





رئيس التحرير - أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير - أ.د. هند عباس على الحمادي - أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها - كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

- 1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية فلسطين .
- 2. أ.سكينة إبراهيم الصبري ـ الشؤون الإدارية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

- 1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق ـ المدقق العام.
- 2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
- 3. د. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالى والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
 - 4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
- م.م. محمد تايه محمد بخش وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د. أبكر عبد البنات آدم ـ مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ـ جمهورية السودان.

- 2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 الجمهورية الجزائرية.
 - 3. أ.د. آمال العرباوي مهدي رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.
 - 4. أ.د. أمل مهدي جبر رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.
 - 5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالي ـ جمهورية العراق.
 - 6. أ.د. نبيل محجد صالح العبيدي عميد كلية الدراسات العليا الجامعة اليمنية الجمهورية البمنية.
 - 7. أ.د. نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب المملكة المغربية.
 - 8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم الجغرافية جامعة تكريت جمهورية العراق.
 - 9. أ.د. نورة مجد مستغفر أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.
 - 10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة كلية الآداب- جامعة الموصل جمهورية العراق .
 - 11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ديالي جمهورية العراق
 - 12. أ.د. محد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي علوم اسلامية جامعة الانبار العراق
 - 13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.
- 14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة الموصل جمهورية العراق.
 - 15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية جامعة السليمانية جمهورية العراق
 - 16. أ.د. تحرير علي حسين علوان كلية الفنون الجميلة جامعة البصرة جمهورية العراق.
 - 17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين .
 - 18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.
 - 19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث و الدر اسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

- 20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.
 - 21. أ.د. صفاء محمد هادي الجامعة التقنية الجنوبية الكلية التقنية الإدارية البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال .
 - 22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية جمهورية العراق .
 - 23. أ.د. عدنان فرحان الجوراني أستاذ الاقتصاد جامعة البصرة جمهورية العراق.
- 24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ديالى جمهورية العراق.
- 25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية جامعة محمد الخامس الرباط، المملكة المغربية.
- 26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري مجد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.
- 27. أ.د. ما هر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالي ـ جمهورية العراق.
- 28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.
 - 29. أ.م.د. عبد الباقي سالم تدريسي في كلية التربية البدنية و علوم الرياضة جامعة بابل- جمهورية العراق
 - 30. أ.م.د. آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

- 1. أ.م.د. آرام نامق توفيق كلية العلوم جامعة السليمانية جمهورية العراق.
- م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مدير المركز المتوسطي للدر اسات والأبحاث المملكة المغربية.
- 3. د. جميلة غريب قسم اللّغة العربيّة و آدابها جامعة باجي مختار عنابة الجمهورية الجزائرية .
 - 4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة مجد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.

- أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية
 البيبا.
- 6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال قسم نظم المعلومات الجامعة الأردنية فرع
 العقبة المملكة الأردنية الهاشمية .
- 7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
 - 8. أ. م.د. رضا قجة علم الاجتماع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجمهورية الجزائرية.
- 9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة كلية التقنية الإدارية جمهورية العراق.
 - 10. أ.د. كامل على الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة ليبيا .
 - 11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ عمهورية العراق.
 - 12. د. حدة قرقور كلية الحقوق جامعة مجد بوضياف المسيلة الجمهورية الجزائرية.
 - 13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
- 14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
 - 15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدر اسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
 - 16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالى والتدريب.
 - 17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .
 - 18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب جامعة العلوم الحديثة الجمهورية اليمنية.
 - 19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة ابن الهيثم جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.



بِينِ مِاللَّهِ ٱلرَّحْمَزِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمد لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

في العدد الواحد العشرون الجزء الاول من المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ضم عددا من البحوث القيمة ذات المعيار العلمي العالي بما تحمله من قدرات معرفية وعلمية أسفرت عن أقلام باحثين لهم منزلتهم العلمية والعملية في حقول تخصصهم ؛ لذا سعت المجلة على أن تضم في عدد هذا العدد النوعي من البحوث ، وليس الكمي ، فالغاية هو طرح الأفكار العلمية المتميزة للعالم القارئ.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي، ويعودون لجنسيات مختلفة، ومن جامعات متباينة، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الروّى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

وأخيرا .. نتقدم بكل العرفان المزدان بأريج الورد للكل الجهود العلمية والفنية والإدارية التي ساعدت ، وتضافرت لأجل أن يصدر هذا العدد ... الاحترام الممتد بالشكر .

هيئة تحرير المجلة

08/11/2024 المملكة المغربية

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأى كاتبها.

فهرس الموضوعات
عقوبة الطرد في القوانين العراقية القديمة
أ.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن/ أ.م. د. نسرين أحمد عبد
فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في تحصيل مقرر
القياس و التقويم عند طلبة كلِيات التربية الأساسية
م.م غفران خزعل دحيلس / أ.د ابتسام صاحب الزويني
مواءمة مبادئ التفريد العقابي لحق المساواة أمام القانون
الباحثة نور فاضل مجيد /أ.د. حيدر غازي فيصل
أبعاد التأويل والتلقي في قصيدة وصف الجبِل لإبن خفاجة الأندلسي
م.م. بيداء محسن والي جازع الابر اهيمي/ أ.د .صادق جعفر عبد الحسين السعيدي
الحماية الدولية للصحفيين - دراسة في اطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها
أ.م.د. فادية حافظ جاسم
مدى إمكانية استدامة حوكمة التعليم الجامعي من خلال تطبيق تقنية البلوك تشين
- در اسة تطبيقية على الجامعات العربية
د. حلا عدنان نيربي
المدرسون والمتعلمون ورهانات التعليم والتعلم الرقمي المستدام بالمملكة المغربية
د.نادية فضيل / د.نورة مستغفر
موقف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من الحجر الأسود في كتابات المستشرقين
م. د. امل حمودي رشيد
مدى امتداد آثار العقد إلى الخلف العام دراسة في القانون المدني العراقي
رقم 40 لسنة 1951
أ.م.د ايناس مكي عبد نصار
التحولات التكنولوجية ومستقبل البشرية - فرص وتحديات
د مقدم تبرة.
مَلِكَ اللؤلؤ العالمي - رجل الأعمال البمني الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
النهاري (1850-1931م) - دراسة تاريخية وثائقية
د. محمد بن يحيى بن قاسم النهاري.
المناصب الادارية في فكر الامام علي بن ابي طالب (ع) (القضاة والكتاب انموذجاً)199
آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات/د. على نخعى پور/د. حميدرضا بيگدلي
المسؤولية المدنية للعامل تحت تأثير المخدرات في اطار قانون العمل (دراسة مقارنة)
أ.م. بيداء بهجت نعمان
مدى ملائمة التشريعات الناظمة لعمل شركات الأدوية في ليبيا مع متطلبات الواقع الفعلي
مجهد عبد الناصر غريبي/ إسراء أبوبكر ضو
المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة في ليبيا - دراسة تحليلية.
إسراء عبد الباسط يخلف دهان /م.م. محمد تايه محمد بخش/

عقوبة الطرد في القوانين العراقية القديمة

أ.م. د. نسرين أحمد عبد جامعة الموصل- كلية الآثار- قسم الحضارة جمهورية العراق nesreen_abd@unmosul.edu.iq +964 770 207 2217 أ.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن جامعة الموصل- كلية الآثار- قسم الحضارة جمهورية العراق Alkhateeb_62@unmosul.ed.iq +964 770 415 1957

الملخص

بحسب المصادر المسمارية ومنها على وجه الخصوص القوانين والرسائل الملكية، فان عقوبة الطرد كانت واحدة من العقوبات التي سنها المُشرع العراقي قبل اكثر من اربعة آلاف سنة من الآن الي جانب غيرها من العقوبات الاخرى، واستناداً الى ما ورد في معاجم اللغة العربية والاكدية فضلاً عن القوانين، فإن كلمة الطرد كان لها من المرادفات ما يشير الى ذات المعنى منها، الفصل، المنع، القطع، الا ان اقوى تلك المرادفات تماثلاً مع كلمة الطرد هي النفي والإبعاد، ووفقاً لمضامين النصوص المسمارية ذات العلاقة فان طبيعة هذه العقوبة كما يبدو وتبعاتها القانونية والاجتماعية كانت تختلف باختلاف طبيعة الجُرم المُرتكب ودوافعه، وتعد جريمة الزنا بالمحارم واحدة من الجرائم التي خصها القانون بهذه العقوبة كما نوهت بذلك المادتين (154و 158) من قانون حمورابي، وفيما تشير المادة 154 الى نفي مرتكب هذه الفاحشة، نجد المادة 158 تستخدم كلمة الطرد بحق فاعلها، وفي كلا المادتين العقوبة تكاد تكون واحدة وهو نفى الرجل الممارس لهذه الرذيلة، بغض النظر عن موقعه في الاسرة أباً كان او ابناً وابعاده عن محيط اسرته والمجتمع وخسرانه لكافة مستحقاته من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. كذلك طالت هذه العقوبة الرجل الذي يقوم بتطليق زوجته ولديه او لاد منها، من اجل امرأة ثانية وقع في هيامها، ومن اجل المحافظة على كيان الأسرة وتماسكها ألزم القانون الرجل بترك البيت ومغادرته دون ان يأخذ شيء من الممتلكات، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي تطلب من زوجها الطلاق دون وجود مبرر لذلك فان عقوبتها الطرد من البيت دون الحصول على مستحقاتها المالية او العينية. ومن الجرائم التي خصها القانون كذلك بعقوبة الطرد هي جريمة الفساد الاداري، ومن الطريف ان نجد في المادة الخامسة من قانون حمورابي، اي قبل اكثر من 4000سنة من الآن، عقوبات تطال سلطة القضاء وتحديداً القاضى الفاسد الذي يقوم بتغيير قرار الحكم بعد اصداره من اجل منفعة شخصية، ولم يكتف القانون بطرده فقط من الوظيفة وانما كذلك حرمانه من ممارسة المهنة نهائياً، والزامه بدفع تعويضات مُشددة لتكاليف الدعاوي المقدمة في هذه القضية، والشك ان مثل هذه الاجراءات كانت تصب بالدرجة الاساس في المحافظة على نزاهة القضاء ونشر العدل بين الناس ومحاسبة المفسدين حتى وإن كانوا من داخل السلطة القضائية. كذلك يرد في بعض المواد القانونية ما يشير الى عقوبة الطرد من البيت، الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى، بتهمة إنكار النسب سواء كان ذلك من جانب الابن لوالديه، او إنكار الوالدين لولدهما، وقد نوهت تلك المواد القانونية وكما سبقت الاشارة الى ذلك ايضاً الى التبعات التي تنجم عن عقوبة الطرد وحرمان الاطراف المسؤولة عن ذلك من مستحقاته المالية والمعنوية. والي جانب القوانين اشارت الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام الى عقوبة الطرد والعزل التي كانت تطال مبعوثي الملك في حالة اخفاقهم بتأدية الواجبات الملقاة على عاتقهم، ولم تقتصر هذه العقوبة على العاملين في القصر الملكي من الموظفين والخدم،

وانما شملت كذلك السفراء والمبعوثين من الدول الاخرى ممن لم يحترم المواثيق والعهود الدبلوماسية وتجاوزوا بسلوكهم غير المسؤول تلك الاعراف الدولية، وعادةً مثل هذه السلوكيات كانت وما

تزال تُفضي الى طرد البعثات الدبلوماسية واعادتهم الى بلدانهم احتجاجا على عدم احترامهم لتلك المواثيق. الكلمات المفتاحية: عقوبة، طرد، قانون حمورابي، الحياة الاجتماعية، الفساد الإداري.

Expulsion penalty in old Iraqi laws Prof.Dr.Abdulrhman younis Abdulrhman Alkhateeb Dr.Nasren Ahmed Abd University of Mosul - College of Archaeology - Department of Civilization - Republic of Iraq

Abstract

According to cuneiform sources, including in particular laws and royal letters, the expulsion penalty was one of the penalties enacted by the Iraqi legislator more than four thousand years ago, along with other penalties, and based on what was mentioned in the Arabic and Akkadian dictionaries as well as laws. The word expulsion had synonyms indicating the same meaning, including separation, prevention, cutting, but the most powerful of those synonyms with the word expulsion is banishment and expulsion, and according to the contents of the relevant cuneiform texts, the nature of this punishment, it seems, and its legal and social consequences were different. Depending on the nature of the committed crime and its motives, the crime of incest is one of the crimes that the law singles out with this punishment, as indicated in Articles (154 and 158) of Hammurabi's Law, and while Article 154 refers to the denial of the perpetrator of this indecency, Article 158 uses the word expulsion against the perpetrator, and in both The two articles, The punishment is almost the same, which is the expulsion of the man who practices this vice, regardless of his position in the family, whether father or son, his distance from his family and society, and his loss of all his entitlements from Movable and immovable property. This punishment also extends to the man who divorces his wife and has children from her, for the sake of a second woman who has fallen in love with her. Without justification, her penalty is expulsion from the home without receiving her financial or in-kind dues. Among the crimes that the law singled out as the penalty of expulsion is the crime of administrative corruption, and it is interesting to find in Article 5 of the Hammurabi Law, that, more than 4000 years ago, penalties that affect the judicial authority, specifically the corrupt judge who changes the judgment decision after its issuance for personal benefit The law was not only expelling him from the job, but also depriving him of practising the profession permanently and obligating him to pay severe compensation for the costs of the lawsuits presented in this case, and there is no doubt that such measures were mainly aimed at preserving the integrity of the judiciary, spreading justice among the people, and holding corrupters accountable even if they were from within the judiciary. In some legal articles, there is also

what refers to the penalty of expulsion from the home, along with other penalties, for denying lineage, whether it is on the part of the son to his parents or the parent's denial of their child. Which results in the penalty of expulsion and depriving the responsible parties of their financial and moral dues. In addition to the laws, the letters exchanged between kings and rulers referred to the penalty of expulsion and dismissal that affected the king's envoys in the event of their failure to perform the duties entrusted to them. This penalty was not limited to employees and servants in the royal palace but also included ambassadors and envoys from other countries who did not respect diplomatic pacts and covenants, and by their irresponsible behaviour, they transgressed those international norms, and usually such behaviour still leads to the expulsion of diplomatic missions and their return to their countries in protest of their disrespect for those covenants.

Keywords: punishment, expulsion, Hammurabi's Code, social life, administrative corruption.

المقدمة

على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت العقوبات بشكل عام في القانون العراقي القديم، الا اننا لم نجد هناك دراسة بحثية مستقلة لعقوبة الطرد او النفي توضح طبيعة تلك العقوبة ونوعية الجرائم التي خصها القانون بهذه العقوبة، ولعل من الاسباب الموضوعية التي اسهمت في عزوف الباحثين عن تناول هذا الموضوع هو ندرة المعلومات المتوفرة في المصادر ولاسيما المسمارية منها بما في ذلك القوانين، ومع ذلك واستناداً الى مضامين بعض المواد القانونية، فإن عقوبة الطرد كما يبدو كانت واحدة من العقوبات التي سنها المُشرع في بلاد الرافدين الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى، ومع تقادم الزمن وتعاقب العصور نجد مثل هذه العقوبة الى يومنا هذا تعد كذلك واحدة من العقوبات المُدرجة في قانون العقوبات العراقي لسنة مثل هذه العقوبة الى يومنا هذا تعد كذلك واحدة من الموروث الحضاري الذي خلفه القدماء في مجال القانون. وللأسباب الواردة في اعلاه فقد ارتئينا البحث في هذا الموضوع ضمن خطة بحث وهيكلية تناولت (أولاً): المفاهيم التي عبر عنها كلمة الطرد في معاجم اللغة العربية والنصوص المسمارية، و(ثانيا) طبيعة الافعال التي خصها القانون بعقوبة الطرد، و(ثالثا) اسباب اخرى لعقوبة الطرد في ضوء النصوص والرسائل.

مشكلة البحث:

هو عدم وجود دراسة معمقة مستقلة عن عقوبة الطرد التي تعد واحدة من العقوبات التي أشارت اليها القوانين العراقية القديمة.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في التعرف على الجرائم التي طالتها هذه العقوبة. ومدى تفاوتها بين قانون واخر.

أهداف البحث:

اظهار طبيعة الفكر القانوني في المجتمع العراقي القديم وأسلوب تعاملهم قانونيا ضد الجرائم المرتكبة.

هيكلية البحث:

ارتأى الباحث عرض الموضوع بثلاث محاور تناول الأول معنى الطرد في معاجم اللغة العربية واللغات العراقية العربية واللغات العراقية القديمة. وفي الثاني تناول الجرائم التي طالتها عقوبة الطرد ومنها جريمة الزنا بالمحارم والطلاق الجائر (غير المنصف) والفساد الإداري وانكار النسب. وفي المحور الثالث فقد تحدث عن جوانب أخرى طالتها عقوبة الطرد ومنها عزل المقصرين من السفراء والرسل العاملين في القصر الملكي ممن لم يلتزم بالتوقيتات المحددة في انجاز المهام المكلف بها.

حدود البحث:

ركز البحث على تتبع القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي وأيضا النصوص المسمارية المختلفة الخاصة بعقوبة الطرد ودراستها بشكل معمق لاستنباط دور المشرع من التصدي للتصرفات غير المسؤولة بعقوبات تضمن المحافظة على تماسك المجتمع.

الدراسات السابقة:

سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، بغداد، 2003، Babylonian Laws, Vol. 1, Oxford, 1956. سليمان، عامر، موسوعة القانون، موصل، 2014.

المنهج المعتمد:

المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل مضمونها ومقارنتها بالقانون العراقي الحديث في بعض الجوانب.

أولاً: معنى الطرد في معاجم اللغة العربية واللغات العراقية القديمة:

تتفقُّ معاجم اللُّغة العربية على ان كلمة (الطَّرْد) بفتح الطاء وسُكون الراء تعني الإبعاد والتنحية او العزل إما استخفافاً او عقاباً، فيقال: طرَدَهُ طرْداً أو قرر طَرْدَهُ من العمل بمعنى ابعده ونحاه من مكان العمل، اى عزله أو فَصلَه، وقد تأتى الكلمة بفتح الراء فتقرأ (طَرَداً) ومنها يقال (طريداً)، والطريد هو المطرود من الناس، أو (مُطَرَداً) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء بمعنى منبوذاً (انيس، إبراهيم، 1990، ص268)، ومن اشتقاقات هذه الكلمة ما يدل في معناها على (النفي) خارج البلاد ومن ذلك يقال: (أطرَد) الرجل، اي جعلهُ طريداً ونفاه (ابن منظور، 1955، ج3، ص267)، وذات المعنى نجده في القول: أطرده السلطان بمعنى أمر بإخراجه وطردِهِ من البلاد (الجوهري، إسماعيل، ج2، ص501-502)، ومن الجرائم التي كانت تدفع الى عقوبة الطرد والنفى هو ارتكاب جريمة الزني اذ يرد بهذا الصدد ما يعبر عن ذلك بالقول: "من اعترف بالزنا يطرده القاضى" (الجوهري، ج2، ص501-502). وكلمة النفى اصطلاحاً يُقصد بها: "الحكم بإخراج شخص من بلاده واقامته في بلد اخر مدة معينة او مدى الحياة" (الفراهيدي، ج8، ص375)، وتُطلق كلمة المنفى على الشخص المُبعَد خارج الوطن، اذ يقال: "نفى الحاكم فلاناً اي اخرجه من بلده وطرَدهُ" (ابن فارس، 2008، ص612)، والنفى تأتى بمعنى التغريب عن البلد (ابن منظور، ج3، ص639). وابرز من عبر عن هذه العقوبة الى جانب غيرها من العقوبات الاخرى هو القرآن الكريم وخص بها المفسدون في الارض لمن حارب الله ورسوله، قال تعالى: "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يُقتلوا او يُصلبوا او تُقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يُنفوا من الارض" (سورة المائدة، آية 33). واستناداً ما سبقت الاشارة اليه فإن عقوبة الطرد او النفي هما وجهان لعملةٍ واحدة كما يبدو، وان اوجه الاختلاف فيما بينهما ربما يكمن فقط في طبيعة الفعل المُرتكب وما يترتب عليه من تبعات قانونية او اخلاقية بحسب ذلك الفعل. وفي معاجم اللغة الاكدية وقاموس العلامات المسمارية نجد هناك العديد من المفردات والمصطلحات الدالة على الطرد والفصل والنفي، وابرز تلك المفردات تطابقاً من حيث اللفظ والمعنى مع كلمة الطرد في اللغة العربية هي المفردة الاكدية (طَردوتُ taridutu) وتعني النفي (سليمان، عامر، 1999، ج1، ص80؛ CAD, p. 62). كذلك ترد الكلمة (الانو alanu) للدلالة على النفي والطرد خارج البلاد، وتُقرأ بالسومرية (LUGAL KI.BAD.DU) ومن المفردات الاكدية الاخرى التي تدل في بعض معانيها على الطرد والنفي، كلمة (دُبُرُ duppuru وتُقرأ كذلك dibburu) وتعني: رحل، طرد، نقل (سليمان، 1999، ج1، ص219؛ CAD, p. 186-188). ويُستدل كذلك على ذات المعنى (الطرد) من اللفظة الاكدية (أبُكُ ubuku) والتي تُقرأ ايضاً (إيبُك Ibu k) (سليمان، 1999، ج1، ص45)، ومن ذلك ايضاً المفردة (nekemtu) الدالة على الطرد والنفي (لابات، رينيه، 2004، ص368). وكما سبق الاشارة فان هناك من الالفاظ في اللغة العربية ما يصب في معنى الطرد ومن ذلك على سبيل المثال كلمة الفصل من الوظيفة او المنع من مزاولة الشخص للمهنة، كذلك يرد في اللغة الاكدية من الالفاظ ما يشير الى ذات المعنى المشار اليه آنفاً ومن ذلك اللفظة الاكدية (parasu التي تعني: منع، او فصل، او قطع)، ومن اشتقاقات هذه الكلمة (parsu) وتعنى مفصول (لابات، 2004، ص371).

ثانياً: طبيعة الافعال التي خصها القانون بعقوبة الطرد:

- الزنا بالمحارم

حقيقة لم نجد في القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي ولا تلك التي اعقبته ما يشير الى جرائم الزنا بالمحارم باستثناء قانون حمورابي الذي خصص لها خمسة مواد قانونية (154-158) اختلفت فيها العقوبات التي سنها المشرع تبعا لتفاصيل الواقعة وشخوصها، واحدى تلك العقوبات كانت هي الطرد كما تشير الى ذلك المادة (158) ونصها:

šum-ma a-wi-lum wa-ar-ki a-bi-šu i-na šú-un ra-bi-ti-šu ša DUMU.MEŠ wa-al-da-at it-ta-aṣ-ba-at a-wi-lum šu-ú i-na É.A.BA in-na-as-sà-ah

" اذا ضبط رجل في حضن مربيته التي ولدت او لاداً، بعد ابيه، يُطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الاب " (Driver, G., and Miles, Vol. 1, 1956 ، ح1، ص156؛ Driver, G., and Miles, Vol. 1, 1956).

وقد عبر القانون عن كلمة الطرد بالاجتثاث من ممتلكات الاب، وبالاكدية وردت بصيغة "إن بيت آبم إنسَخ ina bIt abim innassah" بمعنى يُجتث من ممتلكات بيت الاب، وتأتى كذلك للدلالة على حرمانه في حقه من تركة والده ومن بنوته في انتسابه لأبيه (سليمان، 2014، ص299-300). وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف المعنى الحقيقي من كلمة مربيته التي وردت في اللغة الاكدية بصيغة (رَبيتشُ) rabitisu، وهل المقصود منها الزوجة الرئيسة للاب؟ ام مربيته، الا ان المرجح في ذلك كما يبدو هي زوجة الاب التي يكون لها اولاد من بعد ابيه وليست المربية التي ارضعته (سليمان، 2014، ص300). واذا تأملنا في طبيعة العقوبة التي سنها القانون لهذا الجرم الفاحش المهدد لكيان الاسرة والمجتمع على حد سواء والمنافى للأخلاق والقيم الاصيلة، نجد انها لا تتناسب وحجم الفعل الذي قام به الرجل مع زوجة ابيه. صحيح ان المادة القانونية اشارت الى طرده من ممتلكات ابيه بما في ذلك طرده من البيت وحرمانه من جميع اموال والده المنقولة وغير المنقولة (سليمان، 1987، ص256)، الا اننا لم نجد عقوبة الحق العام واضحة في هذه المادة وهي مهمة جداً لردع من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الافعال المُشينة، كذلك لم نجد في المادة القانونية اعلاه ما يشير الى عقوبة زوجة الاب الزانية طالما تم القبض عليهما في حالة تلبس بجرم الزنا، وإن عدم شمولها بالعقوبة قد يعطى تصوراً بانها ربما كانت مُجبرة بالإكراه على هذا الفعل ولم يكن برضاها وان القانون بسبب ذلك اسقط عنها التهمة، على العكس تماما مما ورد في المادة (157) من قانون حمورابي والتي تُحَمِل كِلا الطرفين الابن والأم المسؤولية الجزائية لفعل الزنا وانزال اقصى العقوبة بهما كما ورد ذلك في نص المادة اعلاه: šum-ma a-wi-lum wa-ar-ki a-bi-šu i-na sú-un um-mi-šu it-ta-ti-il ki-la-le-šu-nu i-qal-lu-úšu-nu-ti

"اذا نام رجل في حضن امه بعد ابيه يحرقونهما كليهما" (سليمان، 2003، ج1، ص156).

وهذه العقوبة كما هو واضح تعد من اقسى العقوبات التي وردت في القانون العراقي القديم، ويعلل احد الباحثين الاسباب التي دفعت المشرع الى تشديد العقوبة في هذه المادة هو ان فعل الزنا كان برضا الطرفين كما يبدو، وان الاثار السلبية لهذا الفعل لم تكن لتنحصر فقط بمرتكبيه وانما كانت تمس ايضاً الأمومة ومكانة الأم في المجتمع العراقي القديم، بينما في المادة (158) كانت جريمة الزنا واقعة مع زوجة الاب وليست والدته الحقيقية لذلك جاءت العقوبة أخف وطأة مما ورد في المادة (157) على الرغم كلا الواقعتين ترتبطان بجريمة الزنا (الياسين، جعفر، 2008، ص66). كذلك يرد في المادة (154) من قانون حمورابي ما يشير الى عقوبة الطرد او النفي خارج البلاد للرجل الذي يقوم بفعل الزنا مع ابنته، ومما جاء في نص هذه المادة:

šum-ma a-wi-lum DUMU.SAL sú il-ta-ma-ad a.wi-lam šu-a-ti URU ú-še-iṣṣú-ú-šu

"اذا جامع رجل ابنته ينفوا ذلك الرجل من المدينة" (سليمان، 2003، ج1، ص155).

واستناداً الى ما ورد في المادة (158) من تبعات قانونية لعقوبة الطرد او النفي بسبب فعل الزنا فان القائم بهذا الفعل وهو الاب يخسر جميع ممتلكاته وحقوقه بما في ذلك حق المواطنة والانتماء للوطن ويطرد من المدينة (الجاف، جبار، 1999، ص186). ولا نجد في هذه المادة كذلك ما يشير الى عقوبة الطرف الاخر من الجريمة وهي الابنة وتعليل ذلك كما يبدو ان ابنته التي هي من صلبه لم تكن لديها الارادة الصلبة لمواجهة ومعارضة والده فيما يطلبه منها طالما كانت تخضع لسطته وهو المسؤول عنها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية وربما قد تكون قاصراً من حيث العمر واستغل ذلك والدها، لذلك جاءت العقوبة لتطال الرجل الاب دون ابنته المغلوب على امرها في هذا الفعل المشين. وقد لا نجد ذات العقوبة لذات الفعل في المادتين (155 و156) من قانون حمورابي على الرغم من انهما يصبان في اطار واحد وهو (الزنا بالمحارم)، فالمادة (155) تنص:

šum-ma a-wi-lum a-na DUMU-šu É.GI₄.A i-hi-ir-ma DUMU-šu il-ma-sí

```
šu-ú wa-ar-
```

ka-nu-um-ma

i-na sú-ni-ša

it-ta-ti-il-ma

is-sa-ab-tu-šu

a-wi-lam šu-a-ti

i-ka-sú-šu-ma

a-na me-e

i-na-ad-du-ú-ši(!)

"اذا اختار رجل كنةً لابنه وجامعها ابنه وبعد ذلك نام هو في حضنها وقبض عليه، يوثقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء" (سليمان، 2003، ص155).

وواضح من هذه المادة ان عقوبة الغرق كانت هي العقوبة التي حددها المشرع للرجل الذي قام بارتكاب هذه الجريمة، بينما المادة (156) اكتفت بالتعويض وارجاع ما جلبته الكنة من بيت ابيها وفك الارتباط بينها وبين ابن الرجل الذي مارس معها الرذيلة، ومما جاء في نص المادة نقرأ:

šum-ma a-wi-lum

a-na DUMU-šu

É.GI₄.A

i-hi-ir-ma

DUMU-šu la il-

ma-sí-ma

šu-ú í-na sú-ní-ša

it-ta-ti-il

MAŠ MA.NA KÙ.BABBAR

i-ša-gal-

ši-im-ma

ù mi-im-ma

ša iš-tu

É a-bi-ša

ub-lam

ú-ša-lam-

ši-im-ma

mu-tu

li-ib-bi-ša

i-ih-ha-az-zi

"اذا اختار رجل كنةً لابنه ولم يجامعها ابنه وهو نام في حضنها يدفع نصف منا فضة ويسلمها كل الذي جلبته من بيت ابيها وتأخذ زوجا بر غبتها"(سليمان، 2003، ص156).

ويتضح من هذه المادة ان المعقوبة التي فرضها القانون على الرجل الزاني جاءت مخففة وتعويضية تبعا لطبيعة تلك الحالة، ومن المحتمل ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار كما يبدو ان الكنة لم تصنف من ضمن

المحارم في مثل هذه الحالة كون الابن لم يدخل بها بعد. وواضح مما تقدم ان عقوبة الطرد او النفي كانت واحدة من العقوبات القاسية التي سنها القانون العراقي القديم ضد مرتكبي جريمة الزنا، وتكمن قساوة هذه العقوبة في حرمان الرجل الزاني من حقوقه المنقولة وغير المنقولة في جميع ممتلكاته وعزله نهائياً عن عائلته ومجتمعه ونفيه خارج المدينة، وهو اجراء وقائي ورادع من اجل حماية المجتمع والمحافظة على افراده من التفكك الاسرى. تجدر الاشارة بهذا الصدد ان هذه العقوبة (الطرد) ما تزال الى يومنا هذا معمولٌ بها وواضحة العيان في الكثير من المجتمعات الحالية والسيما العشائرية منها التي لديها من العادات والتقاليد والاعراف ما يجب المحافظة عليها والالتزام بها لحماية مكانة العشيرة وسمعتها بين القبائل والعشائر المحيطة بها. كذلك يمكن القول ان اختلاف طبيعة العقوبات في القوانين العراقية القديمة ومنها قانون حمور ابى على الرغم من ان جريمة (الزنا بالمحارم) هي واحدة في مفهوم القانون، الا ان ذلك كما يبدو يرجع الى ان تلك القوانين " لم تعالج مبادىء عامة وتأتى بأحكام خاصة وانما عالجت قضايا معينة ووضعت لكل منها احكامها الخاصة بها ومنها جريمة الزنا" (سليمان، 1993، ج2، ص205)، لذلك جاءت العقوبات مختلفة تبعاً لطبيعة كل حالة وظرفها الخاص ونظرة المشرع لها. واذا استحضرنا قوانين الدولة العراقية الحديثة فيما يتعلق بهذا الموضوع نجد ان هذه العقوبات بما فيها عقوبة الطرد تكاد تكون مخففة مقارنة بما هو موجود في الوقت الحاضر، اذ تشير المادة (393 أ و ب) من قانون العقوبات الى عقوبة السجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها، وشدد العقوبة على الجاني اذا مارس هذه الجريمة مع احد اقاربه الى الدرجة الثالثة، وقد تصل العقوبة الى الاعدام كما جاء ذلك في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (488) في 1978/4/11 " كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر وافضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالة بكارتها " (الياسين، 2008، ص66-67).

- الطلاق الجائر (غير المنصف):

كما هو معروف فان القوانين العراقية القديمة بمجملها جاءت بالدرجة الاساس لتنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بين افراد المجتمع ونشر العدل والتصدي لمن يحاول التجاوز على حقوق الاخرين وممتلكاتهم بما في ذلك حقوق افراد العائلة الواحدة، ويعد الطلاق واحداً من الموضوعات الاجتماعية المهمة التي ادرجها المشرع وفقاً لطبيعة كل حالة والظروف التي كانت تحيط بها ضماناً لحقوق الزوجة والزوج بعد الطلاق، ويحدد بعض الباحثين ان هناك نوعان من الطلاق، الاول يُعرف بالطلاق العادل او المنصف، وهو الذي يلجأ اليه الرجل لأسباب موجبة ومن ذلك على سبيل المثال السلوك السيء للزوجة داخل البيت وخارجه والتفريط بسمعة زوجها وشرفه او غير ذلك من الاسباب الأخرى (سليم، سعدي، 2010، ص90، 90 والنوع الثاني والتفريط بسمعة زوجها وشرفه او غير ذلك من الاسباب الأخرى (سليم، سعدي، 2010، ص90، والنوع الثاني هو الطلاق الجائر غير المنصف (سليم، 2010، ص90) وهو ان يقوم الرجل بتطليق زوجته التي انجبت له اولاداً دون سبب مشروع فقط من اجل تحقيق نزواته وميوله العاطفية، وفي مثل هذه الحالة ومن اجل الحفاظ على مستقبل الاسرة نجد القانون يتصدى لتصرفات الزوج غير المسؤولة بعقوبات قاسية مالية ومادية تضمن على مستقبل الاسرة نجد القانون يتصدى لتصرفات الاساسية لتربية الاولاد، وعلى الرغم من ان القانون اعطى على سبيل المثال مرض الزوجة للرجل الحرية الكاملة بالزواج من امرأة ثانية في حالات معينة، منها على سبيل المثال مرض الزوجة المزمن، وكذلك عدم قابليتها للإنجاب بسبب العقم، الا انه اوجب على الزوج عدم تطليق زوجته الاولى ورعايتها طالما هي على ذمته وتعيش في كنفه، كما تنص المادة (148) من قانون حمورابي الى ذلك:

šum-ma a-wi-lum aš-ša-tam

i-hu-uz-ma

la-ah-bu-um

iș-șa-ba-as-sí

a-na ša-ni-tim

a-ha-zi-im

pa-ni-šu

iš-ta-ka-an

i-ih-ha-az

aš-ša-sú

ša la-ah-bu-um

is-ba-tu

ú-ul i-iz-

zi-ib-ši

i-na É i-pu-šu

uš-ša-am-ma

a-di ba-al-ta-at

it-ta-na-aš-ši-ši

"اذا اخذ رجل زوجة واصابها مرض وقرر ان يأخذ ثانية، يأخذ ولن يطلق زوجته التي اصابها المرض وتسكن في البيت الذي عمله ويتحملها طالما كانت عائشة" (سليمان، 2003، ص152).

ولم يعطِ هذا الحق للزوجة الا في حالات معينة ومنها خيانة الرجل للحياة الزوجية او هروب الزوج من مدينته وتركه لزوجته واطفاله مدة طويلة دون نفقة (الاعظمي، محد، 1990، ص157)، اما اذا تولدت لدى المرأة المتزوجة رغبة بالطلاق من زوجها دون سبب يذكر فإنها كانت تُطرد من بيت زوجها دون اية مستحقات مالية او عينية تحصل عليها (ساكز، هاري، 1999، ص203)، وكذلك الحال بالنسبة لمساحة الحرية التي اعطاها القانون للرجل في مسألة الطلاق ايضاً كانت مقيدة بالعقوبات المالية والبدنية كما سبقت الاشارة الى ذلك في حالة اقدم الزوج على اتخاذ قرار الطلاق دون سبب مشروع وكان لديه اولاد منها (الاعظمي، 1990، ص158)، واحدى تلك العقوبات التي سنها القانون من اجل المحافظة على التكوين الاسري وحماية الاسرة من المتشت والضياع هي معاقبة الزوج بالطرد من البيت وخسرانه جميع ممتلكاته في البيت كما تشير الى ذلك المادة (59) من قانون اشنونا جاء فيها:

šum-ma LÚ DUMU.MEŠ wuul-lu-ud-ma DAM-su i-ziim-ma [ša]-ni-tam i-ta-haaz i-na É ù ma-l[a i-b]ašu-ú in-na-sa-ah-ma waar-kì ša i-ra-a[m-m]u-šu it-ta-la-ak

"اذا وُلد لرجل اولاد وطلق زوجته واخذ ثانية، يُطرد من البيت ومن أي شيء فيه ويذهب وراء من تحبه" (سليمان، 2003، ج1، ص88؛ Roth, M., 1997).

وكما هو وأضح من نص المادة اعلاه ان السبب الرئيس للطلاق هو وقوع الرجل في عشق امرأة ثانية دون الاكتراث بما سيحل بزوجته الاولى واولادها بعد الطلاق، لذلك جاء القانون مُشدداً على عقوبة

الرجل بالطرد من البيت حمايةً للأسرة بكافة افرادها في توفير مكان آمن وضامن يحافظ على مستقبل الاولاد ونشأتهم السليمة. وعلى الرغم من ان قانون حمورابي هو الاقسى في عقوباته مقارنة بغيره من القوانين العراقية القديمة الاخرى، الا المادة (137) التي تناولت ذات المضمون الوارد في المادة (59) من قانون اشنونا، باستثناء اسباب الطلاق، لم تشير الى طرد الزوج من بيته واكتفت فقط بذكر الجانب المادي واعطاء جزء من املاك الرجل وثروته لزوجته مع استرجاع كافة مستحقاتها بعد الطلاق، ومما جاء في نص هذه المادة نقرأ:

šum-ma a-wi-lum a-na ^{SAL}šu-gi₄-tim ša DUMU-MEŠ ul-du-šum ù lu LUKUR ša DUMU.MEŠ

ú-šar-šu-šu

e-zí-bi-im

pa-ni-ša

iš-ta-ka-an

a-na SAL šu-a-ti

še-ri-ik-ta-ša

ú-ta-ar-ru-ši-im

ù mu-ut-ta-at

A.ŠA GIŠ.ŠAR ù bi-ši-im

i-na-ad-di-nu-

ši-im-ma

DUMU.MEŠ-ša

ú-ra-ab-ba

iš-tu DUMU.MEŠ-ša

úr-ta-ab-bu-ú

i-na mi-im-ma

ša a-na DUMU.MEŠ-ša

in-na-ad-nu

zí-it-tam

ki-ma ab-lim

iš-te-en

i-na-ad-di-nu-

ši-im-ma

mu-tu

li-ib-bi-ša

i-ih-ha-az-zi

"اذا اراد رجل ان يطلق الشوكيتم (سليمان، 1993، ج2، ص127) التي ولدت له اولاداً او الناديتُم (سليمان، 1993، ج2، ص127) التي جهزته بالأولاد يعيدون الى تلك المرأة جهازها ويعطونها نصف الحقل والبستان

والمقتنيات وتربي اولادها وبعد ان تربي اولادها يعطونها حصة مثل وريث واحد من اي شيء يعطى الى اولادها، ويأخذها زوج ترتضيه" (سليمان، 2003، ج1، ص147).

وواضح من هذه المادة ان الاسباب التي دفعت بالرجل الى اتخاذ قرار الطلاق وان كانت غير معروفة الا انها على الارجح كانت تختلف غن الاسباب التي وردت في قانون اشنونا، لذلك جاءت العقوبة مختلفة ومخففة وتهدف بالدرجة الاساس الى حماية الاسرة وضمان حق الزوجة والاولاد بعد الطلاق. ومما يدعو الى الاعتزاز بالقوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي انها جاءت بأحكام وقواعد قانونية تصب الى حد كبير بذات المفهوم التي وردت بالشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية، وقدر تعلق الامر بموضوع الطرد فان الدين الاسلامي لم يكن ليسمح بطرد الزوجة من بيت زوجها الا في حالة ارتكابها المعصية او الفاحشة المبينة كما جاء ذلك في قوله تعالى "....لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة..." (سورة الطلاق، آية 1).

- الفساد الادارى:

كما سبقت الاشارة فان الهدف الاساس من سن القوانين العراقية القديمة هو تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ونشر العدل بين الناس كما وضحت ذلك مقدمة القوانين على لسان مُشر عيها من الملوك، ومنهم على سبيل المثال الملك حمورابي (كلنغل، 1987، ص10-11) اذ يرد في مقدمة قانونه "...آنذاك أسمياني (الالهان) أنو وانليل باسمى، حمورابي الامير التقى الذي يخشى ألهته، لأوطد العدل في البلاد، لأقضى على الخبيث والشر، لكي لا يستعبد القوى الضعيف، لكي (يعلو) العدل كالشمس فوق ذوى الرؤوس السوداء ولكي ينير البلاد من اجل خير البشر..." (رشيد، فوزي، 1987، ص113)، ومن اجل ترجمة هذا الكلام الى الواقع سعى الملوك الى إنشاء المحاكم واختيار القضاة لتولى مسؤولية الفصل في القضايا المعروضة امامهم واصدار الاحكام المنصفة والعادلة بعد الاطلاع على ادلة الاثبات واعطاء كل ذي حق حقة (الطالبي، 1990، ص55)، وعلى الرغم من حرص الملوك على اختيار القضاة المعروفين بنزاهتهم لتولى هذا المنصب، الا ان ما ورد في المادة الخامسة من قانون حمورابي والخاصة بمعاقبة القضاة الفاسدين يعطي انطباعاً وإضحاً بعدالة القانون ويحذر من استغلال السلطة القضائية للأغراض الشخصية، وتعكس المادة آنفة الذكر العقوبات القاسية التي كانت تطال القاضي، ومنها عقوبة الطرد من الوظيفة، في حالة انحرافه عن مسار العدالة وتلاعبه بفحوى القرار لصالح طرفٍ معين، ونصت هذه المادة على ما يلى: " اذا حكم قاضٍ في قضية واصدر قراراً وأثبته (في) رقيم مختوم، وغَيَر بعد ذلك حكمه، سيثبتون على ذلك القاضي تغيير الحكم الذي حكمه وسيدفع 12 مرة مثل الادعاء الموجود في تلك القضية وسيطردونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة في قضية " (سليمان، 2003، ص95؛ Driver, Vol. 2, p. 82). وواضح من هذه المادة ان المُشرع لم يستثني حتى القضاة من العقوبة في حال ثُبُتت ادانتهم بالدليل القاطع على ارتكاب مخالفة قانونية ضد برىء، بل ان القانون شدد على القضاة بالعقوبات القاسية كونهم حماة القانون ويمثلون سلطة الملك في موقع المسؤولية ومطالبين بنشر العدل واحقاق الحق بين جميع افراد المجتمع وبالتساوي، لذلك لم تكتفي المادة بطرد القاضي الفاسد من منصبه ومنعه من مزاولة المهنة نهائياً، وهي العقوبة الاقسى بالتأكيد لرجل القانون، وانما الزمته ايضاً بدفع اثنا عشر ضعفاً مثل الادعاء الموجود في القضية كغرامة مالية جراء تغييره قرار الحكم بعد النطق به وتوثيقه (سليمان، 1987، ص229). ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد ان عقوبة الطرد او العزل او الفصل من الوظيفة ما تزال موجودة الى وقتنا الحاضر وهي احدى العقوبات المدرجة ضمن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991، والمعدل رقم (5) لسنة 2008، اذ نقرأ في المادة (8) من الفصل الثالث من هذا القانون وتحديداً الفقرات سابعاً وثامناً الخاصة بالعقوبات وآثارها واجراء فرضها، ما يشير الى نوع عقوبة الفصل من الوظيفة ومدتها وفقاً لنوع الجُرم المرتكب، فاذا كانت الجريمة التي ارتكبها الموظف غير مخلة بالشرف فان مدة الفصل تكاد تكون محددة

وبإمكان الموظف بعد انتهاء محكوميته العودة الى وظيفته كما اشارت الى ذلك الفقرة السابعة من هذه المادة. وهناك من الجرائم ما تدفع اصحاب القرار الى طرد الموظف نهائيا من مكان عمله وعدم السماح له بالعمل في جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي كما تشير الى ذلك الفقرة (ثامناً) من المادة الثامنة من القانون اعلاه، وجاء فيها: ثامنا: العزل: " ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية:

1-اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.

2-اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفة او ارتكبها بصفة رسمية.

3-اذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى (قانون انضباط الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل رقم 5).

- نفي النسب:

حقيقة لم نجد في القانون العراقي القديم بشكل واضح ما يشير الى عقوبة الطرد لتهمة انكار النسب باستثناء ما ورد في المادة الثانية من مواد قانونية من العصر البابلي القديم (سليمان، 2003، ص211)، اذ يرد في هذه المادة: " اذا قال ابن لأمه: أنتِ لستِ أمي، عليهم ان يحلقوا نصف شعر رأسه ويقودوه الى المدينة ويُطرد من البيت " (رشيد، فوزي، 1987، ص175). ولا يعرف على وجه التحديد ما اذا كان المقصود (بالابن) في هذه المادة هو الابن المتبنى (العبودي، 1990، ص150) ام الابن الشرعي، الا ان عدم وجود عبارات او مصطلحات تدل على ذلك كتلك التي وردت في بعض مواد قانون حمورابي الخاصة بالتبني (185-193) " كالأب مربيه أو الأم مربيته " أو غيرها من العبارات الأخرى (رشيد، 1987، ص153-154)، يدفعنا الى القول ان المقصود بذلك على اغلب الظن هو الابن الشرعى وليس الابن المُتبنى، كما ان قانون حمورابي وضع احكاما وشروطا لنظام التبني تناولتها المواد المُشار اليها آنفاً دون غيرها من المواد الاخرى، ومهما يكن من امر، فإن هذا الاسلوب غير اللائق بالكلام سواء مع الاب أو الام وانكار الابن لأمومته وأبوته بغض النظر عن الاسباب التي كانت تدفعه الى ذلك كان وما يزال الى يومنا هذا محل استهجان ورفض من قبل المجتمع والقانون على حد سواء، ومن اجل حماية الاسرة من التفكك الاسري والحد من تأثير ذلك على المجتمع نجد ان القانون العراقي القديم والسيما خلال العصر البابلي القديم حدود (2000-16000 ق.م) لعب دوراً اساسيا في الحفاظ عل لُحمة العائلة وسن العقوبات بحق المسيئين من افراد العائلة، وما اشارت اليه المادة اعلاه من عقوبات بضمنها الطرد من البيت وما يترتب على ذلك من خسارة لجميع حقوق الابن العاق لو الديه في التركة انما كان يعكس حق الدولة العام في الحفاظ على الاسرة و افر ادها وليكون مثل هذا النموذج من الابناء عبرةً لغيره من ابناء المجتمع. واذا قارنا هذه المادة بما ورد في المادة الاولى من هذه المجموعة نجد ان عقوبة الطرد من البيت ترد ضمناً كما يبدو في صيغة بيع الابن العاق لوالده بعد عقوبة الحلق ووضع علامة العبودية على جبينه، ومما نصت عليه هذه المادة (1) من هذه المجموعة نقر أ:

"اذا قال ابن لأبيه: انتَ لستَ أبي يحلقه ويضع علامة العبد عليه ويعطيه بالفضة" (سليمان، 2003، ص211).

وواضح من المادة اعلاه ان تجرد الابن عن نسبه لأبيه دفع بالأب الى التنازل عن ولده العاق وبيعه بالفضة كعبد ليس له حقوق وابعاده عن الاسرة والبيت وحرمانه من كل استحقاقاته في تركة ابيه. ومضمون هذه المادة كما هو واضح لا يختلف عن سابقتها من حيث الادعاء والعقوبة. ولطالما كان الهدف الاساس من سن القوانين هو نشر العدالة وحماية حقوق الانسان المادية والمعنوية سواء كان ذلك ضمن اطار الاسرة الواحدة او المجتمع بشكل عام، فان الابناء كان لهم ايضا من الحقوق تجاه آبائهم وامهاتهم ما دفع بالقانون الى

التدخل لحماية الابناء في حالة الطعن بنسبهم من قبل آبائهم او امهاتهم، ومما ورد في المادة الثالثة من هذه المجموعة نقر أ:

šum-ma
a-bu a-na ma-ri-šu
ul ma-ri at-ta
iq-ta-bi
i-na É ù i-ga-rum
i-te-el-li

"اذا قال أب لابنه انت لستَ ابني يخسر البيت والجدار" (سليمان، 2003، ص211).

وعلى الرغم من عدم وضوح الاسباب التي دفعت الأب الى استخدام هذا الاسلوب تجاه ابنائه، وهي من الممكن ان تكون اسباب موضوعية تعكس عدم رضا الاب عن تصرف ابنه، الا ان القانون كان بالمرصاد حتى على الأباء في حالة وقع الحيف على الابناء ظلماً او جوراً، كذلك يتضح من هذه المادة ان الاسلوب الذي استخدمه الاب لإنكار ابوته لابنه هو ذات الاسلوب الذي استخدمه الابن ضد ابويه في المادتين الاولى والثانية، ويبدو ان القانون حذر من استخدام هكذا اسلوب يُفضي الى تفكك الاسرة من اجل حماية للأسرة والعلاقات الاسرية وإلا فان عقوبة ذلك هو الطرد من البيت وخسارة الممتلكات لكلا الطرفين كما يبدو من المواد آنفة الذكر. واذا قارنا هذه المادة مع ما ورد في المادة (191) من قانون حمورابي الخاصة بالتبني، نجد ان قانون حمورابي يُلزم الأب بدفع ثلث ميراثه من الاموال المنقولة فقط للابن المتبني في حالة اراد الاب الذي رباه التخلي عنه و عن بنوته، ومما جاء في نص هذه المادة:

šum-ma a-wi-lum si-ih-ra-am ša a-na ma-ru-ti-šu il-qú-šu-ma ú-ra-ab-bu-ú-šu É-ba(!) i-pu-uš wa-ar-ka DUMU.MEŠ ir-ta-ši-ma a-na tar-bi-tim na-sa-hi-im pa-nam iš-ta-ka-an DUMU šu-ú ri-gú-sú ú-ul it-ta-al-la-ak a-bu-um mu-ra-bi-šu i-na NÍG.GA-šu IGI-3-GÁL DUMU.UŠ-šu i-na-ad-di-iš-šum-ma it-ta-la-ak i-na A.ŠÀ GIŠ.ŠAR ùÉ ú-ul i-na-ad-diiš-šum

"اذا قرر رجل، اخذ صغيرا لبنوته ورباه وعمل له بيتا وبعد ذلك حصل على اولاد، حرمان الربيب، لن يذهب ذلك الربيب خاليا، سيعطيه الاب مربيه من ممتلكاته ثلث ميراثه ويذهب (و) لن يعطيه من الحقل او البستان او البيت" (سليمان، 2003، ص177).

وايضاً مما ورد في المادة الرابعة من هذه المجموعة من النصوص القانونية المكتشفة تكاد تكون العقوبة مماثلة لما سبقت الاشارة اليه في المواد الاخرى ولذات الموضوع كما تشير الى ذلك نص المادة اعلاه.

"اذا قالت أم لابنها أنت لست ابنى تخسر البيت والاثاث" (سليمان، 2003، ص177).

فيما اختلفت العقوبة في المادة الخامسة من هذه المجموعة الى الرمي بالنهر للمرأة المتزوجة التي تطعن بزوجها الشرعي وتقول له انت لست زوجي، ونصت المادة:

"اذا كرهت زوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي يرمونها في النهر" (سليمان، 2003، ص177).

ثالثاً: اسباب اخرى لعقوبة الطرد:

فضلاً عن ما ورد في القوانين العراقية القديمة من اسباب لعقوبة الطرد، فان الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام وكذلك بعض النصوص المسمارية اماطت اللثام هي الاخرى عن عقوبة الطرد التي ترافق أحيانا المصاهرات السياسية ومنها زواج ابنة الملك شو سين من حاكم مدينة سيمانوم احد المدن العيلامية الا انه يبدو ان المدينة قد تمردت ضد الحاكم مما أدى إلى طرد الفتاة من مقر اقامتها وكما موضح في النص الآتي:

[si-ma-nú]m^{ki}
[ḫa-bu-r]a^{ki}
[ù ma-da-m]a-da-bi
[Lugal-da gú-er]im₂ gal₂
[ba-an-da-ab-]gá
[DUMU. MUNUS-a]-ni
[é-ki-tuš-a-ni]-ta (Civil, M., 1970, p. 30).

"سيمانوم، وخابورا ومقاطعاتها المحيطة، تمردت ضد الملك، طردوا ابنته بعيداً عن محل سكنها".

كما ان عقوبة الطرد والعزل طالت المقصرين من السفراء والرسل العاملين في القصر الملكي ممن لم يلتزم بالتوقيتات المحددة لهم في انجاز المهمة المكلف بها من قبل الملك، ويوضح النص المسماري الآتي من العصر البابلي القديم ما سبقت الاشارة اليه ونقرأ فيه:

"انت دائماً تعزل رسولك بشكل سريع" (Civil, M., 1970, p. 30).

وواضح من مضمون النص اعلاه ان عقوبة العزل والطرد كانت واحدة من العقوبات التي كانت تطال مبعوثي الملك في حالة اخفاقهم بتأدية الواجبات الملقاة على عاتقهم. ولم تقتصر عقوبة الطرد على موظفي القصر الملكي او العاملين في المؤسسات الحكومية، وانما شملت كذلك طرد السفراء والمبعوثين من الدول الاخرى واعادتهم الى بلدانهم في حالة عدم احترامهم للمواثيق والعهود الدبلوماسية، ومما جاء في نص رسالة: "جاء رسل بلاد عيلام وطردوا ولم يقتربوا من باب القصر..." (الزركاني، 2021، ص77). وفي نص اخر يوضح قرار الملك حمورابي بطرد المبعوثين من الرسل العيلاميين، اذ جاء فيه: "اهمل هؤلاء الرسل العيلاميين بلا ذاهب (مرافق)، اطردهم الى حضرة سيدهم، هذا ما قال حمورابي" (الزركاني، 2021، ص77). ويبدو ان السبب في قرار الملك بطرد السفراء حسب رأي احد الباحثين جاء نتيجة للاتفاق

السري بين مدينة اشنونا (أحمد، شيماء، 2001، ص42) وبلاد عيلام وهو ما يشكل تهديداً مباشراً للسلطة المركزية في بابل (رو، جورج، 1986، ص253-254). الى ذلك فان عقوبة الطرد كما يبدو كانت من ضمن العقوبات التي اشارت اليها الامثال العراقية القديمة بدلالة النص الآتي: "عندما يُطرد الكاتب يصبح رجل للتعاويذ" (خلف، سالم، 2006، ص116). وعلى الرغم من عدم اشارة المَثَل للأسباب الموجبة للطرد الا ان الاهمال وعدم الاخلاص للمهنة وربما قلة الكفاءة او الخبرة في التدوين والوقوع في اخطاء كثيرة هي احدى الاسباب التي كانت تدفع الى طرد الكتاب من مواقع العمل ولاسيما المهمة منها مثل القصر الملكي او المعبد، ولطالما اشار المثل الى رجل التعاويذ وهو رجل دين من صنف الكهنة واسلوب عمله لا يحتاج الى مهارات عالية كتلك التي تحتاجها مهنة الكتابة فانه على الارجح كان عمله ضمن دائرة المعبد أو المؤسسات الملحقة به (أحمد، شيماء، 2001، ص42).

نتائج البحث:

- تعد عقوبة الطرد واحدة من العقوبات العراقية القديمة والمعروفة إلى يومنا هذا مما يشير إلى انها جزء من الموروث الحضاري.
- تعد عقوبة الطرد أو النفي وجهان لعملة واحدة، وأن أوجه الاختلاف فيما بينهما ربما يكمن فقط في طبيعة الفعل المرتكب وما يترتب عليه من تبعات قانونية أو أخلاقية بحسب ذلك الفعل.
- أكدت القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي على تنظيم الحياة الاجتماعية ونشر العدل والتصدي لمن يحاول التجاوز على حقوق الأخرين وممتلكاتهم بما في ذلك حقوق أفراد العائلة الواحدة. ومن هنا تكمن أهمية عقوبة الطرد التي سنها المشرع العراقي القديم للمحافظة على كيان الاسرة والمجتمع.
- أكدت القوانين العراقية القديمة على مكانة الأب والأم في العائلة وسن العقوبات بحق الأولاد المسيئين ومنها الطرد من البيت وما يترتب على ذلك من خسارة جميع حقوق الأبن العاق لوالديه في التركة.

اهم التوصيات للورقة البحثية:

1- إعطاء أهمية للدراسات الاثارية ضمن مؤتمراتكم المستقبلية ولاسيما فيما له علاقة بالقوانين العراقية القديمة كمحور منفصل نظراً للمكانة التي تتمتع بها تلك القوانين في الحضارات القديمة ولكون اول قانون تم سنه في تاريخ البشرية هو قانون الملك اورنمو في بلاد الرافدين.

قائمة المراجع

- 1. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، بيروت، 2008.
- 2. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط1، بيروت، 1955.
- احمد شيماء علي، المناهج التعليمية في العراق القديم في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، موصل، 2001، ص42.
 - 4. الاعظمي، محمد طه، حمورابي 1792-1750 ق.م، بغداد، 1990.
 - 5. انيس ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، بيروت، 1990.
- الجاف، جيا فخري، القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التاريخ العربي، بغداد، 1999.
 - 7. الجوهري، إسماعيل بن حماد، صحاح تاج اللغة العربية، ج2، د.ت.
- 8. خلف سالم يحيى، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل منشورة من العصر البابلي القديم 1750-1813 ق.م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، موصل، 2006.

- 9. رشيد، فوزى، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1987.
- 10.رو، جورج، العراق القديم، ترجمة: حسين علوان، بغداد، 1986.
- 11. الزركاني، غيث سليم، التمثيل الدبلوماسي في بالد الرافدين 2800-539 ق.م، بغداد، 2021 م .77
 - 12. ساكز، هاري، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان، بغداد، 1999.
- 13. سليم، سعدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050-332 ق.م دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
 - 14. سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج2، موصل، 1993.
 - 15. سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ط2، بغداد، 1987.
 - 16. سليمان، عامر، المعجم الاكدي، ج1، بغداد، 1999.
 - 17. سليمان، عامر، موسوعة القانون، موصل، 2014.
 - 18 سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، بغداد، 2003.
 - 19. سورة الطلاق، آية: 1.
 - 20 سورة المائدة، آية: 33.
- 21. الطالبي، أحلام سعدالله، نظام التقاضي في العراقي القديم دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، موصل، 1990.
- 22. العبودي، عباس، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، موصل، 1990، ص150.
 - 23 الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، معجم العين، ج8، د.ت.
 - 24. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل رقم 5 لسنة 2008.
 - 25. كلنغل هوبست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، بغداد، 1987.
 - 26. لابات، رينيه، ترجمة الاب البير ابونا، وليد الجادر، بغداد، 2004.
 - 27. الياسين، جعفر عبد الامير ومحجد علي سالم، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، بغداد، 2008.
 - 28.CAD, The Assyrian Dictionary of The Oriental Institute of The University, Chicago, (1956ff).
 - 29. Civil, M., šu.sin's Historical inscriptions: collection, 1970.
 - 30. Driver, G., and Miles, The Babylonian Laws, Vol. I, Oxford, 1956.
 - 31.Roth, M., Law Collection from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd, Atlanta, 1997.

فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في تحصيل مقرر القياس و التقويم عند طلبة كليات التربية الأساسية

أ.د ابتسام صاحب الزويني جامعة بابل / كلية التربية الأساسية ـ العراق <u>Basic.ibtisam.saheb@uobabylon.eud.iq</u> +964 782 879 2280 م.م غفران خزعل دحيلس جامعة ميسان / كلية التربية - العراق ghufrankhaz@uomisan.edu.iq +964 773 795 5574

الملخص

هدف البحث: بهدف هذا البحث إلى:

بناء استر اتيجية تعليمية مقترحة تعتمد على نظرية مظاهر الفهم.

قياس فعالية هذه الاستراتيجية في تحصيل طلبة كليات التربية الأساسية في مادة القياس والتقويم.

لتحقيق أهداف البحث، تمت صياغة فرضيتين رئيسيتين هما: لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين يدرسون مادة القياس و التقويم وفق الاستراتيجية التدريسية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين يدرسون المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في الاختبار التحصيلي القبلي " "لا يوجد فرقذو دلالة إحصائية عند مستوى (0,005) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين يدرسون مادة القياس و التقويم على وفق الاستراتيجية التدريسية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين يدرسون المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في الاختبار التحصيلي البعدي " . ولتحقيق هدف البحث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التجريبي ذي الضبط الجزئي، وتم اختيار عينة البحث المكونة من 00 طالباً وطالبة من قسم الجغرافيا في كلية التربية الأساسية بجامعة ميسان، موز عين على قاعتين دراسيتين. تم التحقق من تكافؤ المجموعتين في المتغيرات التالية: العمر (محسوباً بالشهور)، المعلومات دراسيتين. تم التحقق من تكافؤ المجموعتين في المتغيرات التالية: العمر (محسوباً بالشهور)، المعلومات تحصيلياً مكوناً من 40 فقرة، منها 38 فقرة من نوع الاختيار من متعدد و2 فقرة من نوع الأسئلة المقالية، مع التحقق من الخصائص السيكومترية وثبات الاختبار. وأظهرت نتائج البحث:

1- اسهمت الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في جعل الطلبة محور العملية التعليمية مما زاد لديهم حس المسؤولية العلمية و اعتمادهم على انفسهم .

2- كانت الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ملائمة للمستوى الذهني للطلبة ونضجهم العقلى.

بناءً على النتائج، قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية- نظرية مظاهر الفهم - التحصيل - مادة القياس و التقويم.

Evaluating the Effectiveness of a Proposed Strategy Based on the Theory of Manifestations of Understanding in Enhancing Procuring in Measurement and Evaluation Courses among Basic Education Students

TA Ghufran Khazal Dahilis University of Maysan / College of Education - Iraq Prof. Dr. Ibtisam Sahib Al-Zwaini

University of Babylon / College of Basic Education - Iraq

Abstract

This research explores the effectiveness of a proposed instructional strategy grounded in the theory of manifestations of understanding for improving procuring in measurement and evaluation courses. The hypothesis posited that there would be no statistically significant difference, at the 0.05 level, between the procuring scores of students taught using this proposed strategy and those taught via traditional methods. The study employed both descriptive and experimental methodologies with partial control. The sample comprised 60 students from the Department of Geography at the Faculty of Basic Education, University of Maysan, distributed across two classrooms. The groups were matched on variables such as chronological age and pre-test scores. A procuring test with 40 items (38 multiple-choice and 2 essay questions) was developed, and its psychometric properties were validated. The results indicated that the proposed strategy enhanced student engagement in the educational process, fostering a greater sense of responsibility and autonomy. Additionally, the strategy was well-suited to the cognitive levels and developmental stages of the students. The study concludes with several recommendations and suggestions for further research.

Keywords: Strategy, Theory of Manifestations of Understanding, Procuring, Measurement and Evaluation

الفصل الأول (التعريف بالبحث) او لا ً: مشكلة البحث

تعد مشكلة التدني في تحصيل مادة القياس و التقويم لدى طلبة كلية التربية الاساسية من المشكلات التربوية الكبيرة، وذلك لان مادة القياس و التقويم من المواد الأساسية المهمة في إعداد المعلم و المتعلم والقائمين على التربية والتعليم بصورة عامة ، لذا فعملية تدريس هذه المادة تحتاج إلى تطوير في مجالات عدة منها أهدافها وطرائق و اساليب تدريسها التي يتوجب ان تكون قائمة على نظريات واستراتيجيات حديثة تجعلها سهلة الفهم والاستيعاب، اضافة الى ان تدريسها مازال يعتمد طرائق التلقين والحفظ التقليدية، التي تقلل من شأن الطالب مما تبعث على الملل وتصنع منه متعلماً اتكالياً سلبياً ينتظر دوره دوما للمشاركة ولا تساعد الطلبة في زياده مستوى تحصيلهم الدراسي ، ومما حفز الباحثة على استقراء الواقع التدريسي في كليات التربية الأساسية بصفة عامة وكلية التربية الأساسية في جامعة ميسان بصورة خاصة عن طريق اعداد استبانة استطلاعية على مجموعة من الطلبة و التدريسين الذين يدرسون مادة القياس والتقويم وقد بلغ عددهم (10) تدريسيين لبيان الصعوبات التي تواجههم، فكانت إجاباتهم تؤكد لما تبين مسبقًا، فضلًا عن عدم توافق الطلبة مع بعض المواد المقررة، سيما مادة القياس و التقويملما تحتويه هذه المادة من المفاهيم التي يصعب على الطلبة فهمها إذا قدمت لهم بصورة مجردة ، وانعكس ذلك سلباً على مستوى التحصيل الدراسي للطالب واحتفاظه بالمعرفة المكتسبة و تطبيقها في الواقع الفعلى وعليه استندت الدراسة الحالية على نظرية الفهم التي تركز على بناء بيئة تعليمية مرنة يتم تقديم المعلومات المرنة التي تساعدهم على حل المشكلات لدى الطلبة والوصول الى اقصى حالة الاندماج والتفاعل الايجابي مع بيئة التعلم ، ويمكن تحديد المشكلة الدراسة الحالية في الاجابة عن السؤال الاتي: (ما فاعلية استراتيجية مقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في تحصيل مقرر القياس و التقويم عند طلبة كليات التربية الاساسية ؟)

ثانياً:- أهمية البحث

وإن المجتمع المتقدم يعتمد على العلم في تنظيم حياته الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ القرارات المتصلة بحياة الناس داخل المجتمع وإيجاد الحلول للمشكلات التي يواجهونها، ومن خلال العلم يفسر المجتمع الظواهر الحياتية المختلفة في حياته الإنسانية فيقف على طبيعة هذه الظواهر ويفهمها ويتحكم فيها ويتنبأ بما يمكن إن تكون عليه في المستقبل فالعلم يزيد من قدرة الأنسان على تصميم الحياة وتخطيطها وتوجيهها في المسار الصحيح (الخوالدة،283:2010). والتعليم العالى الذي يعتبر أحد العناصر الثقافية الهامة في المجتمع، لا يمكن أن يكون بمعزل عن هذه التغيرات والتحولات السريعة المتلاحقة، فخرج من عزلته المحلية إلى الانفتاح على دول وشعوب العالم، مع توسع نطاق التعاونالدولي في مجال التعليم عموماً، والتعليم العالى خصوصاً إذ يشهد حالياً إقبالاً لم يسبق له مثيل وتنوعاً كبيراً في مجالاته، فضلاً عن تزايد الوعي بأهميته الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على حد سواء، ولبناء المستقبل الذي يشهد العديد من التحديات التي تتركز في كيفية مواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة محلياً وإقليمياً ودولياً، ولعل من أهم هذه التغيرات ما حدث على المستوى العالمي من تنام لدور المعرفة باعتبارها مصدر القوة الحقيقية للدول(عقل ، ٢٠١٥: ١٣ ١٤). وقد وجد أن النظام المتنوع للتعليم العالى قد يكون أكثر قدرة على مواجهة هذه المسؤوليات ويفترض أن يلبي تزايد الطلب وتبايناته، وتفاوت وتجدد الحاجات المجتمعية وحاجات عالم العمل، كما يفترض أن يؤدي إلى تحرك نظام التعليم باتجاه نموذج التعلم مدى الحياة للجميع الذي يحل تدريجيا محل النموذج السائد أو التعليم الانتقائي والمركز في مدى زمني محدود ، وفي السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بأهمية التعليم العالى العام على أنه يخدم بشكل أفضل التوسع المستمر في الطلب وتزايد تنوع المواهب ودوافع الطلبة وتعدد خصائص الوظائف وتجددها، كما يتيح تأهيل الطالب للتعامل مع كم كبير ومتزايد من المعلومات والاستعداد لتحمل المسؤوليات، وللتعلم مدى الحياة، واكتساب المعرفة والمهارات

الشاملة التي تعبر عددا من الاختصاصات (محيريق ، ٢٠١٦: ٦٤) . و في هذا الصدد تؤكد (الخفاجي ، 2018) على اهمية الجامعة باعتبارها مؤسسة علمية تربوية ذات مستوى رفيع تركز مهامها الاساسية في إعداد الملاكات المؤهلة لتبوُّء مراكز قيادية في مجالات الحياة كافة ، فأثر ها لا يقتصر على مواجهة التحديات الآنية بل يمتد الى التنبؤ بتلك التحديات المستقبلية و وضع الخطوات و الاجراءات اللازمة للتصدي لها و لها الأثر في تأهيل الطلبة في تنمية المواهب و تشجيع روح الابداع و اتخاذ القرارات (الخفاجي ، 2018 : 7) .و من الأسس التعليمية المهمة هي تحقيق مقاصد التعليم و غاياته ولما اختلفت تلك المقاصد والغايات من مجتمع الى آخر ومن عصر الى آخر في مسيرة التعليم الطويلة، فقد اختلفت مفاهيم المنهج وحدوده ومحتوى هذا المنهج ومكوناته، لكون غايات التعليم وأهدافه، تقوم على أساس فلسفة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم وأهدافه وحاجاته وطبيعة المعرفة وتطور العلوم، وقد مر المنهج التعليمي بتغيرات وتطورات حتى اصبح ينظر اليه اليوم على انه كل تعلم يخطط له ويوجه بالمدرسة سواء نفذ بطريقة فردية ام جماعية داخل المدرسة ام خارجها (الحاج، 2013: 319). والقياس والتقويم عملية ضرورية للمتعلم والمعلم وللقائمين على التربية والتعليم وللمجتمع بصورة عامةوقد أشار (الكبيسي 2007) الى أهمية القياس والتقويم في العملية التربوية بصورة عامة فتتحدد عناصرها الأساسية بتحديد الاهداف التربوية و اعطاء الخبرات التعليمية لتساعد في تحقيق الاهداف و اجراء عملية تقويم لتحديد مدى تحقيق الاهداف و كذلك تفيد المعلم في التعرف على مستويات المتعلمين العقلية والنفسية وهذا بدوره يمكنه من مساعدتهم وتوجيههم في دراستهم ، و في تطوير معلوماته واساليبه التدريسية وتحديثها وتساعده في اتخاذ العديد من القرارات و تفيد بتقويم المتعلم لأدائه يستطيع ان يتبين مستوى ادائه ، ويقارن بين هذا المستوى وبين ما بذل من مجهود ، الامر الذي يحفزه الى مزيد من التحصيل والتقدم العلمي و للقائمين على امر التربية والتعليم ، و لأنها تؤدي الى معرفة مدى تحقيق نظم التعليم القائمة لأهدافها و الى أي مدى تتفق النتائج مع ما بذل من جهد و ما وفر من امكانات و تفيد في التعرف على مدى مساهمة نظام التعليم في نقل ثقافة المجتمع وفكره وفلسفته وعقيدته الى الناشئة فيه (الكبيسي ، 2007 :56) .ويزداد الاهتمام يوماً بعد يوم بأهمية تحسين وتطوير طرائق التدريس ، وذلك من خلال استخدام استر اتيجيات تدريسية تثير في المتعلم حب الاستطلاع ، وتسهم في تنمية التعلم الذاتي ، وتحقق تقدماً في استيعاب المفاهيم العلمية ، بعيداً عن الأسلوب التقايدي الذي يظهر المتعلم كمستقبل للمعرفة وعنصر سلبي غير فاعل (سلامة واخرون ، 2009: 18) و هذا تسهم في تحقيقه استراتيجية مقترحة مبنية بما يتناسب مع المادة العلمية و كذلك حاجات الطلبة و ميولهم و مراعاة الهدف المنشود و هو جعل الطالب المحور الأساسي للعملية التعليمية وتأتى نظرية مظاهر الفهم في مقدمه النظريات التربوية التي اثبت دورها في عملية التعليم ، حيث انها تركز على ما يحدث داخل عقل الطلبة من خلالها مستويات الفهم التي يخطط في ضوئها الدرس على شكل ثلاث حلقات تمثل الحلقة الصغرى المعلومات المحورية التي تمثل الأفكار الرئيسة، والحلقة الوسطى تمثل المعلومات الأساسية أو المعرفة الهامة الجديرة بالفهم، والحلقة الكبرى تمثل المعلومات الإثرائية، فهي وعاء مبنياً على الفهم العميق، يمكن التربويين من فهم العديد من الظواهر التعليمية والنفسية. وهو ما يمكنهم أيضا من اختيار المسار الصحيح لتقديم المعرفة (البدراني، 2013: 20).

ثالثاً: - هدف البحث

يهدف البحث الحالى الى:

بناء استراتيجية مقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في تحصيل مادة القياس و التقويم . لتحقيق الهدف صيغت الفرضية الاتية:

الفرضية الأولى

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين يدرسون مادة القياس و التقويم على وفق الاستراتيجية التدريسية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين يدرسون المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في الاختبار التحصيلي.

رابعاً: - حدود البحث:

تتحدد الدراسة الحالية ب:

الحدود العلمية: فاعلية استر اتيجية مقترحة لمادة القياس والتقويم على وفق نظرية مظاهر الفهم.

الحدود البشرية: طلبة المرحلة الثالثة للدراسة الصباحية في قسم الجغرافية في كلية التربية الأساسية في جامعة ميسان.

الحدود الزمانية: العام الدراسي 2023- 2024. للفصل الدراسي الثاني.

الحدود المكانية: جامعة ميسان- كلية التربية الأساسية- قسم الجغر افية .

خامساً: - تحديدالمصطلحات

المصطلحات الواردة في الدراسة التي سيتم تعريفها اصطلاحا كما وردت في الأدبيات وايضاً سيتم تعريفها نظرياً واجرائياً بحسب إجراءات الدراسة هي (الفاعلية _ الاستراتيجية (المقترحة) _ نظرية مظاهر الفهم التحصيل التنمية _ مهارات التعلم الذاتي)

أولاً- الفاعلية

اصطلاحاً عرفها كل من:

(الخليفات،2010) وهي القدرة على تحقيق الهدف والوصول إلى النتائج التي تم تحديدها".

(الخليفات، 2010: 132)

التعريف النظري لفاعلية: القدرة على احداث الأثر الفعال في الشيء طبقاً لشروط او معايير محددة مسبقاً بغية تحقيق الاهداف المنشودة والوصول إليها بأقصى حد.

التعريف الاجرائي لفاعلية-: هو مقدار التغيير الفاعل الذي يحدثه المتغير المستقل (استراتيجية مقترحة) في المتغير التابع (التحصيل) لدى طلبة كلية التربية الاساسية.

ثانياً: - الإستراتيجية Strategy

التعريف النظري للاستراتيجية: بانها مجموعة من القواعد والخطوات والقراراتوالأنشطة والوسائل المخطط لها التي تنفذ بطرق فعالة، واستعمال الإمكانات المتوافرة بفاعلية عالية بهدف تحقيق اهداف تعليمية المنشودة.

التعريف الاجرائي للاستراتيجية المقترحة: هي مجموعة من الإجراءات والخطوات التي اقترحتها الباحثة و التي ستنفذها على المجموعة التجريبية وفقا لنظرية مظاهر الفهم.

رابعاً:- نظرية مظاهر الفهم

التعريف النظري لنظرية مظاهر الفهم: هي نظرية تربوية تعمل على تقديم مجموعة تصورات او مخطط عام تركز من خلالها على تعليم الطالب من اجل الفهم و تحسين أدائه عن طريق تزويده بمهارة شرح الظواهر و تفسيرها و تطبيق ما اكتسبه في مواقف جديدة و حل المشكلات بطرق متعددة و مهارته في معرفة ذاته و تفهم الاخرين و هذا لا يتم الا من خلال التدريس القائم على المعايير لضمان جودة التعلم.

التعريف الاجرائي لنظرية مظاهر الفهم: هي نظرية تبنتها الباحثة لبناء استراتيجية مقترحة على وفق مبادئها و منطلقاتها التربوية و قياس فاعليتها في التحصيل طلبة المجموعة التجريبية في المرحلة الثالثة بقسم الجغرافية الذين يدرسون مادة القياس و التقويم.

رابعاً:- التحصيل

التعريف النظري للتحصيل: مجموع المعارف و المعلومات التي يكتسبها الطلبة بعد مرورهم بخبرات تعليمية ويقاس بمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الاختبارات النهائية.

التعريف الاجرائي للتحصيل: مقدار ما اكتسبه طلبة عينة البحث (طلبة المرحلة الثالثة / كلية التربية الأساسية في جامعة ميسان) من خبرات ومعلومات نتيجة دراسة مفردات مادة القياس و التقويم والتي يمكن قياسها بدرجة الاختبار التحصيلي المعد لأغراض البحث الحالي.

الفصل الثاني (الاطار النظري و دراسات سابقة)

المحور الأول: الاطار النظري

نظرية مظاهر الفهم

لمحة تاريخية عن نظرية مظاهر الفهم

تعد نظرية مظاهر الفهم من أحدث نظريات التعلّم، وتسمى أحيانا نظرية تصميم المناهج والتدريس من أجل إحداث الفهم، تهدف لتنمية الفهم العميق والباقي للبيئة التعليمية، وقد ظهرت وتطورت نظرية مظاهر الفهم على علىيدالعالمان ويجنز (1) وماكتيج(Wiggns & Mc Tighe (2) ، فالفهم ليس مفهوماً مفرداً لكنه من القدرات المتصلة ذات العلاقات المتبادلة وللفهم ستة مظاهر مختلفة - والتعليم الذي يستهدف تنمية الفهم ينميها جميعاً . على نحو يدمج الطلبة في إستكشاف فهم الافكار الاساسية وتعميقها وتصميم التقييمات للكشف عن مدى أفهامهم . (البدراني ، 2013: 95)

وأكدت نتائج الأبحاث على الأثر الفعال لهذه النظرية في عدة مجالات منها التدريس للفهم وعملية التقييم وأدواته المتنوعة، بالإضافة الى تصميم المنهج أوالبرنامج التعليمي وتنفيذه وتطويره للارتقاء بجودته وقد استهدفت النظرية التركيز على التدريس للفهم حيث وضع إطار للعمل يزود المعلمين بتخطيط المنهج والنماذج التدريسية من أجل تنمية الفهم وأخذ في الاعتبار مبدأين هامين الأول: التعليم دالة للتفكير، والثاني: التعليم يتضمن الفهم العميق والمرونة الفكرية والمعرفة النشطة. (يسي، 2017: 434) بشكل عام، تساعد نظرية مظاهر الفهم المعلمين على تصميم وتنفيذ أنشطة تعليمية تُساعد الطلاب على بناء فهم عميق للمفاهيم وتطوير مهارات التفكير النقدي وحلّ المشكلات، ممّا يُؤهلهم للنجاح في حياتهم الشخصية والمهنية. و يمكن استخداما لتوجيه ممارسات التدريس وتقييم تعلم الطلاب بطرق متنوعة. من خلال دمج مبادئ هذه النظرية في التعليم، يمكننا مساعدة جميع الطلاب على الوصول إلى إمكاناتهم الكاملة و تخطو هذه النظرية خطوة أبعد من مجرد حفظ المعلومات، وتُركز على فهم الطلاب العميق للمحتوى و يمكن للمعلمين خلق بيئة تعليمية داعمة تُساعد الطلاب على اكتساب فهم عميق للمحتوى وتطوير مهارات التفكير النقدي وحلّ المشكلات داعمة تُساعد الطلاب على اكتساب فهم عميق للمحتوى وتطوير مهارات التفكير النقدي وحلّ المشكلات داعمة تُساعد الطلاب على اكتساب فهم عميق للمحتوى وتطوير مهارات التفكير النقدي وحلّ المشكلات داعمة تُساعد الطلاب على اكتساب فهم عميق المحتوى وتطوير مهارات التفكير النقدي وحلّ المشكلات

مظاهر نظرية الفهم الستة

لقد طور كل من ويكنز وماكاتي (Mctighe and Wiggins) نظرية متعددة المظاهر لما يكون فهماً ناضجاً، نظرة ذات ستة جوانب لهذا المفهوم، والمظاهر الستة يسهل تلخيصها بتحديد الإنجاز المعين الذي يعكسه كل مظهر.

المظهر الأول الشرح Explanation

(1)(Grant Wiggins) كرانت ويجنز هو مستشار تربوي ومدرب ومؤلف ولد عام 1950 وتوفي عام 2015 حصل على درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد، كتب العديد من الكتب والمقالات حول التعليم والتقييم والتصميم التعليمي.

⁽²⁾⁽Jay Mc Tighe) جاي ماكتيج مستشار تربوي ومتحدث ومدرب تعليمي ولد عام 1951 حصل على درجة الماجستير في التربية من جامعة ولاية بنسلفانيا، عمل كمعلم ومدير تقييم وكاتب ومؤلف لمقالات حول التقييم والتعليم.

الشرح: شروحات وتوضيحات مناسبة متقدمة متطورة ونظريات توفر أوصافاً مسوغة وعارفة بالاحداث والأفعال والأفكار فحين نفهم حق الفهم فأننا نستطيع ان نشرح أي نقدم اوصافاً متقنه و مدعمة و مسوغة للظواهر و الحقائق و البيانات.

المظهر الثاني التفسير Interpretation

التفسير: التفسيرات والسرد والترجمات التي توفر المعنى.

فالمعاني تحول الفهم وتغير من طبيعته، فالمعاني التي تضفيها على جميع الأحداث كبيرة أو صغيرة تحول فهمنا وادراكنا الحقائق معينة.

المظهر الثالث التطبيق Application

التطبيق هو القدرة على استخدام المعرفة بفاعلية في مواقف جديدة وسياقات مختلفة. تتطلب المضامين التعليمية والتقييمية تأكيداً على تعلم قائم على الأداء.

المظهر الرابع المنظور Perspective

المنظور وجهات نظر ناقدة مستبصره إن الفهم بهذا المعنى يعني رؤية الأشياء من منظور غير عاطفي أو من زاوية غير المهتم. وهذا النمط من الفهم ليس عن وجهة نظر لأي طالب ولكن عن الإدراك الناضج بأن أي إجابة على سؤال مركب تتطلب وتتضمن عادة وجهة نظر، ومن ثم فإن الإجابة كثيراً ما تكون تفسيرات وأوصاف كثيرة معقولة ممكنة. والتلميذ الذي لديه منظور، يقظ ومتنبه لما يسلم به ولما يفترض أو لما يغض النظر عنه او يساء تفسيره في بحث او نظرية. (الجرزة ،2020: 65)

المظهر الخامس التقمص الوجداني Empathy

يقصد بالتعاطف القدرة على أن تدخل في المشاعر الأخر ورؤيته للعالم فالتعاطف أو التقمص الوجداني (الإمبائي) Empathy هو القدر على أن يضع الفرد نفسه مكان الآخر، ليهرب من ردود أفعاله هو الانفعالية لكى يدرك ردود أفعال الآخر.

المظهر السادس معرفة الذات Self-Knowledge

إن معرفة الذات مظهر أو جانب مفتاحي للفهم لأنه يقتضي أن نضع فهماً موضع تساؤل بوعي ذاتي وذلك بغية تحقيق تقدم. (Mctighe and Wiggins,1998:8)

مبادئ نظرية مظاهر الفهم

لقد لخص(wiggins et at, 2005)مبادئ نظرية مظاهر الفهم فيما يلي:

1- الفهم من هذا المنظور يعتبر نسيج واسع المدى من المعلومات والأفكار والخبرات والمعتقدات ذات العلاقة المترابطة، والتي تنقل المعلومات من التخزين البسيط للحقائق إلى المعارف التي يمكن أن تكون أساسية للتعامل مع المواقف المختلفة، والتي لها قيمة وتأثير إيجابي في التعلم اللاحق للمتعلم، كما يستفيد منه في مواقف الحياة المختلفة في المستقبل.

2- أساس التدريس للفهم هو تكوين منهج يدعم المتعلم للوصول إلى النتائج المرجوة مميزا بين ما الذي يفضل أن يطلع عليه المتعلم، وما الذي يجب أن يعرفه ويفهمه ويستطيع تطبيقه في مواقف الحياة في المستقبل.

3- يتم تحديد وتجميع ادلة الفهم من طريق اليات التقييم في المقدمة قبل مرحلة تنظيم خبرات التعلَّم واجراءات التدريس بهدف اتاحة الفرصة اما المعلم للاستفادة من النتائج التي حصل عليها من اشكال التقييم.

4- يتميز التدريس بنظرية مظاهر الفهم عن التدريس التقليدي في أنه يهتم بما سوف يعرفه ويفهمه ويطبقه المتعلم من المادة الدراسية في حياته العملية المستقبلية، أما التدريس التقليدي يهتم بتقديم أكبر قدر من المعلومات للمتعلم لحفظها والحصول على أعلى الدرجات، ويهذا يعمل على التغطية السطحية للموضوعات دون فهم معمق للأفكار الأساسية، عكس التدريس للفهم فهو يعمل على التغطية المعمقة للأفكار الأساسية والجوهرية التى تعتبر لب وجوهر المنهج. (wiggins et at, 2005: 197)

استخدامات المظاهر الستة لفهم الطلبة

إن جميع التصميمات هي في النهاية من أجل المتعلم وينبغي أن تشبع حاجاته و هكذا فإن التصميم الذي يسر المدرس قد لا يعمل مع الطلاب. و هذا هو التوتر الكامن في عمل التصميم في كل المهن إن حرفة التدريس هي منمزج أهداف الراشد مع حاجات الطالب وميوله واهتماماته دون استيعاب الحقائق التي تمليها مصادر المدرسة وإمكانياتها). و هذه الاعتبارات تذكرنا بالمعنى الممزوج لكلمة يفهم أي إننا نسعى لفهم الناس وكذلك لفهم الأفكار و هذان النوعان من الفهم يتصلان الواحد بالأخر اتصالا وثيقا في التدريس وما لم نفهم الطلاب. لن نجعلهم يفهمون الأفكار لكي ندرس الفهم إذن ما الذي ينبغي علينا فهمه من الطلاب وعلاقتنا بهم ؟وكيف نستطيع أن نفهم على نحو أفضل العلاقة بين الأفكار المعقدة والعقول الساذجة؟ إننا ندرس طلابا منوعين وبالتالي ينبغي أن ندرس بأساليب تعلم متنوعة. (البدراني ، 2013: 98)

المحور الثاني: در اسات سابقة

على حد علم الباحثة لم تجد الباحثة أي دراسة سابقة مطابقة او مشابهة لدراسة الحالية لذلك تعد هذه الدراسة الأولى على مستوى العراق .

قد طُبقت نظرية "مظاهر الفهم" (Understanding by Design - UbD) على نطاق واسع في الدراسات التعليمية، لكنها لم تُستخدم بشكل مباشر لتقييم فعالية استراتيجية مقترحة تخص مقرر القياس والتقويم لطلبة كليات التربية الأساسية في العراق، حسب الدراسات المتاحة. تركزت معظم الأبحاث على تطبيقات النظرية لتحسين مهارات الفهم العامة وممارسات المعلمين في تطوير الوحدات التعليمية، خاصة في مجالات مثل تعليم اللغة الإنجليزية والتخصصات الأخرى، من دون إشارة محددة لمقررات القياس والتقويم ضمن المناهج العراقية

اما فيما يتعلق بالسياق العراقي، هذا البحث يطبق نظرية "مظاهر الفهم" لتعزيز التحصيل الدراسي في مقرر القياس والتقويم تعد فريدة من نوعها. معظم الدراسات الأخرى المتعلقة بتطبيق النظرية تركزت على تصميم المناهج بشكل عام وقياس مهارات الفهم لدى المتعلمين بطرق متنوعة، لكنها لم تركز على مقررات معينة داخل الجامعات العراقية. لذا، يعتبر إن هذا البحث يُعتبر رياديًا ويقدم مساهمة قيمة في المجال الأكاديمي المحلى.

الفصل الثالث (منهجية البحث و اجراءاته) منهج البحث وإجراءاته

يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات والخطوات التي أتبّعتها الباحثة للوصول الى الهدف الرئيسي في بناء الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في تحصيل طلبة كليات التربية الأساسية في مادة القياس و التقويم ،وتحديد مجتمع البحث وعينته، والتصميم التجريبي، واعداد اداة البحث، والمعالجة الاحصائية لغرض الوصول الى النتائج.


منهجية البحث: ان قيمة البحث ونتائجه ترتبط ارتباطاً وثيقا بمنهجية البحث التي يتم اتباعه من قبل الباحثة في دراسة أي مشكلة من المشكلات، وقد اختارت الباحثة المنهج الوصفي في مرحلة بناء استراتيجية مقترحة لمادة القياس والتقويم على وفق نظرية مظاهر الفهم ، لملائمته لطبيعة البحث ولكونه أنسب المناهج للوصول إلى هدف البحث، ويقصد به الاسلوب المعتمد الدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث. (المنيزل ويوسف، ٢٠١٠ : ٢٦٩) اما في مرحلة تطبيق الاستراتيجية المقترحة فقد اتبعت الباحثة المنهج التجريبي لمعرفة مدى فاعليتها في تحصيل الطلبة في مادة القياس والتقويم ، اذ يعد هذا المنهج من أكثر المناهج العلمية ملاءمة لإجراءات البحث الحالي،

لأن هذا المنهج لا يقف عند مجرد وصف الموقف أو تحديد الحالة التي تخضع للدراسة بل يستعمل العوامل المستقلة وتحديدها وكيفية تأثيرها في العوامل المعتمدة، ويتم ذلك بشرائط مضبوطة. (القيم ، ٢٠٠٧: ٩٢)ان طبيعة البحث الحالي تتطلب اتباع منهجين هما:

- 1- المنهج الوصفي
- 2- المنهج التجريبي

المحور الأول: إجراءات بناء الإستراتيجية المقترحة (المنهج الوصفي)

يتطلب بناء الإستراتيجية التعليمية تنظيمًا فنيًا وإداريًا يسمح بالقيام بعمليات التحليل والتخطيط والتنفيذ والتقويم اللازمة؛ لجعل نظام المنهج وظيفيًا تطبيقيًا في المؤسسات الأكاديمية. (طلافحة ، 2013 :133) ومخطط(1) يوضح ذلك.



المحور الثاني: - إجراءات تعرف فاعلية الإستراتيجية المقترحة

اتبعت الباحثة المنهج شبه التجريبي في معرف فاعلية الإستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم والذي يعتمد على الواقع والاستقراء العلمي، إذ يمضي فيه الباحث بعدما توحي له الملحوظات والتجارب بفرض معين يصوغه صياغة محدده ودقيقة. فيصمم الباحث بعض التجارب ليختبر صحة الفرض الذي وضعه مستعينًا ببعض الأدوات ووسائل الرصد والقياس (حمزة وآخرون 1016: 54) أولاً: التصميم التجريبي للبحث

يعد اختيار التصميم التجريبي المناسب والمطابق لأسئلة الدراسة وفرضياتها وتغيراتها من اخطر المهام التي تقع على عاتق الباحث اذ ان سلامة التصميم التجريبي وصحته هي الضمان الاساسي للوصول الى نتائج

موثوق بها. (الحسناوي، 2019: 109) ، ومن هذا المنطلق وطبقا لمتغيرات الدراسة واسئلتها وفرضياتها فقد اختارت الباحثة التصميم ذا الضبط الجزئي ذو المجموعتين المتكون من المجموعة تجريبية التي تُدرس بالطريقة بالاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ، والمجموعة الضابطة التي تُدرس بالطريقة الاعتيادي) باختبار بعدي للمجموعتين والشكل (1) يوضح ذلك:

المتغير التابع	الاختبار البعدي	المتغير المستقل	تكافؤ المجموعتين	المجموعة
الاختبار	اختبار التحصيل	استر اتيجيةمقتر	1- العمر الزمني	
التحصيلي	لمادة القياس و	حة على وفق	2- اختبار الذكاء	7
-	التقويم	نظرية مظاهر	3- المعرفة المسبقة	التجريبية
	·	الفهم		
		الطريقة		71
		الاعتيادية		الضابطة

ثانياً: مجتمع البحث وعيّنته:

:The Research Community

ويعد تحديد مجتمع البحث من الخطوات المنهجية المهمة والاساسية في البحوث التربوية وتتطلب دقة بالغة من قبل الباحث، حيث يتوقف عليها إجراء البحث وتصميمه وكفاءة نتائجه (المياحي، 2018 :136)

2- عينة البحث

اختارت الباحثة بصورة قصدية كلية التربية الأساسية/جامعة ميسان بحسب كتاب تسهيل المهمة عينة اساسيه لبحثها وذلك لتوافر الظروف والإمكانات لتطبيق التجربة، ولكون الباحثة تعمل تدريسيه فيها.

2- تكافؤ مجموعتى البحث:

حرصت الباحثة قبل البدء في تجربتها على تكافؤ مجموعتيبحثه في بعض المتغيرات التي قد تؤثر في نتائج التجربة، وهذه المتغيرات هي (العمر الزمني للطلبة محسوباً بالشهور، والمعلومات السابقة في مادة القياس و التقويم، والقدرة العقلية (اختبار الذكاء).

جدول(1) تكافؤ مجموعتى البحث

الدلالة عند	T-TE	ST قيمة	درجة	الاتحراف	المتوسط	325		المتغير
مستوى (0.0 5)	الجدولية	المحسوبة	الحرية	المعياري	الحسابي	أفراد العينة	المجموعة	
		0.074		2.822	286.63	30	التجريبية	العمر
غير دالة	2.00	0.974	58	4.201	267.73	30	الضابطة	الزمني
		1.651		15.63	16.70	30	التجريبية	اختبار

		2.632	16.63	30	الضابطة	الذكاء
	1.377	1.432	7.50	30	التجريبية	المعرفة
		1.564	6.97	30	الضابطة	المسبقة

ضبط المتغيرات الدخيلة (Control Intervening Variables):

تعد المتغيرات الدخيلة من العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة في المتغيرات التابعة، والتي لا يمكن ملاحظتها أو قياسها، وتسمى أحياناً بالمتغيرات الخفية، وكلما عمل الباحث على ضبط هذه المتغيرات تمكن من السيطرة على مجريات البحث هذا من جانب صدق النتائج وثباتها من جانب آخر (الميزان وعدنان،66:2010).

وقد قامت الباحثة من الحد من تأثير في المتغيرات والتي قد تؤثر في سلامة التجربة، والتي لها تأثيرات على نتائج البحث متداخلة مع المتغير المستقل، وعلى الرغم من تحقق الباحثة من تكافؤ مجموعات البحث في بعض المتغيرات التي تعتقد أنها تؤثر في دقة النتائج وصدقها، وتقليل تباين الخطأ الذي يمكن أن يحدث أثناء سير التجربة، وكذلك من أجل الحصول على نتائج واقعية قدر الإمكان لبحثها وفي ما يأتي بعض هذهالمتغيرات وكيفيّة (اختيار عيّنة البحث ، الاندثار التجريبي ، ظروف التجربة والحوادث المصاحبة ، العمليات المتعلّقة بالنضح ، أداوت القياس ، الإجراءات التجريبية) .

سادساً: مستلز مات البحث و إجر اءاته:

لغرض إعداد الخطط تدريسية لا بد لباحثة من تحديد الموضوعات الدراسية المراد تدريسها ، لذا ينبغي عليها تحديد المفاهيم وصياغة الأهداف التعليمية فضلا عن تحديد المفردات المراد تدريسها للطلبة، وقد تمثلت مستلزمات البحث بما يأتى:

1- تحديد محتوى المادة العلمية:

قبل الشروع والبدء بتطبيق اجراءات التجربة حددت الباحثة المادة العلمية المقرر تدريسها لطلبة مجموعتي البحث، والتي شملت جميع مفردات مقرر القياس و التقويم المقرر تدريسها في قسم الجغرافية لكليات التربية الأساسية في الجامعات العراقية.

2- صياغة الأهداف السلوكية:

صاغت الباحثة اهدافا سلوكية في ضوء محتوى مقرر القياس و التقويم وبلغ (190)هدفاً سلوكياً توزعت على جميع مستويات تصنيف بلوم للمجال المعرفي (معرفة، فهم، تطبيق، تحليل، تركيب، تقويم)،وقد تم عرض هذه الاهداف على مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال مناهج وطرائق التدريس وعلم النفس والقياس والتقويم، لبيان أرائهم حول دقة صياغتها ومدى ملائمتها لمستويات الطلبة.

3-إعداد الخطط الدراسية:

الخطة التدريسية عملية منظّمة تتضمّن اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات والبدائل للوصول الى أهداف معينة ومحددة سلفا في مدّة زمنية وباستخدام الامكانيات البشرية والمادية المتاحة كافة وبأفضل استخدام (زاير واخرون ، 2013: 141). فقد أعدت الباحثة (9) خطة تدريسية لطلبة المجموعة التجريبية على وفق استراتيجية البنتاجرام، و كذلك (9) خطة تدريسية للمجموعة الضابطة على وفق طرائق التدريس الاعتيادية، وتم عرض نماذج منهما على مجموعة من المحكمين المختصين في هذا المجال لإبداء آرائهم وملاحظاتهم في طريقة صياغتها ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة، وفي ضوء آراء وملاحظات الخبراء تم التعديل اللازم وأصبحت الخطط صالحة للتطبيق.

سابعاً: بناء أداة البحث:

لغرض تحقيق هدف البحث من حيث دلالة الفروق الاحصائية يتطلب تحديد واعداد اداة للقياس لذلكاعدت الباحثة اختباراً للتحصيل الدراسي وفيما يأتي عرضاً لكيفية بناء الاختبار:

الاختبار التحصيلي:

ولما كان هذا البحث يتطلب إعداد اختبار تحصيلي لمعرفة تحصيل طلبة المرحلة الثالثة قسم الجغرافية في مقرر القياس و التقويم ، ولعدم وجود اختبار تحصيلي جاهز يتصف بالصدق والثبات ويغطي موضوعات القياس و التقويم المقرر تدريسه ويمكن الاعتماد عليه، أعدتالباحثة اختبارا تحصيلياً معتمداً على المحتوى التعليمي لموضوعات القياس و التقويم والأهداف السلوكية المحددة ،على وفق الخطوات الآتية : أ-تحديد الهدف من الاختبار:

والهدف من الاختبار في هذا البحث هو قياس ومعرفة فاعلية استراتيجية البنتاجرام على وفق في تحصيل مقرر القياس و التقويملدى طلبة المرحلة الثالثة /كلية التربية الاساسية/ قسم الجغرافيةوبحسب الأهداف السلوكية الموضوعة لذلك المحتوى.

ب-أبعاد الاختبار:

التزمت الباحثة بمستويات تصنيف بلوم(Bloom)الستة للمجال المعرفي(معرفة، وفهم، وتطبيق، وتحليل، تركيب، تقويم)، لسهولة قياسها، وشيوع استعمالها، ومناسبتها لمستوى طلبة المرحلة الجامعية. ج-بناء جدول المواصفات (الخريطة الاختبارية):

ولتحقيق ذلك أعدت الباحثة جدول مواصفات أتسم بالشمول لموضوعات مقرر القياس و التقويم للمرحلة الثالثة/ قسم الجغرافية / كلية التربية الاساسية، معتمدة على تصنيف بلوم في المجال المعرفي للمستويات الستة، إذ يعد إعداد جدول الموصفات من متطلبات صدق المحتوى وبعد ذلك تم اعداد الاختبار التحصيلي على وفق نتائج جدول المواصفات (الخريطة الاختبارية) بما يضمن تحقيق صدق المحتوى للاختبار وصدق تمثيل عينة الفقرات للأهداف، وتم تقسيم الموضوعات والمستويات واوزانها على أسس علمية وجدول (2) يوضح ذلك:

جدول(3)جدول مواصفات الاختبار التحصيلي

المجموع		ىلوكية	أهداف الد	المئوية للا	النسبة		الاهمية	الفصول	
	التقويم	التركيب	التحليل	التطبيق	فهم	التذكر	النسبية	الساعات	
%100	%11.22	%9.69	%6.60	%17.85	%18.36	%36.20			
5	1	0	0	1	1	2	%13.33	٤	الأول
9	1	1	1	2	1	3	%20	٦	الثاني
5	1	0	0	1	1	2	%13.33	٤	الثالث
16	2	1	1	3	3	6	%40	١٢	الرابع
5	1	0	0	1	1	2	%13.33	٤	الخامس
40	6	2	2	8	7	15	%1	٣.	المجموع

ح- صياغة فقرات الاختبار وتعليماته: حددتالباحثة عدد فقرات الاختبار التحصيلي بـ (40) فقرة اختبارية، موزعة على موضوعات المادة العلمية والأهداف السلوكية التي سوف تقيسها، فقد صاغتالباحثة عدداً من الفقرات الموضوعية فبلغ عددها (38) فقرة اختبارية (2) فقرة مقاليه.

تصحيح الاختبار:من اجل تحقيق الدقة والموضوعية عند تصحيح أوراق الطلبة وضعتالباحثة نموذجاً للإجابات الصحيحة والحلول المناسبة الأخرى، اذ وضع درجة (1) للإجابة الصحيحة من أربعة بدائل، و(صفر) للإجابة الخاطئة للفقرات الموضوعية، اي ان الدرجة الكلية لأسئلة الاختبار الموضوعية سوف تكون (38) درجة و (10) درجة للاختبار المقالي .

د- صدق الاختبار:-

ولكي تتأكد الباحثة من ان يكون الاختبار الذي تم بناؤه صادقاً ومحققاً للاهداف التي صمم من اجلها، تم التحقق منه وفق المؤشرات الآتية:

أ- الصدق الظاهري: يُقصد به مدى قياس الاختبار للغرض الذي وضِعَ لأجلهِ ظاهرياً ، وتحقق التوصل إليه عن طريق توافق تقديرات المحكمين على درجة قياس الاختبار للسمة وهو المظهر العام للاختبار من حيث المفردات وكيفية صياغتها، ومدى وضوحها ، وكذاك يتضمن تعليمات الاختبار ودقتها ودرجة وضوحها وموضوعتيها ومدى مناسبة الاختبار للغرضالذي وُضِعَ من أجلهِ الصدق الظاهري هو حكم منطقي على فقرات الاختبار التحصيلي من ناحية صلاحيتها ووضوحها، لقياس السمة التي قام الباحث بأعداد هذه الفقرات لقياسها (العزاوي ، 2008 : 94). وتأسيساً على ما سبق استعملت الباحثة معادلة مربع كاي (كا2) بهدف التعرف على الفرق بين آراء المحكمين والخبراء حول مدى صلاحية فقرات الاختبار التحصيلي، معتبراً ما سوف تحصل عليه فقرات الاختبار وبنسبة اتفاق (80%) فأكثر تُعد الفقرة صالحة، وأظهرت النتائج بأنَّ جميع الفقرات ذات دلالة إحصائية، إذ أنَّ قيمة مربع كاي(كا2) المحسوبة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية البالغة (3.84) عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) وبدرجة حرية (1) وبذلك تُعد فقرات الاختبار مقبولة بعد إجراء التعديل المناسب على وفق ما أشار إليه المحكمون والخبراء.

ب - صدق المحتوى :-اعتمدتالباحثة على جدول المواصفات كمؤشر اصدق المحتوى، وبذلك يعد الاختبار صادقاً في تمثيله للمحتوى والاغراض السلوكية التي يقيسها، بالإضافة الى عرض الاختبار التحصيلي مع الأهداف السلوكية على المحكمين يحقق أحد شروط تحقيق الصدق الظاهري وصدق المحتوى. ذ- التطبيق الاستطلاعي الاول للاختبار:

التطبيق الاستطلاعي الاول: يهدف هذا التطبيق الاستطلاعي إلى التعرف على مدى فهم الطلبة لفقرات الاختبار ووضوح تعليماته والزمن المستغرق للإجابة عن الاختبار، فقد عمدت الباحثة إلى تطبيق الاختبار على عينة استطلاعية أولى مكونة من (30) طالباً وطالبة من طلبة المرحلة الثالثة في قسم الجغرافية / كلية التربية الاساسية / جامعة المستنصرية ، يوم الاحد الموافق (2024/5/5) للعام الدراسي (2023/ 2024) وقد حرصتالباحثة أن يتم تطبيق الاختبار في ظروف ملائمة من حيث مناسبة الوقت للطلبة وعدم انشغالهم بامتحانات شهرية في اليوم الذي يتم فيه تطبيق الاختبار، وقد تبين أن تعليمات الاختبار وفقراته كانت واضحة ومفهومة مع وجود بعض الاستفسارات والأسئلة حول نوعية الاختبار، وتبين من جراء التطبيق أن معدل الزمن المستغرق في الإجابة عن فقرات الاختبار وتقسيمه على عدد الطلبة وحساب متوسط الزمن بينهم.

التطبيق الاستطلاعي الثاني للاختبار: بعد أنْ تأكدت الباحثة من وضوح فقرات الاختبار وتعليماته، طبقت الاختبار التحصيلي مرة أخرى على عينه مكونة من (100) طالب وطالبة من طلبة المرحلة الثالثة في قسم الجغرافية/ كلية التربية الاساسية/ جامعة المستنصرية يوم الاثنين الموافق (6/5/2022)، وذلك بمساعدة اساتذة ورئيس القسم، وذلك لاستخراج الخصائص السيكومترية للاختبار.

1- معامل الصعوبة: يقصد بصعوبة الفقرة نسبة الطلبة الذين يجيبون على الفقرة إجابة صحيحة (الامام واخرون ، 1990: 108). فإذا كانت النسبة عالية دلت على سهولة الفقرة وإذا كانت منخفضة دلت على صعوبتها وبحسب صعوبة كل فقرة باستعمال معادلة الصعوبة، وقد تراوحت ما بين (0,22-0,39) للفقرات الموضوعية وما بين (0,20-0,31) للفقرات المقالية ويشير (العبسي، 2010) ان الاختبار الجيد هو الذي يتضمن فقرات تتراوح نسبة صعوبتها بين(0,20-0,80) (العبسي، 53:2010)، ووفقاً لهذا المعيار فإن جميع فقرات الاختبار التحصيلي للبحث الحالي تتمتع بصعوبة جيدة.

2- قوة تمييز الفقرات: حسبت الباحثة قوة تمييز كل فقرة باستعمال معادلة التمييز للفقرات الموضوعية وقد تراوحت ما بين (0,44- 0,78) والفقرات المقالية ما بين (0,52- 0,63) ، ويشير براون (Brown) الى أن الفقرة تكون جيدة التمييز إذا كانت قوتها التمييزية (30% فأكثر) (Brown, 1981:104). ووفقاً لهذا المعيار فأن جميع فقرات الاختبار التحصيلي للبحث الحالي جميعها تتمتع بقوة تمييز جيدة.

3-فعالية البدائل الخاطئة :ولاستخراج فعالية البدائل الخاطئة، قامت الباحثة باستعمال معادلة فعالية البدائل الخاطئة لمعرفة فعالية كل بديل من البدائل لفقرات الاختبار من نوع الاختيار من متعدد، والتي يفترض أن تكون البدائل الخاطئة جذابة، وبالفعل لقد وجدت الباحثة أن فعالية البدائل كانت مناسبة جداً، وهذا يدلعلي أنها جذبت إليها عدداً من الطلبة في المجموعة الدنيا أكثر من عدد الطلبة في المجموعة العليا، مما يعطي علامة على فعالية هذه البدائل، وقد اتضح أن جميع بدائل الفقرات الخاطئة فعالة، وبهذا استبقت الباحثة على البدائل. د- ثبات الاختبار: وبعد تبويب البيانات وحساب الدرجات استعملت الباحثة معامل ارتباط (بيرسون) إذ بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.84)، مما يدل على أن معامل الثبات الاختبار جيد، إذ تشير الأدبيات إلى أن الثبات مقبول إذا كان معامل الثبات يساوي (0,70) أو يزيد عليها (أبو الديار، 2013: 37). وبذلك أصبح الاختبار جاهزاً للتطبيق بصيغته النهائية.

ثامناً: الوسائل الإحصائية: استعملت الباحثة الوسائل الإحصائية الآتية في معالجة البيانات،حيث استعانت ببرنامج (SPSS-25) وبرنامج (SPSS-25) وبرنامج (Microsoft Office Excel 2010) في إجراءاتهاوفي تحليل نتائجها . الفصل الرابع (عرض النتائج البحث ومناقشتها)

عرض النتائج البحث ومناقشتها

يرمي البحث إلى فاعلية إستراتيجية مقترحة في متغير التحصيل لدى طلبة كلية التربية الأساسية ، ولتحقيق هدف البحث والتحقق من صحة فرضيته، وعليه ستتحققفي هذا الفصل من صحة الفرضيه ، وذلك بعرض النتائج وتفسيرها ، استكمالاً لمتطلبات هذا البحث.

اولاً:- عرض النتائج المتعلقة بمتغير التحصيل الدراسي: ("لا يوجد فرقنو دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين يدرسون مادة القياس و التقويم على وفق الاستراتيجية التدريسية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين يدرسون المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في الاختبار التحصيلي"). للتحقق من هذه الفرضية الصفرية، والتعرّف على دلالة الفروق بين درجات الاختبار البعدي للمجموعتين (التجريبية والضابطة)، استعملت الباحة الاختبار التأثي (التجريبية والضابطة)، وبعد تطبيق اختبار تحصيل مقرر القياس و التقويم على طلبة المجموعتين (التجريبية والضابطة)، تم حساب درجات المجموعتين (التجريبية والضابطة)، والجدول (3)يوضحنتائج الاختبار التأثي (التجريبية والضابطة)

الجدول (5)يوضحنتائج الاختبار التائي (T-test) لعينة البحث

الدلالة عند	لتائية	القيمة اا	درجة	الانحراف	الوسط	حجم	
مستوى (0,05)	الجدولية	المحسوبة	الحرية	المعياري	الحسابي	العينة	المجموعة
دال	2.00	6.490	58	5.611	36.37	30	التجريبية
ران ا	2.00	0.490	50	4.559	27.80	30	الضابطة

وبناءً على ذلك تم رفض الفرضية الصفرية الأولى وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على :

"يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية الذين درسوا مادة القياس و التقويم باستعمال إستراتيجية مقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ومتوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة الذين درسوا المادة نفسها بالطريقة الاعتيادية في التحصيل ".

ولبيان حجم الأثر استعملت الباحثة معادلة إيتا2 (η2) في حساب حجم الأثر والتعرف على فاعلية المتغير المستقل (الاستراتيجية المقترحة) في المتغيرات التابعة (الاختبار التحصيلي لمادة القياس و التقويم)، إذ أنه بالإمكان حساب قوة الإحصاءات، أو بمعنى آخر: قياس قوة التأثير عن طريق استعمال معادلة إيتا2(η2) عبد الرحمن، 2008: 143). معتمداً التدرج الذي وضعه (علي، 2010) قاعدة عامة، للحكم على قيمة معامل إيتا2 (η2)، وجدول (4) يوضح ذلك:

جدول (4)حجم الأثر للمتغير المستقل (الإستراتيجية المقترحة وفق نظرية مظاهر الفهم) في التحصيلحجم الأثر للمتغير المستقل في المتغير التابع التحصيل

مقدار حجم الأثر	قيمة حجم الأثر (D)	المتغير التابع	الأداة المستعملة	المتغير المستقل
کبیر جدا	0.421	الاختبار التحصيلي	η²	الاستراتيجية المقترحة
متوسط	0.649	الاحتبار التحصيبي	D	۱ المسراتيجية المسرحة

يُلحظ من جدول (4) أن حجم الأثر للمتغير المستقل (الإستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم) باستعمال معادلة ايتا بلغ (0.649) وهو متوسط ومربع ايتا (0.421) في تحصيل مادة القياس و التقويم، وهو مؤشر كبير جداً حسب المعيار الذي وضعه (Cohen.1988) لحجم الأثر والمشار إليه في (علي، 2011 : 385)، وجدول (5) يوضح ذلك:

جدول (5)قيمة حجم الأثر (\mathbf{D} و \mathbf{D}) ومقدار التأثير

	الاداة المستعملة			
کبیر جداً	کبیر	متوسط	صغير	η²
0.20	0.14	0.06	0.01	
	0.80	0.50	0.20	D

ثانياً: - تفسير النتائج المتعلقة بمتغير التحصيل الدراسى:

يرجع تفوق طلبة المجموعة التجريبية التي درست موضوعات مادة القياس و التقويم بالاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم، على طلبة المجموعة الضابطة التي درست نفس المادة بالطريقة الاعتيادية في التحصيل الدراسي، إلى عدة اسباب سوف تحاول الباحثة تفسيرها في النقاط الأتية:

1- جاء تفوق طلبة المجموعة التجريبية التي درست مادة القياس و التقويم بالاعتماد على الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهملأنها تعدمن الاستراتيجيات الحديثة في التدريس التي لاقت القبول من الطلبة بوصفها شكل جديد للتعلم يختلف عن الشكل الاعتيادي إذ أتيحت لهم الفرصة للانتقال من دور المتلقي إلى المشارك والفاعل النشط داخل غرفة الصف.

2- منحت الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم الطلبة جو من الحرية الفكرية لطرح اراءهم والقدرة على الاستنتاج مما زاد من ثقتهم بأنفسهم، ومن ثم انعكس كل ذلك على زيادة تحصيلهم الدراسي.

2- خطوات الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم تتيح للتدريسي المرونة الكبيرة في التدريس، مما أسهم في جعل الطلبة اكثر استمتاعاً بالتعلم، واكثر تفاعلاً وانتباهاً في المحاضرات، وهذا ما ينعكس في تفوقهم بالتحصيل الدراسي.

ثالثاً: - الاستنتاجات

في ضوء النتائج التي توصل أليها البحث الحالي، تستنتج الباحثة الآتي:

1- اسهمت الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم في جعل الطلبة محور العملية التعليمية مما زاد لديهم حس المسؤولية العلمية و اعتمادهم على انفسهم .

2- كانت الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم ملائمة للمستوى الذهني للطلبة ونضجهم العقلى.

3- أن الاستراتيجية المقترحة على وفق نظرية مظاهر الفهم قد أسهمت بشكل كبير في زيادة التحصيل الدراسي عند الطلبة.

رابعاً: التوصيـــات

في ضوء النتائج والإستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة توصى الباحثة بالآتي:

1- إعتماد الإستراتيجية المقترحة على وفق مظاهر الفهم بوصفها إستراتيجية أثبتت فاعليتها في التحصيل الدراسي و تنمية مهارات التعلم الذاتي في مادة القياس و التقويم ، من أجل زيادة العمل بها وجعلها أكثر نجاح في ميدان طرائق التدريس.

2- الاهتمام باستعمال التقنيات التعليمية بنحوٍ عام ، وبناء استراتيجيات تدريسية بنحوٍ خاص ، تتناسب وخصائص الطلبة ، وطبيعة المادة الدراسية .

خامساً: المقترحات

في ضوء نتائج الدراسة تقترح الباحثة الآتي:

1- فاعلية إستراتيجيةمظاهر الفهم في تنمية الدافعية العقلية لدى طلبة الجامعة.

2- إجراء دراسة مسحية عن مستوى مهارات الذاتي لدى طلبة كلية التربية الأساسية في مادة القياس و التقويم وأساليب تنميتها.

المصادر

- 1- الخوالدة ، محمد محمود (2010) . مقدمة في التربية ،ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن
 - 2- عقل ، امل فتحي (2015). تطوير معايير التمييز في التعليم الجامعي العالي ، دار الخليج للطباعة والنشر والتوزيع ، الامارات.
 - 3- محيريق ، مبروكة عمر (2016). التعليم العالي (مسألة الواقع وطموحات المستقبل) ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر .
 - 4- الخفاجي ، شفاء حسين وارد (٢٠١٨) . أثر استراتيجية التعليم المتمازج في التحصيل وتنمية عادات العقل لدى طلبة كلية التربية الاساسية في مادة طرائق التدريس المتخصصة ، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التربية الاساسية / جامعة ميسان.
 - الحاج، أحمد علي (2013). أصول التربية الأصول المجتمعية والعلمية والخاصة للتربية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
 - 6- الكبيسي ، عبدالواحد (2007) . القياس والتقويم ، تجديدات ومناقشات ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان.
- 7- سلامة، عادل ابو العز، وسعيد عبد سالم الخريسات، وليد عبد الكريم صوافطه، وغسان يوسف قطيط (2009). طرق التدريس العامة معالجة تطبيقية معاصرة، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن.
 - 8- البدراني ، فاطمة محمد صالح (٢٠١٩) . الابستمولوجيا نظريات في تنمية الفهم والمعتقدات المعرفية ، دار غيداء للنشر والتوزيع، الاردن ، عمان.
 - 9- الخليفات ، عصام عطا الله حسن (٢٠١٠) . تحديد الاحتياجات التدريبية لضمان فاعلية البرامج التدريبية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان .
- 10- يسي ، ساميه نصيف توفيق (2017). نموذج تدريسي لأنشطة الفن التشكيلي قائم على نظرية تنظيم الفهم لتنمية بعض المفاهيم العلمية لدى طفل الروضة ، مجلة دراسات تربوية واجتماعية ، المجلد (23) ، العدد (1) ، مصر.
- 11- العبيدي ، حسن مجيد (2008) . نظرية المعرفة في الفكر الفلسفي الحديث والمعاصر ، مجلة دراسات فلسفية ، العدد 31 ، بغداد .
- 12- الجرزه ، اماني عبد الله ، و إسماعيل مجدي رجب (2020). فاعلية المدخل التكاملي في تدريس العلوم البيولوجية لتنمية الفهم العميق والمهارات الحياتية لدى تلاميذ المرحلة الاعدادية (رسالة ماجستير غير منشورة)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة .

- 13- المنيزل ، عبدالله فلاح وعدنان يوسف العتوم (2010). مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
 - 14- القيم، كامل حسون (2012). مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق.
 - 15- طلافحة ، حامد عبد الله (2013). المناهج . تخطيطها تطويرها تنفيذها ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن.
 - 16- حمزة، حميد محمد، وآخرون (2016). مناهج البحث في التربية و علم النفس، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن .
- 17- المياحي ، إيثار عبد المحسن قاسم (2018). "فاعلية برنامج تعليمي قائم على مهارات التفكير المحورية في التحصيل والسعة العقلية لدى طالبات كلية التربية للبنات "(أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة البصرة .
 - 18- المنيزل ، عبدالله فلاح وعدنان يوسف العتوم (2010) . مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
 - 19- زاير ، سعد علي ، و سماء تركي داخل و عمار جبار عيسى و منير راشد فيصل و نعمة دهش فرحان (2013). الموسوعة الشاملة (استراتيجيات و طرائق و نماذج و أساليب وبرامج ، دار المرتضى ، بغداد ، العراق .
 - 20- العبسي ، محمد مصطفى (2010) . التقويم الواقعي في العملية التعليمية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن
 - 21- أبو الديار ، مسعد (2013). القياس والتشخيص لذوي صعوبات التعلم ، مركز تقويم وتعليم الطفل ، الكويت.
 - 22- علي، محجد السيد (2010). موسوعة المصطلحات التربوية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

المصادر الاجنبية

- Brown, S& kornhous (1981) working parents, Atlanticco Hamunics.
- Maryellen Weimer ,(2013) .Learner-Centred Teaching Five Key Changes to Practice, Wiley, New York, United States.

مواءمة مبادئ التفريد العقابي لحق المساواة أمام القانون

أ.د. حيدر غازي فيصل الجامعة المستنصرية- كلية القانون العراق

الباحثة نور فاضل مجيد الجامعة المستنصرية- كلية القانون العراق

noor.fadil@uomustansiriyah.edu.iq

009647713977691

الملخص

لما كانت المساواة بصورتها المجردة الجامدة تعني عدم التحيز بمعاملة المخاطبين بنصوص القانون وذلك دون تفرقة بينهم، إلا أن العدل الذي تحققه القاعدة القانونية الجنائية إنما يكون قائماً على أساس المساواة الفعلية بين الأفراد من خلال الاعتداد بالظروف الخاصة بكل منهم من خلال المعالجات الفردية الخاصة، ومراعاة الظروف التي تكتنف كل حالة على حده، وهو ما يشكل الحماية الأكثر فاعلية لحق المساواة أمام القانون، ويعد "مبدأ التفريد العقابي" من أهم الأساليب العقابية المعاصرة التي أدت إلى القضاء على المساواة المطلقة بين المجرمين، ويقصد بالتفريد العقابي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، فهو تتوع العقوبة من حيث الكم والكيف لتتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، فلا يكون العقاب عاماً موحداً إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً، وإنما يختلف من فرد لأخر على وفق الاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع على ارتكاب الجريمة.

ولما كان الهدف من هذا البحث دراسة العلاقة بين مبادئ التفريد العقابي وحق المساواة أمام القانون، فأن إشكاليته تتمحور بأن التوفيق بين هذين المبدأين قد يكون معقداً، لأن التفريد العقابي يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلافات في الاحكام والعقوبات بين الأفراد الذين ارتكبوا جرائم من نفس النوع، مما قد يبدو ظاهرياً عدم توافقه مع الحق في المساواة أمام القانون، مما يدعونا إلى بحث هذه الإشكالية، والسعي لإيجاد الحلول لها.

الكلمات المفتاحية: - الحق في المساواة أمام القانون، مبدأ التفريد العقابي، المساواة الحقيقة، المساواة النسبية، التفريد التشريعي للعقاب، التفريد القضائي للعقاب.

Harmonization of the principles of punitive individualization to the right to equality before the law

Researcher Nour Fadel Majeed Prof. Dr. Haider Ghazi Faisal

Al-Mustansiriya University - College of Law - Iraq

Abstract

Since equality in its abstract and rigid form means impartiality in the treatment of those addressed by the provisions of the law, without distinction between them, but the justice achieved by the criminal legal rule is based on actual equality between individuals by taking into account the special circumstances of each of them through special individual treatments, and taking into account the circumstances surrounding each case separately, which constitutes the most effective protection of the right to equality before the law, and the "principle of punitive individualization" is one of the most important contemporary punitive methods that led To eliminate absolute equality between criminals, and punitive individualization means the difference in punishment according to the circumstances of the offender, his conditions and the nature of his personality, it is the diversity of punishment in terms of quantity and quality to suit the gravity of the crime and the seriousness of the offender, so the punishment is not a unified general to all those who committed one crime, but rather varies from one individual to another according to the differences in personality, motives and other circumstances that push to commit the crime.

Since the aim of this research is to study the relationship between the principles of punitive individualization and the right to equality before the law, its problem revolves around the fact that reconciling these two principles may be complex, because punitive individualization can sometimes lead to differences in sentences and penalties between individuals who have committed crimes of the same kind, which may appear ostensibly incompatible with the right to equality before the law, which invites us to discuss this problem and seek solutions to it.

Keywords: - The right to equality before the law, the principle of punitive individualization, real equality, relative equality, legislative individualization of punishment, judicial individualization of punishment.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث:

مما لا شك فيه أن التغريد العقابي اضحى - وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة - من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى إليها الفكر العقابي محاولاً بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال حق المساواة المطلقة التي تمثلت في تحديد العقوبات وعدم السماح بإعمال أي تفرقة في المعاملة الجنائية بين المتهمين إضافة إلى أنها تحقق العدالة العقابية التي يستهدفها القانون الجنائي، ذلك ان تحقيق العدالة والمساواة لا تكتمل مالم تكن العقوبة متلائمة أو متناسبة مع شخص الجاني وظروف جريمته، واذا كانت فروع القانون المختلفة تكتفي بتحقيق المساواة المجردة بين المخاطبين بالقانون وذلك من خلال خصيصة العمومية والتجريد التي تتميز بها القاعدة القانونية و على أساس الوضع الغالب في الحياة، من دون تمييز بين فرد وآخر ولا بين واقعة وأخرى، فانه و في ظل تطور وظيفة واهداف القانون الجنائي الذي انعكس على مفهوم المساواة اصبح لا يكتفي بتحقيق العدالة، المساواة الشكلية المجردة بل اقتضى تحقيق مساواة أقل تجريدا واكثر واقعية ومن ثم اقرب الى تحقيق العدالة، وهذا يتطلب تفريد الحكم الواحد تبعا الاختلاف الظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعية التي تميز كل مركز من المراكز عن غيره وبديهي أن تلك المساواة الواقعية لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على نصوص القانون وحدها، وانما لا بد في سبيل الوصول اليها من الالتجاء الى التقريد العقابي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في أن التوفيق بين هذين المبدأين قد يكون معقداً، لأن التفريد العقابي يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى اختلافات في الاحكام والعقوبات بين الأفراد الذين ارتكبوا جرائم من نفس النوع، مما قد يبدو ظاهرياً عدم توافقه مع الحق في المساواة أمام القانون، مما يدعونا إلى بحث هذه الإشكالية، والسعي لإيجاد الحلول لها.

أهمية البحث:

أما عن أهمية البحث إذ تكمن في تحقيق التوازن بين العدالة الفردية والعدالة القانونية، من خلال تحقيق عدالة اكثر إنصافاً وذلك بتخصيص العقوبة بناءً على ظروف الفرد دون الاخلال بحق المساواة أمام القانون، مما يقلل من احتمالية الظلم الناتجة عن تطبيق عقوبات موحدة على حالات مختلفة، مستندة في ذلك على أسس موضوعية وواضحة، بحيث لا يؤدي إلى تمييز غير مبرر بين الافراد، وبالتالي المحافظة على الحق في المساواة أمام القانون التي تضمن عدالة العقوبة، بالتالي فإن هذا البحث له أهمية كبيرة في تطوير التشريعات العقابية لتكون أكثر استجابة للتنوع البشري والفروق الفردية.

حدود البحث:

عند البحث في موضوع "مواءمة مبادئ التغريد العقابي مع حق المساواة أمام القانون"، تتناول حدود البحث مجموعة من الجوانب الموضوعية والمكانية، فالحدود الموضوعية للبحث تتمثل في دراسة كيف يتم تغريد العقوبة بناءً على ظروف الجريمة والجاني، مع التركيز على الأسس التي يقوم عليها هذا التفريد (مثل: العمر، السوابق، الظروف الاجتماعية والنفسية للجاني)، وكذلك بحث كيفية تطبيق المبدأ على جميع الأفراد دون تمييز، ودراسة مدى توافقه مع مفهوم التفريد الذي يراعى خصوصيات كل جريمة وجانى أما الحدود المكانية

للبحث فتتمثل في دراسة الموضوع من منظور قانوني وطني (ضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ) أو مقارن بين عدة أنظمة قانونية، لاستكشاف كيفية تعامل الأنظمة المختلفة مع مسألة المساواة والتفريد العقابي.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (بمواءمة مبادئ التفريد العقابي لحق المساواة أمام القانون) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا استخدم المنهج الوصفي التحليلي للحصول على معلومات وافية ودقيقة تصف الوضع القانون، ووصف كيفية تطبيق المواءمة بين هذاين المبدأئين، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية للبحث، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمبدأ من أجل تحديد الجوانب التي قد يحدث فيها تعارض أو توافق.

خطة البحث:

واستناداً إلى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على مبحثين، نتناول في المبحث الأول التعريف بمبادئ التفريد العقابي والحق في المساواة أمام القانون، فيما نخصص المبحث الثاني لبحث مظاهر تحقيق المساواة في مبادئ التفريد العقابي، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول

التعريف بمبادئ التفريد العقابى والحق في المساواة أمام القانون

يقوم القانون الجنائي على مبادئ استقرت منذ زمن طويل وأصبحت مرادفة له تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى مثال ذلك مبادئ التقريد العقابي، ولا يشترط ان تفرغ هذه المبادئ في نصوص مكتوبة، حيث أنها استقرت بصورة لا تحتاج معها إلى نص يؤكدها، إلا ان هذا لا يمنع من إفراغها في نصوص قانونية، وهي ترتبط بشكل أساسي بحق المساواة أمام القانون، ولما كانت المساواة بصورتها المجردة تعني أن جميع الأفراد يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو ثروتهم أو أي خلفية أخرى، بمعنى إخر لا ينبغي أن يكون هناك تمييز في تطبيق القانون، أو في فرض العقوبات بناء على أي من هذه العوامل؛ باعتباره من الحقوق الأساسية الذي تبنى عليه العدالة الجنائية، وهي انعكاس لمدى احترام حقوق الانسان من قبل الدولة، إلا أن العدل الذي تحققه القاعدة القانونية الجنائية إنما يكون قائماً على أساس المساواة الفعلية بين الأفراد من خلال الاعتداد بالظروف الخاصة، ومراعاة الظروف التي تكتنف كل حالة على حده، وهو ما يشكل الحماية الأكثر فاعلية لحق المساواة أمام القانون، ويعد المجرمين، هذا ما يظهر لنا مدى الترابط بين مبادئ التفريد العقابي والحق في المساواة أمام القانون، ولكن رغم المجرمين، هذا ما يظهر لنا مدى الترابط بين مبادئ العامة لكل منهما فتضع حدوداً فاصلة بينهما، بحيث يظل كل منهما متميزاً عن الأخر في جوهره وفلسفته التي يقوم عليها، وسنأتي على بيان هذين المفهومين كلاً في كل منهما متميزاً عن الأخر في جوهره وفلسفته التي يقوم عليها، وسنأتي على بيان هذين المفهومين كلاً في ملطب مستقل و على النحو الاتي -:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التفريد العقابي.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في المساواة أمام القانون.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التفريد العقابي

يعد التفريد العقابي من اهم الاساليب العقابية المعاصرة؛ لكونه أحد أهم الوسائل التي أدت الى القضاء على المساواة المطلقة بين المجرمين والتي يرتبها التجريد في قواعد القانون الجنائي وقد كان الأفكار المدارس الوضعية الدور الاساس في ظهور التفريد بصوره المختلفة كوسيلة الإصلاح المجرم وتأهيله وذلك بمراعاة ظروفه المادية والشخصية والتي يترتب عليها اختلاف العقوبة من مجرم لآخر واختلاف المعاملة العقابية، وهو ما لم تقم بمراعاته المدارس التقليدية التي كانت تنظر الى المجرمين على حد السواء ودون اعتبار لظروفهم وهو ما ترتب عليه صيرورة العقوبة واحدة بالنسبة للمجرمين كافة، لذا سنسلط الضوء على مفهوم مبدأ التفريد العقابي، وذلك في الفرعيين العقابي من تحديد معنى مبدأ التفريد العقابي، وذلك في الفرعيين التاليين -:

الفرع الأول: - معنى التفريد العقابي .

الفرع الثاني: - مبررات وضع نظام التفريد العقابي.

الفرع الأول

معنى التفريد العقابي

يعد التفريد العقابي أحد أهم وسائل مراعاة البعد الانساني للقاعدة القانونية الجنائية، والذي يراد به إخضاع كل مجرم لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية وذلك بحسب حالته أو درجة خطورته من أجل تهذيبه واصلاحه، وبذلك يحقق التفريد العقابي أو (الملائمة) في المجال الجنائي وظائف معينة تميزه عن غيره من القوانين حيث أنه يعد ضمانة لتحقيق العدالة الجنائية وقيام القانون الجنائي بتحقيق وظائفه وهو يعني إمكان تجزئة العقوبة بحيث تكون ملائمة لظروف الجاني (الحسيني، 2009، ص77 وما بعدها)، ويقصد بالتفريد العقابي ألا يكون العقاب موحداً بالنسبة لكل المجرمين الذين اقترفوا جرماً واحداً وإنما أن يختلف من مجرم لأخر وفقاً للاختلاف في الشخصية والدوافع وكافة الظروف الداخلية والخارجية التي تدفع لارتكاب الجريمة (التميمي، بلا سنة، ص216، ص124)، نلاحظ أن هذه المواد تعطي الأمان لكل شخص حاز منقولاً وهو حسن النية بعدم سماع دعوى الملك عليه طالما استند في حيازته إلى سبب صحيح.

وفيما يتعلق بالقانون الجنائي فيلاحظ أن قوانين العقوبات الفرنسية والمصرية والعراقية (نصت المادة (3) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ بأن: (لا يجوز معاقبة أي شخص على جناية أو جنحة لم يتم تحديد مكوناتها بموجب القانون ...) ، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل النافذ بأن: (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)، اما بالنسبة للمادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ فهي تنص بأن: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا

يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) والتفريد بصورة المختلفة التشريعي والقضائي والتنفيذي إنما يعد صورة واحدة أو سلسلة متصلة الحلقات وبالتالي فيتوجب على اعضاء الجهاز التشريعي والقضائي والمؤسسات العقابية أو الاصلاحية التعاون فيما بينهم بغية تحقيق الملائمة العقابية وفقاً لظروف كل حالة على حدة لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق العقوبة لأعراضها.

حيث أن الطابع الإنساني للقاعدة القانونية بصفة عامة والجنائية على وجه الخصوص يفرض نفسه سواء في مجال وضع هذه القاعدة أو في مجال تطبيقها العملي، فمن حيث وضع القاعدة القانونية (الجنائية) يستوجب على المشرع الذي يسن القاعدة باسم المجتمع ولمصلحته أن لا يتجاوز الطبيعة الإنسانية ومقوماتها، فلا مجال لفرض سلوك لا تتحمله هذه الطبيعة أو لا يأتلف معها، أما من حيث التطبيق العملي فأن هذا الطابع يفرض على مطبق القاعدة القانونية الأخذ دوماً بهذا الطابع الإنساني عند تطبيق القاعدة وتحديد الجزاء المناسب المترتب عليها، ولذلك يتوجب أن يلتزم كل من المشرع والقاضي بمراعاة هذا البعد للحد من موضوعية القاعدة القانونية وصفتها المطلقة والمجردة (العوجي، 1992، ص21.

الفرع الثانى

مبررات وضع نظام التفريد العقابي

يعد نظام التفريد العقابي أحد أهم القيود اتي تحد من المساواة بصورتها المجردة الذي تتصف به قواعد التجريم والعقاب، فقد ظهر التفريد العقابي بصوره المختلفة كرد فعل على ما اتسمت به المدرسة التقليدية الأولى من الجمود والتجريد التام، حيث أنها نظرت إلى كل مجرم على أنه إنسان كامل العقل لذلك فأنها ساوت في العقاب بين جميع المجرمين من دون الاعتداد بظروف كل منهم على حدة، و هذا ما أدى إلى ظهور المدرسة التقليدية الجديدة التي رأت بأن الإدراك قد لا يكون كاملاً لدى الأفراد كافة المرتكبين للجرائم وكذلك حرية الاختيار قد تكون غير كاملة، مما يترتب على ذلك أن يتم معاملتهم بصورة مختلفة عن غير هم وذلك من خلال التفريد سواء التشريعي، أو التفريد القضائي عند تطبيق العقوبة، وكذلك التفريد التنفيذي الذي يشمل تنفيذ العقوبة (الحديثي، التشريعي، أو التوريد القضائي عند تطبيق الموضعية الفضل في ايجاد هذا النظام التي وجهت الاهتمام إلى ظروف الجريمة وهو ما ادى إلى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية عند تطبيق الجزاء الجنائي، حيث أصبح يكتفي بثبوت السلوك الاجتماعي الخطر للفرد دون اشتراط وقوع الجريمة، أو أن يترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية المقوبات المحددة المدة في الأحكام، وقد كان ذلك نتيجة للتجريد التام الذي جاءت به المدارس التقليدية كما ذكرنا، والذي فرض بوساطة مبدأ الشرعية القانونية الذي كان المشرع بموجبه يكتفي بتحديد مجرد للجرائم ويفرض العقوبات المحددة لها ودون أن يأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وحالته الخطرة والتي لا يمكن أن تزول بمجرد وضع العقوبة محددة المدة من قبل المشرع وتطبيقها من قبل القاضي الجنائي (على، 1996، 1990).

حيث أن التجريد المطلق الذي تتسم به القاعدة القانونية الجنائية وان كان يؤدي إلى المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع سواء في مرحلة تجريم السلوكيات غير المشروعة أو في مرحلة وضع العقوبة وكذلك في مرحلة تطبيقها، غير أن ذلك قد يحقق الظلم في حالات معينة تتواجد بها ظروف للجاني تستوجب تفريد معاملته عن غير المتمتعين بهذه الظروف من المجرمين، وهذا ما استوجب وضع نظام التفريد العقابي ضمن قواعد العقاب، والذي يراعي فيه كل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ الظروف الشخصية والموضوعية التي احاطت

بارتكاب الجريمة (يونس علي، 2023، ص215)، حيث يستند التغريد العقابي إلى مجموعة من الأسس القانونية والدستورية تتمثل في مبدأ تناسب العقوبة ومبدأ استقلال القضاء وكذلك مبدأ المساواة، وفيما يتعلق بتناسب العقوبة فيقوم على أساس أن تجريد العقاب في المجال الجنائي يجب أن لا يسري على إطلاقه، وذلك لكون المجرمين لا تتوافق ظروفهم، ومن ثم فأن العقوبة لا تكون واحدة بالنسبة للجميع، فلا يجوز ايقاع عقوبة في غير ضرورة وذلك لكونه مما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، ومما يقيد الحريات الشخصية دون وجه حق كما يمكن تخفيف العقوبة وتشديدها تبعا لظروف الجريمة والجاني، كما ويستند التقريد إلى أساس ومبدأ آخر وهو استقلال القضاء وذلك بعده من الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، وأن القول بعدم وجوده والأخذ بالقاعدة الجزائية على تجريدها إنما يعزل النصوص العقابية عن الاتصال بالواقع، كما ويتفق تقريد العقوبة مع مبدأ المساواة الواقعية في المعاملة أمام القانون، والذي يتطلب عدم توحيد المعاملة بين المختلفين في المراكز القانونية، حيث تتطلب هذه المساواة الاختلاف في المعاملة مع المختلفين وعدم توحيدها إلا بين المتماثلين في المراكز القانونية، كما ويتفق نظام التفريد مع المصلحة العامة والتي يهدف إليها القانون وذلك من خلال مكافحة الجريمة والتي يتم من خلال تحقيق عدة أهداف منها الردع العام والردع الخاص الذي يحقق إصلاح المجرم والذي يتم في ضوء مراعاة شخصيته الإجرامية عند التفريد العقابي (سرور، 1968).

حيث يعطي التفريد العقابي مرونة للقاعدة الجزائية التي تتصف بالتجريد المطلق وذلك بمنح القائمين على تطبيقها سلطة تقديرية، إلا أن ذلك لا يتعارض مع تجريد القاعدة حيث أنها تظل محتفظة بهذه الصفة، وذلك لكونه وأن كان يحد من صرامته إلا أن القاعدة الجزائية تظل محتفظة بصفتها المجردة (منصور، 2010، ص23)، وذلك لأنه لا يختص بشخص معين أو واقعة معينة وإنما يطبق على الجميع، وبالتالي فأن المعيار الذي يوضع بموجبه التفريد يعد معياراً (مرنا) مجرداً وعاماً وبالتالي فهو يطبق على أشخاص ووقائع غير متناهية، كما أن التفريد يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية وبالتالي مبدأ سيادة القانون (تناغو، 1974، ص55).

المطلب الثانى

مفهوم الحق في المساواة أمام القانون

يجب أن تكون للقوانين القدرة على تحقيق (المساواة) بالنسبة للأشخاص المخاطبين بأحكامها، لذلك اقتضى أن تكون النصوص القانونية متصفة بالمساواة، وبذلك تكون هذه (المساواة) مساواة قانونية.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل، بخصوص معنى المساواة أمام القانون ابتداءً؟ ونقصد بـ (المساواة) في هذا المقام، المساواة بشكل عام، إذ نجد أن من الضروري معرفة المعنى الذي يدل عليه اصطلاح المساواة، حتى إذا ما عرفناه أمكننا ذلك من إضفاء الصفة (القانونية الجنائية) عليه، لنخرج في نهاية الأمر بفهم واضح وسليم لمعنى الحق في المساواة أمام القانون.

بعد أن يتضح (معنى الحق في المساواة أمام القانون) يتمهد لنا الطريق لبيان أهم أنواعه، وكل ذلك في إطار تكوين مفهوماً واضحاً للحق في المساواة أمام القانون، فأنواع هذا الحق تساعد على فهمه فهماً منطقياً سليماً. لذا سيتم تقسيم المطلب إلى فر عين حسب التفصيل الآتي-:

الفرع الأول: - معنى الحق في المساواة أمام القانون.

الفرع الثاني: - أنواع الحق في المساواة أمام القانون.

الفرع الأول

معنى الحق في المساواة أمام القانون

إنّ الخوض في محاولة لإيجاد معنى الحق في المساواة مهمة ليست باليسيرة، ففضلاً عمّا يكتنف هذا المصطلح من إبهام وغموض، فإن آراء الباحثين أو الفقهاء، مع ندرتها واقتضابها، لم تتفق على معنى موحد له .

فالنصوص التشريعية التي تضمنت حق المساواة في القانون لم تتضمن تعريفاً لحق المساواة، وان كانت قد نصت على الفاظ متعددة للدلالة عليه .

في حين أنّ الفقه قد عرّف حق المساواة أمام القانون بالعودة الى المفهوم العام للمساواة حيث عرفها بأنها (سريان نصوص القانون على جميع الافراد دون تمييز بينهم) (حسني، بلا سنة، ص19)، وهناك من ذهب الى تعريفه (عدم التمييز بين الافراد اصحاب المركز القانوني الواحد) (سرور، 2000، ص667) ويستدل هذا الرأي بقول ارسطو" ان المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساويين، بينما ان عدم المساواة هي المساواة بين غير المتساويين" وكذلك يقول ديجي " ان المساواة المطلقة بطريقة رياضية، بين الناس تؤدي في حقيقة الامر الى عدم المساواة ، بعبارة اخرى ان المساواة لا تعني التطابق " وإنما تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة (خالد، 2013، ص116).

أما المساواة في القانون الجنائي فقد عُرفت بأنها (تمكين العدالة بغض النظر عن الاشخاص، بحيث لا اثر للمركز الاجتماعي للشخص على مسؤوليته الجزائية وكذلك ان إجراءات تنفيذ القانون على الاشخاص تتم دون النظر للاعتبارات الشخصية) (سندر لاند و كريسي، 1968، ص9).

والجدير بالذكر هناك من يذهب الى ان المساواة امام القضاء هي التي تعبر عن المساواة امام القانون (سرور، 2000، ص667)، ونوافق هذا الرأي لان القضاء ما هو الا مطبق للنصوص القانونية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن لفظ القانون مطلق يشمل قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، والمساواة امام القضاء تعني (ان يكون ممارسة حق التقاضي مقرر لجميع الاشخاص دون تمييز لاي سبب سواء أكان التمييز في أصل اللجوء الى القضاء أم في طريقة ممارسة حق التقاضي) (بسيوني، 2001، ص19).

الفرع الثاني

أنواع الحق في المساواة أمام القانون

إن تقسيم الحق في المساواة أمام القانون إلى أنواع يساعدنا على سبر أغواره ومعرفة كنهه، وتحليله تحليلاً علمياً، وهذا يتطلب أن نقيم هذا التقسيم على أسس معينة نعتمد فيها على معايير تحدد هذا التقسيم. وعليه، سنحاول في هذا الفرع أن نقسم الحق في المساواة إلى تقسيمات نجدها ضرورية لاستجلاء المفهوم الدقيق لهذا الحق، تلك التقسيمات التي منها ما جاء بها الفقه الجنائي، ومنها ما نحاول نحن وضعه، ناظرين إلى ضرورته في الوقت الذي لم نجد له موطأ قدم عند اراء الفقهاء، ولتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بها.

وإذا كانت المساواة من حيث تطبيقها هي (مساواة قانونية) أي تتصف بالشكلية التي تتمظهر بالنصوص القانونية التي يصدرها المشرع، فهل هذا يعني أن هذه المساواة من حيث تطبيقها هي مساواة شكلية فقط أم أن هناك مساواة جوهرية أو حقيقية تقف خلف هذا الشكل؟ وهذا الأمر في حقيقته يتعلق بتكوين الحق في المساواة، هذا التكوين الذي يدور بين مظهر المساواة القانوني وجوهرها.

وإذا صح قولنا بالجمع بين شكل المساواة القانوني وحقيقته أي بين مظهرها وجوهرها، فالسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد يتعلق بمدى قدرة المشرع على تحديد المساواة في النص تحديداً مطلقاً يمنع المخاطبين بحكمها من أن يذهبوا خارج حدودها ليعرفوا حكمها؟ إذ الأصل أن يقوم المشرع بتحديد نطاق المساواة في النص القانوني الذي يصدره، ولكن هل هذا متاح للمشرع دائماً وابداً؟

وبناءً على ذلك، فسنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نتناول في الاولى تقسيم المساواة من حيث التطبيق، كما سنتناول في الفقرة الثانية تقسيم المساواة من حيث النطاق والتي سنبينها وفق الاتي:

اولاً: أنواع المساواة من حيث التطبيق:

المساواة امام القانون من حيث التطبيق نوعان، المساواة القانونية (الحسابية)، والمساواة الحقيقية (الفعلية)، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

1. المساواة القانونية (الحسابية)

وتعني المساواة القانونية ان يكون الأفراد جميعهم سواء امام القانون، أي ان تطبق القواعد القانونية ذاتها على الجميع، سواء بالنسبة إلى الحماية القانونية التي تضيفها عليهم أو العقاب الذي تفرضه، فينال الجميع على قدم المساواة حماية القانون بشكل يمكن كل شخص من التمتع بالمنافع الاجتماعية نفسها التي يتمتع بها الآخرون ومن ثم اختفاء الامتيازات الخاصة (لاسكي، بلا سنة، ص21)، والمساواة القانونية لها مدلول واضح في القانون الجنائي حيث أن القانون واحد بالنسبة لجميع الافراد فهم على قدم المساواة امام القاعدة القانونية لا فرق في ذلك بين النصوص القانونية التي تتعلق بالتجريم والعقاب أو تلك المتعلقة بتوفير الحماية الجنائية لهم وبالتالي تكون هذه المساواة متحققة اذا ما جعلتها الدولة واحدة وتمت صياغتها بنصوص قانونية (بسيوني، مصدر سابق، ص439).

1- المساواة الحقيقية (الفعلية)

المساواة الحقيقية تعني ايجاد تساوي فعلي بين الافراد المتماثلين في مراكز هم القانونية ولا يمكن ان تتم التفرقة بين الافراد ذوات المركز القانوني الواحد الاعلى اساس المصلحة العامة أو الاختلاف في المركز القانوني و لأنَّ المساواة (القانونية) لا تحقق التساوي فالمشرع مهما بذل من جهد في سبيل مراعاة الفوارق الفردية بين الافراد في النصوص القانونية لا يمكن ان يستوعب كل الحالات الفردية الدقيقة، ولو طبق النص تطبيقاً واحداً بالنسبة لجميع الاشخاص لأصبح ذلك اخلال بالمساواة وليس تطبيقاً لها لاستحالة اتحاد مراكز الاشخاص واوضاعهم امام القانون لذلك يطلق عليها بالمساواة الحقيقية (عوض، 1998، ص540 وما بعدها)، ان تحقيق

المساواة الفعلية بين الافراد يقتضي منح السلطة القضائية سلطة تقديرية في حدود القانون وايجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق تناسب العقوبة لشخصية الجاني (حسني، مصدر سابق، ص22).

ثانياً: أنواع المساواة من حيث النطاق:

المساواة في القانون من حيث النطاق على نو عين المساواة المطلقة والمساواة النسبية و هذا ما سنوضحه تباعاً:

1- المساواة المطلقة:

إنَّ المساواة المطلقة في القانون تعني: ان تكون النصوص القانونية المقررة لحق المساواة تطبق بشكل واحد على جميع المخاطبين بالقانون، دون تمييز بينهم بسبب - الاصل، او الدين، او العرق، او المذهب، او القومية، او أي سبب آخر - بمعنى أنّ نصوص القانون سواء أكانت موضوعية وهي النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالتجريم والعقاب أم إجرائية وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية تطبق بصورة موحدة على جميع الافراد الخاضعين لنص واحد دون تمييز بينهم، و هذا المعنى للمساواة في القانون الجنائي وان كان يفهم منه للوهلة الاولى أنه التطبيق المثالي لحق المساواة لان هذا الحق لم يظهر الى الوجود الا نتيجة للتمييز بين الاشخاص بسب الانتماء الديني أو العائلي، كما انه الاول في الظهور ويتعلق بالمساواة القانونية كونه انعكاس لصفة اساسية من صفات القاعدة القانونية العمومية والتجريد وكذلك اقترانه من حيث الظهور بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص (القهوجي والشاذلي، 2007، ص47 وما بعدها، ص51.

2- المساواة النسبية:

إنَّ نسبية المساواة تعني انها ليست ذلك المفهوم الجامد الصارم الذي يطبق على الجميع بصوره مطلقة وبدون استثناء، وانما تسري النصوص القانونية بصورة نسبية، فالأصل خضوع جميع الافراد للقانون بصورة موحدة، والاستثناء من ذلك عدم تطبيق هذه النصوص أو استبدالها بنصوص قانونية اخرى، وهذا النوع من المساواة هو المفهوم الذي يتفق مع المساواة المقررة في القانون الجنائي بصرف النظر عما اذا ترتب على ذلك تشديد العقاب او تخفيفه أو عدم توفير بعض الضمانات أو إضافة ضمانات أخرى أو اختلاف في الضمانات القانونية أو الامتيازات الممنوحة في النصوص القانونية، وبعبارة أخرى أن المساواة النسبية تعني ان يكون تطبيق المساواة في القانون الجنائي بصورة معقولة وليس بطريقة رياضية حسابية تغيب فيها المصلحة العامة (سرور، ١٩٦٨).

المبحث الثاني

مظاهر تحقيق المساواة في مبادئ التفريد العقابي

تحقيق المساواة في التفريد العقابي يعد من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز العدالة داخل النظام الجنائي، التفريد العقابي يعني تعديل العقوبة لتتناسب مع الظروف الشخصية لكل فرد والجريمة التي ارتكبها، بحيث يتم مراعاة عوامل مثل دوافع الجريمة، سوابق الجاني، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أما المساواة هنا تعني عدم التمييز بين الأفراد بناءً على الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي عند تحديد العقوبات، بل يجب أن تكون العقوبة عادلة ومتوافقة مع كل حالة على حدة، تحقيق هذه المساواة يضمن أن يحصل كل شخص على

معاملة متوازنة، ويعزز الشعور بالعدالة داخل المجتمع، حيث يُعامل الأفراد ليس فقط وفقاً للقانون، ولكن أيضاً استناداً إلى ظروفهم الخاصة، مما يسهم في إصلاحهم واندماجهم بشكل أفضل في المجتمع، ولغرض التطرق لمظاهر المساواة في مبادئ التفريد العقابي فقد أخذت به النظم الجنائية الحديثة على مستويان ابتداءً من المرحلة التشريعية إلى المرحلة القضائية، وهو ما تطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: - مظاهر المساواة في التفريد التشريعي للعقاب.

المطلب الثاني: - مظاهر المساواة في التفريد القضائي للعقاب.

المطلب الأول

مظاهر المساواة في التفريد التشريعي للعقاب

اخذ المشرع الجنائي العراقي بالتفريد التشريعي للجزاء الجنائي ونص على عدة تطبيقات لهذا التفريد، ويكون الغرض منها تحقيق التناسب بين الجزاء الجنائي وظروف الجاني والجريمة والحد من التجريد المطلق الذي يضفيه الأنموذج القانوني المجرد والذي يضعه المشرع لمعالجة عدد لا حصر له من الحالات، وقد تناوبت هذه التطبيقات بين تخفيف الجزاء الجنائي أو تشديده أو الاعفاء من العقاب هذا إضافة إلى اخذ المشرع الجنائي بنظام تعدد الجرائم وهي في مجملها تشكل مظهراً من مظاهر تحقيق المساواة الفعلية بصورتها الحديثة لذا فأن أهم وسائل التفريد التشريعي للعقاب هي، الاعذار القانونية المعفية والمخففة للعقاب، والظروف القانونية المشددة للعقاب، وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

أو لاً: الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب:

الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها التي استخلصها المشرع نفسه ونص عليها في القانون ليلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها (إبراهيم، 2008، ص131).

وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، ولا يملك القاضي إزاءها سلطة تقديرية، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم بالإعفاء من العقاب، إذا كان العذر معفياً منه تماماً، أو ان يخفض العقوبة إذا كان العذر مخففاً للعقوبة (الجوادي، 2022، ص229).

ومما لا شك ان الهدف الأساس من تقرير المشرع لهذه الأعذار هو تحقيق المساواة بالمواءمة بين العقوبة وظروف أو حالات خاصة في حالة توفرها تستلزم ان ينزل القاضي بالعقوبة لأدنى من حدها الأدنى أو ان تحول من دون توقيع العقوبة، ولم يكن القاضي يستطيع ذلك لولا ان قرر المشرع هذا التخفيف أو هذا الإعفاء، وتبعا لذلك فان الأعذار نوعان هما: معفية ومخففة، وعليه فقد تطلب ذلك بيان الاعذار المعفية والمخففة في النقاط الآتية:

أ- الأعذار القانونية المعفية من العقوبة:

وهي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل، وتسمى أيضا موانع العقاب لأنها تحول من دون وقوع العقوبة على الرغم ثبوت الجريمة بأركانها كلها (حسني، بلا سنة، ص988)، ولكون حالات الإعفاء من العقوبة – سواء كان ذلك بالأعذار القانونية المعفية من العقوبة او نظام العفو

القضائي – تمثل خروجا عن حق المساواة في العقاب، اذ يضحي المشرع أحيانا بهذا المبدأ لتحقيق فائدة ونفع أكبر سواء كان ذلك للمجتمع أم للمتهم.

ب- الأعذار القانونية المخففة من العقوبة:

وهي أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها حددها المشرع على سبيل الحصر، تلزم القاضي بأن يهبط بالعقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقررة للجريمة على وفق القواعد حددها القانون أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة (الحديثي، 1979، ص104)، وقد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توفره، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يُعد العذر متوفراً إلا إذا توفرت الشروط التي حددها القانون، كما لا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده وأن يمتنع عن تخفيف العقاب بناءً عليه، ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توفر شروطه (الجوهري، 2000، ص15).

لذا تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث ان القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توفر العذر القانوني المخفف، في حين لا يلزمه عند توفر الظروف المخففة، وانما يجيز له ذلك، وهو ما يجعل من الاولى وسيلة من وسائل التفريد القضائي (ثروت، 1989، ص263).

وعلة تقدير هذا النظام هو ان المشرع، ولتحقيق المساواة بالتناسب بين التجريم والعقاب، يجد بان العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات اشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذا وضع نظاماً لتخفيف العقوبة لتحقق الملائمة بين العقوبة والظروف والحالات الخاصة التي أحاطت ارتكاب الجريمة (الجوادي، مصدر سابق، ص230)، وتنقسم الأعذار المخففة إلى نوعين هما:

أ- الأعذار المخففة العامة:

وهي الأعذار التي يتسع نطاقها للجرائم جميعها أو اغلبها، وتلزم القاضي فمتى توفرت عناصرها، وتحققت شروطها، وجب على القاضي أن يهبط بعقوبة الجريمة إلى ما دون الحد الأدنى بالقدر الذي يحدده القانون، وإلا كان الحكم معيباً (نمور، 2004، ص177)، وهي التي ترد في القسم العام من قانون العقوبات، ومثال ذلك البواعث الشريفة، والاستفزاز الخطير من المجني عليه بغير حق (ينظر: المادة (128/1) من قانون العقوبات العراقي).

ب- الأعذار المخففة الخاصة:

وهي أعذار قانونية يقتصر نظامها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توفرت شروطها فيه (سرور، 2015، ص776)، وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، اذ يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات، وفي نطاق الظروف التي قد تحيط بالجريمة، أو بشخص مرتكبها، والنصوص المقررة لهذه الأعذار ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات (وردت هذه الأعذار في قانون العقوبات العراقي في مجال جريمة شهادة الزور (م/256) والرشوة (م/ (311)، والخطف (م/426/1)، وعذر الخاطف إذا تزوج بالمخطوفة (م/

427، 398)، وجريمة إخفاء اشياء متحصله من جريمة (م/ 462)) الذي يضم الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة (نمور، مصدر سابق، 81).

أما تأثير الأعذار المخففة على الجزاء، فان على المحكمة إذا ما تحققت من توفر العذر المخفف ان ترتب أثره القانوني وهو الهبوط بالعقوبة الى اقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً، أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف (ينظر: المادتان (130، 131) من قانون العقوبات العراقي)، فان كانت ثمة خطورة تكمن في شخص الجاني يصبح التدبير الاحترازي هو الواجب الأخذ به، ومن الجدير بالذكر بانه لا تأثير للأعذار المخففة على التدبير الاحترازية، لأن الطبيعة الجزائية لهذا الأخير لا تستند إلى مساواة مطلقة في المعاملة الجزائية بينه وبين العقوبة، وان الاختلاف في تلك المعاملة هو الذي دفع المشرع إلى إيجاد نظام مزدوج للجزاء الجنائي احدهما للعقوبة والآخر للتدبير الاحترازي مع اختلاف مجال كل منهما عن الآخر (الحديثي، مصدر سابق، ص206)، ونص المشرع العراقي صراحة على تأثير الأعذار المخففة على العقوبة وليس على الجزاء بصورة عامة (ينظر: المادتان (128، 134) من قانون العقوبات العراقي)، مما يحمل على القول عدم تأثير الأعذار المخففة على التدابير الاحترازية.

ثانياً: الظروف القانونية المشددة للعقاب:

وهي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة (إبراهيم، مصدر سابق، ص135)، أو هي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويترتب عليها رفع العقوبة الموقعة (الجوادي، مصدر سابق، ص235)، وتحدد هذه الظروف في القانون على سبيل الحصر لجرائم معينة (جنايات وجنح)، وتتصل بالجريمة أو بالجاني وعند اقترانها بالجريمة تلزم القاضي أو تجيز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع اشد محلها (شلال، 1985، ص35).

وقد درج الفقه إلى تقسيم الظروف المشددة إلى تقسيمات عديدة، من أبرزها تقسيم الظروف المشددة من حيث نطاق تطبيقها، فتقسم إلى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة.

1- الظروف القانونية المشددة العامة:

وهي تلك الظروف التي يتسع نطاق تطبيقها على الجرائم جميعها وتلزم القاضي بتشديد عقوبة الجريمة عند توفر أي من هذه الظروف (إبراهيم، 1988، ص353)، ومثالها ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، وانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة، أو ارتكاب الجريمة في ظروف لا تمكن المجني عليه من الدفاع عن نفسه، او استعمال الطرائق الوحشية في ارتكاب الجريمة (ينظر المادة (135) من قانون العقوبات العراقي).

2- الظروف القانونية المشددة الخاصة:

وهي تلك الظروف المنصوص عليها في القانون التي ليست لها صفة العموم في الجرائم جميعها، بل حددها المشرع بالنسبة لكل جريمة على حدى، أي انها وردت بشأن جرائم معينة بالذات فلا تسري على غيرها، التي يلتزم القاضي بتوقيعها على مرتكب تلك الجريمة، ومن أجل ذلك ذكرتها غالبية التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في مواد متفرقة، مثال ذلك الظروف المشددة لجريمة القتل العمد (ينظر: المادة (406) من

قانون العقوبات العراقي)، والظروف المشددة لجريمة السرقة (ينظر: المواد (440 - 445) من قانون العقوبات العراقي)، والظروف المشددة الخاصة بجرائم الاعتداء على الموظفين(ينظر: المادة (232) من قانون العقوبات العراقي)، والظروف المشددة الخاصة بجرائم الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض(ينظر: المواد (393، 194، 397، 399، 403) من قانون العقوبات العراقي)، ويؤدي أثر الظروف المشددة إلى تشديد عقوبة الجاني وعند تحققها تلزم القاضي أو تجيزه بإنزالها بحسب نوع هذه الظروف، فإذا كانت من الظروف المشددة العامة فان أمر تشديدها هو جوازي متروك إلى محكمة الموضوع (في ذلك نصت المادة (136) من قانون العقوبات العراقي على انه (إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي:

- 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. 2
- 2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرون ومدة الحبس على عشر سنوات.
- 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (2) من المادة (93) على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات)). أما إذا كانت من الظروف المشددة الخاصة فان تشديد العقوبة يُعد الزامياً بالنسبة للقاضي متى ثبت له تحقق الظرف المشدد في الجريمة وخلوها من أي ظرف مخفف أو معفي من العقاب، فإذا ثبت للقاضي مثلاً ان القتل العمد قد اقترن بسبق الإصرار أو الترصد فانه يصبح ملزماً على إصدار عقوبة الإعدام (عريس، 2002، ص293).

وبذلك قطع المشرع الجنائي شوطاً كبير في تحقيق المساواة بمفهومها الحديث، بملائمة العقاب مع شخص الجاني على وفق مقاييس معينة وفي ظل فلسفته السائدة وفي ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التجريم هنا، والاعفاء هناك، والتشديد في هذه والتخفيف في تلك على وفق ما يراه المشرع راجحاً، فالمشرع عند تقديره لعقاب الجرائم كماً ونوعاً، تجريماً واعفاءً، يمنح القاضي الجنائي مكنة تحقيق الملاءمة بين العقوبة التي ينطق بها في موضوع الدعوى المعروضة امامه وظروف هذه الدعوى الواقعية، وأهم وسائله في ذلك الأعذار المعفية من العقاب والمخففة لها، إضافة إلى الظروف القانونية المشددة للعقاب، ليحقق اغراضاً عدة أهمها تحقيق العدالة والمساواة.

المطلب الثاني

مظاهر المساواة في التفريد القضائي للعقاب

إذا أردنا أن نستعرض وسائل التفريد القضائي – بوصفه ضماناً لتحقيق المساواة الفعلية – لوجدنا أن التشريعات تختلف في ذلك اختلافاً بيناً، فمدى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتعدد وسائل التفريد التي تمكنه من استعمال هذه السلطة يختلف من تشريع لآخر، إلا أنه على الرغم من ذلك فأن من أهم الأساليب الممنوحة للقاضي التي تتيح له إعمال سلطته التقديرية في تفريد العقوبة على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق المساواة الحقيقة أو الفعلية للأفراد أمام القانون، يمكن أجمالها بنظام التدرج الكمي والنوعي للعقوبة، والظروف القضائية المخففة، و وقف تنفيذ العقوبة، وتأجيل النطق بها، والاختبار والتوبيخ القضائي وسنخصص لكل منها فقرة مستقلة وفقاً لما يأتي:

أولاً: التدرج الكمي:

يحدد المشرع الجنائي بموجب هذا النظام حداً أدنى وحداً أقصى للعقوبة المقررة للجريمة على نحو يتيح للقاضي الجنائي ممارسة السلطة التقديرية فيما يتعلق باختيار العقوبة المناسبة للظروف الواقعية المعروضة عليه من بين هذين الحدين (الجوهري، مصدر سابق، ص57 وما بعدها)، ويعد التدرج الكمي للعقوبة من أهم النظم التي اخذت بها القوانين الجنائية الحديثة، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في السابق حيث كانت العقوبات قائمة على نظام الحد الواحد، وذلك لمقتضيات تحقيق العدالة ومراعاة ظروف الأفراد، والتي أصبح من نتائجها الاعتراف للقاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى (الكناني، 2013، ص62).

ثانياً: الاختيار النوعي للعقوبة:

يعد نظام العقوبات التخييرية من أهم مستحدثات السياسة الجنائية والذي أخذت به أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة وذلك تدعيماً لمبدأ تقريد العقاب ويعد من أفضل وسائل التقريد القضائي للعقوبة، وذلك لما يحققه من توسيع لسلطة القاضي الجنائي في مجال اختيار العقوبات الأكثر ملاءمة والذي يعد جوهر سلطته (حبتور، 2014، 2016)، ويتمثل الاختيار النوعي للعقوبة بأن يضع المشرع أمام القاضي الجنائي حرية الاختيار ببين عقوبتين أو أن يجمع بينهما، وذلك حسب ظروف الجاني والجريمة كتخيير القاضي بين عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو أن تترك الحرية للقاضي الجزائي في أن يحكم بالغرامة بدلاً من الحبس (الجوهري، مصدر سابق، ص85)، كما ويعد هذا النظام من أهم الوسائل التي تم الأخذ بها التخلص من مساوئ العقوبات قصيرة المدة، حيث لجأت أغلب التشريعات إلى إيجاد بدائل للعقوبة الجنائية، وذلك بمنح القاضي وفي الحالات التي لا تتعارض مع اعتبارات الردع وتحقيق العدالة، ومن أمثلة العقوبات البديلة أن ينص القانون على استبدال عقوبة الإعدام على استبدال عقوبة الإعدام على استبدال عقوبة الإعدام على استبدال عقوبة الإعدام على المؤبد، ومن امثلة ذلك ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون العقوبات يحل السجن المؤبد، ومن امثلة ذلك ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون العقوبات يحل حيث لم ينص المشرع على ذلك في قانون العقوبات لكون هذه التدابير إنما تواجه خطورة اجرامية معينة يرى المشرع مواجهتها بنوع واحد من التدابير.

أما عن اثر نظام الاختيار النوعي للعقوبة على المساواة؛ فأنه يعد كما في نظام التدرج الكمي أحد أهم الوسائل التي اتاح المشرع الجنائي للقاضي الاخذ بها لتفريد العقوبة وجعلها أكثر ملاءمة وتحقيقاً لأهدافها بالنسبة لكل من المجرم والمجتمع على حد السواء، حيث أن العقوبة الواحدة التي ينص عليها المشرع في بعض الاحيان قد تكون من الشدة بالنسبة لمرتكب الجريمة أو ظروفها المادية وذلك من حيث نوع المصلحة المعتدى عليها ودرجة هذا الاعتداء الامر الذي يتطلب منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية للتخفيف من اثر التجريد المطلق للقاعدة الجنائية لذلك عُد نظام الاختيار النوعي للعقوبات من أهم هذه الوسائل المحققة للمساواة أمام القانون، وهذا النظام خاص بالعقوبات فقط كما ذكرنا ومن ثم لا يتم تطبيقه على التدابير الاحترازية.

ثالثاً: الظروف القضائية المخففة:

وتسمى أسباب الرأفة (نظم المشرع العراقي أحكام الظروف القضائية المخففة في المادتين (132، 133) من قانون العقوبات فقد نصت المادة (132) منه على: (انه إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

- 1- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
 - 2- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر). ونصت المادة (133) على انه: (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (131))، وهي خصائص موضوعية أو شخصية غير محددة يمكن ان تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة إلى ما دون الحد الأدنى الخاص بها، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع اخف محلها، عندما تتوفر في الجريمة الظروف المخففة على وفق المعيار الذي نص عليه القانون، تركت لتقدير القاضي وفطنته في سبيل تحقيق العدالة والمساواة الفعلية عن طريق تفريد الجزاء الذي يهدف الى تناسبه مع جسامة الواقعة المرتكبة وشخصية مرتكبها وكافة الملابسات التي تحيط بهما (عازر، 1972، ص745)، يكون القاضي بعد ذلك حراً في إعمال تلك الظروف أو عدم إعمالها (ينظر: المادة (132) من قانون العقوبات العراقي)، ولكن ينبغي ملاحظة أن القاضي ليس محرراً من كل قيد، إذ انه لا يستطيع ان يتجاوز حدود التخفيف أكثر من الحدود التي رسمها المشرع، لذا توجب على القاضي الجنائي ان هو أخذ بالظروف المخففة وانزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها أن يبين في على القاضي الخرف الذي اقتضى هذا التخفيف (وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي النافذ، اذا جاء في نص المادة (134) على انه: (يجب على المحكمة إذا خففت العقوبة وفقا لأحكام المواد (130، 131، 132) ان تبين في أسباب حكمها العذر أو الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف)).

ولقد نظم المشرع الجنائي هذه الظروف، ومنح القاضي الجنائي السلطة في تقديرها، وخوله مكنة استظهارها من أي عنصر في الدعوى، فوسع له بذلك مجال التخفيف لكي يواجه بها القاضي ما لم يكن المشرع يتوقعه عند وضع النص القانوني، ومن ثم يستطيع ان يحقق الملائمة بهذا التخفيف القضائي على وفق الظروف والأحوال التي يقدرها القاضي، وفي ضوء تلك الظروف يستطيع ان يكسر جمود النصوص بمرونة مقبولة من المشرع وصولاً إلى تحقيق المساواة (عبد العال، 2012، ص345)، ويُستخلص من استقراء التطبيقات القضائية، ان القضاء بوجه عام يجري على قبول ثلاثة انواع من الظروف المخففة هي: الظروف الخاصة بالفعل الجرمي ذاته ونتيجته، كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه، والظروف المتعلقة بموقف أو بفعل المجني عليه كرضائه أو إهماله الجسيم ، والظروف الشخصية للمجرم مثال ذلك كبر السن وحسن السيرة الماضية والباعث الشريف والتوبة الإيجابية التي تتمثل في الندم مع المبادرة إلى تلافي الإضرار الناشئة عن الجريمة (إبراهيم، 1996، ص162).

وبذلك تمد الظروف المخففة القاضي الجنائي بالإمكانات اللازمة لتحقيق العدالة وذلك بتوقيع العقوبة الملائمة في حدود سلطته في التفريد العقابي، حيث أن نصوص القانون التي تتصف بخاصية التجريد والتي يضعها المشرع بصورة تنأى بها عن الاعتداد بأي ظروف وجزئيات ثانوية إنما تحتاج إلى أن يبث بها القاضي الروح والفعالية، ولا يملك القاضي هذه السلطة ما لم يوفر له المشرع الإمكانات اللازمة وأهمها الاعتراف له بسلطة

تخفيف العقوبة بموجب الظروف القضائية المخففة، ومن ثم فأن القانون الذي يحظر على القاضي هذا التخفيف تنقصه روح العدل ويتجرد من إمكانات التطبيق الملائمة لظروف المجتمع ومن ثم كان وصفه بالقانون الظالم أمراً منطقياً وحتمياً (سرور، 2015، مصدر سابق، ص1039).

رابعاً: وقف تنفيذ العقوبة:

حرصاً من المشرع على تأكيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولتحقيق المساواة الفعلية بمفهومها الحديث، فقد أجازت بعض التشريعات الجنائية للقاضى الجنائي بالنص على وسائل معينة في التفريد تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة، التي يقصد بها تخويل القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة، يطالب المحكوم عليه بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فأن مضت هذه الفترة من دون أن يرتكب فيها جريمة يُعد الحكم كأن لم يكن وتزول كل آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب جريمة جديدة في المدة الممنوحة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة فضلاً عما حكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة (سرور، بلا سنة، ص509)، وهذا النظام يمكن القاضى من تحقيق أفضل ملائمة بين ظروف الجانى وظروف جريمته من جهة، والعقوبة من جهة أخرى، فمتى ما رأى القاضى ان المجرم الذي أمامه غير ذي خطورة وإن من الأفضل تجنيبه مساوئ الاختلاط بالمجرمين وإن من العدل أن يفسح له المجال لأعاده تأهيله خارج المؤسسة العقابية جاز للقاضي إعمال هذا النظام (مصطفى، 1974، ص569)، لذا فأن غالبية التشريعات العقابية الحديثة قد أخذت به (ينظر في ذلك: المادة (55) من قانون العقوبات المصري، والمادة (53) من قانون العقوبات التونسي لسنة 1976، والمادة (82) من قانون العقوبات الكويتي، والمواد (47 - 171) من قانون العقوبات السوري، والمواد (115-112) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (47) من قانون العقوبات القطري، والمادة (56) من قانون العقوبات البحريني، والمواد (73 - 86) من قانون العقوبات الاماراتي، علماً ان المشرع الفرنسي قد اخذ به في نطاق أوسع فشمل الشخص المعنوي المواد (132/30 - 1 و132/33) والشخص الطبيعي المواد (132/40 - 132/54))، ومنها التشريع العراقي في قانون العقوبات (ينظر في ذلك: المادة (55) من قانون العقوبات المصرى، والمادة (53) من قانون العقوبات التونسى لسنة 1976، والمادة (82) من قانون العقوبات الكويتي، والمواد (168 - 171) من قانون العقوبات السوري، والمواد (115-112) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (47) من قانون العقوبات القطري، والمادة (56) من قانون العقوبات البحريني، والمواد (73 - 86) من قانون العقوبات الاماراتي، علماً ان المشرع الفرنسي قد اخذ به في نطاق أوسع فشمل الشخص المعنوي المواد (132/30 - 1 و132/33) والشخص الطبيعي المواد (132/40 - 132/54))، وأيضا في قانون رعاية الأحداث (ينظر: المادتان (80 و 81) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل)، وقد اختلفت التشريعات في المدة التي يوضع فيها الشخص الذي أوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه تحت التجربة أو الاختبار للتأكد من استفادته من وقف التنفيذ بإصلاح نفسه وتكيفه مع الحياة الاجتماعية، ولم تترك تحديد هذه المدة لتقدير المحكمة، فهناك من التشريعات تضع حداً أدنى وحداً أقصى لفترة التجربة يجوز بموجبها إعمال سلطته التقديرية في تحديد المدة المناسبة لكل حالة، فقانون العقوبات السويسري حدد المدة بين سنتين إلى خمس سنوات (ينظر: المادة (1/41) من قانون العقوبات السويسري لسنة 1937)، وحدد قانون الإجراءات الفرنسي الفترة بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات وللمحكمة ان تقلص فترة التجربة إذا ظهر لها أن سلوك المجرم أصبح سليماً لا شائبة فيه، ويجب ان لا تقل هذه المدة عن سنتين في الأحوال جميعها (ينظر: المادة (743) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل، والمادة (132/42) من قانون العقوبات الفرنسي)، وهناك تشريعات قد

حددت مدة معينة لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها أو ان ينزل عنها مهما كانت الظروف والأسباب (من هذه التشريعات ينظر: المادة (56/1) من قانون العقوبات المصري، والمادة (54/2) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (82) من قانون العقوبات الكويتي)، ومنها قانون العقوبات العراقي الذي حدد مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات تبدأ من تأريخ الحكم (ينظر: المادة (146) من قانون العقوبات العراقي)، ونفضل بدورنا الاتجاه الذي يضع حد أدنى وأقصى لفترة التجربة ويترك للقاضي سلطة تقديرية بحسب ظروف المحكوم عليهم ومدى خطورتهم، لأن القاضي هو الأقدر على تجسيد المساواة الفعلية وترجمة النصوص الجامدة إلى وسائل تحقق المساواة المرجوة، وتماشياً مع مبدأ التقريد الذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة.

خامساً: تأجيل النطق بالعقوبة:

إذا كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن تأجيل النطق بالعقاب، هو وسيلة لإصلاح بعض أفراد المجتمع الذين لهم ظروف خاصة وتأهيلهم للإندماج في المجتمع وعدم وقوعهم في الجريمة مرة أخرى، وتأجيل النطق بالعقوبة هو نظام بمقتضاه يتم الامتناع عن النطق بعقوبة على المتهم لفترة زمنية محددة إذا سلك فيها سلوكاً حسناً، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة، أو تكلفه بتقديم كفالة عينية أو شخصية (العتيبي، 2005، ص35)، فقد يجد المشرع ان المساواة بمفهومها الصحيح لا تتطلب فرض حل واحد وتحكمي، ولكن تحتاج بالأحرى إلى مرونة كبيرة يمكن ان تصل إلى تأجيل النطق بالعقوبة، لذا منح القضاة تقدير عناصر الواقعة التي تحكم هذا التأجيل، وهذا ضمان لتحقيق المساواة الحقيقية الفعلية (أبو خطوة، القضاة تقدير عناصر الواقعة التي تحكم هذا النظام – سلطة تقديرية كاملة في وقف النطق بالعقوبة عند توفر الشروط القانونية المادية، كنوع الجريمة المرتكبة، وعدم ارتكاب المجرم لجريمة سابقة محكوم عليها بسببها، والمعنوية كحالة المجرم النفسية والاجتماعية، وتوفر القناعة لدى المحكمة بأن عودته إلى الإجرام أمر غير والمعنوية كحالة المجرم النفسية والاجتماعية، وتوفر القناعة لدى المحكمة بأن عودته إلى الإجرام أمر غير الإنجليزي قديماً المصدر الأساس لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب وكانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً يوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهة الجريمة، لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك (الجوادي، مصدر سابق، ص265).

سادساً: الاختبار القضائي:

من الوسائل الأخرى التي وضعها المشرع الجنائي امام القاضي لتمكينه من تغريد المعاملة العقابية المناسبة لكل متهم بهدف تحقيق المساواة الفعلية المناسبة ما يعرف بالاختبار القضائي، الذي يقصد به تلك المعاملة العقابية التي تتمثل في اختبار المتهم المدان في فترة يعلق بها الحكم، مع منحه فيها حرية مشروطة بحسن سلوكه، ويخضع أثناء ذلك لإشراف وتوجيه المسؤولين، وتقديم المساعدة اللازمة له، فإذا استقام سلوكه خلالها اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدل الحرية بسلبها (العتيبي، مصدر سابق، ص35)، والاختبار القضائي هو نظام ذو طبيعة ايجابية، إذ أنه يمنح المجرم فرصة لإصلاح نفسه بالمساعدة الايجابية التي يقدمها له، فيتعهد بعض المختصين بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وإبعاده عن جو الجريمة، ليعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً، يستطيع أن يشق طريقه بثقة من دون خوف أو شعور بالأثر التهديدي للجزاء الجنائي (نمور، 1988، ص45)، أما أسلوب تطبيق الاختبار القضائي، فقد يكون إما قبل صدور الحكم بالإدانة، وإما ان يكون لاحقاً للحكم (سرور، بلا سنة طبع، ص15)، ويتحقق الاختبار قبل صدور الحكم حينما يدرس القاضي ان يكون لاحقاً للحكم حينما يدرس القاضي

وقائع الدعوى وظروف المتهم، ويجد انه يستحق الإدانة، ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة وإنما يوقف السير في الدعوى، ويحدد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار، فتعرض عليه التزاماته ويخضع للإشراف والرقابة، فإذا أمضى فترة الاختبار من دون الإخلال بالتزاماته، فإن الحكم لا يصدر ضده، أما إذا أخل بالتزاماته فانه يصدر ضده حكم يفضي بالعقوبة الملائمة، أي تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة على شرط حسن السلوك في فترة الاختبار (رفعت، 2005، ص152)

وأما الاختبار بعد صدور حكم الإدانة، ويطلق عليه أيضاً الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ، ففي هذا الأسلوب يصدر حكم الإدانة على المتهم، ثم يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة، وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه، وإخضاعه للإشراف والرقابة (عبد الستار، 1988، ص416).

وإذا ما تم إخضاع المحكوم عليه للاختبار فان ذلك بلا شك يجب أن يكون إلى أجل محدد لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية، لذا اتجهت التشريعات العقابية إلى تحديد مدة الاختبار بفترة زمنية ذات حد أدنى وأقصى ويترك المشرع فيها للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة فيما بين هذين الحدين لحالة كل محكوم عليه على حده وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، وتتضح الحكمة من تحديد الحد الأدنى لأن التأهيل يتطلب مدة معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها ويقصد بالحد الأقصى حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاة فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل (سرور، بلا سنة، مصدر سابق، ص109)

سابعاً: التوبيخ القضائي:

وهو من الوسائل التي تتيح للقاضي الجنائي تحقيق المساواة من خلال اختيار الإجراء المناسب والملائم لحالة الجاني في حدود سلطته التقديرية في تفريد العقاب سواء بالنسبة للبالغين من مرتكبي الجرائم البسيطة أو المجرمين بالصدفة أو أولئك الأحداث (نصيف الحديثي، 1988، ص93)، ويعني التوبيخ القضائي ان يقوم القاضي ببيان الخطأ الذي ارتكبه الجاني وإنذاره ولومه لفعله هذا مع إرشاده ونصحه وإنذاره بعدم تكرار فعله المخالف للقانون (التكريتي، 1982، ص81)، وقد أخذت التشريعات المختلفة بهذا النظام على نحو متباين، فمنها ما قصرت أعماله على فئة الأحداث فقط، كالتشريع العراقي (نصت المادة (67) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: (اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة أو بتسليمه الى احد والديه او لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى مرب، مع تتبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته، أو ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون)، فيما أقرته تشريعات أخرى بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء في نطاق الجرائم البسيطة (من ذلك المادة (26) من قانون العقوبات الأثيوبي، والمادة (171) من قانون العقوبات الأثيوبي، والمادة (37) من القانون ذاته بالنسبة للأحداث في جميع الجرائم)، وهناك تشريعات كثيرة أغفلته تماماً.

يتضح مما سبق أن التشريعات الجنائية الحديثة تقدم للقاضي الجنائي مجموعة من الوسائل المتعددة والمتنوعة للتفريد القضائي تتوافق مع حق المساواة الفعلية في مفهومها الحديث، تلك المساواة التي تتطلب الاختلاف في المعاملة العقابية تبعاً لاختلاف المراكز القانونية للمتهمين، وفي ضوء اختلاف الظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعية التي تميز كل مركز عن غيره من المراكز، وتعترف للقاضي ايضاً في الوقت نفسه بسلطة تقديرية

ليستطيع الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة امامه والجزاء الذي يقرره فيها، مع الاخذ بنظر الاعتبار شخصية مرتكب الجريمة والعوامل التي دفعته إلى الجريمة، فالأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وان المذنبين جميعهم لا تتوافق ظروفهم، ومن ثم عقوبتهم لا يجوز أن تكون واحدة لا تغاير فيها، حتى لا يقع الجزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية من دون مقتضى والقاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، إذا ما احسن استعمال سلطته التقديرية، على وفق ضوابط تشريعية تكفل له الاستعمال الرشيد لهذه السلطة وعلى نحو لا يخل بمساواة الإفراد المام القانون هو أفضل من يتولى ذلك التفريد لقربه من مرتكب الجريمة، وقدرته على المقارنة بين المراكز المختلفة، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية والمساواة الفعلية التي يهدف إليها القانون الجنائي ويروم إلى تحقيقها، وأن حرمان القاضي من سلطته في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها، أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها، دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، وبالنتيجة فان التفريد على إنكار لحق المساواة أمام القانون بل هو تأكيداً له، وينطوي إنكار سلطة القاضي في التفريد على إنكار لحق المساواة أمام القانون.

الخاتمة

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (مواءمة مبادئ التفريد العقابي لحق المساواة أمام القانون) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أن مواءمة مبادئ التفريد العقابي مع حق المساواة أمام القانون تشير إلى إمكانية التوفيق بين هذين المبدأين إذا تم تطبيق التفريد العقابي بشكل منضبط و عادل، مع وضع آليات مراقبة وتقييم لضمان عدم التمييز .

2. يعد التفريد القضائي للعقاب من أهم وسائل تحقيق المساواة بمفهومها الحديث، والقاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات هو أفضل من يتولى هذا التفريد على وفق معايير موضوعية تضع في اعتبارها شخصية الجاني مع غيرها من العوامل منها جسامة الجريمة وآثارها، وأن العدالة الجنائية التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها لا يمكن الوصول اليها الا بتقريد الحكم الواحد تبعاً لاختلاف الظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعية التي تميز كل مركز عن غيره من المراكز، فالتفريد القضائي لا يخالف حق المساواة بل هو تأكيدا له.

3. وضع المشرع الجنائي العديد من الوسائل امام تصرف القاضي الجنائي ليستطيع تجسيد وتحقيق اهداف السياسة الجنائية الحديثة في تفريد العقاب والقيام بدوره في اختيار العقوبة الملائمة للحالة المطروحة امامه وذلك لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد امام القانون.

ثانياً: المقترحات:

1. نوصى بوضع معايير واضحة للتفريد العقابي بحيث تأخذ هذه المعايير في الاعتبار الظروف الفردية للجناة وخصائص الجرائم، مع الحفاظ على حق المساواة، هذه المعايير يجب أن تكون شاملة وعادلة، وتتضمن عوامل مثل الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للجاني دون أن تؤدي إلى تمييز غير مبرر.

- 2. كما نقترح، على وجه التحديد واستكمالاً للمقترح السابق، تعزيز الرقابة القضائية على استخدام السلطة التقديرية لضمان أن التفريد العقابي لا يؤدي إلى تمييز أو تفاوت غير عادل، يجب تعزيز آليات الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدر بناءً على التفريد.
- 3. ندعو إلى مراجعة التشريعات لضمان التوازن بين التفريد والمساواة: يجب إجراء مراجعة دورية للتشريعات الجنائية لضمان أنها لا تؤدي إلى تطبيق غير عادل للتفريد العقابي، وأنها توازن بين الحاجة إلى العدالة الفردية والمساواة أمام القانون، فضلاً عن أن التعديلات التشريعية يجب أن تهدف إلى سد الفجوات التي قد تؤدي إلى تمييز على أساس العرق، الجنس، أو الحالة الاقتصادية.

المصــادر

أولاً: الكتب القانونية:

- 1. إبراهيم، أكرم نشأت، 1996، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 2. إبراهيم، أكرم نشأت، 2008، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 3. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، 1991، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- 4. بسيوني، عبد الغني عبد الله، 2001، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 5. التكريتي، منذر كمال، 1982، مجموعة قوانين الأحداث العربية، الأحكام العامة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد.
 - 6. تناغو، سمير السيد،1974، النظرية العامة للقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية.
 - 7. ثروت، جلال، 1989، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.
- 8. الجوادي، هاني يونس أحمد ،2022، مبدأ المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الجوهري، مصطفى فهمي، 2000، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر.
 - 10. حبتور، فهد هادي، 2014، التفريد القضائي للعقوبة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 11. الحديثي، فخري عبد الرزاق، 1979، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد.
- 12. الحديثي، نشأت نصيف، 1988، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، وزارة العدل مركز البحوث القانونية، بغداد.
 - 13. حسني، محمود نجيب، بلا سنة طبع، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 14. حسني، محمود نجيب، بلا سنة طبع، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية.
 - 15. خالد، حميد حنون، 2013، حقوق الأنسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد.

- 16. رفعت، أشرف، 2005، مبادئ علم العقاب (علم الجزاء الجنائي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 17. سرور، أحمد فتحي، 1968 القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر.
 - 18. سرور، احمد فتحي، 2000، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق.
 - 19. سرور، احمد فتحي، 2015، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6 دار النهضة العربية.
- 20. سرور، أحمد فتحي، ب.ت بلا سنة طبع، الاختبار القضائي- دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مطبعة العالمية، القاهرة.
- 21. سندر لاند، ادوين ه. و كريس، دونالد ر، 1968، مبادئ علم الاجرام ، ترجمة اللواء محمود السباعي ود. حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
 - 22. عبد الستار، فوزية، 1988، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية.
- 23. عبد العال، ايمن نصر، 2012، مظاهر الاخلال بالمساواة في الاجراءات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 24. العتيبي، مجهد بجاد، 2005، السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدر اسات القضائية والقانونية، الكويت.
- 25. علي، يسر أنور، 1996، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة العربية، مصر.
- 26. العوجي، مصطفى، 1992، القاعدة القانونية في القانون المدني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 27. عوض، محمد عوض، 1998، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
- 28. القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح عبد الله، 2007، علم الاجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني.
- 29. لاسكي، هارولد، ب.ت، أصول السياسة، ج2، ترجمة إبراهيم لطفي عمر ومحمود فتحي عمر، مراجعة د. بطرس غالي مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإدارة العامة للثقافة.
- 30. مصطفى، محمود محمود، 1974، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 31. منصور، مجد حسين، 2010، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 32. نمور، محمد سعيد، 2004، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: البحوث والمقالات:

- 1. التميمي، عماد محمد التميمي، بلا سنة، التفريد الجزائي (مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٢) عدد (٢).
- 2. الحسيني، عمار عباس (2009)، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة مجلد (٣)، العدد (١٠).
 - 3. عازر، عادل، 1972، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 15، ع3، نوفمبر.

- 4. الكساسبة، فهد، 2015، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانونية)، المجلد (٢)، العدد (١.(
- نمور، محمد سعيد، 1988، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع2، المجلد الثالث.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- 1. الحديثي، فخري عبد الرزاق، 1978، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
- 2. علي، علياء يونس، 2023 التجريد في قواعد التجريم والجزاء، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون.
- 3. الكناني، أمير طاهر حسين، 2013، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

ر ابعاً: القو انين:

- 1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
 - 2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
 - 3. قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987.
 - 4. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.
 - 5. قانون العقوبات التونسي لسنة 1976.
 - 6. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة1949.
 - 7. قانون العقوبات السويسري لسنة 1937.
 - 8. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
 - 9. قانون العقوبات الفرنسي رقم (683) لسنة 1992.
 - 10. قانون العقوبات القطري رقم (1) لسنة 1994.
 - 11. قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة 1960.
 - 12. قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
 - 13. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- 14. من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

أبعاد التأويل والتلقي في قصيدة وصف الجبل لإبن خفاجة الأندلسي

م.م. بيداء محسن والي جازع الابراهيمي جامعة ذي قار _ كلية الآداب _ العراق

m.m.baydaa.muhsen.wali@utq.edu

+9647800063070

أ.د .صادق جعفر عبد الحسين السعيدي جامعة ذي قار _ كلية الآداب _ العراق

iqsadiqjafar@utq.edu.iq

+9647808496048

الملخص:

يركز البحث على أبعاد التأويل والتلقي لنص قصيدة أبن خفاجة الشاعر الأندلسي في وصف الجبل والتي اسماها في الاعتبار وذاع صيتها بين النقاد والدارسين وقُدمت لها الكثير من القراءات النقدية التي التقت في جوانب ، واختلفت في جوانب أخرى ، وهذا الاختلاف راجع بالتأكيد إلى التلقي وأثره في تأويل النص الأدبي عامة شعراً كان أم نثراً .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى استكشاف أثر عملية التلقي في تأويل النصوص الشعرية، إذ يمثل النص الشعري فضاءً متعدد الأبعاد يفتح أمام المتلقي أبواباً واسعة للتأويل. يعتمد هذا التأويل على رؤية الشاعر للحياة والوجود ومصير الإنسان، حيث قد يشكل الشعور بالوحدة وتوترات الحياة عناصر أساسية تدفع الشاعر إلى بناء نص يعتمد على مفارقات وتناقضات تعكس تفسيراته الخاصة لما يدور حوله، وتظهر هذه التوترات بشكل جلي في بنيته الشعرية.

أهمية البحث:

يقدم هذا البحث نوعاً من القراءة النقدية التفاعلية التي تواجه قراءات أخرى، سواء جاءت في صياغات معرفية مكتملة أو شبه مكتملة. هذه المواجهة النقدية تتيح التنوع في الأراء والتأويلات للنصوص الأدبية التي تتسم بقدرتها على استيعاب قراءات متعددة. من هنا، يهدف البحث إلى الكشف عن مستويات أعمق في النصوص الأدبية وتحليل الخطابات النقدية المتضمنة فيها، بما يبرز الدلالات الخفية والمسكوت عنها. يعد هذا الأسلوب النقدي محاولة لإعادة بناء النصوص واستكشاف المعاني الباطنية التي تحملها، مما يعزز فهمنا العميق للعمل الأدبى.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على تقديم الأراء النقدية وتحليل الرؤية النقدية الكامنة فيها، بالإضافة إلى استعراض الأليات التي يستخدمها النقاد في تحليلهم للنصوص الشعرية. بعد عرض هذه الأراء، يقوم البحث بمناقشتها ونقدها، مما يتيح فهماً أوسع للأبعاد التأويلية للنصوص الشعرية ويعزز من عمق الحوار النقدي حولها.

الكلمات المفتاحية : التأويل ، التلقى ، القراءة ، النص الشعري ، الرؤية النقدية .

Dimensions of interpretation and reception in the poem describing the mountain by Ibn Khafajah Al-Andalusi

Badaa Mohsen Wali Jazea Al-Ibrahimi

Prof. Dr. Sadiq Jaafar Abdul Hussein Al-Saeedi University of Thi Qar - College of Arts - Iraq

Abstract

The research paper focuses on the dimensions of interpretation and reception of the text of the poem "In Consideration" written by the . Andalusian poet IbnKhafajah in which he describes the mountain. The poem became famous among critics and scholars. Many critical readings were presented to it, readings which met in some aspects and differed in others. This difference in critical vision is certainly due to reception and its effect on the interpretation of the literary text in general, whether poetry or prose.

Research Aims:

This study aims to explore the impact of the reception process on the interpretation of poetic texts, as the poetic text represents a multidimensional space that offers readers extensive opportunities for interpretation. This interpretation is based on the poet's perspective on life, existence, and the human condition, where feelings of solitude and the tensions of life may serve as fundamental elements that drive the poet to construct a text reliant on paradoxes and contradictions that reflect his unique interpretations of his surroundings. These tensions are prominently manifested in the structure of his poetry.

Research Significance:

This study presents a form of interactive critical reading that engages with other interpretations, whether these are fully or partially developed intellectual frameworks. Such critical engagement enables a variety of perspectives and interpretations of literary texts, which are inherently able to accommodate multiple readings. Thus, this research aims to uncover deeper levels within literary texts and analyze the embedded critical discourses to reveal hidden and unspoken meanings. This critical approach serves as an attempt to reconstruct texts and explore the

underlying meanings they convey, thereby enhancing our deep understanding of literary works.

Keywords: Interpretation, Reception, Reading, Poetic text, Critical vision.

المقدمة:

يعد نص ابن خفاجة من النصوص الشعرية التي تمنح القارئ والمتلقي القدرة على التأويل واستجلاب الدلالات ، وحين يسمو النص الشعري بالأحاسيس وينتشي بها تتفتق العديد من الهواجس التي تجعل المتلقي/ الناقد يكشف الاشارات غير المألوفة في النص الشعري ، والتأويل يعد استنطاق للنص واظهار لدلالاته وايحاءاته ورموزه وجماله التعبيري والفني ، وتكشف القراءة التأويلية احتمالات النص الشعري ، والنص الأدبي عامة مفتوح على اتجاهات متعددة لا يحددها السياق النصي فحسب بل سياقات متعددة بما فيها شخصية المبدع وثقافته ورؤيته ، والنص الشعري الاندلسي يضمر بين ثناياه اشارات عميقة تخص فلسفة الشعراء ورؤاهم تجاه الأنسان والحياة والكون والطبيعة ، والكشف عن هذه الإشارات يتطلب فهماً عميقاً ، وتدفع قراءة النقد إلى العودة إلى النص الأدبي والنقد الذي كتب حوله لكي يتُوصل إلى تصور منصف للنص الشعري ونقده .

المبحث الأول

التأويل والتلقى

يعد التأويل ممارسة يتوقف عليها بناء المعرفة الإنسانية إذ لا تخلو منه أي ثقافة ولا ينفلت من أسره أي تفكير ، وتواصلها ذلك أن بناء المعرفة وانتاج الثقافة وممارسة التفكير تقوم على التواصل ، تواصل الذات مع الآخر ، وتواصلها مع العالم بأشيائه ووقائعه ، ولما كان التواصل يطرد على طريقة التجاوز في التدليل والاستدلال ، فقد لزم التأويل كآلية لإقامة هذا التواصل وبالتالي لبناء المعرفة فضلاً عن أن التأويل ليس ظاهرة مستحدثة في تأريخ المعرفة الإنسانية ، بل يمتد إلى زمن أرسطو القائل بأن في كل كلام تأويلاً ، وهو راسخ على مراحل تجربة التفكير الإنساني ، فقد مورس التأويل في الثقافة الإغريقية على نهج التقليد الأرسطي ، بالمنطق القائم على وحدانية المعنى ، إذ مهما تعددت الأغراض واختلفت يبقى موضوع المعرفة ذا ماهية وجوهر وحقيقة ثابتة. (علوي 2011م) ، وبما أن التجربة الإبداعية في الكتابة الأدبية هي نتاج عطاء انساني في مستوى ، لا يمكن أن يوجد وتصاغ حدوده بشكل مرئي إلا في حدود انبثاق عن عمليات تخص بناء النص وأشكال تلقيه وتداوله ، ومن ناقلة القول إن عمليات التنصيص (بناء النص) متنوعة تنوع الممارسة الإنسانية وغناها ، وعلى هذا الأساس فإن الكشف عن الترابط الموجود بين هذه المادة المضمونية غير المرئية وبين أشكال التحقق و على هذا الأساس فإن الكشف عن الترابط الموجود بين هذه المادة المضمونية غير المرئية وبين أشكال التحقق هو السبيل إلى تحديد بؤرة التدليل واشكال التأويل المرتبط به . (بنكراد 2005 ، ص222) .

والتأويل فعل قرائي يروم بناء المعنى (بازي 2010، ص21)، أن تحليل النص هو بلوغ جوهره ، أو عناصره الأولى المكونة لجماليته إنه عملية فك لرموزه ومصطلحاته المتعددة للوصول إلى هذه الغاية الأولى ، ذلك أن إبداعية النص ليست معطى مباشرا ولا غالباً على الأقل بسيطاً وإلا انتفى أي دور لأي عمل أو كلام يتجاوزه (سويدان 1989).

ويعد التأويل وجهاً آخر من وجوه تلقي النصوص الأدبية وعادة ما يوصف التأويل بأنه قائم على الاختلاف والتعدد. (عزام 2007، ص205)، كما إنه يحتفظ بخاصية امتلاك فهم متجدد للنص من طرف الذات المؤولة ذلك أن التأويل يعني تجاوز التفسير التقليدي إلى تبين المعاني المتعددة التي يحملها النص ، وذلك عن طريق تقصي البنيات التحتية الكامنة في النص ، وانما يبقى منه على مسافة من أجل الاصغاء إلى ما يقوله وما لا يقوله وقراءة المكتوب والمكبوت إذ قد يتمرد النص على كاتبه ويعني غير مقاصد صاحبه وفاعلية التأويل تحتمل التعددية والاختلاف ، لأنها ذات بعد فردي حيث يكون النص هو منطلق المؤول الذي يخرج من النص ويعود إليه ويقحم فيه ما ليس منه ، كالمسكوت عنه ولهذا قال التأويليون أن كل قراءة هي إساءة قراءة . (عزام 2007، ص 203.)، ونظرية التأويل نظرية حديثة في النقد الفني تركز على القارئ بصفته محور عملية القراءة للنص الأدبي، وتعتمد في إنجاز مهمتها على ثلاثة أسس الفهم والتفسير والتطبيق، ولكن من منطلق التفاعل الحيوي بين هذه الأسس المشتركة في إنتاج المعنى . (الرباعي 2003 ، ص 327).

ونظراً لانفتاح العرب على النظريات الأدبية المعاصرة في الغرب ظهرت مفاهيم نقدية مثل قراءة ودراسة نصية وشهدت هذه المفاهيم انتشاراً واضحاً في طروحات النقاد العرب .

ويقدم محمد أبو الانوار مفهوم للقراءة بانها التأمل الجاد والنظرة الفاحصة طلباً للفهم والإحساس بمعطيات النص ، والفهم والإحساس معاً محاولة التقدير والكشف عن العلاقات المتعددة خلال لغة جمالية خاصة . (أبو الأنوار 1976، ص 5)، يقول الدكتور حسين خمري القراءة نشاط تأويلي من طراز خاص، وهذا النشاط يتطلب إمكانات ومواهب لا تتوفر عند كل الناس ، وأن هناك من يحاول محاكاة القراءة ، ولكنه لا ينتجها ولا ينجز أفعالها لأنها تبقيفوق كل مجهود غير صادق للتكفل بها .(خمرى 2011،ص 8)،والقراءة التأويلية تمثل القراءة المنتجة ، فهي تستثمر ما أنتجته القراءة الاستنطاقية بمستوياتها البنيوي والتفكيكي ، وعليه يمكن أن توصف بالقراءة الكلِّية التي أنتجت نصاً آخر متكناً على النص المكتوب ، أو القراءة الاستنباطية ، وفي هذه الحالة تكون القراءة قد تجسدت عبر مراحلها في صيرورات أو استحالات متتالية لتوثير المعنى المرجو من وراء عملية الكتابة ، اي تأكيد جدوى الكتابة كعملية بنائية ذات بعد دلالي يسهم في المشاركة في تدوين الوعي ، إذ يمكن تعريفها من حيث هي عملية استكشافية تنويرية تأويلية ذات بعد دلالي مقصود ... كما أنها القراءة فعل ذهنى منتج يؤدي إلى استنباط نص جديد يعتمد في شكله على آليات القراءة كعملية ذهنية ذات بعد مستقل. (بن الدين 2019)،ويرى أحد الباحثين أن قراءة الـتأويل لا تضع على عاتقها الوفاء لمنهج دون آخر فهي تنفتح على النص بدون فرضيات قرائية ، أو مقدمات نظرية فلا تجعل من أولوياتها الانتصار لهذه القراءة المنهجية أو تلك بقدر ما تجعل همها المركزي هو الانتصار للنص وليس لسواه ، هكذا يتبين ان قراءة التأويل هي مغامرة استكشافية لعوالم النص السرية وغير المعلنة قوامها الدخول إلى النص رواياه المختلفة والمتعددة ، لكن هاجسها الاساسي في هذه الرحلة المكلفة هو فهم النص .(شميعة 2013، ص 1)

و لن تكون القراءة التأويلية ممكنة ما لم يظهر في النص ما يستوجبها وينتظرها ، وإذا كانت القراءة التأويلية ممكنة فلأن النص ليس مغلقاً على ذاته بل هو مفتوح على دلالاته وأن نقرأ تأويلياً يعني أننا ننتج خطاباً جديداً وان نربطه بالنص المقروء ، وهذا الارتباط بين الخطاب والقارئ يكشف قدرة القارئ على استعادة الخطاب بشكل محدد .(عزام 2007)

والغاية من كل قراءة تأويلية هي الوصول تدريجياً إلى المعنى العميق الذي قد لا يتحقق لدى كل قارئ إلا بالقدرة على انتظار المؤجل وفهم الملتبس وقبول المحتمل ، ولكون طبيعة النصوص القابلة لاحتضان هذه

المواصفات تفرض على قارئها الانطلاق اولاً من استراتيجية الفهم ومثال ذلك مفهوم القراءة عند التوسير الذي يعني الوصول إلى ما لا يصرح فالنص لا يبوح بكل ما في جوفه فالقراءة إذن هي إعادة فهم للنص في سياقات غير معانة ناتجها اكتشاف لمدلولات ومواقف اضافية أو أصلية مسكوت عنها (شميعة 2013) يدركها المتلقي من خلال الرمز، فهو عملية متواصلة دائمة، وما يتغير هو وعي المجتمع به بينما الأثر الأدبي خالد، لا بمعنى أن يفرض رؤية وحيدة على أجيال عديدة، وإنما لأنه يوحي بمعان متعددة للقارئ نفسه في أوقات مختلفة . (عزام 2007، 210)

ويمكن لنا القول أن التأسيسات الأنطولوجية لعالم النص لا تستدعي تجهيز وضعية استباقية للفهم بل تستدعي وضعية جديدة للوعي تتشكل مع تضمين المعنى استجابة أنطولوجية دون أن يكون هناك هدف معرفي يصاحب رمزية الدلالة فكل فهم للعالم يتضمن فهماً للوجود والعكس والوجود بصفته القاعدة التي تحمل الموجود ، وهذه الصيغة تجعلنا نعتقد مع غادمير أنه يمكننا الشك في وجود تقنية للفهم ، لأن تضميناته ليست موضوعاً لتقدير ابستمولوجي بل إنها محايثة لأصالة الوجود ، الفهم وضعية معطاة وليست استدعاء لوضعية سابقة وإلا كيف نفسر حالة اللافهم ؟ لأن هناك من يقول أن نفهم يعني أن تكون قادراً على الشرح . (ناصر 2007، ص 34 – 35.)

وأثناء التفاعل بين المعارف القرائية والنص، لا يتم التفكير في مقاصد الكاتب، ولكن في مقصدية النص أو قصد الكاتب النموذجي الذي تحاول معرفته انطلاقا من الاستراتيجية النصية، وهي ليست دائما كافية للوصول إلى ما يمكن اعتباره قصد النص الأدبي، فقد لا نهتدي من خلال البنية أو المؤشرات الداخلية المعنى، فتظل مواطن اللا تحديد أو الشك حاضرة فيه، وتظل ثغراته في حاجة إلى ملء. (بازي 2011)، والمهمة التي تصاحب الجهد التأويلي ترمي إلى تغيير هدف الفكر كلياً من خلال العمل على تحويل الكثافة اللغوية ، المرتبطة إساساً بانتماءات التواصل وحوار الذات لتمرير الوجود بما هو التفاف للحقيقة في رمزيتها بنشاط التفكير .(ناصر 2007، ص 161.)، وهكذا ويبدو أن الهدف الأساس للجهد التأويلي هو تغيير الغاية الرئيسية للفكر من خلال تحويل الكثافة اللغوية المرتبطة بالتواصل وحوار الذات إلى تجربة تفكيرية نشطة تقود إلى فهم اعمق للحقيقة ورمزيتها.

وتشير القراءة التأويلية الى مساحة عقلية وثقافية حيث لا وجود للحقيقة لأن كل شيء يمكن أن يكون خاضعاً للتأويل بحكم أن المنص عبارة عن مجموعة من القراءات والتأويلات ولاوجود لنص حقيقي أو نهائي (غروندان2016)، فالعمل الأدبي قطبين ، قطب فني وآخر جمالي ، فالقطب الفني هو نص المؤلف ، والقطب الجمالي هو التحقق الذي ينجزه القارئ ، وبالنظر إلى هذه القطبية يتضح أن العمل نفسه لا يمكن أن يتطابق مع النص ، أو مع وجوده الفعلي ، ولكن يجب أن يقع في مكان بين الأثنين ، لذلك يرى آيزر أن من بين الإعتراضات على نظرية التجاوب الجمالي ، كونها تضحي بالنص من أجل الاعتباطية الذاتية للفهم .(مقبول ، رمضان2013)، ويرى آيزر أن النص لا يتموقع بالنسبة إلى واقعة الخارجي الخام ، بل يتموقع بالنسبة إلى الأنساق الدلالية السائدة في عصره باعتبارها نماذج فكرية لفهم وتأويل هذا الواقع ، فكل حقبة لها نسقها الفكري ونسقها الاجتماعية ، ويؤدي كل نسق إلى تثبيت بعض التوقعات وتتخذ صبغة المعيارية ن المستمرة ، وتعتبر تفسيراً اختز الياً وانتقائياً لتجربة العالم وبالتالي ينبغي أن يفهم النص صدى للمنظومات الفكرية التي اختر ها وجسدها في رصيده الخاص .(شميعة 2014) ص 44).

وتختلف الخبرات الجمالية لقارئ النص باختلاف قوة الادراك الحسي أولاً واختلاف خصائص النص التركيبية ثانياً ، التي تعطي للخبرة الجمالية مساحة ، فضلاً عن فضاءات التأويل التي تحملها البنى العميقة للنص وتبقى الخبرة الجمالية أحد السبل للوصول إلى رؤى النص وعوالمه .(الحسن 2014) .

لا تكتمل حياة العمل الادبي وحركته الإبداعية بما فيه النص الشعري إلا عن طريق القراءة وإعادة الإنتاج من جديد إذ تنضج العملية الإبداعية من خلال المشاركة التواصلية الفعّالة بين المؤلف والجمهور / القارئ فالنص الأدبي يتكون من عنصرين أساسيين: النص الذي قوامه المعنى؛ أي تجربة الكاتب الواقعية والخيالية ، والقارئ الذي يتقبل آثار النص سواء أكانت إيجابية أم سلبية والقراءة تنطلق من خطين مزدوجين متبادلين: من النص إلى القارئ ومن القارئ إلى النص، ولا تنفك الدراسات النقدية وهي تبحث عن العلاقة بين النص ومبدعه ومتلقيه والنص الشعري بنية لغوية فنية تتشابك فيه العلاقات شكلاً ومضموناً وتتضافر لتقدم نصاً عميقا ، تتنوع في القراءات وتكثر التأويلات وبما أن الابداع يتنافي مع البساطة والسطحية ويسعى إلى العمق والثراء فيكون بذلك فعالاً في القارئ محركاً له، ومن هنا فقد تعامل ريكور مع المعنى عبر رمزيته ، هذه الرمزية هي ما يجعل التاريخ يلتحم باللغة كفعل ، وما يحافظ على استمرار الكينونة المؤسسة على الفرق الأدنى بين الفهم كفعل الذات لا يتمكن من استعادة شروطه ومواقعه إلا بتأويل يكون هو محل اختلاف وبين الواقع بين الفهم كفعل للذات لا يتمكن من استعادة شروطه ومواقعه إلا بتأويل يكون هو محل اختلاف وبين الواقع استيعابية الفهم. (ناصر 2007)

يحقق التقارب الحاصل بين النص والقارئ وجود العمل الأدبى ، ولا يمكن تسليط الضوء بدقة على هذا التقارب، ولكن يجب أن يبقى فعلى دوماً ، طالما أنه لا يتطابق مع واقع النص أو الميل الفردي للقارئ ، فواقعية العمل هي التي تسبب ظهور طبيعته الديناميكية ، ويكون هذا بالمقابل ، شرطاً مسبقاً للتأثيرات التي حدثها العمل ، ويضع القارئ العمل في حالة حركة نظراً لاستعماله منظورات يمنحها النص له لربط النماذج والصور المخططة مع بعضها البعض وينتج عن هذه السيرورة الحقيقية تنبيه الأجوبة داخل نفسه (منبه ـ استجابة) ، وبناء على ذلك تدفع القراءة العمل الأدبي إلى كشف طابعه الديناميكي الموروث. (هولب 2000)، وتباينت اشتغالات النظريات النقدية في تأويل النص الشعرى فمنها ما اهتم بكاتب النص وظروفه، ومنها ما اهتمت بمرجعيات النص الشعرى المختلفة ومنها ما اهتمت بدراسة بنية النص الداخلية واكدت على دور المتلقى كمبدع ينتج نصاً جديداً ويكون شريكاً في العملية النقدية ، وتتعلق نظرية التلقى بما يُحدثه النص في مُتلقَّ ما من أثرٍ فاهتمامها يتجه ُ إلى القارئ، فالتلقي والتأويل توجهان نقديان يساهمان في قراءة النص، كما أن التأويل يحتفظ بخاصية امتلاك فهم متجدد للنص من طرف الذات المؤولة ذلك أن التأويل يعنى تجاوز التفسير التقليدي إلى تبين المعانى المتعددة التي يحملها النص ، وذلك عن طريق تقصى البنيات التحتية الكامنة في النص ، وانما يبقى منه على مسافة من أجل الاصغاء إلى ما يقوله وما لا يقوله وقراءة المكتوب والمكبوت إذ قد يتمرد النص على كاتبه ويعنى غير مقاصد صاحبه وفاعلية التأويل تحتمل التعددية والاختلاف ، لأنها ذات بعد فردي حيث يكون النص هو منطلق المؤول الذي يخرج من النص ويعود إليه ويقحم فيه ما ليس منه ، كالمسكوت عنه ولهذا قال التأويليون أن كل قراءة هي إساءة قراءة .(عزام 2007) ، ويقول هولب :إن نظريّة التلقى تشير على الأجمال إلى تحول عام من الاهتمام بالمؤلف والعمل إلى النص والقارئ ، ومن ثمّ فإنها تستخدم بوصفها مصطلحاً شاملاً (أيزر 2001، ص 128 ــ 129)، وقد أرتبط النص الشعرى منذ ولادته ارتباطاً وثيقاً بمؤثرات داخلية ، وعوامل خارجية فهو لا ينظم عبثاً ، ولا يأتي من فراغ ، فالمبدع يقع بين تأثير وتأثر في شتى ضروب الحياة المختلفة من معارف عامة وثقافة ومفاهيم ، ولا يمكن اعتبار النص الشعري

بمعزل عن الفعالية والحركة والتأثير في المتلقي لأن عدم التأثير يعد خللاً ونقصاً ظاهراً وتأثيراً سلبياً على اداء الفاعلية فيه، والنص الأدبي هو بصمات يسعى القارئ جاهداً لإعادة تمثلها وتمثيلها ، ليس فقط على وجه واحد ، بل على أوْجه عدَّة يتحملها النص الابداعي الذي يتسم بانفتاحه دون أن يكون منغلقاً متقوقعاً على نفسه ، أن المتلقي إذن يرتبط بردود الأفعال والمواقف التي تكيف استجابات القارئ كما يقول ايزر أن النص الأدبي لا يستطيع أن يمارس وجوده قبل أن يُقرأ ، فمن المستحيل وصف أثره دون تحليل عملية القراءة . (الدسوقي 2008، ص7)، ومن موصفات النص الجيد كما يرى الناقد مجد عزام أن يكون قادراً دوماً على العطاء المستمر لقراءات متعددة ، ومن هنا يظل النص منفصلاً عن القارئ ومتصلاً به في آن ؛ كما يظل فاعلاً ومنفعلاً ، ومؤثراً ومتأثراً ، وتصبح عملية (انتاج) النص (الماثل) ، باعتبار القارئ هو : الأداة الثانية في

(تفسير) النص و (تأويله) ، وتظل عملية القراءة هي عملية أخذ وعطاء ، أخذ من النص ، وعطاء له من قبل المخزون الأدبى والثقافي للقارئ (عزام 2001، ص 12)، ويتبين دور القارئ وحضوره المنتج بعد اطلاق النص من سلطة المنشئ / الشاعر وإعطاء الحرية للقارئ لإعادة بناء نصه ، ويبرز أثر القارئ في إيجاد أمرٍ جديد قد يكون غير ظاهر فيما يقرؤه من نصوص ،يقول أيزر: إن الشيء المفقود في المشاهد التي تبدو تافهة ُ ثم الفراغات التي تنبثق من الحوار ، هو ما يحتّ القارئ على ملء البيضات بواسطة الإسقاطاتِ ، حيثُ يجذبُ القارئ داخل الأحداثِ ويلزمُ بإضافة ما يُلمحُ إليه فيها من معنى من خلال مالم يذكر (أيزر 2001، ص 128 ــ 129) ، وتتوقف قراءة العمل الفني على درجة دراية القارئ بالفن والقيم البنائية العامة للعمل الفني ، وكذا المقومات البنائية الداخلة لهذا العمل ، أيضا معرفته بتاريخ الفنون وبالحركات والمدراس الفنية المعاصرة ، وكذا وعيه بالبيئة وبالتراث ، كما أن مستوى ثقافة القارئ ومعرفته بالمناخ السائد والقيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية داخل المجتمع هام لمعرفة الرموز التي يحتويها العمل الفني وفك طلاسمها ، وأن قراءة تتطلب من القارئ أن يدرك طبيعة العمل الفني ومعرفته بأن الفن من الناحية الوجدانية أكثر تعبيراً عن الواقع الأصلى بالإضافة إلى الوعي الثقافي تجاه الأعمال الفنية .(رفقي على 1998، ص45) ، وضمن المحدد الذي اقترحه امبرتو ايكو والداعي إلى أن التمتع بالأثر الفني يرجع إلى كوننا نعطيه تأويلاً ، ونمنحه تنفيذاً ، ونعيد إحياءه في إطار أصيل. (ايكو 2001، ص 16.)، وهو لا يبعد كثيراً عما اقره ياوس حين عد المتعة الجمالية معتمدة على لحظتين: اللحظة الأولى يحدث استسلام مباشر من الذات إلى للموضوع، أما اللحظة الثانية التي تخص المتعة الجمالية فتشتمل على اتخاذ موقع يحصر وجود الموضوع. (هولب2000) ، والمهمة المترتبة على تأويل المعنى هي تغيير استقبالية الوعي للظواهر اللغوية والاجتماعية وتعديل منظور القراءة وتحريك زاوية الرؤية للوجود واستعادة البنية الظاهراتية - الوجودية لكل معنى موضوع لمراهنة اللغة .(ناصر 2007، ص .(168

والنص الشعري يُشكل فائضاً دلالياً يحتاج إلى وعي يستقبله ويمنحه شكلاً هو أساس وجوده ، فهو شبكة من العلاقات التي تنتظم فيما بينها استناداً إلى قوانين بنيويَّة خاصَّة يُعد التعرُّف عليها مطلباً رئيسياً لتحديد المعنى أو المعاني التي يحيل عليها، ولا شك أنالشاعر والناقد شخصان يمارسان عمليتين مختلفتين ، فالأوّل يلقي ما تجود به قريحته من أشعار ، والأخر يضع هذه الأشعار تحت المجهر النقدي ؛ ليميز محاسنها من مساوئها ، فالأدب يأتي أولاً ثم يأتي بعد ذلك النقد ، وتلك علاقة وثيقة الارتباط ، وفي اطار هذه الصلة يكون النتاج الأدبي مادة النقد الأساسية التي يعمل الناقد فيها ، ويصدر احكامه عليها . (محمود 2015، ص27) ، وهو ما يتم التركيز معه على قضايا التفاعل بين النص والقارئ في جانب ملء الفراغات ، والكشف عن خلق النص بمعطياته المتعددة على الرغم من اعتراض ياوس على هذا المنحى ، لأنه لا يفهم الجمالية بوصفها توحد متعة المتلقي

للموضوع المؤلف عبر الوسيط اللساني ، وإنما في الطريقة التي يؤول فيها المتلقي العمل الادبي . (خضر 1997)، والنص الأدبي نص متجدد يحيى مع كل قراءة حياة جديدة ، وليس من حق أحد أن يفرض على النص الأدبي قراءة واحدة زاعماً أنها جمعت كل ما في النص ، وكل ما يمكن أن يُقال فيه ، لأن مثل هذا الاتجاه في النقد الأدبي لا يعني سوى شيء واحد هو (موت النص) ولو صح مثل هذا الاتجاه ـ وهو بالتأكيد لا يصح لماتت نصوص العقد الماضي من هذا القرن ، وبعض نصوص هذا العقد الذي نشهد أواخره ... ولكن الذي حدث ـ ويحدث دائماً ـ أن الدراسات هي التي تموت ، وتبقى النصوص حية لا تعرف الموت. (رومية 1978، ص29)

ولاريب أن هناك وشيجة كبيرة وفاعلة متواصلة ما بين آلية التلقي وعملية التأويل لا يمكن فك أحداهما عن الأخرى ، لاسيما ارتباط كل منهما بالعملية الإبداعية ، فالتلقي آلية كشف البنى الظاهرة للنص الأدبي ، ومن ثم يأخذ التأويل مساحته في القراءة المغايرة لذلك العمل لا سيما في البنى العميقة له بوصفه خطاب القارئ من حيث ثنائية الفهم والتفسير، إذ طرح العديد من الدارسين مفاهيماً متنوعة مفادها أن التأويل يشتغل على الفهم بوصفه عملية أنتاج ليس بإزاء ما يمدنا النص من معنى بل هو معنى يتعذر وصولنا إليه ، وبعد أن كان المتلقي مهمشاً في الدراسات النقدية الحداثية والمعاصرة جاءت هذه النظرية لتؤسس شأناً للقارئ فوضعته محور العملية النقدية ، لذا اصبحت المشاركة بين المبدع والمتلقي فاعلة وأصبح تفسير النص منوطاً بالمتلقي بوصفه المستقبل أو القارئ الأهم. (محسن 2022)

وحين نعاين بعض الدراسات النقدية للنص الشعرى الاندلسي في هذا المضمار تبدو جدلية القارئ أكثر جلاء في جانب الدور الذي يقدمه للنص ؛ وذلك لأنها مبنية على بعض الجوانب النظرية التي قدمتها الاتجاهات النقدية ؛ إذ يبرز على السطح التداخل الجمالي والتأويلي وتصنيفات القراء ومحاولة الدخول في عالمهم، والزاوية التي يعاين النقاد منها القراء بوصفهم متلقين ، وهي زاوية متعددة النظرة ومتباينة الإجراء ، فهي تراوح بين حدود الممارسة الأولية التي لا تحدد نوع القراءة ومستواها وطبيعة التلقي وأفقه ، وأخرى تفعل المنهج وتستقصى حدوده ، وتؤكد د. سناء ساجت هدابأن معظم صور التلقى وأدراك جمالياته ناتجة من تفاعل بين المتلقى والنص ، أي حين ينهمك القارئ بتلقى النص ، الذي يكون مكتملاً من حيث الانتاج (هداب 2013، ص21)، وتضيف الناقدة بأن بنية الشعر العربي ومنه الشعر الاندلسي تنطوي على حضور المتلقى النصبي أو المتلقى الداخلي على نحو اساسى، لا تكاد تخلو منه أيه قصيدة ، وهو ما يشكل خصوصية قد لا نجدها في تطبيقات نظرية التلقى وجمالياته ، التي كان الكثير من نماذجها المحللة متجها إلى الرواية. (هداب 2013، ص22)، فضلاً عن أن تمنع النص يضع المتلقى في حالة بحث دائم ومستمر أشبه بحالة إغراء (يغيرينا) بالبحث عن سر تمنعه ، وكشف مغاليقه ، وعندما تصل بعد طول عناء ، وإعمال للفكر إلى فك شيفرته نشعر بلذة اقتناص المعنى ، وهنا يتحول الإغراء الذي مارسه النص علينا إلى حالة إغواء دائم تجعلنا نهيم بهذا النص ، فنراوده عن نفسه بغية الوصول إلى لحظة الكشف أو المكاشفة ، والمكاشفة هنا تعنى تلك اللحظة التي يستطيع فيها القارئ الناقد كشف ما تقنّع وراء أو في الما وراء من النص أو فيما خفي منها في الأقاصي البعيدة ، وفيما اندس فيه انسر اباً حيناً واجتياحاً حيناً آخر بحثاً عن طرائق اشتغاله وتشكله ، وكشفاً لماهيته وما يتستر عليه من إيماءات وايحاءات شكلت الحدث الشعري الأصيل. (قطوس 2003، ص 34 ـــ 35).

ولا شك أن اللغة عندما تتشكّل في نص ادبي شعراً كان أم نثراً على يد مبدع تخرج من إطارها المعجمي إلى إطارها التشكيلي فيصير لها اشتغالها الدلائلي الخاص الذي يصبح من حصّة المتلقي ولا يعود ملكاً لقصد المبدع

أو لما فكر به ، وصحيح أن رمزية اللغة تنبع من رؤية الكاتب واختياره تتحدّد شعرية اللغة أو جمالياتها فيتميّز بالاختيار شاعر من شاعر ، ويتقدّم إبداع على أبداع ، ولكنه صحيح أيضاً أن اللغة نفسها قد تتجاوز المبدع وتفسيراته وتتفوق على طروحاته وحدود فهمه ، بمعنى أنه لا يعود مسؤولاً عن تفسيرها ، فقد يكون في نيّته شيء ولكن اللغة نفسها تحتمل غير ما في نيّته ، وبخاصة عندما تغدو في متناول متلقين ثقفين عارفين يكدّون الفكر والذهن للتحصيّل على لذة البحث عن دلائل ممكنة لهذا النص المبدع (قطوس 2003: ص 107).

وتحتم طبيعة الدراسة في هذا الموضع أن تنهج نهجاً جديداً مغاير ، فإذا كانت قد اعتمدت في المواضع الأخرى على القراءة الفردية للنموذج الواحد ، أو نصوص متعددة وقراءات متعددة ، فإنها تعتمد هنا على نماذج مزدوجة القراءة ليتسنى لنا الكشف عن أوجه الاختلاف في قراءة النص الواحد لدى اكثر من ناقد ، وايضاً إفادة هذا الناقد أو ذاك من جماليات التلقي ، فضلاً عن إن اختلاف الخبرات الجمالية لقارئ النص ، تختلف باختلاف قوة الإدراك الحسي أولاً ، وخصائص النص التركيبية ثانياً ، التي تعطيه مساحة للخبرة الجمالية ، فضلاً عن فضاءات التأويل التي تحملها البنى العميقة للنص وتأسيساً عما سلف تبقى الخبرة الجمالية احدى السبل للوصول إلى رؤى النص وعوالمه (الحسن 2014، ص54)، إذا تتعدد القراءات للنص الواحد وتختلف الرؤى بين ناقد وآخر ولاشك أن النص الأدبي شعراً كان أو نثراً يمنح القارئ والمتلقي أوجه متعددة يمكن أن يختلف تلقيها بين ناقد وآخر .

المبحث الثاني

الرؤية النقدية و بعد التلقي في قراءة النص الشعري

النص الشعري (ابن خفاجة 2006،ص 47)

بَعَيشِكَ هَل تَدري أهوجُ الجَنائِبِ

فَما لُحتُ في أولى المَشارِقِ كَوكَب

وَحيداً تَهاداني الفيافي فَاجتلو

وَلا جارَ إِلَّا مِن حُسامٍ مُصمَمَّمٍ

وَلا أنسَ إلَّا أَن أَضاحِكَ ساعَةً

وَلَيلِ إِذَا مَاقُلَتُ قَد بِادَ فَإِنقَضِي

سَحَبتُ الدَياجي فيهِ سودَ ذَوائِبٍ

فَمَزَّ قَتُ جَيبَ اللَّيلِ عَن شَخصِ أَطلَسٍ

رَأَيتُ بِهِ قِطعاً مِنَ الفَجرِ أَغبَشاً

وَأَرِعَنَ طَمّاحِ الذُوابَةِ باذِخ

(من الطويل)

تَخُبُّ بِرَحلي أم ظُهورُ النَجائِب

فَأَشْرَقتُ حَتَّى جِئتُ أَخرى المَعارِب

وَجوه المنايا في قِناع الغَياهِب

وَلا دارَ إِلَّا فَ عَي قُتُ وِدِ الرَّكَائِبِ

تُغورَ الأماني في وُجوهِ المَطالِبِ

تَكَشَّفَ عَن وَعدٍ مِنَ الظَّنِّ كاذِبِ

لِأُعتَنِقَ الآمالَ بيضَ ترائِبِ

تَطَلَّعَ وَضَيَّاحَ المَضاحِكِ قاطِبِ

تَأَمَّلَ عَن نَجِمِ تَوَقّدَ ثاقِبِ

يُطاولُ أعنانَ السماءِ بغارب

وَيَرْحَمُ لَيلاً شُهبَهُ بِالْمَناكِبِ طِوالَ اللَّيالَى مُفكِّرٌ في العَواقِبِ لَها مِن وَميضِ البَرقِ حُمرُ ذَوائِبِ فَحَدَّثَنى لَيلُ السُرى بالعَجائِبِ وَمَوطِنَ أَوّاهٍ تَبَتَّلَ تائِب وَقَالَ بِظِلِّي مِن مَطِيٍّ وَراكِبِ وَزاحَمَ مِن خُضرِ البِحارِ غُوارِبي وَطَارَت بِهِم ريخُ النّوى وَالنّوائِبِ وَلا نُوحُ وُرقي غَيرَ صَرَخَةِ نادِب نزَ فتُ دُموعي في فِراق الصواحِب أُودِّعُ مِنهُ راجِلاً غَيرَ آيبِ فَمِن طالِع أخرى اللّيالي وَغارِب يَمُدُّ إلى نُعماكَ راحَةَ راغِبِ يُتَرجِمُها عَنهُ لِسانُ التَجاربِ كانَ عَلَى عَهِدِ السُرى خَيرَ صاحِبِ سَلامٌ فَإِنَّا مِن مُقيمٍ وَذاهِبِ

يَسُدُّ مَهَبَّ الريح عَن كُلِّ وُجهَةٍ وَقُورٍ عَلَى ظَهِرِ الْفَلَاةِ كَأَنَّهُ يَلُوثُ عَلَيهِ الغَيمُ سودَ عَمائِم أصنحتُ إليهِ وَهوَ أخرَسُ صامِتُ وَقَالَ أَلَا كُم كُنتُ مَلجَأَ قَاتِلِ وَكُم مَرَّ بي مِن مُدلِج وَمُؤَوِّبٍ وَلاطَمَ مِن نُكبِ الرِياحِ مَعاطِفي فَما كَانَ إِلَّا أَن طَوَتَهُم يَدُ الرَّدى فَما خَفقُ أَيكي غَيرَ رَجفَةِ أَضلَع وَما غَيَّضَ السُلُوانَ دَمعي وَإنَّما فَحَتّى مَتى أبقى وَيَظعَنُ صاحِبٌ وَحَتِّي مَتِي أَرعي الكَواكِبَ ساهِراً فَرُحماكَ يا مَولايَ دِعوة ضارع فَأَسمَعني مِن وَعظِهِ كُلَّ عِبرَةٍ فَسَلِّي بما أبكي وَسَرّى بما شَجا وَقُلتُ وَقَد نَكَّبتُ عَنهُ لِطِيَّةٍ

لم يتوقف الشعراء الذين تعرضوا للجبل عند ظواهره وتضاريسه فليس فيه ما يفيد النظر ويملك الحواس ، لكنهم اعجبوا بعظمته وشموخه وصموده أمام الدهر وتقلباته ، فكان بذلك رمزاً للخلود والقوة في مجال المدح ، وعظة وعبرة في آفاق التفكير والتأمل ، فأبن خفاجة عندما وقف أمام الجبل في أحد رحلاته حس بإجلال وخشوع وكأنه أمام شيخ وقور خبر الأيام عمراً وتجربة ، وعاصر الدهور ، حلوها ومرها حتى كلّ المقام وسأم البقاء وكأن لسان حاله ينطق بالكثير ويهمس بالعجيب (السعيد 1985)، فضلا عن أن أبن خفاجة في هذه النص موضع الدراسة ـ يناجي الجبل ويصوره من خلال همومه وأفكاره على نحو غير معهود في كثير من الشعر العربي ، فهو يستهل قصيدته ، بتصوير كآبة نفسه ووحشتها .(الدقاق 1974: ص245) فالنص الشعري مغاير لمألوف شعر العرب في الوصف ، بما فيه من نغم شجي وطريف في شعر ابن خفاجة نفسه ، وما ذلك الابتعاده المنحى التسجيلي والنظرة التجزيئية ، والاتسامها بالنجوى النفسية الأخاذة والاندماج الشديد الذي بلغ

حد الاستغراق ، وهي بطولها النسبي تنم عن مغايرتها من جهة أخرى لأكثر شعر ابن خفاجة الذي بدا في شكل مقطعات أو نحوها وتجلت في لوحات أو شرائح مزركشة منمقة من مشاهد الطبيعة. (الدقاق 1974، ص248.)، وسوف يكون الاعتماد في هذا الموضع من الدراسة على قراءتين نقديتين لنص ابن خفاجة أحداهما للناقد عمر الدقاق ، والاخرى للناقدة الدكتورة (سناء ساجت هداب)، والقراءات تتعدد وتتقاطع دون أن تلغي الواحدة منها الأخرى وتعلن كل قراءة للنص الشعري عن قدرات ناقديه ولون استجابة قارئيه.

ونبدأ مع دراسة الدكتور عمر الدقاق في كتابه (ملامح الشعر الاندلسي) ، ويستهل الناقد دراسته للنص الشعري ببيان استهلال الشاعر في وصف الجبل ، فيقول :يستهل ابن خفاجة قوله في الجبل ، واصفاً هيئته وكبر حجمه وعلو غاربه ، ونجده بعد أن أورد باقتضاب معالم هذه الصورة المادية الظاهرة ينعطف إلى تصوير ملامح هذا الجبل من خلال صفاته المعنوية وسماته النفسية دون أن يخرج من اتساق التصوير في الحالين ، فالجبل بكتلته المادية الضخمة من سماته أيضاً الوقار والاتزان ، وهو ايضاً في جثومه وركونه يطيل التفكير ويجيل النظر ، وهنا تكتمل لدى ابن خفاجة عناصر الصورة ببراعة حين يخلع على هذا الجبل الوقور الدائب في التأمل زي الشيخ الحكيم المجرب، ويجعل له من السحاب الداكن عمامة ومن البرق الخاطف ذوائب تداعبها الريح (الدقاق 1974 ، ص 248 ـ 249)، وتشكل هذا المقدمة النقدية إضاءة تبين ما يكمن في النص من افكار ورؤى تحمل بين طياتها هواجس الشاعر واحاسيسه وعمق اساه وألمه حيث اختار الجبل طرفأ لحواره وبث شكواه رغم صمته ، ولكن ما ابلغه من حكيم على صمته ، وما انصحه من متحدث برغم سكونه ، كلمات شجية تلامس نفس الشاعر المستغرقة وهي تعبر بأسى عميق عن ستة الكون وطبيعة الحياة ، حيث يتغير كل شيء ويحول كل شيء ، فلا ثبات ولا قرار ، تلك هي المأساة ، فكم تلتقي الأضداد من البشر على صعيد واحد ثم لا تلبث أن تغيب في طيات الزمان ، وكم يجتمع شمل الأحبة حقبة من السنين ثم لا يلبث الموت أن يتخطفهم حتى كأنهم ما كانوا. (الدقاق 1974، ص 249.)، فالنص في تأويل الناقد بتشكيله وتخييله يضمر الكثير من زوايا النظر الأخرى لو تم تناوله بعمق وذلك ما جعله أقرب إلى البوح الذاتي الأقرب للخضوع منه في قراءة النص في سياقه ، وشكل دال الحزن وبشكل فعال في رسم فضاء النص وحقق حضوراً استثنائياً بوصفه علامة ضمت اشكال الهم الإنساني المتجاوز لأفق النص إلى ما هو إنساني كوني من خلال امتداده إلى منطقة الهم المشترك التي تتجاذب أطراف الإنسان أينما كان ، وهي في ذلك تستدعي كلاً من المؤلف والقارئ على مائدة الاتصال و التو اصل معاً.

ويضيف الناقد بأن هذا هو ناموس الكون ، وكل حال يزول ، وهذه ايضاً مأساة ذلك الجبل الوقور الصامت ، فلا يغتر أحد بصلادة مظهره وجمود هيئته فأن بين جنبيه نفساً جائشة وقلباً خافقاً ، وما اهتزاز أغصائه سوى ارتجافة اضلاعه ، وما هديل أطياره إلا صدى آهاته ونواحه ، وهكذا امتلأت نفسه الصابرة حسرات على أولئك الراحلين ، حتى لقد بيس العود وجف الضرع ونضب الدمع .(الدقاق 1974، ص 249)، وهذا ايضاً ما كشف عن الناقد حسين خريوش عندما ربط بين رحلة النبي إبراهيم _ عليه السلام _ورحلة أبن خفاجة في البحث عن الحقيقة الإلهية في مظاهر الكون حيث يقول:إن الموقف الأيماني الذي نحن بصدده ، لا يمكن أن يؤخذ ببساطة على أنه محاولة أصيلة من أبن خفاجة ، بوضعها في اطار الوعي الذاتي ، فالانشغال الذهني بالموت والفناء ، ليس إلا واحداً من التزام أعمق وأكثر جدية تجاه الصورة القرآنية التي بحثها إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام .(خريوش 1996، ص34)، وهذه الإشارات اعطت الناقد مفاتيح النص ومكنته من قراءته وتأويل دلالاته وما يرتبط بهذه الدلالات من معان ، إذ تجد الدوال تتفتح وتسمح بالتأويل وتجاوز المعنى المباشر وعيث تلامس مسائل وجود الأنسان وحياته وفناءه ، وتجسد الميلاد والموت ، فلا أمان ومأمن في الحياة فما أن

يسطع نجم الأنسان ويظن انه اقترب من احلامه الكبرى حتى يخبو ويتوقف كل شيء أمام سطوة الموت الذي يترصده ويتهدد وجوده ويقضي على طموحاته (عيسى 2016).

يلحظ الناقد إن فكرة الفناء لا تنفك تحوم في أجواء النص القاتمة ، ويستشف من بُعد نفسية الشاعر المتهدمة ومدى ما كانت ترزح تحته من وطأة الشعور بدنو الأجل وتجلت مأساته في مأساة هذا الجبل ، رغم وجود التباين بين ما يتسم به الجبل من صمود وبقاء وما يؤول اليه الانسان من زوال وفناء ، وقد حرص الشاعر على تصوير معاناته بطرق غير مباشر واتخذ من الجبل معرضاً لحياته وحياة غيره ، واتكئ على التشخيص بوصفه وسيلة فنية فاعلة لتوليد عنصر الخيال الذي هيمن على النص الشعري ، وغدا عنصر الايهام الذي يؤرجح نفس القارئ بين حال الشاعر وحال الجبل من مقومات الجودة في النص الشعري (السعيد 1985)، وهذا ما أكده ايضاً الدكتور مجد مجيد السعيد بقوله: وهذا أسلوب يمعن فيه أبن خفاجة بالتشخيص وخلع سمات انسانية على الطبيعة التي يمثلها هنا الجبل ، فليس أمامنا سوى رجل محنك مجرب ، يعي ويعظ ، ويتضرع شاكياً وباكياً فيثير بشكواه وبكائه الحزن والشجو في نفس الشاعر ، لكنه حزن مسر وشجو مسل ، يبعثان على الراحة والاطمئنان والسلوي ، وحين نتأمل النص نلمس فيه نظرة الشاعر نفسه تجاه الحياة ، وإحساسه بثقل الوجود بعد ذهاب اخوانه وخلانه ، فهي قصيدة يمكن الاستدلال من جوها العام على غنها قيلت في سن متقدمة لما فيها من نظرات تأملية حزينة واستخلاص للحكم والعبر (السعيد 1985، ص138) ، فالناقد يبين أن الشاعر أحس بوطأة الزمن ، وفقد كل من حوله من الأهل والأصدقاء ، وبقى وحيداً وبكى وخفف عنه آلامه وهمومه ، وودع الجبل بالتحية والسلام ، وفي النص دلالة واضحة على أن الشاعر مستسلم لقضاء الله وقدره ، ومؤمن به إيماناً مطلقاً ، فهو راحل أما الجبل فباقي والسلام في النص يجسد استجابة إيمانية دون الشك في المسائل التي شغلته ، فالسلام هنا لا يعنى بقاء الحالة الإنسانية المضطربة ، وإنما يعنى تغير الكيفية ، وكان وعى الشاعر حاضراً .

ومن الوقفات النقدية التي تنبه لها الناقد فيما يخص وصف الجبل لدى الشاعر إنه لم يصف جبله وصفاً تقليدياً قائماً على الرؤية الحسية ورصد الصفات المادية ، وشأنه في ذلك مثل لامارتين في وصفه للبحيرة ، حين انبثت مشاعره وأفكاره في اعطاف الطبيعة الآسرة وحين سرت ملامح الطبيعة الجميلة في نفسه فيما يشبه الحلول الصوفي الذي لا انفصام له ، ولا غرابة في ذلك لكون ابن خفاجة حين شرع في نظم قصيدته هذه إنما كان تحت وطأة أسى عميق لما انطوت عليه نفسه ومشاعره من إحساس حاد بالهرم ودنو الأجل ، ولا شك أن ما زاد شعوره هذا حدة هو ما كان يراه من انفراط عقد اصحابه وانفضاضهم من حوله ، بعد أن غيبهم الزمان واحداً في أثر واحد. (عمر الدقاق 1974).

وتبتعد القصيدة عن فلك الوصف التقليدي أن الشاعر نفسه آثر أن يجعل عنوان قصيدته (في الاعتبار) وكأنه يخرجها بذلك من غرض الوصف الذي عالجه أغلب الشعراء وفق مفهومهم لهذا الوصف الذي يقوم على عناصر من الدقة والإحاطة والعناية بالشكل الخارجي الذي تنبهر به الحواس، وابن خفاجة هنا لا يحرص على إظهار اقتداره على الوصف وبراعته فيه بقدر ما يحرص على استبطان نفسه الآسية واستغراقه في عالمه الذاتي، ومن هنا لم يبادر الشاعر إلى وصف جبله، بل إنه لم يبلغه إلا بعد أن صور في خمسة أبيات وحشته ومنازع نفسه وقطعه الفيافي، وبعد أن وصف أيضاً خلال أربعة أبيات أخرى ذلك الليل البهيم وما كان يعتلج في نفسه خلاله من مشاعر شجية وأفكار مضطربة. (الدقاق 1974)

وقد عرض الجبل للشاعر في جو نفسي خاص فرآه من خلال ذاته وحاله لا كما تراه عيون الأخرين ، وخلع عليه مشاعره وأعاره افكاره وأنطقه بما يود هو أن ينطق به ، وبدا الجبل هو الشاعر نفسه في خبرته بالحياة

خلال عمره المديد ومعاناته لحدثان الدهر ، وكأن روحه وقلبه وشعوره قد حلت في هيكل هذا الجبل الجاثم منذ الأزل ، وهكذا كان الاتساق والاندماج بين الشاعر وبين الجبل ، فكلامها بلغ من الكبر عتبا وتعاقبت عليه السنون وتوالت أمامه الأحداث ، فاذا هو آخر الأمر وحيد مكتئب يعتبر بالماضي ويأسى على ما فات من سالف الأيام، فيستعيد الذكري وينطق بالعظات وينحو منحى الحكمة والاعتبار .(عمر الدقاق1974)، وقد عبر الشاعر عن تلك الفكرة بأسلوب شعرى فريد حيث اتخذ الحوار وسيلة للتعبير ، وراح يجريه مع الجبل الصامت الذي يتحول إلى أنسان طاعن في السن مجرب في الحياة يفكر في مصيره ومصير غيره ، وكان الشاعر بارعاً في توظيف مفردات اللغة وطاقاتها الإيحائية معتمداً على موهبته الشعرية، فضلاً عن أن موضوع النص الشعري هو داعي القول الذي كان سبباً لإنتاج النَّص ، فهو يسكن كل زوايا النص ، كما هي ذات الشاعر العميقة وعقله الخلاق وهو يؤطر الفكر واعياً ،إذ لم يعد الجبل سوى منطلق لأفكار الشاعر الذي راح يجنح من خلاله إلى التعبير عن دفين مشاعره ومكنون عاطفته ، ومن هنا لم يفيض أبن خفاجة في وصف هيئة الجبل ومظهره ، لأنه أراد أن ينفذ إلى داخله ليستكنه أسراره و يستنطقه ، فاذا هو إنسان حي آخر يزيد حياته حياة وانسانيته انسانية ،وتزداد إنسانية الجبل تدريجياً في نص ابن خفاجة فإذا هو يمثل الشاعر نفسه ، وهو لا يعبر عن طول الصمود ولذة الخلود ، وإنما يعبر عن استثقاله للحياة ، ووحدته بعد غياب إخوانه ، وكان بذلك يعبر عن (قيمة الموت) أي يهون وقعه على نفس الشاعر التي تفرق من الموت وتحاول الهرب من شبحه المخيف ، وارتاح حين بكي ، ووجد في (أخيه) _ أو صنوه الجبل عزاء، وودعه وهو أقوى نفساً على مواجهة مصيره .(عباس 1978)، وتبقى العاطفة الرابطة بين تكوينات النص والقارئ فهي جزء من التواصل بينهما ، ولأن وجودها يعطى معنى للنص من ارساء دعائم التواصل كضرورة في تركيبته.

وفي ختام النص يخرج الشاعر بالقارئ من غمرة الاستغراق الذي هو في حقيقة الأمر اندماج بلغ حد الاتحاد بين الشاعر وبين جبله ، وكأن أبن خفاجة قد حرص على أن يجعل لقصيدته خاتمة يضمها فكرة الاعتبار ، ولكن هذا الحرص من الشاعر على المغزى أوقعه في المباشرة ، وأي طائل في أن يبلغنا الشاعر بعد انتهاء تلك النجوى الأخاذة أن الجبل قد اسمعه من وعظه كل عبرة ؟ ومن هنا قد يكون في ذلك أمر ناقل أو تحصيل حاصل ، وهو من هذه الزاوية يذكرنا بلون من القصص والأخبار التي عرف بها أبن المقفع ومن نحا نحوه ، والتي تتسم بالمنحى المباشر و النزعة التعليمية (الدقاق 1974، ص252). ولا يخفى على الناقد عمر الدقاق أن الشاعر في نصه الشعري لم يكن يقصد إلى وصف الأشياء بقدر كان يجهد في تصوير ما تثيره هذه الأشياء في النفس فهو عندما صور الليل إنما كان يرمي إلى تصوير الرهبة الناجمة عن ظلال الليل وليس الليل نفسه ، وعندما انعطف إلى وصف الجبل إنما كان يحرص على تصوير الجلال قبل الجمال أي ما يوحيه مرأى هذا الجبل وليس الجبل نفسه . (الدقاق 1974) ، اذ يقول :

تكشّف عن وعدٍ من الظنّ كاذبٍ لأعتنق الأمال بيضَ ترائب تطلع وضنّاح المضاحك قاطب تأمل عن نجمٍ توقد ثاقب

بليلٍ إذا ما قلتُ قد باد فانقضى سحبتُ الدياجي فيه سود ذؤائب فمزقتُ جيبَ الليل عن شخصٍ أطلسٍ رأيتُ به قطع من الليلِ أغبَشاً وفي تأويل ناقد آخر لوصف الليل في هذا النص الشعري يرى أن الذات تبدو في هذه اللوحة التصويرية محاصرة بالظلام والوحشة ، وقد اشتبكت في صراع حاد مع واقعها ، وكلما توهجت أنها خرجت من هذا الحصار الليلي تكشف لها الواقع عن وعود وظنون كاذبة ، وترتكز هذه اللوحة التي تستغرق اربعة أبيات على عنصر المقابلة لتكشف عن الصراع المحتدم بين الذات الطامحة إلى الأمال وواقع الظلام الكثيف ، وتتحدد المواجهة بين طرفين متضادين هما (سود الذوائب) و (بيض الترائب) ، وقد تشخص طرفا الصراع ، فاتخذت الامال شكل النحور بلالائها فضلاً عن الدياجي السود شكل الذوائب في طولها وكثافتها وامتدادها بينما اتخذت الأمال شكل النحور بلالائها فضلاً عن وضعية أحد الطرفين (الذوائب) في الخلف ، والآخر (النحور) في الأمام مما يضيف أبعاداً أخرى إلى الصراع والمواجهة .(عيسى 2016، ص218)

ففي هذا النص الشعري يظهر الاحساس العميق بالطبيعة ، والارتباط الشعوري والوجداني بها فقد شكلت لدى ابن خفاجة الصديق والنديم متمثلة بالجبل و كما يرى عمر الدقاق إن من أبرز القسمات في قصيدة ابن خفاجة ـ التي أسماها (في الاعتبار) وذاع شأنها بين المتأدبين باسم (وصف الجبل) ، هو ما امتازت به من وحدة الرؤية وشمولها لدى الشاعر ، ثم التجاوب الفكري والتآلف الشعوري بينه وبين الجبل ، في اجواء شجية من الكآبة والتشاؤم تلفعت به أوصال هذه القصيدة المتآلفة الأجزاء المتلاحمة الأعضاء ، هذه السمات المميزة خليقة بأن تحفز الناقد على أن يصنف هذه القصيدة في عداد أجود الشعر ويجعلها من أجمل ما أبدعته قرائح الرومانسيين من أدب (الدقاق 1974، ص 252)، فوحدة الرؤية وشموليتها للجوانب المتعلقة بالشاعر فضلاً عن تجاوب الشاعر فكراً وشعوراً مع نصه الشعري ومنحته قبولاً وتفاعلاً من المتلقي (القارئ والناقد) وكانت تلك السمة ملمحاً بارزاً للنص الشعري .

وهذه الإنماط المحببة من الشعر الذي تتعانق فيه مشاعر الشاعر بمشاهد الطبيعة ليست مع ذلك بدعاً لدى الأندلسيين ، فمن هذا القبيل ما ناجى به ابو فراس الحمداني الحمامة الوداعة و هو اسير في بلاد الروم حينما عرضت له وناحت بقربه ، أو ما عمد إليه أبو العلاء في مخاطبته الحمامة المطوقة التي غنت له بهديلها الشجي في بغداد و هو ناء عن بلده وأهله ، فوجد عناءها إعوالا ، أو فاضت به قرائح كثير من شعراء العرب الشجي في بغداد و هو ناء عن بلده وأهله ، فوجد عناءها إعوالا ، أو فاضت به قرائح كثير من شعراء العرب الذي دأبوا على التجاوب العاطفي مع اسراب القطا وظبيات البيد وساري البرق و عاصف الريح في أشعار مفعمة بالشوق ، ندية بالحنين. (الدقاق 1974) فالنص الشعري هو تلك اللحظة التي لا يمكن تجريدها من وثائق الذاكرة والتي تنصهر في تصاعدية التجربة الذاتية ، و هذا التصاعد امتداد محكوم بتراكم معرفي ونسق شعوري وجمالي ، هو ليس من باب المنجزات (اللاكلية) بل هو لحظة ارتقاء واعي كاشتغال وانجاز للإشارة إلى المألوفة إلى دلالاتها المذهلة ، هذا النقل لا تحكمه طبيعة الوثيقة وإنما طبيعة التجربة وتصاعدية المنجز ، ومن المألوفة إلى دلالاتها المذهلة ، هذا النقل لا تحكمه طبيعة الوثيقة وإنما طبيعة التجربة وتصاعدية المنجز ، ومن المالوفة التي تعلي المعنى، فالشعر لا يعرض الأحاسيس والمشاعر في عزلة وإكتفاء ذاتيين، وإنما يعرضهما بوساطة سلسلة من الإشارات إلى عناصر أخر متميزة عن ذلك المعنى، لكنها يمكن أن ترتبط به على يعرضهما بوساطة سلسلة من الإشارات إلى عناصر أخر متميزة عن ذلك المعنى، لكنها يمكن أن ترتبط به على تعرضه، وفي الطريقة التي تجعل المتلقي يتفاعل مع ذلك المعنى ويتأثر به.

اما القراءة النقدية لنص ابن خفاجة لدى الدكتورة سناء ساجت هداب في كتابها (المتلقي في الشعر الأندلسي دراسة في انواع المتلقي وبني الاستجابة)، فقد انطلقت من النص، فالناقدة تطرح قراءتها النقدية في ظل

ابعاد دور المتلقي باعتباره قارئاً مؤهلاً للقيام بهذا الدور فتواجه الناقدة النص مواجهة مباشرة تكشف عن الخصوصية الأسلوبية للنص الشعري يمكن بها النفاذ مما قبل إلى مالم يقل كما يبدو من قولها: تقدم قصيدة الجبل لابن خفاجة ، مظهر متعدد الأوجه لخرق افق التلقي ، وتتجلى فيها عناصر الإضافة ، المبنية على محاولة الافتراق عن السائد من التعبير ، فمن أوجه خرق أفق التلقي المألوف (المتوقع) ، والوقوع ضمن دائرة التلقي غير المتوقع ، انفلاتها من التصنيف على اساس الأغراض السائدة ، و هذا يعني مفارقتها لأفق الخطاب الذي يركز على الموضوع لصالح الخطاب الذاتي ، ولا ينصرف القصد إلى الجوانب العاطفية من الذات ، إذا يقدم الشاعر تجربة تأملية ، تتخذ من مظاهر الطبيعة وسيلة للتأمل واستدراك الحكمة من الوجود وقدر الزوال الذي يحكم المصير الإنساني على مر الدهور ، متخذاً من نفسه قارئاً مؤولا لوظيفة الموجودات الطبيعية اللافتة للانتباه ولاسيما الجبل الذي مثل بؤرة لمقصده ، ومحوراً تدور حوله تجارب الزوال المتجدد للوجود الانساني.(هداب 2013، 2019).

ولعل من ابرز ما يمكن أن يتضح من هذه القراءة النقدية ما يمكن التعبير عنه بـ (طغيان القراءة على النص) وهو ما تجلى بأكثر من وجهة فهي قراءة نقدية تقدم بلغة تُحمل النص مدلولات تتحرك ضمنها عناصره وتظهر العلاقات بينها وتحمل فكرة عامة يجسدها النص وتبنى عليه مقولات القراءة وتحمل عبء تصور القارئ وتقديم القراءة النقدية من خلال لغة واصفة كثيفة توازي اللغة الشعرية الأمر الذي يفرض التساؤل عن النص وحضوره في القراءة ، وهذا كله اتاحه النص الشعري فقد منح المتلقى القدرة على التخييل.

وهذا ما اكدته الناقدة ومن تلك الأوجه إن الشاعر لم يلجأ إلى الخطاب المباشر في تكريس تجربته التأملية ، إلى ما إذ السبغ عليها جواً جمالياً ، أخرج من خلاله عناصر الطبيعة من مظهرها الجامد ذي البعد المعهود ، إلى ما يدخلها في عالم آخر يفارق طبيعتها ، بعد أن أنتزع منه صفاته الملازمة ، يضاف إلى ذلك قدرة البناء التي ربطت عالمه المختار بأواصر لا تجعل من الابيات الشعرية ذات وظيفة دلالية غير لازمة ، وإنما استطاع على وفق بناء تضافر فيه السرد بالشعر ، أن يحقق صورة موسعة ترتبط بعض عناصرها ببعض مكونه عالما تخضع مفرداته لمنطقه الخاص ، من دون أن يفارق الأساس الواقعي للحركة الفنية أو لما تتصف به عناصره ، وهو ما يفارق المألوف من البناء التراكمي الذي هيمن على مشهد واسع من الشعر العربي ، ويدخل ضمن ذلك شعر أبن خفاجة نفسه ، لاسيما في التعامل مع مفردات الطبيعة . (هداب 2013، ص137)، وهذا يعني أن النص الشعري وهو يغامر في البحث عن مزاجه الخاص ينشط كثيراً وتتجدد عناصره ومكوناته إذ يكون بوسع هذا المزاج أن يشحنه بكفاءة عالية مضاعفة ، وقادرة على توجيه الفضاءات التي تعين المتلقي على قراءة النص وتأويله .

وفي نص ابن خفاجة يستهل الشاعر قصيدته بالتوجه إلى متلق مقصود ، لا يقوم دليل على استقلاله الذاتي عن ذات المخاطب وهو الشاعر ، وهذا يعني أتحاد الذاتين أو انغلاق القصد في التلقي على الذات داخل القصيدة بالطبع من دون تقطع الصلة بالمتلقي الخارجي ، الذي يفترض أن يتحول إلى أفق التلقي الخاص بالقصيدة. (هداب 2013، ص138)، ولكون النص بصورة عامة في حقيقته الوجودية مظهريتضمن عدة مقولات هي (المكان ، الزمان ، الذات ، الموضوع ، الشكل المضمون الخ... ، وعلينا أن لا نفرضها باعتبارها مظهراً لأن كل مقولة كما يقول (برادلي) فيها قدر من الوجود الحقيقي يتناسب مع درجة شمولها واتساقها مع ذاتها ، اما الحقيقة المطلقة وهي الماهية المعرفية فإنها تتجاوز حدود تلك المقولات والذي يعطيها إمكانية

التجاوز في جدلية التعالق التي هي بطبيعتها نوع من (التوحد) الذي يعلو على جميع العلاقات وهي توحد لا يهدينا إليه سوىالوحدة المتجانسة بين القارئ ــ المؤلف (الحسن 2014).

و لأن تلقي النص يحدث خارج إطاره الزماني والمكاني وقد أنفصل عن مؤلّفه ، فإنّه يسمح لنا باستنطاق الدوال والقرائن المتوارية عن الانظار ، لإعادة بناء النص وإنتاجه مرة ثانية .

وترى الناقدة الدكتورة سناء ساجت أن الشاعر انفرد بتأنيث عالمه ، وابراز ملامحه المكونة من (الذات والكائن الحي والزمان والمكان) مع التحولات التي ينتقل فيها كل عنصر من طبيعته إلى طبيعة أخرى بإزاء هوية الذات (الإنسانية) المشتبكة مع تلك العناصر المتحولة إذ تبدأ علاقة الاحتواء المكاني والزماني للذات المنفردة ، إلا ما يحمله المسافر المتوحد مع معدات السفر ولوازم الحماية من فرس وسيف ، فضلاً عما يطرأ على ذهنه من تصورات تحرك الواقع الجامد والفضاء المترامي حوله. (هداب 2013).

، إذ يقول:

وجوه المنايا في قناع الغياهب ولا دار إلا في قتود الركائب ثغور الأماني في وجوه المطلب تكشف عن وعد من الظن كاذب لاعتنق الأمال بيض ترائب

وحيدا تهاداني الفيافي ، فأجتلي ولا جار إلا من حسام مصمم ولا انس إلا أن أضاحك ، ساعة، وليل ، إذا ما قلت قد باد ، فانقضى سحبت الدياجي فيه سود ذوائب

والذات هنا محاصرة بالوحدة تتقاذفها الفيافي، وبهذا التصور لا يمكن أن نجد للمكان وجوداً خارج الذات المدركة إلا شكلاً جامداً لا روح فيه بل ولا يمتلك أي معطى، وهذا يقودنا إلى أن معاينته لا علاقة لها بالخيال الإنساني الذي يرسم حدود هذا المكان وتوصيفه، ولا يتحقق الوجود المكاني كاملاً إلا بوصفه مدرك ومتعين، أو حضور وعي الذات له مما يحقق وجوده ؛ فالمكان هو الذي يتجلى في الذات وإدراكاتها وبالتالي ينجم عن هذا التجلى الكيفية المكانية التي يحقق بها نصيته.

وتؤكد الناقدة أن المشهد في النص الشعري ينتقل إلى علاقة بين الذات بوصفها كائناً حياً مع كائن حي مفارق في الانتماء إلى جنس الحيوانات غير الأليفة للذات (الكائن الحي الإنسان) وذلك في صورة الذئب، وقد أسهم الفضاء من مكان قفر وزمان مفتقر لوسائل التطمين، مقترناً بلون السواد الذي يشارك الذئب في قدرته على إثارة الخوف والفزع، في تعزيز أجواء الخوف. (هداب 2013)، والشاعر يستعين على ابراز عواطفه وأفكاره بما يختار من ألفاظ دقيقة، وما يصوغ من معان وأساليب، وما تضم من تشبيهات واستعارات وكنايات وما تحمل من الوان التعبير، وتتوقف بواعث الشعر التي تؤسس للتجربة الشعرية الحقة هي التي توجد بين ذات الشاعر وموضوع القصيدة وتخرجه من صورة نص أدبي له مقومات النجاح لأنه الشعر قبل أن يكون كلاماً وألفاظا وأساليب ومظاهر جمالية فهو أمور تدور في نفس الشاعر، وتختلج في صدره لينطق بها لسانه بعد ذلك.

وترصد هذه القراءة النقدية ظاهرة في منتهى الأهمية وهي أن الشاعر قد صدم أفق التلقي وأعطى الجبل صفات تفارق ما هو عليه واقعا ، والملاحظ أنه قد منح الجبل صورة كائن حي وسيط بين الأنسان والجبل فيما ثم حسم هويته لصالح الإنسان مسبغاً عليه صورة الشيخ الوقور (المفكر في العواقب) ، وكل ذلك مقدمة لما سيبوح به هذا الجبل ـ الشيخ ـ ما دام الشاعر (الذات في القصيدة) قد تحول إلى متلق يستسلم لرسالة المرسل (الجبل) في خطابه المدعم بالحكمة والباعث على التأمل .(هداب 2013).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الناقدة تتعامل مع النص من منطلق قرائي يستمد بعض مقولاته من نظرية التاقي وترى وترى أن الشاعر استعمل مهارته ومقدرته الشعرية فصاغ رسالته صياغة فنية تنفذ إلى وجدان المتلقي، وترى أن الشاعر يصدم المتلقي مرة أخرى بالعودة إلى المظهر الطبيعي للجبل ، مع اقتران هذه العودة بما يجعل للظاهرة الطبيعة تأويلاً يضعها في دلالة تفوق حدود ما تؤديه من وظيفة ، إذ يقول:

فما خفق أيكي غير رجفة أضلع ولا نوح ورقي غير صرخة نادب وما غيض السلوان دمي ، وإنما نزفت دموعي في فراق الصواحب

وتعلل الناقدة (سناء ساجت هداب) سبب استمرار الشاعر في حديث الجبل _ الشيخ _ من دون تدخل؛ لكي يكشف عن شكوى بطول الإقامة ورحيل الذوات الأخر مستندا إلى تساؤلات غير حقيقية ، خرجت لأغراض الشكوى : بقوله :

فحتى متى أبقى ، ويظعن صاحب أودع منه راحلاً غير آيب؟ وحتى متى أرعى الكواكب ساهرا فمن طالع ، أخرى الليالي ، وغارب؟ فرحماك يا مولاي ، دعوى ضارع، يمد إلى نعماك راحة راغب

وتضيف الناقدة بأن الشاعر يقطع نسق الحديث الذي يقدمه الجبل ــ الشيخ ــ ليتحول إلى المستمع ــ الشاعر نفسه ــ الذي يلخص ما سمعه من الشيخ من وعظ وطرح تجارب للاعتبار بها في قوله:

فأسمعنى من وعظه كل عبرة يترجمها عنه لسان التجارب

لينهي هذه الرحلة بالرحيل بعد الاستماع السلبي لإيجابية البوح لدى الجبل ، إذ يتركه كما تركه غيره ويغادر (هداب 2013)، وفي هذا البيت يظهر الشاعر بمظهر المستمع المنصت الذي يستلهم العبر من الجبل وهو يترجمها للمتلقي، ويضعه امام ما تداعت عليها نفسه من أحاسيس ، واتخذ من الجبل وسيلة للتعبير عن تجاربه في الحياة ، وهنا تجلى ابداع الشاعر في فنه فقد قلب الصورة ، ونلحظ أن الشاعر في ختام نصه الشعري يغادر الجبل وينفصل عنه كما غادرته المخلوقات التي مرت به ، وكأن الشاعر ينعى نفسه :

وقلت وقد نكّبتُ عنه لطيّة سلامٌ فإنا من مقيم وذاهب

فالمقيم هو الجبل ، والذاهب هو الشاعر .

وتستنتج الناقدة من ذلك كله إن ما امتاز به الأفق الذي صنعه الشاعر يتجلى في تجاوزه الصيغة المعتادة للوعظ أو الحديث عن الهموم الإنسانية ، والأسئلة الوجودية للإنسان ، لتكون ضمن صورة مثلث هذه التجربة الفكرية على أساس جمالي _ تمثيلي _ انتقل بالخطاب من المباشرة أو السطح القريب من التناول إلى ما هو أعمق عندما منح خطابه صورة نادرة ، رغبة في تأكيد الفكرة ، مع اظهار المقدرة الفنية على إبداع النموذج (هداب 2013، ص 140)

وتكشف هذه القراءة النقدية عن أن في النص الشعري دلالتين دلالة صريحة تتمثل في المعنى الذي ساقته كلمات النص وتراكيبه، وأخرى دلالة ضمنية أوحى بها النص لقارئه ، وكما يذهب مجه عزام في حديثه عن لعبة المعنى إذ يقول: لما كان الشعر قضية (استجابة) فنية كما يقول ريفاتير ، فإن هذه الاستجابة تعتمد على الوعي التام باز دواجية الدلالة الشعرية في حالة الباعث والمتلقي ، وفي حالة السياق وأي تفسير أدبي لقصيدة ما ينبغي أن يأخذ بما هو أبعد من ظاهر ما يحمله التركيب اللفظي للنص ، وذلك لأن اللغة الشعرية في حقيقتها هي لغة رمزية ، والعلاقة فيها اعتباطية ، وهذا يتطلب فاعلية القارئ ليقوم بالربط بين عنصري الرمز فيها (الدال والمدلول) ويكشف الدلالة ، والاعتباطية هنا تحكم العلاقة بين الكلمة وما تدل عليه كتصور ، لا كشيء (عزام والمدلول) ويكشف الدلالة ، والاعتباطية هنا تحكم العلاقة بين الكلمة وما تدل عليه كتصور ، لا كشيء (عزام تناول جزئياتها ، وسخر خياله في ابداعه الصور الشعرية ، جعلنا نتأثر بتجربته وننفعل إزاءها ، ولأن المبدع ينشئ العمل الأدبي وهو مدرك قيمة التفاعل لذلك يحاول أن يكون بينه وبين عمله تلاحماً ملموساً يكسبه قوة ينشئ العمل الأدبي وهو مدرك قيمة التفاعل لذلك يحاول أن يكون بينه وبين عمله تلاحماً ملموساً يكسبه قوة التأثير في المتلقي من ثمة يحقق لنصه الإبداع ، و لا شك أن النص وهو يغامر عن مزاجه الخاص ينشط كثيراً في تجديد وبعث لعناصره ومكوناته ، إذ يكون بوسع هذا المزاج أن يشحنه بكفاءة مضاعفة قادرة على توجيه الفضاءات اثناء تلقيه .

النتائج والتوصيات:

1 ـــ تبين أنّه يمكن للمتلقّي الكشف عن أكثر الجوانب الفكرية والجمالية من خلال ابعاد التلقي للنص الشعري والتركيز على المعنى المقصود وبنائه ، للوصول إلى قلب النص وجوهره .

2 ـــ أن نقد القراءة النقدية من شأنه أن يفتح افقاً واسعة أمام الدراسات النقدية والأدبية على السواء ، وذلك حين يجعل من المعرفة الأدبية مجالاً للتأمل والبحث ، وهذا من شأنه أن يرسخ القيم الأساسية .

3_ التركيز على التلقي في نقد النص الشعري لما له من اثرواضح في تأويله فضلاً عن أختلاف الرؤى النقدية تبعاً للثقافة والتوجه .

4 البحث في القيم الأساسية في نقد النص الشعري والتي تقوم على التعددية بدل الاطلاق ، والتغيير بدل الجمود والوصفية بدل المعيارية والاختيارية بدل الأسقاط ؛ فالقراءة النقدية الواعية قادرة على اكتشاف باطن النص وظاهره .

المصادر

- ابن خفاجة (2006م) ، ديوان ابن خفاجة ، ، تحقيق عبد الله سنده ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت _ لبنان .
- إدريس، مقبول ، يحيى رمضان (2013م.)،النص بين القراءة والتأويل بحوث الندوة المنعقدة في المركز الجهودي لمهن التربية والتكوين مكانس 2011 ـ 2012، عالم الكتب الحديث ، إربد ـ الأردن .
- ايكو، امبرطو (2001م.)، الاثر المفتوح تر: عبد الرحمن بو علي ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، اللاذقية سورية .
- أيزر ، وولفكانك (2001م.)، سيرورة القراءة مقاربة ظاهراتية ، (بحث منشور) ، مجلة نوافذ العدد 15، 1مارس
 - أبو الأنوار ، محمد (1976م.) ، قراءة في الشعر العربي الحديث ، ، مكتبة الشباب ، القاهرة .
- بازي ، محد (2010م)، التأويلية العربية نحو نموذج تساندي في فهم النصوص والخطابات ،منشورات الاختلاف ، الجزائر.
- بن الدين ، بخولة (2019 م)، آليات القراءة وفتوحات التأويل (بحث منشور)، مجلة العربية العدد الاول المجلد السادس.
 - بنكراد، سعيد، (2005م)، السميائيات،مناهجها وتطبيقاتها ،دار الحوار للنشر والتوزيع ، اللاذقية .
- الحسن، ماجد (2014م) ، تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت ـ لبنان .
- خريوش ،حسين (1996م.)، ابن خفاجة وقصيدة الجبل دراسة نصية في الاطار الايماني (بحث منشور) مجلة المنارة ، م 1 ، ع1.
 - خضر، ناظم عودة (1997م)، الأصول المعرفية لنظرية التلقى ، دار الشروق ،عمان .
- خمري، حسين (2011م) ، سرديات النقد في تحليل آليات الخطاب النقدي المعاصر ، منشورات الاختلاف ، دار الأمان الرباط.
- الدسوقي، د. محمد السيد أحمد (2008م)، جماليات التلقي وانتاج الدلالة (دراسة في لسانية النص الأدبي)
 ، دار العلم والأيمان للنشر والتوزيع .
 - الدقاق، عمر (1974م)، ملامح الشعر الاندلسي ، منشورات دار الشروق ـ بيروت .
- الرباعي ،عبد القادر (2013 م)، قراءة النص الشعري التراثي وتأويلية __ عينية ابن المعتز انموذجاً _ بحث منشور، مجلة الجامعات العربية للأداب .

- الرباعي، عبد القادر (1999م.)، جماليات المعنى الشعري التشكيل والتأويل ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .
 - رومية ، وهب أحمد (1978م)، شعرنا القديم والنقد الجديد ، ،عالم المعرفة ، الكويت .
- السعيد ، محمد مجيد (1985 م) ، الشعر في عصر المرابطين والموحدين بالأندلس ، الدار العربية للموسوعات ،بيروت ـ لبنان .
 - سويدان ،، سامي، (، 1989م)، في النص الشعري العربي مقارنات منهجية ، دار الأدب بيروت .
- شميعة، مصطفى (2013م.)، القراءة التأويلية للنص الشعري القديم بين افق التعارض وأفق الأندماج ، عالم الكتب الحديث ، إربد _ الأردن .
- شميعة، مصطفى (2014م.)، دروب التأويل بحث في مسائل التأويل في الثقافة العربية ، المغرب ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع العراق .
 - عباس ،احسان (1978م)، تأريخ الأدب في عصر الطوائف والمرابطين ، ، دار الثقافة ، بيروت .
 - عبيد ، محد صابر (2010م.)، تأويل النص الشعري ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، الاردن .
- عبيد، محمد صابر (2013م.) ، بلاغة العلامة وتأويل الرؤيا ـ من السيرة إلى التجربة الأدبية ـ ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اربد .
 - عزام، محمد (2007م.) ، التلقى والتأويل بيان سلطة القارئ في الادب ، ، ، دار الينابيع ، دمشق .
- عزام ،د. مجد (2001م.)، النص الغائب تجليات التناص في الشعر العربي ،منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق .
- علوي ، حافظ اسماعيل (2011م.) ، التداوليات علم استعمال اللغة ، ، علم الكتب الحديثة ، أربد الأردن
- علي ، د. أحمد رفقي (1998م) ،التذوق والنقد الفني ،دار المفردات للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية .
 - عيسى، فوزي (2006م.)، دار المعرفة الجامعية ، النص الشعري وآليات القراءة.
- غروندان، جان (2016م) ، التأويلية ، تر: جورج كتوره ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت .
- قطّوس، بسام (2002م)، تمنع النص متعة المتلقي قراءة ما فوق النص ، مكتبة النقد الأدبي ، عمان الأردن .
- محسن ، أز هر داخل (2022م)، الرسم العربي المعاصر بين جمالية التلقي وسلطة التأويل ، (بحث منشور) ، المجلة الاردنية للفنون ، مجلد 15،عدد1.

- محمود،محمود شاكر (2015م) ، نقد النقد دراسة في الانموذج الاندلسي،دار غيداء للنشر والتوزيع ،عمان.
- ناصر، عمارة (2007م.) ، اللغة والتأويل مقاربات في الهير مينوطيقا الغربية والتأويل العربي الإسلامي ، ، دار الفارابي منشورات الاختلاف الجزائر .
- هداب، سناء ساجت(2013م) ، المتلقي في الشعر الأندلسي دراسة في أنواع المتلقي وبنى الاستجابة ، اصدارات مشروع بغداد عاصمة الثقافية العربية .
- هولب، روبرت، نظرية التلقي مقدمة نقدية (2000م) تر: د. عز الدين اسماعيل ، الناشر المكتبة الاكاديمية _ القاهرة .

الحماية الدولية للصحفيين-دراسة في اطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أ.م.د. فادية حافظ جاسم كلية الحقوق / جامعة النهرين / جمهورية العراق Ffadia191@gmail.com

009647703719033

ملخص:

الحرب هي واقع عاشه الإنسان منذ وجوده على الأرض، وقد تميزت قديماً بالقسوة والوحشية، واستمرت لألاف السنين حتى اليوم. مع تطور الكاميرا، تم استخدامها في النزاعات المسلحة لتوثيق المعارك بين الأطراف المتنازعة. ولم يكن ضحايا النزاع في البداية فقط من المقاتلين، بل شمل ذلك العديد من المدنيين والصحفيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية. بعد توقيع الاتفاقيات الدولية، تم حظر الاعتداء على الصحفيين وحمايتهم. ورغم ذلك، لا يزال الصحفيون يواجهون تهديدات خطيرة، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات أو تحت الأنظمة القمعية.

تتم حماية الصحفيين دولياً بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، لكن مع ذلك، يستمر العنف ضدهم. فقد أظهرت تقارير "مراسلون بلا حدود" مقتل العديد من الصحفيين في دول مختلفة حول العالم. لذلك، يهدف البحث إلى دراسة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة والبحث في معوقات هذه الحماية في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

أهمية البحث:

ينصب اهتمام البحث على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع إبراز المعوقات التي تواجه هذه الحماية، خصوصاً في ظل الانتهاكات التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات.

أهداف البحث:

دراسة حماية الصحفيين ومقراتهم دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاتها.

بيان دور القضاء الدولي في مواجهة الاعتداءات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

هل تكفي الاتفاقيات الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؟ وكيفية تطبيقها؟ من يتحمل مسؤولية الاعتداء على الصحفيين ومقراتهم في وقت النزاع المسلح؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لتحليل الأحكام المتعلقة بحماية الصحفيين دولياً، والمنهج التحليلي لفحص القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحماية في النزاعات المسلحة.

خطة البحث:

المبحث الأول:

المطلب الأول: الحماية الدولية للصحفيين في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها).

المطلب الثاني: الحماية الدولية للصحفيين بموجب مواثيق حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من الانتهاكات ضد الصحفيين.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية القانونية عن هذه الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: حماية الصحفيين - النزاعات المسلحة - اتفاقيات جنيف - الحقوق الإنسانية

القضاء الدولي

International Protection of Journalists - A Study in the Framework of the Geneva Conventions and their Protocols

Asst. Prof. Dr. Fadia Hafez Jassim

College of Law / University of Nahrain / Republic of Iraq

Abstract:

War is a reality that humans have experienced since their existence on earth, and it has been characterized by cruelty and brutality in the past and has continued for thousands of years until today. With the development of the camera, it was used in armed conflicts to document battles between the conflicting parties. The victims of the conflict were not only combatants at first but also included many civilians and journalists who did not participate in combat operations. After signing international agreements, attacks on journalists were prohibited and they were protected. Despite this, journalists still face serious threats, especially in areas witnessing conflicts or under oppressive regimes.

Journalists are protected internationally under the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, but violence against them continues. Reporters Without Borders reports have shown the killing of many journalists in different countries around the world. Therefore, the research aims to study the protection of journalists in armed conflicts and to investigate the obstacles to this protection in light of the violations to which journalists are subjected. Importance of the research:

The research focuses on the protection of journalists in international and non-international armed conflicts, highlighting the obstacles facing this protection, especially in light of the violations that affect journalists during conflicts.

Research objectives:

Study the protection of journalists and their headquarters internationally under international agreements such as the Geneva Conventions and their protocols.

Stating the role of the international judiciary in confronting attacks on journalists during armed conflicts.

Research problem:

Are international agreements sufficient to protect journalists in armed conflicts? And how to apply them?

Who bears responsibility for attacks on journalists and their headquarters during armed conflict?

Research methodology:

The research relies on the descriptive approach to analyze the provisions related to the protection of journalists internationally, and the analytical approach to examine the legal rules related to this protection in armed conflicts.

Research plan:

First topic:

First requirement: International protection of journalists in international agreements (Geneva Conventions of 1949 and their protocols.(

Second requirement: International protection of journalists under human rights charters.

Second topic:

First requirement: The position of the international judiciary on violations against journalists.

Second requirement: The effects of legal responsibility for these violations.

Keywords: Protection of journalists - Armed conflicts - Geneva Conventions - Human rights International judiciary.

المقدمة

الحرب واقع عاصر الإنسان منذ تواجده على الأرض، واتسمت قديما بالقسوة والوحشية، وأستمرت لسنوات عديدة وحتى وقتنا الحاضر، فقديماً كان المنتصر يخلد نجاحات على الخاسر، ومع تطور الكاميرا تم استخدامها في النزاعات المسلحة ليتم تصوير المعارك بين الطرفين المتنازعين من الدول كفيديو صوتي ومنذ نشوب النزاع لم يكن الذين يسقطون في النزاع من المشاركين في العمليات القتالية فقط، بل النسبة الأكبر هم من المدنيين والصحفيين غبر المشاركين في النزاعات المسلحة وبعد ابرام الاتفاقيات الدولية حظر الاعتداء عليهم وواجب حمايتهم.

وفي الحقيقة يمكن القول أن حماية الصحفيين ومقراتهم دولياً أمراً حساساً ومهماً في ظل تزايد العنف ضدهم في وقت النزاع خصوصاً أو في ظل الانظمة القمعية، فهم محميون بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لعام 1977، إلا انهم حياتهم بخطورة إذ أعلنت "مراسلون بلا حدود" مقتل العديد من الصحفيين في دول العالم.

اولاً/ اهمية البحث-:

تهتم دراسة البحث حماية الصحفيين من المخاطر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وإبراز معوقات الحماية في قضايا الإنتهاكات التي تطال الصحفيين.

ثانياً / اهداف البحث :- تهدف در اسة البحث إلى - :

حماية الصحفيين ومقراتهم دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف وبروتوكو لاتها

-وبيان دور القضاء الدولي من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

ثالثاً / إشكالية البحث :- في النزاعات المسلحة يعاني الصحفيين من اضراراً كبيرة ، فما الاجراءات التي تتخذ لحمايتهم في وقت النزاع ؟ وبهذا فأشكالية الدراسة هي -:

- هل الاتفاقيات الدولية كافية لحماية للصحفيين في النزاع المسلح؟ وكيفية تطبيقها.

-من الذي يقوم بالاعتداء وخرق المقرات والاجهزة الخاصة بالصحفيين، ومن يتحمل المسؤولية في وقت النزاع المسلح ؟.

رابعاً / منهجية البحث-:

سنلجأ في بحثنا على معرفة القواعد ذات الصلة بالحماية الدولية للصحفيين من خلال المنهج الوصفي بوصف الأحكام والمتغيرات والمنهج التحليلي بتحليل لاقواعد القانونية التي تطرأ لحماية الصحفيين في اوقات النزاعات المسلحة.

خامساً / خطة البحث -:

تقوم منهجية البحث على مايأتي-:

المبحث الأول- نتناول، في المطلب الأول ألاساس القانوني لحماية الصحفيين دولياً في مطلبين وكالآتي: المطلُب الأول - الحماية الدولية للصحفيين في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها،

وفي المطلب الثاني الحماية الدولية بموجب مواثيق حقوق الانسان وفي المبحث الثاني -موقف القضاء الدولي من الانتهاكات التي تطال الصحفيين ، المطلب الثاني- أثار المسؤولية لهذه الانتهاكات.

المبحث الاول

الاساس القانوني لحماية الصحفيين دولياً

سنتطرق في هذا المبحث اساس القانوني لحمايتهم التي يتمتع بها الصحفيون وذلك في مطلبين ففي الأول سنتناول الحماية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وفي الثاني نخصص الحماية الدولية وفقاً لاتفاقيات حقوق الانسان وكالآتي-:

المطلب الاول

الحماية الدولية وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977

تضع اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الاضافية قواعد لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع ، حيث تعتبر هم مدنيين " يجب حمايتهم من الهجمات المباشرة مالم يشاركوا في الاعمال العدائية ، في منطقة ينشب فيها نزاع مسلح دولي أو داخلي ، وأن معنى : (الصِدّحافة (بكسر الصاد مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة تتضمن اخباراً سياسية وإجتماعية وثقافية ولربما رياضية، وجميعها صبحف وصحائف

(عيساني ،رحيمة،مُعجم الوسيط ، 2008، ص 88،) .

ومعنى المدني كل من لا يقاتل ولا يشارك في العمليات القتالية المباشرة ولايكون طرفاً مسلحاً فيتم حمايته وفقاً لاتفاقيات جنيف فمثلاً: حماية الافراد من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز لاي طرف متنازع أن يعتدي على الاشخاص المدنيين، أو يقومون بأذيتهم في جميع الأوقات والأماكن بدون أي تمييز بأي نوع من انواع أو التحيز، فيجب احترام مكانتهم الإنسانية ووأسرهم وديانتهم، وعدم تعرضهم لأعمال عنف أو أهانة أو قتل جماعي (جابر، الشافعي، ص 57 -85. (

ففي قضية "راندال" أوردت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة /دائرة الاستئناف بأن من يقوم بعمل نقل الاخبار وجمع المعلومات كالصحفي في أثناء النزاع له دوراً مهماً بتسليط الرأي العام وانظار المجتمع الدولي لطبائع الاشتباك والنزاع ، ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة، وفقاً لراي الاستئناف اعلاه كون الصحفيين يرجعون الى صنف خاص ففي حقيقة الامر أن عملهم يبث الاخبار والمعلوما ت مباشرة من مناطق النزاع، واعطتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في منع الإدلاء بالشهادة في القضاء بشأن أمور خاصة بنشاطهم، ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا بشروط: ان يكون اعطاء الشهادة بشي يخصهم مباشرة ، وان الامر اساسياً ويتعلق بالقضية ذاتها ،ودليل للاثبات (أكسندر، جالوا، تقرير منشور على موقع (icrc.org) ا، ص 3. (

أما فيما يتعلق بحماية الصحفيين بصفتهم الخاصة بموجب البروتوكول الاضافي الاول في (المادة 2/79) والصحفيون في مناطق النزاع المسلح، المستقلون ومراسلون المعتمدون لدى القيادة العسكرية، والصحفي معناه جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة: هو أي مراسل ومخبر ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني والعاملين الفنيين والقائمين في الاتصالات والاذاعة الذين بيتولون مهامهم الاساسية باستمرار (باسم ، العساف، 2015 ص 17).

أما المراسل الحربي الصحفي الذي يرافق أحد الأطراف المتنازعة ، استناداً الى (م79) من البروتوكول الأول: هم الصحفيون الذين لا يعتبرون مدنيين وتزول منهم هذه الوضعية عند انتمائهم الى القوات المسلحة لأحد الأطراف، كونهم جزء منهم، إلا أنهم غير أعضاء فيها، فالصحفي الذي يتعرض الى اذى أو قتل أثناء النزاع ، فإنه هذا الاعتداء لا يكون هجوماً مباشراً على المدنيين، مثل الصحفيين المستقلين عندما يتأسرون ، فيتم حمايتهم وعدم استخدام القسوة في الاسر، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة في النزاع المسلح في جميع الأوقات، وإلا تستخدم الدولة التي قامت بحجزهم معاملة غير مشروعة تضعف كرامتهم، وتوفر مستلزماتهم الاساسية

لو اخذنا مثال على ذلك قضية الصحفية (شيرين ابو عقلة) مثالاً ليترجم مفهوم المادة اعلاه فالذي يتولى نشاطاً أثناء النزاعات المسلحة، ويعرض حياته للخطر يمنح الحماية والحقوق الذي تمنح للمدني ،اذلك فهذا النص يكفل لها الحماية المدنية كشخص عادي،، فكل نشاط صحفي في نزاع مسلح يعد مهاماً خطرة ، فمن الأجدر ذكران من يقوم بعمل بنقل وجمع المعلومات والاخبار الصحفية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنياً دون اعطاء وصف للعمل وخطورته (مجد، فتحي عبد الرحمن ،2010، ص236).

أما أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يمنح الأسير ذات الحقوق، إلا انه يحب ضمان الحد الأدنى من الحقوق والإنسانية، واستقلال في المحاكمة (سجى ،عبد الستار،سنة 2017، ص 60) ،وعلى سبيل المثال ما جرى للصحفيين في العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 يطلق عليهم الملحقين وهم صحفيون تم تضمينهم في القوات المسلحة العسكرية يشبهون المراسلون الحربيون ، ويتم حمايتهم بذات الحماية التي تعطى للمستقلين من الصحفيون (ماركو ،بوفييه، 2011.ص 6-7).

فأولئك الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب ،والإلحاق ليس بظاهرة جديدة، بل الجديد هو مجرد النطاق الذي تمت ممارسته منذ الغزو على العراق في 2003. وإذا كان الصحافيون تم إلحاقهم بالوحدات الأمريكية والبريطانية المقاتلة ووافقوا على شروط الدمج التي أجبرتهم على أن يلزموا هذه الوحدات التي ضمنت حمايتهم، فإن ذلك يجعلهم يشبهون المراسلين الحربيين المذكورين في اتفاقية جنيف الثالثة. وبالفعل، فالخطوط التوجيهية التي أصدرتها وزارة الدفاع البريطانية بخصوص وسائل الإعلام، منحت وضع أسرى الحرب للصحافيين الملحقين الذين يقعون في الأسر، مع ذلك، وفق المصادر غير رسمية، يبدو أن السلطات الفرنسية العسكرية تعتبر أن الملحقين مثل غير الذين يتمتعون فقط بوضع المدنيين، كما هو (unilateral) الملحقين بأي وحدة عسكرية منصوص عليها في المادة ((79 من البروتوكول الأول لعام 1977 (م 97).

كما أن اتفاقيات القانون الإنساني لم تحدد على سبيل الحصر معنى الأعيان التي لا تستهدف مدنياً ، إلا أن هذا لم يؤثر على الأهمية التي تتمتع بها الأعيان في نصوص الدولية، وولم ينقص من مفهوم الأعيان كونها لا تشترك في العمليات العدائية وهو شرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وأن تلك الاعيان هي كل ممتلكات الثقافية والمستوصفات والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الطبي ودور العبادة والمساجد والمطارات اي التي لا تكون مخصصة للأغراض العسكرية، والأعيان لها حماية خاصة وحتى تلك الممنوحة للشارات التي تميزها بشارة الصليب والهلال الاحمر، فكلها ممنوع تكون هدفا عسكرياً مهما كانت الطريقة التي يقوم بها أطراف النزاع لتنفيذ النزاع (مجد ثامر، ص 61-62).

تتمثل مواد النصوص الدولية المنظمة لحالات النزاع المسلح في أن توجيه الهدف نحو المنشآت العسكرية بموجب الاتفاقيات الدولية مشروعاً ، وفي المقابال يمنع الاستهداف العشوائية والتي لا يفرق بين هدف عسكري من غيره، فالمادة (21/ فق 4) من البروتوكول االأول لعام 1977 حرمت تلك الهجماات التي تحدد

لهدف عسكري، أو تستخدم طريقة للقتاال لا يحسب حصاد آثارها، أي التي تشن هجوما لايفرق بين الأهداف العسكرية والأشخاص غير المشاركين العاجزين عن القتال أو الأعيان ، وفي (فق5) من ذات المادة ذكرت أنواع تعاد أشبه بقصف عشوائية من قصف بالقنابل التي ويصعب التفرق بينها وبين القصف الذي يتوقع منه التسبب بخسارة و إصابات عديدة في صفوف المدنيين واضرار بالأعيان ، ويحادث عدم فرز بين والأضرار والاصابات والجرحى.

وبالرغم من النقص الا اذ يعتري البروتوكول الأول1977 والذي لم يشير الى مقرات الاخبارية بشكل خاص كون من الأعيان المدنية، إلا أنها تندرج تحت الأعيان من خلال التمحيص في نص الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول المذكور اعلاه.

لقد أوردت أيضاً كلمة صحفي بشكل مباشر وصريح في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها)يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين)، ولهذا فقد اعتبرت المادة الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون ويُشمَلون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وأكدت اللجنة أن الصحافة هي وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحتلون المهنيون المشاركون، فضلاً عن المدونين وغير هم ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة أوعلى شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر. ()

وعد نظام روما الأساسي في عام 1998 ضرب الاعيان المدنية جريمة حارب يحاسب عليها (مصلح عبد العزيز، ص 120)، والبروتوكول الأول لعام 1977، يجعل أطراف النزاع في (م48) على التفرقة بين المدنيين والمشاركين في القتال، وبين الأعيان والأهداف العسكرية، وتوجيه قتالها ضد الأهداف العسكرية فقط.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للصحفيين وفقاً لاتفاقيات حقوق الانسان

أن في أستقراء النزاعات الحديثة، نجد أن الاطراف المتنازعة من الدول تقوم بالاعتداء على الافراد من غير المشاركين في القتال وتدمير الأهداف المدنية تحت تبريرات مختلفة منها أن هذه الأهداف مخصصة للأغراض العسكرية، أو كونها على مسافة ليست ببعيدة من الأهداف العسكرية، أو أن الأسلحة لم تصب نحو الهدف المحدد، ولهذا فإن الأطراف المتنازعة لا تتردد عن استهداف المدنيين أجل استنزاف الخصم مادياً ومعنوياً ، على سبيل المثال نورد ما حدث فيعام 2012، وفقا لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي حوالي الساعة 35: 01 من فجر هذا التاريخ، أطلقت الطائرات الحربية أربع صواريخ باتجاه مكتب قناة القدس الفضائية، الواقع في الطابق الأخير)الحادي عشر (من برج شوا

وحصرياً، بمدينة غزة، اخترقت الصواريخ سطح المبني وانفجرت داخل المكتب مما أسفر عن إصابة سبعة صحفيين ومتدربين كانوا متواجدين داخل المكتب، وصفت جراح اثنين منهم بالخطرة (تقرير، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، (pchrgaza.org)، وكان رد المحتل الغاشم على هذه الإعتداءات انها خطأ في الهدف، أو لم يكن في النية إستهداف الأعيان او الأشخاص المدنيين.

لقد منع قانون لاهاي لعام 1907 استهداف الاعيان المدنية، والمادة الثالثة من الإتفاقية بشأن احترام أعراف وقوانين النزاعات البرية على الدول التي تتعرض الى الضرر أن يطالبوا بالتعويض لسبب استهداف هذه الاعيان.

وجاءت نصوص المواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهديين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 التأكيد على الحق في حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومات ، وهما حقاً اساسياً يعتمدها العمل الصحفي.

وللمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان كان لها دور منها -:

_اليونسكو: تعد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أبرز المدافعين عن حقوق الصحفيين وتعمل على مراقبة الانتهاكات وتوفير برامج توعية لزيادة حماية الصحفيين.

-مراسلون بلا حدود ولجنة حماية الصحفيين: - هاتان المنظمتان غير الحكوميتين تقومان بتوثيق حالات العنف ضد هؤلاء من الفئة، وتدافعان عن حقوقهم في المحافل الدولية وتقدمات تقارير دورية بتسليط الضوء على الاوضاع العالمية لحرية الصحافة.

ويرى أصحابها أن الصحافة لا ينحصر معناها على الصحف المكتوبة فقط وانما بيضم في داخلها الوسائل المرئية والسمعية غير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة (حورية ، بشير، سنة 2012 ص 24).

أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي جاء في المادة (2/أ) منها على أن "مفهوم الصحفي يشير إلى كل الذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي " (حاج، مبطوش ،2014 ، ص82 -83).

فقد أوردت اتفاقية لاهاي ايضاً على انه "يجب أن تكون الممتلكات المدنية المخصصة للعبادة والأعمال التعليمية والصحية، اعيان خاصة"، حتى المملوكة ملكاً عاماً للدولة ، ويحظر كل حجز أو اعتداء على تلك الاعيان، ومحاسبة من يدمر ويعتدي على تلك الممتلكات ،وأكدت اتفاقية لاهاي على انه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة"، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والأثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال ((م

وأخيراً تبين النصوص الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في القاانون الادولي الإنساني وحقوق الانسان الشارت على حماية الأعيان من الهجمات التي تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للأعيان، ومن الإستيلاء عليها أو استخدامها مكاناً لهجمات الردع.

المبحث الثانى

التحديات التي تواجه الصحفيين ومقاضاة من يعتدي عليهم

في هذا المبحث سوف نشرح التحديات ومقاضاة من يعتدي على هذه الفئة المحمية تباعاً وتقسيمه على مطلبين المطلب الانتهاكات التي تنالهم وفي المطلب الثاني اثار المسؤولية التي تترتب عن انتهاكات الصحفيين.

المطلب الاول

التعاون الدولي للحد من الانتهاكات التي تطال الصحفيين

تظافرت جهود الدول وتعاونهم من اجل وضع حد عن الانتهاكات التي تطال الصحفيين باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التهديدات، والعنف، والاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية لمن المهنيين العاملين في وسائط الإعلام. وتشمل هذه التدابير اعتماد تشريعات جنائية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتعلق بسلامتهم. ،يشكل إنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم أحد أهم التحديات وأكثر ها تعقيدًا في العصر الحديث. وهو شرط أساسي لضمان حرية التعبير وحصول جميع المواطنين على المعلومات، ويعمل العديد من الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي بواجباتهم المهنية في سياقات شديدة الخطورة. ويدفع الكثيرون منهم أثمانا باهظة غير مقبولة، بما في ذلك الموت القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز غير القانوني والاختطاف، وهذا كله للحصول على معلومات مستقلة وموثوقة وقابلة للتحقق، تعد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين والجرائم المرتكبة في حقهم والإفلات من العقاب عليها، من خلال نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعددين. وهي تجمع بين هيئات الأمم المتحدة والسلطات الوطنية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، (تقرير الامم المتحدة عن الصحفيين للافلات من العقاب على المعتمع المدني، (المهم المتحدة عن الصحفيين للافلات من العقاب)

مجلس الأمن اتخذ في قراره رقم (808)عام 1993 قام بإنشاء محكمة دولية مؤقتة للمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لالتي حدثت في ويوغسلافيا في عام 1991، استناد الما أوصته لجنة الخبراء التي أقامها مجلس الأمن بالقرار (780) عام 1990 يختص، بمحاسبة الأفراد الذين قاموا بجرائم. وتختص هذه المحكمة بالانتهاكات التي وقعت على يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني يختص بالجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991 (عبدالقادر، ص 192 و 193)

حددت ا(م5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أربع طوائف من الجرائم التي تنظر بها المحكمة، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وهنا يمكن تصنيف جريمة قتل الصحفية شيرين ابو عقلة ضمن هذه الجرائم، ليسَ لأنها على صحفي بل لأنها انتهاك متعمد برعونة للمواثيق الدولية التي تكفل الحماية للصحفيين والمدنيين في اوقات النزاع المسلح وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

قال الصحفيان يعلي السمودي ومجاهد السعد اللذان كانا بجانب شيرين عند إصابتها، إن جيش الاحتلال تعمّد إطلاق النار بشكل مباشر على الصحفيين " مع العلم انه لم تكن يوجد مسلحون ولم تكن هناك مواجهات وكانت المنطقة آمنة"

وقال السعدي " حاولنا كشف أنفسنا للاحتلال كي نوضح لهم أننا صحفيون ليمتنعوا عن استهدافنا ، فقد كنا ندرك أن الوضع صعب ، وتقدمنا تدريجياً لنبين أننا صحفيين"

الإبادة الجماعية في داخلها تترابط مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من القواعد العرفية الدولية، أو من حيث وقت حدوثها فهي ترتكب وقت السلم وأثناء النزاع، إن الاختلاف الواحد بين الجريمتين يكون في الفئة التي ترتكب ضدهم هذه الجرائم ومن ثم تفرض عدم الاعتداء عليهم

فالحقيقة (م7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضعت تعريف جريمة ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال تعد كجزء في اعتداء واسع أو منظم موجه ضد الاشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية مع إدراك لهذا الاعتداء، وعدد ذات المادة مجموعة من الافعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية (حيدر، حميد، سنة 2008، ص 148 و 149).

ومن ناحية أخرى فإن (م8)من النظام الأساسي وخصة في الفقرة (ب) ، قد جاءت على اهتماماً ، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ في القانون الدولي العرفي، ولم يتم توضيحها كجرائم حرب. ومن الجدير للإشارة إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، ومنها الانتهاكات المرتكبة بحقهم والمقرات الصحفية، لا تسقط بالتقادم وقد نصت م(17) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الآتية (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة واحد (:تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت: تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت:

تقرير المحكمة أنها غير مقبولة في ما إذا كانت:

أ- يتم التحقيق أو المحاسبة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في التعمق بالتحقيق أو المحاسبة أو ما الى ذلك.

ب- فبالتحقيق في الدعوى دولة لها و لاية عليها، وقررت الدولة عدم محاكمة الفرد المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن غير مقبولية الدولة أو عدم قدرتها على المحاسبة.

ت- الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة. 20

في حالة لا يوجد خطورة في الدعوى تجعل اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

ففي الحقيقة واجب الدول ان تتعاون وتقوم باحترام في اتفاقيات جنيف وملحقاتها الإضافية لمنع ووضع حد الانتهاكات التي تطال الافراد غير المشاركين في العمليات القتالية بصورة مباشرة ، كونهم محمين بموجب الاتفاقيات والاعتداء عليهم يشكل جريمة بحقهم وحق المقرات ،والذي يسمح لكافة الدول في قوانينهم الوطنية باتخاذ إجراءات تشريعية المقالات مرتكبي تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسيتهم اذا انعقد لها القانون الواجب التطبيق الوطني في الاختصاص ، ويطلق على هذا الاختصاص اقليمية النص الجنائي.

المطلب الثاني

أثار المسؤولية للانتهاكات التي تطال الصحفيين

جاء في" خطة عمل الامم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الافلات من العقاب" ما يأتي-:

توافرت في السنوات الاخيرة ادلة مثيرة للقلق على حجم وعدد الاعتداءات تستهدف السلامة البدنية للصحفيين والاعلاميين التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير عن الرأي ومنها التهديد بالمقاضاة ، وعمليات الاعتقال والسحن الذي يتعرضون لها ،والتدابير المتخذة لمنعهم من مزاولة نشاطهم الصحفي ، وعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وعدم مقاضاة عن هذه الجرائم ،وقد عمدت المنظمات الدولية الحكومية والرابطة المهنية وغيرها من الجهات المعنية الى تسليط الضوء من قبل المجتمع الدولي الى هذه الادلة وتكرارها .

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم الدولي لانهاء الافلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بقرارها (68/163) الذي حث الدول الاعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة الافلات من العقاب وقد تم تحديد يوم باغتيال صحفيين فرنسيين في مالي في 2 تشرين الثاني لعام 2013 ، ويتم ادانة هذا القرار التاريخي جميع الهجمات والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الاعلام وحث دول الاعضاء ايضاً على بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين كافة وكفالة المساءلة ،وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين الى العدالة ،وضمان حصول الضحايا على الانصاف ،وتطلب من الدول ان تعمل بيئة أمنة وتمكينهم من اداء عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل.

ولابد من الاشارة الى ان ما تحدثه الانتهاكات المرتكبة من جرائم يعدها القانون الدولي والقضاء الدولي جرائم دولية ، فهي لا تخرج عن كونها جرائم حرب أو ضد الإنسانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ()

وفي الحقيقة يمكن القول بعد اعتبار الانتهاكات التي تطال الصحفيين والمقرات الصحفية في اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، فبالعودة الى المواثيق الدولية التي كفلت الحماية لهم حماية عامة بصفتهم كمدنيين ، وحماية خاصة بصفة صحفيين وحماية مقراتهم في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها لعام 1977 ، فنجد في المادة (85 من الفقرة 5) من البروتوكول الاول ، اعتبارت أي اعتداء أو خرق موجهاً ضد الصحفيين كونهم مدنيين والمقرات الصحفية باعتبار اعيان مدنية يكون بمثابة جرائم حرب.

الخاتمة

وفي الختام تطرقنا عن موضوع بحثنا (الحماية الدولية للصحفيين في اطار القانون الدولي الإنساني) وهو البحث في مفهوم الصحفيين ومراحل تطور حمايته ومن ثم التطرق الى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض اليها الصحفيون والمقرات الصحفية ، والموقف القضاء الدولي عن تلك الانتهاكات التي ترتكب بحقهم ، ومن خلال ذلك توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي كالاتي -:

النتائج -:

- يعد الصحفيين من الاشخاص المدنيين الذين يكونون مع القوات المسلحة لكن ليس جزءاً منهم وفق المادة
 من البروتوكول الاضافى الاول.
- هناك استثناءات وردت على الحماية العامة للصحفيين دولياً وهو عدم المشاركة في العمليات القتالية على أن يرتدوا زياً يمثل الصحافة وليس زياً عسكرياً
- 3. فيما يتعلق بالصحفي الذي يتم القبض عليه فيعامل معاملة اسير الحرب ويتم ضمان الحد الادنى من المعاملة الانسانية والحفاظ على حقوقهم.

التوصيات -:

 ضرورة تحديد المركز القانوني لمن ينطبق عليه وصف الصحفي ليتم توفير حماية اوسع وتطوير النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية. 2. تسليط الضوء عليهم بإصدار أفلام وثائقية من خلال الرأي العام والمنظمات الدولية الى الانتهاكات التي يتعرض اليها الصحفيون، خاصة في الدول التي تتعرض الى حروب منها العراق وفلسطين ولبنان، ويجب على الدول الالتزام باحترام التدابير المقرة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الصحفيين.

3. ضرورة إنشاء آليات قضائية متخصصة تنظر في الانتهاكات ذات العلاقة بالمؤسسات الصحفية وخصوصاً
 التي تكون في اثناء النزاعات المسلحة لضمان العدالة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1. القرآن الكريم
- 2. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة . 2008
- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ، 2004.
- 4. القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ط 3 باللغة الانكليزية ، مكتبة صادر ناشرون ، لبنان، عام 2013.
- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار زهران ،عمان ، سنة
 2015.
- 6. جابر عبد الهادي الشافعي ،تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2013.
- 7. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
- 8. سري محمود صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني أبان النزاعات المسلحة ،الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة ، الرياض ، بلا تاريخ.
- 9. عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ط1 ، دار الثقافة ،عمان ، سنة 2012 .
- 10. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ،سنة 2010 .
- 11. عيساني ، رحيمة ، مدخل الى الاعلام والاتصالات (المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية ، ط1 ، عالم المكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر ، عمان ، سنة 2008.
- 12. ماركو سالوسي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، ط1، المركز الإقليمي للاعلام ، القاهرة ، سنة 2011.
- 13. مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2014 . د. محمد ثامر ، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة 2009 .

- 14. محجد علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الفكر ، الاسكندرية ، سنة 2010 .
- 15. مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2015 .
 - 16. ثانياً: الرسائل والاطاريح -:
- 17. سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط/كلية الحقوق ،سنة 2017.
 - 18. ثالثاً:- الاتفاقيات الدولية -:
 - 1907. قانون لاهاي الخاص باحترام قواعد واعراف الحرب لعام 1907.
 - 20. اتفاقيات جنيف لعام 1949
 - 21. بروتوكولاتها الاضافيان لعام 1977
 - 22. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
 - 23. نظام روما الاساسى لعام 1998.
 - 24. رابعاً: المواقع الالكترونية -:
- 25. الكسندر بالجي جالو ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح تقرير منشور على موقع الصليب الاحمر (حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح على الموقع (icrc.org):
 - 26. تقرير منشور في موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (pchrgaza.org)

مدى إمكانية استدامة حوكمة التعليم الجامعي من خلال تطبيق تقنية البلوك تشين دراسة تطبيقية على الجامعات العربية

د. حلا عدنان نیربی

المحاسبة، الاقتصاد، جامعة حلب، حلب، سوريا

halawet.alroh@gmail.com

00963945776064

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وذلك من خلال دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق هذه التقنية في تعزيز مبادئ الحوكمة المتمثلة ب (الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي-مشاركة أصحاب المصلحة باتخاذ القرارات التقييم والمساءلة الإفصاح والشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص-المسؤولية) بالإضافة إلى دراسة المساهمة المتوقعة لهذه التقنية في تعزيز الحوكمة الالكترونية، وذلك بالتطبيق على الجامعات العربية. وقد اعتمد البحث على المنهج الكمي وأسلوب تطوير النظرية هو المنهج الاستنباطي. حيث استخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات. وقد تم إجراء اختبار ألفا كرونباخ لاختبار الصلاحية والموثوقية، ومن ثم إجراء اختبار الفالكترونياخ لاختبار الفرضيات. وقد توصلت ومن ثم إجراء اختبار الفارضيات. وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات العربية من المتوقع أن يساهم في استدامة حوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي والحوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك المن خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك المن خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي والحوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي وذلك من خلال مساهمته في تعزيز كل من مبادئ حوكمة التعليم الجامعي والحوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم الحوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ المبادئ حوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ المبادئ حوكمة التعليم المبادئ حوكمة التعليم المبادئ المبادئ

وتساهم نتائج هذه الدراسة في إثراء الأدبيات البحثية التجريبية في مجال مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، حيث أن أغلب الدراسات في هذا المجال كانت نظرية، كما أنها تساهم في توعية صناع القرار في حكومات الدول العربية وإدارة الجامعات فيها حول أهمية هذه التقنية وأثرها على تعزيز التطبيق السليم لحوكمة التعليم الجامعي بالشكل الذي يمهد الطريق لاتخاذهم القرارات والتشريعات الداعمة للتطبيق.

الكلمات المفتاحية: حوكمة التعليم الجامعي- تقنية البلوك تشين -آلية الإجماع- خوارزميات التشفير-العقد الذكي.

The extent of the possibility of Sustaining university education Governance through Blockchain Technology Implementation- an applied study on Arab universities

Hala Adnan Nirabi

accounting, Economy, Aleppo University, Aleppo, Syria

Abstract

This study aims to examine the expected contribution of the Implementation of blockchain technology to the sustainability of university education governance by studying the expected contribution of the Implementation of this technology on enhancing governance principles represented by (independence in decision-making and self-government - participation of stakeholders in decision-making - evaluation and accountability – disclosure and Transparency - Justice and Equal Opportunities and Responsibility). in addition to studying the expected contribution of this technology to enhancing electronic governance, by applying it to Arab universities. The research relied on the quantitative method and the method of developing the theory is the deductive method. The study used the questionnaire as a tool for collecting data. The questionnaire was distributed to a community consisting of all employees in Arab universities, and the study relied on the facilitated sampling method in collecting data. A Cronbach alpha test was conducted to test validity and reliability, and then a One-Sample Test was conducted to answer the research questions and test the hypotheses. The study concluded that the Implementation of blockchain technology in Arab universities is expected to contribute to the sustainability of university education governance through its contribution to enhancing both the principles of university governance and electronic governance.

The findings of this study contribute to enriching the empirical research literature in the field of the expected contribution of the Implementation of blockchain technology to the sustainability of university education governance, as most of the studies in this field have been theoretical. Additionally, the study raises awareness among decision-makers in Arab governments and university administrations about the importance of this technology and its effect on the sustainability of university education governance in a way that paves the way for them to make decisions and legislation supporting the application.

Keywords: University education governance - blockchain technology - consensus mechanism - cryptographic algorithms - smart contract.

مقدمة

تعتبر حوكمة التعليم الجامعي بمثابة اتجاه اصلاح للتعليم الجامعي لاغنى عنه في جميع أنحاء العالم. حيث ظهر مفهوم حوكمة التعليم الجامعي في السنوات الاخيرة كحل لمواجهة الازمات التي تعرض لها التعليم الجامعي والتي كان لها انعكاسات سلبية على الثقة بمخرجات التعليم الجامعي واستدامته، وأصبح لزاماً على جميع الجامعات العربية والأجنبية على حد سواء تطوير آليات للحوكمة تساعد على تخفيض التعارض في المصالح بين إدارة الجامعات وأصحاب المصلحة فيها، بالشكل الذي يساهم في مواجهة وحل المشكلات الإدارية التي تواجهها وتجنب الآثار السلبية الناتجة عنها،غير أن ذلك لا يتم دون استغناء الجامعات عن الأساليب الإدارية التقليدية المستخدمة والتي ثبت عدم جدواها على المدى الطويل، حيث أنه يجب التحول والأخذ بالسياسات الإدارية الأكثر تطوراً، والقائمة على المفاهيم والأساليب الحديثة المتطورة لرصد ومراجعة الأداء بشكل عام (الخلف، 2020;الرحمان، 2018). وعليه يعتبر تطبيق الحوكمة بشكل سليم ضرورة حتمية لاستدامة التعليم الجامعي.

ومن الممكن أن يكون تطبيق تقنية البوك تشين في الجامعات نقطة تحول هامة نحو عصر جديد من الحوكمة للتعليم الجامعي مستدامة. وذلك لكون هذه التقنية تقدم حلولاً تكنولوجية غير مسبوقة لمشاكل الوكالة، حيث أنها تساعد على إيجاد طريقة جديدة لتصميم نموذج الحوكمة، وذلك من خلال تغيير هيكل الأعمال وإجراءات التشغيل بشكل كامل استناداً إلى إدارة الثقة المحوسبة من خلال برمجيات ثابتة لا يمكن تغييرها. الأمر الذي جعل تطبيق هذه التقنية لم يعد مسألة "إذا" وإنما مسألة "كيف" تكون الجامعات قادرة على دمج ممارسات البلوك تشين في رؤيتها للمستقبل، مع طرق تحديد الصلاحيات داخل البلوك تشين لتحقيق استدامة الحوكمة (De Falco et al., 2019; Kaal, 2019; Derbali,2019). وعليه من المتوقع أن يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في معالجة نواحي القصور التي تواجه حوكمة التعليم الجامعي واستدامته.

وبالرغم من أن الباحثين يوصون بالتوجه نحو استخدام تقنية البلوك تشين باعتبارها أحد العناصر الأساسية لتحقيق الحوكمة المستدامة في مختلف المجالات ومنها الجامعات، إلا أنه توجد حاجة إلى مزيد من البحث التجريبي حولها لأن الدراسات ذات الصلة أكثر نظرية، وتكاد تكون مفقودة في الجامعات (Assiby, 2022)، حيث من الضروري إجراء المزيد من الدراسات حولها، وذلك التعريف بهذه التقنية، حيث أنه في كثير من الأحيان يساء فهمها من قبل المجتمع الأكاديمي، وتنتشر حولها معلومات مضللة حول تطبيقها وتنبؤات مستقبلية غير مبررة (OESD, 2018)، بالإضافة إلى ضرورة دراسة المساهمة المتوقعة لها في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وهو ما ستحاول الدراسة الحالية القيام به بالتطبيق على الجامعات العربية.

مشكلة البحث

تعاني الجامعات العربية والأجنبية على حد سواء من فجوة بين المأمول والواقع الملموس في مجال التطبيق السليم لحوكمة التعليم الجامعي. وذلك نتيجة التحديات الهائلة التي تواجهها الجامعات في مختلف المجالات الإدارية والتنظيمية والمالية، انظر على سبيل المثال(الخلف، 2020;الراعي، 2021; بوغراف، 2021;الحميدي، 2017;جقطة، 2017)، مما جعل من الضرورة تطوير آليات جديدة للحوكمة تساعد على تخفيض التعارض في المصالح بين إدارة الجامعات وأصحاب المصلحة فيها بالشكل الذي يساهم في إصلاح التعليم الجامعي واستدامته ورفع جودة مخرجاته.

وتقدم تقنية البلوك تشين فرص مبتكرة من الممكن أن تساهم في بناء آلية جديدة للحوكمة مستدامة وبديلة تساهم في تقديم حلول تكنولوجية مبتكرة غير مسبوقة لمشاكل الوكالة التي يعاني منها التعليم الجامعي، نتيجة خصائصها الناتجة عن آلية عملها المستندة إلى عدد من التقنيات مجتمعة (آلية الإجماع-خوارزميات التشفير- دفتر الأستاذ الموزع-العقد الذكي)، والتي من الممكن مجتمعة أن تساعد على تخفيض التعارض في المصالح بين الإدارة وأصحاب المصلحة وخلق ثقة أكبر في العلاقات التعاقدية. لذلك ستحاول الدراسة الحالية دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية.

أسئلة البحث

انطلاقاً من مشكلة البحث يمكن صياغة أسئلة البحث على الشكل التالى:

ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي في الجامعات العربية؟

ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز مشاركة اصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات في الجامعات العربية؟

ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز التقييم والمساءلة في الجامعات العربية؟ ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الشفافية في الجامعات العربية؟ ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في العدالة وتكافؤ الفرص في الجامعات العربية؟ ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز المسؤولية في الجامعات العربية؟ ماهي المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الحوكمة الالكترونية في الجامعات العربية؟ أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في عدد من الجوانب أهمها:

على المستوى النظري. يكتسب البحث أهميته من أهمية نتائجه بالنسبة للباحثين في مجال حوكمة التعليم الجامعي واستدامته. حيث أنها من الممكن أن توفر نقطة انطلاق للباحثين لمزيد من الدراسات في مجال مساهمة تقنية البلوك تشين في تحقيق استدامة حوكمة التعليم الجامعي، والمساهمة في سد الفجوة والندرة في الأدبيات المتعلقة بهذا الجانب.

على المستوى العملي. تتمثل أهمية البحث من إجراء التطبيق على قطاع التعليم العالي في الجامعات بشكل عام والجامعات العربية بشكل خاص، حيث أن قطاع التعليم العالي لم يحظى بالاهتمام الكافي في مجال دراسة مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، حيث أن نتائج البحث من الممكن أن تساهم في معالجة نواحي قصور حوكمة التعليم الجامعي والتي لها انعكاسات سلبية على استدامة التعليم الجامعي والثقة بمخرجاته.

على مستوى متخذي القرار. من الممكن أن تكون نتائج البحث ذات أهمية للجهات التنظيمية والتشريعية سواء على مستوى الدولة ووزارة التعليم العالي، وأيضاً على مستوى رؤساء الجامعات، فمن ناحية أولى تساهم في زيادة معارفهم حول تطبيق تقنية البوك تشين في الجامعات، وآثار ها الإيجابية على استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات، الأمر الذي من الممكن أن يزيد استعدادهم لإصدار القوانين والتشريعات والأنظمة الداعمة للتطبيق على مستوى الدولة ومستوى وزارة التعليم العالي ومجالس الجامعات، بالشكل الذي يؤدي إلى بناء أنظمة حوكمة تعليم جامعي مستدامة في الجامعات.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي. ويرتبط بهذا الهدف العام تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز مشاركة اصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز التقييم والمساءلة في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الشفافية في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في العدالة وتكافؤ الفرص في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز المسؤولية في الجامعات العربية.

دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في تعزيز الحوكمة الالكترونية في الجامعات العربية.

نطاق البحث

يشمل نطاق البحث الحالي عدد من النقاط تتمثل في:

على المستوى الزمني. اقتصر توزيع استبانة الدراسة على نطاق زمني يتمثل خلال المدة الزمنية الممتدة من 2023/11/10 وحتى 2024/1/20.

على المستوى المكاني. يقتصر تطبيق الدراسة على الجامعات العربية، فالنتائج التي يتم التوصل إليها تخص الجامعات العربية.

على المستوى الموضوعي. تقتصر دراسة المساهمة المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين على استدامة حوكمة التعليم الجامعي على دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق هذه التقنية على تعزيز ستة مبادئ من مبادئ الحوكمة المتمثلة ب (الاستقلالية في اتخاذ القرارات-مشاركة أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات-التقييم والمساءلة-الشفافية-العدالة وتكافؤ الفرص-المسؤولية)، وذلك نظراً لأهمية هذه المبادئ في تحقيق حوكمة التعليم الجامعي وتكاملها مع بعضها، بالإضافة إلى كونها المبادئ الأكثر اعتماداً في الدراسات السابقة، وكون أن تحقيقها هو أساس تحقيق حوكمة التعليم الجامعي واستدامته، بالإضافة لدراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق هذه التقنية على تعزيز الحوكمة الالكترونية.

على مستوى إمكانية تعميم نتائج الدراسة. نتائج الدراسة محدودة بمجتمع الدراسة المتمثل بالجامعات العربية وعينة الدراسة وعلى المدة الزمنية التي تم التطبيق عليها، ومن المحتمل عدم انطباق النتائج على جامعات دول أخرى غير عربية أو في فترات زمنية أخرى.

صعوبات البحث

ضعف استجابة العاملين في الجامعات العربية للمشاركة في الإجابة على الاستبيان، حيث أنه من أصل 2200 استبانة تم توزيعها تم استعادة فقط 180 استبانة. بالإضافة إلى التأخر في الرد الذي استلزم تكرار التواصل عدد من المرات مع المستجيبين للحصول على الاستجابة، فضلاً عن احجام بعض الجامعات بأكملها عن الإجابة لحساسية موضوع الحوكمة فيها ومنع رئاستها من توزيع الاستبانة على العاملين فيها.

غياب الوعي والمعرفة لدى غالبية العاملين في الجامعات العربية حول موضوع الحوكمة ومبادئه وآلياته، وأيضاً حول موضوع تقنية البلوك تشين حيث أن معرفتهم حول هذه التقنية بالغالب لا تتعدى البيتكوين الذي هو أحد تطبيقاتها، لذلك اعتمدت الدراسة الحالية عند بناء عبارات الاستبانة على عبارات بسيطة من الناحية التقنية والإدارية لكي يتمكن المشاركين من استيعابها والإجابة عليها بما يحقق الغاية المرجوة من الاستبيان. صعوبة بناء محاور و عبارات الاستبانة ذاتياً التي التي تربط بين تقنية البلوك تشين وحوكمة التعليم الجامعي، حيث أن الدراسات السابقة في هذا المجال كانت مطبقة على باقي القطاعات دون الجامعات، والتي تختلف في بعض جوانبها عن آلية عمل الجامعات، كما أن الدراسات السابقة كانت بالغالب نظرية، حيث أن الدراسات التجريبية كانت محدودة وبصورة جزئية لبعض جوانب الحوكمة دون وجود النظرة الشاملة في مجال الربط، بالإضافة إلى الضعف والقصور في الدراسات السابقة في التحديد الدقيق للكيفية التي تؤثر فيها آليات تقنية البلوك تشين وخصائصها في جوانب الحوكمة.

الدراسات السابقة

أظهرت العديد من الدراسات السابقة وجود مساهمة لتطبيق تقنية البلوك تشين في حوكمة الشركات، دون وجود دراسات مطبقة على الجامعات. حيث توصلت دراسة (Ikhurh and Assiby (2022)إلى أن تقنية بلوك تشين لها تأثير إيجابي على حوكمة الشركات، وذلك لماينتج عنها من إزالة الوكلاء كوسطاء في حوكمة الشركات من خلال التعليمات البرمجية والاتصال نظير لنظير. كما توصلت دراسة .De Falco et al (2019)إلى أنه من المتوقع أن يكون لتقنية البلوك تشين تأثير بعيد المدى على حوكمة الشركات، وذلك لما ينتج عنها من زيادة الشفافية والإفصاح الذي يعتبر جوهر نماذج الإدارة الجيدة، ممايسمح لجميع الجهات الفاعلة المشاركة باتخاذ قرارات مستنيرة والحد من تكاليف الوكالة، بالإضافة إلى دورها في التحول الرقمي نحو الحوكمة. كما توصلت دراسة إسماعيل (2021) إلى أن تقنية البلوك تشين ستحد من البيروقراطية العمياء، والمخاطر الأخلاقية، وأنها ستكون آلية مبتكرة للحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية، حيث أنها تعتبر أداة جديدة وفعالة في تحقيق الحماية والأمان عن طريق التشفير المعقد الذي يصل لحد استحالة الاختراق أو القرصنة الالكترونية بسبب نظامها المركزي المقاوم للتلاعب. أما دراسة Derbali (2019)فقد توصلت إلى أن تقنية البلوك تشين تؤدي إلى تقليل التكاليف التي تتحملها الشركات وتساهم من خلال العقود الذكية في الثقة، كما أن التحقق وتدقيق العمليات البرمجية قبل المصادقة عليها يساهم في تحقيق الحوكمة. كما توصلت دراسة (Dulani(2020)إلى أن البلوك تشين تتمتع بإمكانيات كبيرة لتوفير حلول فعالة للعديد من المشكلات التي تؤثر على النظم الحالية في حوكمة الشركات. كما توصلت دراسة Yermack (2017) إلى أن اعتماد تقنية البلوك تشين في حوكمة الشركات سيؤدي إلى انخفاض التكلفة وزيادة السيولة والشفافية ودقة مسك الدفاتر. كما توصلت دراسة (Lafarre and der Elst (2019) إلى أن تقنية بلوك تشين تقدم حلول ذكية للشركات التقليدية التي تعانى من عدم كفاءة الحوكمة. من خلال استعراض الدراسات السابقة يلاحظ وجود عدد من الفجوات لم تغطيها الدراسات السابقة بشكل كافي. فمن ناحية أولى يلاحظ أن أغلب الدراسات التي تناولت مساهمة تطبيق البلوك تشين في الحوكمة كانت نظرية، كما أن تناولها لمدى المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في الحوكمة كان بصورة جزئية وليس من جميع جوانب الحوكمة، بالإضافة إلى وجودة ندرة في التطبيق على الدول العربية التي تتمتع بخصوصية تكنولوجية وتنظيمية وبيئية مختلفة عن الدول الأجنبية، بالإضافة إلى وجود فجوة بحثية في التطبيق على الجامعات حيث أن أغلب الدراسات السابقة ركزت بالغالب على تطبيق تقنية البلوك تشين على الأسواق المالية والمجالات الاقتصادية ودراسة مساهمتها في الحوكمة للشركات، حيث يوجد قصور في المساهمات البحثية في مجال الجامعات. وبناء عليه تهدف الدراسة الحالية إلى المساهمة في سد الفجوة البحثية في الدراسات السابقة، وذلك من خلال دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية.

فرضيات الدراسة

انطلاقاً من مشكلة البحث وأسئلته البحثية يمكن صياغة فرضيات البحث على الشكل التالي:

الفرضية الرئيسية: (يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي). ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية عدد من الفرضيات الفرعية تتمثل في:

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز مشاركة اصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز التقييم والمساءلة في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز الشفافية في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين فيتعزيز العدالة وتكافؤ الفرص في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز المسؤولية في الجامعات.

يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز الحوكمة الالكترونية في الجامعات

الجانب النظري للدراسة

المطلب الأول: تقنية البلوك تشين في الجامعات

آلية تطبيق تقنية البلوك تشين

تعتبر تقنية البلوك تشين من أهم التقنيات التي ظهرت حديثاً لتخزين البيانات في إطار من الثقة، حيث يرتبط ظهور هذه التقنية بالثورة الصناعية الرابعة التي بدأت في تغيير وجه العالم(Bryson et al., 2018)، ولا تعتبر تقنية البلوك تشين تقنية واحدة بل هي نظام تقني شامل لعدد من التقنيات, Saleh & Ghazali التأمين، مما يكسبه الخصائص الفريدة التي يتمتع بها، وتتمثل هذه التقنيات في:

دفتر الأستاذ الموزع:

يتم تخزين البيانات لا مركزياً من خلال تقنية دفتر الأستاذ الموزع. حيث أنه بموجب تقنية دفتر الأستاذ الموزع يتم تخرين البيانات على قاعدة بيانات تتكون من سلسلة من الكتل (شكل من أشكال تخزين البيانات) المورتبة زمنياً، ويمكن الحاق الكتل الجديدة في البلوك تشين ولكن لا يمكن حذفها أو تعديلها، ويتم توزيع دفتر الأستاذ ونسخه عبر كل العقد (الأجهزة) على الشبكة (Vargas, التقنية عدد من الخصائص أهمها الأستاذ ونسخه عبر كل العقد (الأجهزة) على الشبكة و تشين من هذه التقنية عدد من الخصائص أهمها اللامركزية، حيث أنه لا توجد عقدة مركزية أو سلطة حاكمة في البلوك تشين تملك السيطرة على البيانات والمعاملات، وإنما يمكن إجراء المعاملات في شبكة البلوك تشين دون مصادقة من قبل المسؤول المركزي، كما أن آلية التخزين هذه المفتوحة المصدر تكسبها خاصية الشفافية حيث يمكن الوصول للبيانات المخزنة على الشبكة من قبل جميع من يحق لهم الاطلاع عليها، كما أن تسجيل تواريخ المعاملات والمشاركين فيها على الشبكة من قبل جميع من يحق لهم الاطلاع عليها، كما أن تسجيل تواريخ المعاملات والمشاركين فيها المسبب هذه التقنية خاصية إمكانية التتبع لاكتشاف أي محاولة تزوير أو تلاعب في البيانات المخزنة على الشبكة. ونتيجة لذلك تعتبر تقنية البلوك تشين آلية تحقيق الثقة بين أطراف لا تثق ببعضها (Vargas, 2022Ma & Fang, 2020; Ali, et al, 2022).

خوارزميات التشفير

تتمثل خوارزمية التشفير بكل من وظيفة التجزئة والتوقيع الرقمي وتحديد هوية المشاركين. حيث أنه بالنسبة لوظيفة التجزئة فإنها تربط كل كتلة جديدة بالأصل عبر تجزئة تشفير لمحتويات الكتلة السابقة التي تعمل بمثابة بصمة لمحتويات الكتلة، ونتيجة لذلك فإنه بمجرد إنشاء الكتلة لا يمكن تغييرها، ولا يمكن إزالة الكتل أو إدراج كتل في المنتصف. أما فيما يخص التوقيع الالكترونيفإنه بمثابة المعادل الرقمي للتوقيع التقليدي ولكنه أكثر أماناً، حيث يساعد في تحديد هوية وأصالة الأطراف المشاركة في العملية، وإذا كان التوقيع غير صالح سيتم رفض المعاملة. كما تستخدم آلية التشفير لتحديد هوية المشاركين الذين يحق لهم الاطلاع والمشاركة في العمليات، وإن آلية عمل البلوك تشين وفق خوارزميات التشفير يكسب المعاملات فيها خصائص عديدة منها إمكانية التتبع والثبات حيث أن البيانات المخزنة بموجب هذه التقنية لا يمكن حذفها أو تعديلها، كما أن أي محاولة للتلاعب في البيانات يتم اكتشافها ومنعها مما يجعل منها تقنية موثوقة وأقل عرضة للفساد في مجال العمل من الطرق التقليدية في العمل (2022Fenwick & Erik, 2018; Chen et al., 2018;

آلية الإجماع

تعتبر آلية الإجماع أحد تقنيات البلوك تشين التي تعطي موثوقية للمعاملات المسجلة. حيث أن إنشاء الكتلة الجديدة يستلزم الوصول إلى إجماع عدد معين من المصرح لهم باستخدام خوارزمية الاجماع،وذلك من خلال موافقة أغلبية الشبكة على صلاحية الكتلة والتأكد من صحة توقيعها ومن بعدها يتم انشاء الكتلة الجديدة، وتقوم بعدها كل عقدة بتحديث نسخة دفتر الأستاذ المقابلة لها، وهذه العملية تسمى التعدين والتي تعطي الثقة للمعاملات في البلوك تشين، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان ثقة المشاركين في المعاملات التي تتم معالجتها على البلوك تشين حتى عندما لا يثقون ببعضهم البعض، وإن آلية الإجماع هذهتكسب تقنية البلوك تشين التتبع والتحقق من صحة المعاملات ممايجعلها أكثر أماناً وثقة من الطرق التقليدية المركزية في العمل (Steiu,)

العقد الذكى

تستخدم تقنية البلوك تشين تقنية العقد الذكي. وهو عبارة عن بروتوكو لات مكتوبة ضمن سطور برمجية ويتم وضعها في شبكة البلوك تشين اللامركزية، بحيث يتم تشغيل العمليات لامركزياً بشكل مؤتمت وبطريقة حتمية، الأمر الذي يجعل سير العمليات أقل خطأ ويمنع المعاملات الاحتيالية ويحسن من كفاءة العمل(;Ikhurh& Assiby, 2022Chen et al., 2018;Ma & Fang, 2020).

وعليه ومما سبق يلاحظ أن آلية البلوك تشين تعتبر أداة ثقة لأداء العمليات وتخزينها من قبل جميع العاملين على الشبكة. حيث أن آلية عملها المستندة إلى مجموعة من التقنيات المتطورة يساعدها على حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الشركات في أنظمة الإدارة المركزية، ومن المتوقع أن يكون لخصائص هذا الابتكار تأثير في مجال العمل الإداريوبشكل خاص على الحوكمة، وذلك في جميع القطاعات بما فيها قطاع التعليم الجامعيالذي تطبق عليه الدراسة الحالية.

مجالات تطبيق تقنية بلوك تشين في الجامعات

بالرغم من أن تطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات من الممكن أن يحدث ثورة في قطاع التعليم الجامعي، إلا أن غالبية المجتمع الأكاديمي غير مدرك لهذه التقنية وأهمية استخدامها، حيث لايزال استخدام البلوك تشين في الجامعات في مراحله الأولية، كما أن تناول الدراسات لتطبيق البلوك تشين في الجامعات لايزال مجزأ، بالإضافة إلى أن بعض مجالات التطبيق لها في الجامعات لميتم بحثها وتوثيقها على نطاق واسع حتى الأن(;Steiu, 2020Raimundo & Rosári, 2021; Samala et al, 2024).

يعتبر حفظ سجلات التعلم وإدارتها وحمايتها بطريقة مبتكرة وجديرة بالثقة من المجالات الهامة لتطبيق تقنية بلوك تشين في الجامعات. حيث أنه وفق البلوك تشين لنتكون الجامعات هي الحافظ الوحيد وصاحب السلطة في حفظ سجلات تعلم الطلاب، وإنما سيتم من خلال هذه التقنية حفظ نسخة افتراضية موثوقة شفافة تتضمن جميع الإنجازات التعلمية مما يمنع من التزويروالاحتيال ويبسط عمليات نقل الطلاب بين الجامعات وسجلات التعلم الخاصة بهم بطريقة آمنة وموثوقة (& Tonis et al., 2021; Samala et al., 2024Ma .

كما ثبت على نطاق واسع فوائد هامة لتقنية البلوك تشين في مجال إصدار الشهادت وإدارتها لامركزياً. حيث يتم تخزين الشهادات الرقمية بشكل دائم في الخادم السحابي على آلاف أجهزة الكمبيوتر من خلال تقنية بلوك تشين لحل مشكلة المصادقة بشكل فعال وتعزيز المصداقية. ويستخدم فيها الختم الزمني والتوقيع الإلكتروني الذي يعتبر أكثر أماناً من التوقيع العادي وذلك تجنباً للتزوير والإجراءات غير القانونية من الإلكتروني الشهادات، مما يجعل الشهادات بموجب تقنية البلوك تشين أكثر أمانوموثوقية من الشهادات الورقية (Mohammad & Vargas, 2022Ma & Fang, 2020).

ويعتبر تطبيق تقنية البلوك تشين أحد الحلول المبتكرة لتحسين كفاءة إدارة الجامعات. حيث أن هذه التقنية من الممكن من خلال خاصية اللامركزية والعقود الذكية أن تحل محل العمليات التي تستغرق وقتًا طويلاً وتتطلب عمالة مكثفة لأنظمة إدارة التعلم(Ali, et al., 2022). كما تساعد على تبسيط العمل الإداري في الجامعات وتبسيط الأنشطة الطلابية المرتبطة بصحة بيانات الاعتماد والإجراءات البيروقراطية، فضلاً عن تقليل التكاليف الإدارية(Mohammad & Vargas, 2022).

ويعتبر مجال إدارة حقوق الملكية من خلال تقنية البلوك تشين من المجالات الهامة لهذه التقنية. حيث تعمل خاصية التشفير لبيانات حقوق الملكية وتسجيلها في دفتر أستاذ البلوك تشين لا مركزياً على حماية الملكية الفكرية والتحكم في انتشار المحتوى المحمي بحقوق الطبع والنشر على الانترنت للأساتذة الجامعيين وطلاب الدراسات العليا واكتشاف الأوراق البحثية المسروقة بسرعة كبيرة ;2022 (Tonis et al., 2021).

كما يساعد تطبيق تقنية البلوك تشين على إدارة تقبيم نتائج التعلم للأساتذة والطلاب وتحفيز التعاون بينهم. حيث أن هذه التقنية تساعد على إدارة نتائج التعلم للأساتذة والطلاب بناء على معايير نوعية وكمية، من خلال قدرة هذه التقنية على مراقبة كافة التفاصيل من خلال منصة البلوك تشين وبالاعتماد على العقود الذكية، مع تسجيل كافة التفاصيل في دفتر أستاذ البلوك تشين مما يحمي مصالح الطرفين ويقلل من إمكانية التدخلات الإدارية في عمليات التقبيم. كما أن اللامركزية في العمل بموجب هذه التقنية تساعد على تحقيق بيئة تعاونية لجميع الأطراف، بما في ذلك المتعلمين والمعلمين والسلطات, Amnuaysin et al., 2022)Ma & Fang,

كما أن لتقنية البلوك تشين أهمية كبيرة في مجال التعليم الافتراضي الذي انتشر في الأونة الأخيرة ولاسيما بعد انتشار كوفيد19. حيث أن هذه التقنية توفر سوق لامركزية لتقديم موارد التعليم واكتسابها ومناقشتها وتحسينها عبر الجامعات المختلفة من خلال واقع افتراضي تعاوني ودورات ومعلمين رقميين، وتمكن من خلال ميزات العقد الذكي الخاصة بها من توفير مستويات جديدة من الثقة والأمان والشفافية للتعليم الالكتروني(Raimundo & Rosário, 2021). وبالتالي فإن تقنية البلوك تشين تساهم في زيادة الثقة في إجراءات التعليم الافتراضي.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا والفرص لتطبيق البلوك تشين في قطاع التعليم الجامعي، إلا أنه لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه التطبيق، وذلك لكون هذه التقنية غير ناضجة ولا تزال في المراحل الأولى من التطوير. لذلك، لا تزال تعاني من قضايا مختلفة يستلزم دراستها. وبالتالي هناك حاجة إلى مزيد من البحث لفهم وتوصيف وتقييم فائدة هذه التقنية في مجال التعليم الجامعي بشكل أفضل ومعالجة القضايا المفتوحة (Eitzen, 2021).

المطلب الثاني: حوكمة التعليم الجامعي

تعتبر حوكمة التعليم الجامعي من المفاهيم الحديثة نسبياً التي ظهرت كمحاولة لإصلاح التعليم الجامعي في الدول العربية والأجنبية على حد سواء (الخلف، 2020). وتمثل الطريقة التي يتم من خلالها توجيه أنشطة الجامعات وإدارة أقسامها العلمية وكلياتها، ومتابعة تنفيذ خططها الاستراتيجية وتوجهاتها، وتطوير نظم إدارتها وهيكلها التنظيمي، وأساليب تقييم أدائها ومتابعة اتخاذ القرارات الجامعية فيها (الراعي، 2021).

ويحتاج التطبيق السليم لحوكمة التعليم الجامعي لتحقيق استدامتها إلى توافر الاقتناع الكامل لدى العاملين في الإدارات الجامعية بقبول قواعدها ومبادئها، مع توافر الثقة بين الأطراف المعنية في الجامعات، بالإضافة إلى وضوح التشريعات والسياسات والقواعد والمبادئ الحاكمة لعمل الجامعات، والكيفية التي يتم فيها التطبيق السليم لأليات الحوكمة فيها، بالإضافة إلى الاختيار السليم للقيادات الجامعية على أساس كل من الكفاءة والخبرة والمؤهل الجامعي والولاء الوطني (جقطة، 2017).

وتعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات أهمية كبيرة في المساهمة في تحقيق استدامة حوكمة التعليم الجامعي. حيث أن التحول للحوكمة الالكترونية أصبح ضرورة حتمية للجامعات، وذلك لما ينتج عن تطبيقها من مزايا هامة منها سرعة أداء الخدمات الجامعية وتخفيض التكاليف سواء من ناحية عدد الموظفين، ومن ناحية الموارد اللازمة لتأدية الخدمة كالورقيات، بالإضافة إلى اختصار الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية والروتين المتبع في تنفيذ الإجراءات وتنظيم العملية الإنتاجية وتحسين الأداء الوظيفي وتسهيل عملية الرقابة(الراعي، 2021; Saleh& Largani, 2020).

وبالرغم من أهمية حوكمة التعليم الجامعي كأسلوب إداري وما يحققه من فوائد جمة للجامعات، إلا أن الواقع يكشف قصوراً في تطبيقها في الجامعات، وعلى وجه الخصوص في الجامعات العربية، حيث أظهرت الدراسات أن غالبية الجامعات العربية تعاني من قصور في التطبيق السليم لحوكمة التعليم الجامعي انظر على سبيل المثال دراسة كل من (الخلف، 2020;الراعي، 2021 ;بوغراف، 2021;الحميدي، 2017 ;جقطة، 2017)، الأمر الذي يستلزم إجراء المزيد من الدراسات عن سبل التطبيق الفعال لحوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية وتحقيق استدامتها.

المطلب الثالث: إمكانية استدامة حوكمة التعليم الجامعي من خلال تطبيق تقنية البلوك تشين العلاقة بين استدامة الحوكمة وتطبيق تقنية البلوك تشين في إطار نظرية الوكالة

أظهر التطبيق الفعلي للحوكمة على مر العقود الماضية وجود قصور واضح في قدرة آليات الحوكمة على الحد من تعارض المصالح بين الوكيل والموكل. حيث أنه بالرغم من أن آليات الحوكمة الرشيدة تعتبر وفق نظرية الوكالة الأداة الفعالة لتخفيض تكاليف الوكالة الناتجة عن فصل الملكية عن الإدارة، والحد من عدم تماثل للمعلومات والسلوك الانتهازي المحتمل للوكيل لتحقيق مصالحه، وبالتالي تخفيض تكاليف الوكالة للاشراف والرقابة للموكل على الوكيل(;Derbali Dulani, 20202019). إلا أن تجارب الحوكمة للشركات أظهرت وجود فجوة كبيرة بين المأمول منها والواقع الفعلي، حيث أن حلول الحوكمة العالمية الحالية غير فعالة في كثير من الشركات بسبب اختلاف صراعات الوكالة مابين الشركات، كما أن آليات الحوكمة الفعالة الموكمة للحد من تلك الصراعات تختلف من شركة لأخرى، الأمر الذي يجعل من آليات الحوكمة الفعالة لشركات غير فعالة في شركات أخرى(Kaal, 2019). وعليه يوجد قصور في قدرة آليات الحوكمة الحالية في حل مشاكل الوكالة الأمر يستلزم البحث عن حلوللتحقيق استدامة الحوكمة.

وتقدم تكنولوجيا البلوك تشين حلولاً غير مسبوقة لمشاكل الوكالة في حوكمة الشركات من خلال اتقنيات عملها. حيث أنها تؤدي إلى إزالة الوكلاء كوسطاء في حوكمة الشركات من خلال التعليمات البرمجية في العقود الذكية، والاتصال نظير لنظير نتيجة اللامركزية. كما أن جميع العمليات يتم التأكد من مدى تطابقها للشروط من خلال آلية الإجماع، وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى آليات المراقبة الداخلية والخارجية لحل مشاكل الوكالة، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الوكالة، وذلك لأنه وفق البلوك تشين يتم تفويض المهام الإشرافية إلى شبكات كمبيوتر لامركزية وموثوقة للغاية وآمنة وغير قابلة للتغيير ومستقلة عن التدخلات البشرية التقديرية والانتهازية. كما أن عملها بموجب تقنية دفتر الاستاذ الموزع يقلل من عدم تماثل المعلومات. كما أن استخدام البلوك تشين للتوقيعات الرقمية يساعد في تحديد الهوية وصحة الأطراف المشاركة في العمليات (2012; Rkork Assiby, 2022Kaal, 2022; Atzori). وعليه فإن تقنية البلوك تشين توفر آلية حوكمة جديدة مستدامة وبديلة يمكنها تقليل تكاليف الوكالة وخلق ثقة أكبر في العلاقة التعاقدية بين الموكل والوكيل.

ويواجه تطبيق تقنية البلوك تشين لتحقيق استدامة الحوكمة تحدي يتمثل في كيفية تصميم وبناء نظم الحوكمة في البلوك تشين. حيث أن نجاح شبكة البلوك تشين في تحقيق استدامة الحوكمة يستلزم بناء وتخطيط دقيق للحوكمة في الشبكة وإدارة الأذونات، وذلك ضمن البروتوكولات الخاصة فيها بالشكل الذي يوازن بين مصالح الأطراف، وبدون ذلك يكون هناك إمكانية مركزية بعض الوظائف الرئيسية مما يعطي شعور زائف بالأمان على الشبكة، ويؤدي إلى تعطيل الديمقراطية، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي في النهاية إلى خطر أخلاقي للحوكمة (Bryson et al., 2018, eبالتالي فإن نجاح البلوك تشين في استدامة الحوكمة يستلزم بناء العلاقات داخل الشبكة بشكل صحيح.

المساهمة المتوقعة لتقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي

يمكن أن يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي من جوانب مختلفة. حيث أنه بالرغم من أن الخصائص الناتجة عن تكامل آليات عمل تقنية البلوك تشين تشير إلى أنه من المحتمل أن تساهم في بناء حوكمة تعليم جامعي مستدامة، إلا أنه يلاحظ غياب الدراسات التجريبية حول مساهمة تقنية البلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعي، كما أن الدراسات التي ربطت بين آليات عمل تقنية بلوك تشين وكيفية تأثيرها على الحوكمة في باقي القطاعات كانت بصورة جزئية غير مكتملة، وقد حاولت الدراسة الحالية استقراء وتحليل المساهمة المتوقعة للبلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وذلك من خلال دراسة مساهمتها المتوقعة على تعزيز ستة مبادئ من مبادئ الحوكمة متمثلة في (الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي-مشاركة أصحاب المصلحة باتخاذ القرارات التقبيم والمساءلة الإفصاح والشفافية العدالة وتكافؤ الفرص-المسؤولية)، كما تناولت دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين على تعزيز الحوكمة الالكترونية، وذلك كما هو وارد في الجدول أدناه:

جدول(1): المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعي

المساهمة المنوفعة لنطبيق نفنية بلوك نسين في حوكمة النعليم الجامعي	جد ون(1).
المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية بلوك تشين في حوكمةالتعليم الجامعي	أبعاد المساهمة
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن تساهم من خلال العقد الذكي في الحد من إمكانية	
التدخل الخارجي في اتخاذ قرارات الجامعات، لكون العمل يتم بموجبها من خلال	الاستقلالية في
خوارزميات التشفير دون تدخلات بشرية أو سلطة مركزية، كما أن وجود آليات الإجماع	اتخاذ القرارات
يساعد على التحقق والتتبع للعمليات بالشكل الذي يعيق تسجيل أي عملية مخالفة للقوانين	والحكم الذاتي
والشروط تحت أي ضغط خارجي.	
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن تساهم في تعزيز مبدأ مشاركة أصحاب المصلحة في	مشاركة
الجامعات في اتخاذ القرارات من جوانب عديدة، منها أنه يمكن من خلالها تشكيل صناديق	أصحاب
الكِترونية لتقديم أصحاب المصلحة مقترحاتهم، بالإضافة إلى إجراء اجتماعات اون لاين	المصلحة في
لأصحاب المصلحة مع الجامعات مباشرة.	اتخاذ القرارات
من المتوقع لتقنية البلوك تشين أن تساهم في تعزيز التقييم والمساءلة في الجامعات من خلال:	
تخزين البيانات في البلوك تشين على دفتر الأستاذ الموزع. والذي من الممكن أن يساهم في	
الحفظ الالكتروني الأمن للبيانات من السرقة والتزوير والتلف، مع القدرة على الرقابة وتقييم	
الأداء، كما أن الترتيب الزمني للمعاملات المسجلة في دفتر الأستاذ الموزع وعدم إمكانية ا	
التعديل أو التغيير فيه من الممكن أن يساهم في التقليل من مخاطر التلاعب بالوثائق	
والسجلات الطلابية والامتحانية والشهادات الجامعية والتي تعاني منها العديد من الجامعات العربية.	
العربية. التشفير. حيث أن تجزئة التشفير تجعل من غير الممكن حذف أي معلومة أو التعديل عليها	التقييم
بعد اعتمادها، وذلك نتيجة ارتباط كل كتلة بالكتلة السابقة والكتلة اللاحقة، كما أن التوقيع	بسييم والمساءلة
الرقمي وتحديد هوية المشاركين في العملية من خلال آلية التشفير يساهم في الحد من إمكانية	
الاطلاع أو الإضافة أو التعديل على البيانات من أشخاص لا يحق لهم ويعزز القدرة على	
المساءلة، مما يساهم في الحد من التلاعب والتزوير وتحديد صلاحيات الأعمال والمحاسبة	
على أساسها.	
آلية الإجماع. حيث أنه يتم التحقق من صحة البيانات المدخلة قبل اعتمادها في الجامعات.	
الأمر الذي له أهمية في الجامعات في مجال الوثائق والسجلات الطلابية والامتحانية	
والشهادات الجامعية، والتي تعاني العديد من الجامعات العربية من التزوير والتلاعب فيها.	
العقد الذكي. حيث أن الأعمال تتم بموجبه وفق برمجيات خالية من التدخلات البشرية	

التقديرية والانتهازية، الأمر الذي من الممكن أن يحد من السلوك الانتهازي للإدارات	
الجامعية.	
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن يساهم في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال	
دفتر الأستاذ الموزع. الذي يضمن الحفظ الالكتروني الأمن للبيانات والتبادل الفعال لها	
بصورة المركزية لجميع أصحاب العلاقة مع الجامعة دون الرجوع للإدارات المركزية	الإفصاح
المحسول عليها، بالإضافة إلى مساهمته في الحد من إمكانية إخفاء أو تأخير الإعلان عن	والشفافية
المعلومات للأطراف ذات العلاقة مع الجامعة، كما أن خاصية التشفير لتحديد هوية من يحق	
لهم الاطلاع على البيانات من المتوقع أن تساهم بالإفصاح الفعال بحيث لا يتم الاطلاع عليها	
إلا لمن يحق لهم.	
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن تساهم في تعزيز مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص في	
الجامعات. حيث تساهم في الحد من المحاباة والمحسوبيات لصالح أطراف دون أخرى في	
الجامعات سواء كانو طلاباً أو موظفين أو أعضاء هيئة تدريسية، وذلك مِن خلال كل من آلية	
التشفير التي تمنع التعديل على المعاملات الالكترونية أو حذفها الكترونيا. والعقود الذكية التي	العدالة وتكافؤ
تؤدي إلى إلغاء الوسطاء الإداريين في الكثير من جوانب العمل الإداري. وآلية الإجماع	الفرص
للتحقق من صحة المعاملات ورفض المعاملات التي لاتحقق الشروط. بالإضافة إلى أن	
الشفافية في عرض البيانات والمعلومات من خلال دفتر الأستاذ الموزع يساهم في العدالة في	
تطبيق القوانين والترفيعات والمنح والعقوبات.	
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن تساهم في تعزيز مبدأ المسؤولية في الجامعات من	
خلال آلية التشفير التي تحدد الصلاحيات بإنجاز الأعمال بشكل يضمن التوزيع المتوازن	
للمهام والمسؤوليات بين المستويات الإدارية المختلفة، كما أن التوقيع الالكتروني ضمن ألية	المسؤولية
التشفير يساهم في الحد من تنفيذ الأعمال من قبل أطراف لا يحق لها تنفيذ الأعمال في	
الجامعة و هو مايتكرر حدوثه في الجامعات.	
من المتوقع لتطبيق تقنية البلوك تشين أن تساهم في تعزيز الحوكمة الالكترونية في الجامعات	الحوكمة الالكترونية
من خلال دفتر الأستاذ الموزع، الذي يضمن وجود نسخة الكترونية أمنة وشاملة ولايمكن	
تعديلها لجميع البيانات في الجامعات. كما أن ميزة العقود الذكية تساهم في الغاء الوسطاء	
الإداريين في العديد من الأعمال التي تتم بموجبها بصورة الكترونية لامركزية، الأمر الذي	
يعزز التحول نحو العمل الإداري الالكتروني الخالي من البيروقراطية والروتين، ويساهم في ا	
تقديم خدمات الكترونية سريعة ومبسطة مثل مصادقة الشهادات والوثائق الجامعية والتسجيل	
السنوي في الجامعات ونقل السجلات الجامعية مابين الجامعات وغير ها.	

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على:(Darcy, & Berg, 2020)، (Singh, 2020) (Kaal, 2019) (Dulani, 2020)، (إسماعيل، 2021)، (Dulani, 2020)، (إسماعيل، 2021)، (Ikhurhe &, Assiby, 2022)

وعليه فإنه من المتوقع أن يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعي من عدد من الجوانب بعضها مشترك مع باقي القطاعات، وبعضها خاص بطبيعة عمل الجامعات وهيكلها الإداري وطبيعة علاقات الوكالة ومشاكلها فيها، الأمر الذي يستلزم إجراء الدراسات في مجال مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعي وذلك لسد الفجوة البحثية في هذا المجال الهام الذي لازالت الدراسات حوله محدودة وبالغالب نظرية.

الدراسة التطبيقية منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الكمي وأسلوب تطوير النظرية هو المنهج الاستنباطي. حيث استخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد تم بناء الاستبانة على جزأين، الجزء الأول يتضمن رسالة تعريفية عن البحث بالإضافة إلى 7 أسئلة ديموغرافية، أما الجزء الثاني فكان عن المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وقد شمل الجزء الثاني 7 محاور تضمنت 25 عبارة، وقد تم تطوير الاستبانة ذاتياً، وذلك استناداً إلى الربط بين الخصائص الناتجة عن آلية عمل تقنية البلوك تشين ومساهمتها في كل مبدأ من مبادئ الحوكمة وأيضاً في الحوكمة الالكترونية، وقد اعتمدت الدراسة الحالية عند بناء الاستبانة على استخدام عبارات بسيطة من الناحية التقنية والإدارية لكي يتمكن المشاركين من استيعابها والإجابة عليها، كما أن الاستبانة استبدلت كلمة حوكمة بعبارة العمل الإداري حيثما وجدت وذلك لتبسيط الأمور أمام المشاركين واستيعابهم لها، مع صياغة العبارات ضمناً التي تدل على مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية، وقد تم التأكد من رأي الخبراء في مجال الإدارة والتكنولوجيا حول الاستبانة ا

وقد تم توزيع الاستبانة على مجتمع للدراسة يتكون من جميع العاملين في الجامعات العربية، حيث تم الجراء التوزيع يدوياً من خلال التواجد الحضوري، بالإضافة إلى التوزيع اون لاين عبر اللينكد اين والواتس اب والبريد الالكتروني والتلغرام والماسنجر، وقد اعتمدت الدراسة على أسلوب العينة الميسرة في جمع البيانات، ومن بين 2200 استبانة تم توزيعها على المشاركين تم استعادة 180 استبانة، وتم إجراء الدراسة على على 166 استبانة بعد حذف 14 استبانة غير مكتملة. وقد شملت عينة الدراسة 64 جامعة عربية كانت على الشكل التالي:

جدول(2): الجامعات العربية عينة الدراسة

	. و و		ره ر مدررغ مد
الجامعة الأميركية في	جامعة أبو ظبي	جامعة اربد الأهلية	الجامعة الأردنية
الامارات			
جامعة الإمام عبد الرحمن	جامعة الشهيد الشيخ	جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان	جامعة البحرين
بن فیصل	العربي التبسي.	الجزائر	
جامعة دهوك	جامعة السودان للعلوم	جامعة أم القرى	جامعة الامام محد بن سعود
	والتكنولوجيا		الاسلامية
الجامعة التقنية الجنوبية	جامعة بغداد	جامعة الإمام الكاظم	جامعة الموصل
جامعة كركوك	مركز البحوث التقينة في	جامعة البصرة	جامعة ديالي
	وزارة التعليم العالي في		
	العراق		
الجامعة العراقية	جامعة ابن سينا	جامعة كربلاء	الجامعة المستنصرية
جامعة واسط	جامعة الكوفة	جامعة الانبار	جامعة تكريت
اكاديمية الامتياز الدولية	جامعة صنعاء	جامعة سيدي محهد بن عبد الله	جامعة ميسان
		بفاس	
جامعة حلب	جامعة دمشق	جامعة إب	جامعة الحديدة
الجامعة الافتراضية	جامعة طرطوس	جامعة تشرين	الجامعة العربية الدولية
السورية			الخاصة
جامعة البعث	جامعة الجزيرة الخاصة	جامعة قرطبة	جامعة القلمون

اللاطلاع على تفاصيل عبارات الاستبانة يمكن الإطلاع على الملحق رقم (1).

117

جامعة النجاح	جامعة الاقصى	الجامعة الاسلامية بمنيسوتا	جامعة الفرات
جامعة الزاوية	الأكاديمية الليبية للدر اسات	جامعة الزتوية	جامعة قطر
	العليا		
جامعة قناة السويس	جامعة طنطا	جامعة الزنتان	الهيئة العليا للبحث العلمي
			في ليبيا
جامعة 6 أكتوبر	جامعة دمياط	جامعة كفر الشيخ	الأكاديمية العربية للعلوم
			والتكنولوجيا والنقل
			البحري
جامعة السليمانية	جامعة العلوم التطبيقية	جامعة الاز هر	جامعة بنها

وقد توزعت الجامعات العربية عينة الدراسة على 14 دولة عربية تتمثل في:

جدول(3): الدول العربية عينة الدراسة

العراق	السودان	السعودية	الجزائر	البحرين	الامارات	الأردن
مصر	ليبيا	قطر	فلسطين	سوريا	اليمن	المغرب

وقد تم قياس الاستجابات في الاستبانة وفق مقياس ليكارت الخماسي من 1 (لا يساهم بشدة) إلى 5 (يساهم بشدة)، وقد تم احتساب المتوسطات للاستجابات من خلال احتساب المدى وهو أكبر رقم في مقياس ليكارت الخماسي ناقص أصغر قيمة وبعد ذلك تم احتساب طول الفئة من خلال تقسيم المدى على عدد الفئات (الخيارات)، والجدول التالى يبين طريقة تفسير المتوسطات:

جدول رقم (4) المدى للمتوسط الحسابي للاستجابة لكل عبارة ولكل محور

الفئة	درجة الاستجابة لمحاور مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعي
من 1- إلى أقل من 1.80	لا يساهم بشدة
من 1.81 إلى أقل من	لا يساهم
2.60	
من 2.61 إلى أقل من	لا أعرف
3.40	
من 3.41 إلى أقل من	يساهم
4.20	
من 4.21 إلى أقل من 5	يساهم بشدة

وقد تم إجراء اختبار الموثوقية والصلاحية لعبارات الاستبانة من خلال اختبار الفا كرونباخ، كما تم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار One-Sample Test.

الخصائص الديمو غرافية للمستجيبين

فيما يخص المتغيرات الديمو غرافية (الجنس- المستوى التعليمي- المستوى الوظيفي- سنوات الخبرة- أسلوب العمل مع الجامعة)، كانت كما يلي:

جدول رقم (5) الخصائص الديموغرافية

النسب المئوية	التكرارات	التصنيف	المتغير
58.4%	97	نکر	الجنس
41.6%	69	انثی	الجنس
74.4%	124	دكتوراه	
18.1%	30	ماجستير	المستوى التعليمي
1.2%	2	دبلوم	المسلوى التعليمي
6%	10	بكالوريوس	
3.6%	6	الإدارة العليا في الجامعة (رئيس	
24.40	2.7	جامعة ونواب وأمناء)	
21.1%	35	عمداء الكليات ونوابهم ورؤساء الأقسام	المستوى الوظيفي
14.5%	24	الموظفين الإداريين	
60.8%	101	أعضاء الهيئة التدريسية	
17.5%	29	أقل من 5 سنوات	
22.3%	37	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	٠ ١
14.5%	24	من 10 سنوات إلى 15 سنة	سنوات الخبرة
45.8%	76	أكثر من 15 سنة	
63.9	106	تواجد حضوري (فيزيائي)	t ti t f
1.8%	3	اون لاین	أسلوب العمل مع الجامعة
34.3%	57	كلاهما معاً	الجامعة
_	<u> </u>	المصدر: مخرجات التحليل الاحصا	

يلاحظ من الجدول أعلاه رقم (5) أنه نسبة المشاركين من الذكور 58.4% والباقي إناث، وفيما يخص المستوى التعليمي يلاحظ أن أعلى نسبة كانت من حملة شهادة الدكتوراه 74.4% وأدنى قيمة من حملة الدبلوم وكانت 1.2%، أما فيما يخص المستوى الوظيفي فقد كانت أعلى نسبة من أعضاء الهيئة التدريسية حيث بلغت 60.8% في حين أن أدنى نسبة كانت من الإدارة العليا في الجامعة حيث بلغت 3.6%، وقد كانت أعلى نسبة لسنوات الخبرة التي أكثر من 15 سنة والتي بلغت 45.0% وأدنى نسبة من فئة من 10 إلى 15 سنة حيث بلغت 45.0% وأدنى نسبة للتواجد الحضوري 45.0% وأدنى نسبة للاون لاين حيث بلغت 45.0%.

فيما يخص المتغيرات الديموغرافية (الجامعات- الدول)، فإنه بالنسبة للجامعات فإن المشاركين كانو من 64 جامعة عربية ومن 14 دولة عربية، وقد كانت أعلى نسبة مشاركة لجامعة حلب حيث كانت نسبتها 10.2%، يليها كل من جامعتي بغداد وجامعة دمشق حيث كانت نسبة المشاركة في كل منهم 9%.

اختبار الموثوقية والصلاحية

تم اجراء اختبار الموثوقية والصلاحية لعبارات كل محور من محاور الاستبانة، وقد كانت نتائج الاختبارات لمعامل ألفا كرونباخ كما يلي:

جدول رقم (6) معاملات ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

القرار	Cronbach's Alpha	عدد عبارات كل المحور	اسم المحور
مقبول	.879	3	الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي
مقبول	.885	2	مشاركة أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات
مقبول	.95	7	التقييم والمساءلة
مقبول	.93	4	الإفصاح والشفافية
مقبول	.994	4	العدالة وتكافؤ الفرص
مقبول	.88	2	المسؤولية
مقبول	.928	3	الحوكمة الالكترونية

يبين الجدول أعلاه رقم (6) أن قيمة Alpha لجميع المحاور لا تقل عن 0.70 مما يدل على صلاحية الاستبانة للتطبيق وإمكانية الاعتماد على نتائجها والوثوق بها(Hair, 2014; Pallant, 2010). اختبار الفرضيات إحصائياً

نظراً لأن قيم المتوسطات لجميع محاور المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية هي فوق القيمة 3.4 (المتوسط الذي يعبر عن الحد الأدنى لمساهمة تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي) فقد تم اختبار متوسط كل محور فيما إذا كان لا يختلف جو هرياً عن الحد الأعلى لمجال متوفر 3.4.

الفرضيات الصفرية إحصائياً: لا يختلف متوسط مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي (المساهمة في تعزيز كل مبدأ من مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية) جو هرياً عن الحد الأعلى لمجال لا أعرف 3.4.

وقد تم اختبار فرضيات مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي (المساهمة في تعزيز كل مبدأ من مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية) عبر اختبار (T) وباستخدام إجراءات تعزيز كل مبدأ من مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية) عبر اختبار Bootstrapa ل 10000 ، وذلك لجعل قيمة الاختبار في العينات أكثر تمثيلاً لقيمتها في المجتمع، وأقل تأثراً بعدم توفر شروط التوزيع الطبيعي، وأكثر صرامة، وقد أظهرت نتائج اختبار One-Sample Ttest حول مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي المتمثلة في مساهمتها المتوقعة في تعزيز مبادئ حوكمة التعليم الجامعي والحوكمة الالكترونية مايلي:

الجدول(7): مدى اختلاف متوسطات مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز كل مبدأ من مبادئ الحوكمة والحوكمة الجدول(7): مدى اختلاف متوسطات مساهمة عن الحد الأعلى لمجال لا أعرف.3.4

•			• • • • •		
	Test Value = 3.4				
مساهمة تطبيق البلوكتشين في تعزيز:	Т	Sig. (2-tailed)	Mean	Lower	Upper
لاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي في الجامعة	3.615	.000	3.6524	3.5119	3.7905
شاركة اصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات في الجامعة	2.653	.009	3.5786	3.4429	3.7143
التقييم والمساءلة في الجامعة	3.67	.000	3.7480	3.6041	3.8837
الإفصاح والشفافية في الجامعة	4.453	.000	3.7018	3.5625	3.8339
العدالة وتكافؤ الفرص في الجامعة	4.976	.000	3.7411	3.5964	3.8768
المسؤولية في الجامعة	2.603	.010	3.5929	3.4500	3.7392
الحوكمة الالكترونية في الجامعة	4.036	.000	3.6952	3.5429	3.8381
المصدر مخرجات التحليل الاحصائي					

يبين الجدول رقم (7) المتوسطات التي تعبر عن مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية، وذلك عند كل محور من محاور الاستبانة (التي كل منها يمثل المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز مبدأ من مبادئ الحوكمة والمحور الأخير في تعزيز الحوكمة الالكترونية)، وقد تم احتساب هذه المتوسطات بناء على الإحصاءات الحصينة Bootstrapa ل 10000 عينة، ويظهر من الجدول أن جميع المتوسطات هي فوق القيمة 3.4 (المتوسط الذي يعبر عن الحد الأدنى لمساهمة تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي) ومعنوية لجميع المحاور، الأمر الذي يشير إلى أن تطبيق تقنية البلوك تشين يساهم في استدامة حوكمة التعليم الجامعي ممثلاً بمساهمته في تعزيز مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية.

وبما أن إحصائية فيشر (F)تختبر الفرضية الصفرية ولذلك فإننا نستطيع بنسبة 99% (بالنسبة لجميع محاور الاستبانة عدا محور المسؤولية) أن نرفض الفرضية الصفرية التي تقول إن متوسط مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز استدامة حوكمة التعليم الجامعي (المتمثلة في مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية) لا يختلف جوهرياً عن الحد الأعلى لمجال لا اعرف 3.4. مما يدعونا إلى زيادة احتمال أن متوسط مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز مبادئ الحوكمة والحوكمة الالكترونية يختلف جوهرياً عن الحد الأعلى لمجال لا أعرف 3.4. مما يزيد الاحتمالية (بنسبة 99% لجميع المحاور عدا يختلف جوهرياً عن الحد الأعلى لمجال لا أعرف المسؤولية، 26% بالنسبة لمحور المسؤولية) أن جميع قيم المتوسطات أكبر من الحد الأعلى لمجال لا أعرف المسؤولية، أي أن متوسطات المحاور تقع ضمن المجال يساهم جوهرياً تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وعليه ومما سبق يمكن قبول الفرضية الرئيسية للدراسة المتمثلة ب: ريساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، وعليه ومما سبق يمكن قبول الفرضية الرئيسية للدراسة المتمثلة ب: يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في استدامة حوكمة التعليم الجامعي) وذلك لقبول الفرضيات الفرعية المتمثلة ب: يساهم تطبيق تقنية البلوك تشين في اتعزيز كل من (الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي-مشاركة أصحاب المصلحة باتخاذ القرارات- التقييم والمساءلة-الإفصاح والشفافية- العدالة وتكافؤ الفرص-المسؤولية- الحوكمة الالكترونية).

مناقشة النتائج

تشير نتائج اختبار الفرضيات إلى أن تطبيق تقنية البلوك تشين من المتوقع أن يساهم في تعزيز مبادئ حوكمة التعليم الجامعي (الاستقلالية في اتخاذ القرارات والحكم الذاتي-مشاركة أصحاب المصلحة-التقييم والمساءلة الشفافية-العدالة وتكافؤ الفرص-المسؤولية) وتعزيز الحوكمة الالكترونية، وبالتالي يساهم في استدامة حوكمة التعليم الجامعي في الجامعات العربية، وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة (2019) and Yermack (2017) and Dulani (2020) Ikhurhe &, Assiby (2022) and De و Falco et al. (2019) and Lafarre der Elst (2019) and توصلوا إلى أن تطبيق تقنية البلوك تشين يساهم في تعزيز حوكمة الشركات من جوانب معينة للحوكمة أو من خلال دراسات نظرية حول مساهمة هذه التقنية في تعزيز الحوكمة، إلا أن الدراسات السابقة لم تكن على الجامعات وإنما كانت في الغالب دراسات نظرية أو تجريبية على قطاعات أخرى.

التوصيات

في ضوء الدراسة التي تم اجراءها والنتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة ب:

ضرورة توجه الجامعات العربية نحو تطبيق تقنية البلوك تشين نظراً لمساهمتها المتوقعة في حوكمة التعليم الجامعي واستدامته.

ضرورة قيام الجهات التنظيمية والتشريعية في حكومات الدول العربية ومجالس الجامعات بإصدار التشريعات والقرارات الداعمة لتطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات.

ضرورة توعية العاملين في الجامعات بأهمية تطبيق تقنية البلوك تشين ودور تطبيقها في استدامة حوكمة التعليم الجامعي.

مساهمة الدراسة

تساهم نتائج هذه الدراسة في جوانب عديدة أهمها:

على المستوى النظري. تثري هذه الدراسة الأدبيات البحثية في مجال تطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات، وتفتح الطريق لدى الباحثين لإجراء دراسات جديدة للوصول لتصور أفضل حول مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين في تعزيز مبادئ حوكمة التعليم الجامعي والحوكمة الالكترونية في الجامعات.

على المستوى العملي. تساعد هذه الدراسة صناع القرار في حكومات الدول وإدارات الجامعات، وذلك لتو عيتهم بأهمية تطبيق تقنية البلوك تشين ومجالات تطبيقها في الجامعات، بالإضافة إلى أنها تساهم في تزويد معارفهم حول دور هذه التقنية في استدامة حوكمة التعليم الجامعي، الأمر الذي يمهد الطريق لاتخاذهم القرارات والتشريعات التي تساعد على تطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات، وتقديم الدعم لتطبيقها وتأمين مستلزمات التطبيق.

حدود الدراسة والدراسات المستقبلية

نظراً لأنه تم إجراء الدراسة الحالية على عينة من الجامعات العربية. توصي الدراسة بإجراء دراسات أخرى على جامعات أخرى عربية وأجنبية. وذلك لمقارنة نتائج تلك الدراسات مع الدراسة الحالية والوقوف على مدى توافقها أو اختلافها معها.

نظراً لأنه اقتصرت الدراسة على دراسة المساهمة المتوقعة لتطبيق تقنية البلوك تشين في حوكمة التعليم الجامعات الجامعي. توصي الدراسة بإجراء دراسات مستقبلية على تحديات تطبيق تقنية البلوك تشين في الجامعات العربية، بالإضافة إلى إجراء دراسات حول آلية بناء وتوزيع المسؤوليات في تقنية البلوك تشين لتحقيق حوكمة تعليم جامعي مستدام.

نظراً لأن الدراسة اقتصرت على دراسة مساهمة تطبيق تقنية البلوك تشين على 6 مبادئ لحوكمة التعليم الجامعي إضافة للحوكمة الالكترونية. توصي الدراسة بإجراء دراسات مستقبلية على مبادئ أخرى للحوكمة وجوانب أخرى للحوكمة لم تتضمنها الدراسة الحالية.

المراجع المراجع باللغة العربية

- الحميدي، منال. (2017). واقع تطبيق الحوكمة الرشيدة ومعوقاتها بجامعة الطائف من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية. مجلة كلية التربية ببنها،110(1)، 154-212.
- الخلف، غسان. (2020). واقع ممارسة الحوكمة في جامعة دمشق كما تدركها كوادرها الإدارية. المجلة التربوية الالكترونية السورية، 1(12)، 84-118.
- الراعي، أسماء. (2021). واقع تطبيق الحوكمة الالكترونية في الجامعات الأردنية الحكومية وعلاقتها بالتمكين الإداري لأعضاء هيئة التدريس من وجهة نظرهم (رسالة ماجستير في التربية). جامعة الشرق الأوسط.
- الرحمان، ياسر. (2019). الحوكمة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات.8(2)، 184-202.
- إسماعيل، علي. (2021). تقنية البلوك تشين آلية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. 188-147، (1)1، AQU Journal of Islamic Economics.
- بوغراف، حنان. (2021). حوكمة الجامعات بين متطلبات تطبيقها ومعوقات تحقيقها في الواقع. مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص للملتقى الافتراضي الدولي: الحوكمة الالكترونية والتنمية المستدامة في الدول النامية الواقع والتحديات، نوفمبر، 126-135.
- جقطة، سناء. (2017). دور حوكمة الجامعة في تحسين جودة التعليم العالي من وجهة نظر الأطراف ذات المصلحة دراسة حالة جامعة سطيف (مذكرة ماجستير في علوم التيسير). جامعة سطيف-1.

English references

- Atzori, M. (2017). Blockchain Technology and Decentralized Governance: Is the State Still Necessary? Journal of Governance and Regulation, 6(1), 1-37.
- Ali, A., Mabrouk, M.& Zrigui, M. (2022). A Review: Blockchain Technology Applications in the Field of Higher Education. Journal of Hunan University (Natural Sciences),49(10) 88-99, https://doi.org/10.55463/issn.1674-2974.49.10.10.
- Amnuaysin, O., Areepong, T.& Issaro, S. (2022). Application of Blockchain Technology in Higher Education. International Journal of Educational Communications and Technology (IJECT), 2(1), 18-27.
- Bryson, D., Penny, D., Goldenberg, D.& Serrao, G. (2018). Blockchain Technology for Government. Mitre Technical Report, No.: 10MSRF18-AA, The MITRE
- Corporation.
 Available:https://www.mitre.org/publications/technicalpapers/blockchaintechnology-for-government. [Accessed 17 08 2019].
- Chen, G., Xu, B.& Lu, M.& Chen, N. Nian-Shing. (2018). Exploring blockchain technology and its potential applications for education. Smart Learning Environments, 5(1), 1-10, DOI 10.1186/s40561-017-0050-x.
- Darcy, A.& Berg, C. (2020). Blockchain Governance: What We Can Learn from the Economics of Corporate Governance. The JBBA, 3(1), 1-10,https://doi.org/10.31585/jbba.
- Dulani, D.& Sims, A. (2020). Blockchain-Enabled Corporate Governance and Regulation, Int. J. Financial Stud. 8(36), 1-38.
- De Falco, S., Cucari, N., Canuti, E.&Modena, S. (2019). Corporate Governance and Blockchain Some Preliminary Results by A Survey. Corporate Governance: Search for the Advanced Practices- Rome, February 28(2), 102-115, DOI: 10.22495/cpr19p3.
- Derbali, A. (2019). How will blockchain change corporate governance? International Journal of Global Energy Issues,2(1), 16-18, doi: 10.12691/ijbrm-2-1-3.
- Eitzen, C., Rifón, L.& glesias, M. (2021). Blockchain Applications in Education: A Systematic Literature Review. Applied Sciences, 11(11811), 1-24, https://doi.org/10.3390/app112411811.
- Fenwick, M.& Erik V. (2018). Technology and Corporate Governance: Blockchain, Crypto, and Artificial Intelligence. ECGI Working Paper Series in Law, 1-26.

- Hair Jr, J. F., Black, W. C., Babin, B. J., & Anderson, R. E. (2014). Multivariate Data Analysis (7th Edition). Pearson Education Limited, Upper Saddle River. https://doi.org/10.1002/9781118895238.ch8
- Ikhurhe, G.& Assiby, M. (2022). The Effects of Blockchain Technology on Corporate Governance: Evidence from Emerging Economy. Management Dynamics in the Knowledge Economy, 10(3), 239-250, DOI 10.2478/make-2022-0016
- Kaal, W. (2019). Blockchain Solution for Agency Problems in Corporate Covernave. Economic Information to Facilitate Decision Making, Edited Book, Editor- Kashi R. Balachandran (World Scientific Publishers), 1-26.
- Kaal, W. (2022). Blockchain-Based Corporate Governance. Stanford Journal of Blockchain Law & Policy, 1-28, http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3373393
- Lafarre, A.&der Elst, C. (2018).Blockchain Technology for Corporate Governance and Shareholder Activism. ECGI Working Paper Series in Law, Tilburg University, 1-26.
- Mohammad, A., Vargas, S. (2022). Challenges of Using Blockchain in the Education Sector: A Literature Review. applied Sciences, 12(6380), 1-27, https://doi.org/10.3390/app12136380.
- Ma, Y.& Fang, Y.(2020). Current Status, Issues, and Challenges of Blockchain- Applications in Education. iJET, 15(12), 20-31, https://doi.org/10.3991/ijet.v15i12.13797.
- OESD. (2018). Blockchain Technology and Corporate Governance Technology, Markets, Regulation and Corporate Governance. Directorate for Financial and Enterprise Affairs Corporate Governance Committee, 1-32.
- Pallant, J. (2010). SPSS Survival Manual: A step-by-step guide to data analysis using SPSS (4th edition), Open University Press.
- Raimundo, R.& Rosário, A. (2021).Blockchain System in the Higher Education. Eur. J. Investig. Health Psychol. Educ, 11, 276-293, https://doi.org/10.3390/ejihpe11010021
- Steiu, Mara-Florina, (2020). Blockchain in education: Opportunities, applications, and challenges. First Monday, 25(9), 1-33, DOI: https://doi.org/10.5210/fm.v25i9.10654
- Saleh, O.S.& Ghazali, O.& Rana, M. E. (2020). Blockchain-Based Framework for Education Certification Verification. Journal of Critical Reviews, 7(3), 79-84, DOI: http://dx.doi.org/10.31838/jcr.07.03.13.
- Samala, A. D., Mhlanga, D., Bojic, L., Jane, N.&Coelho, D. P. (2024). Blockchain Technology in Education: Opportunities, Challenges, and Beyond. International Journal of Interactive Mobile Technologies (iJIM), 18(01), 20-42. https://doi.org/10.3991/ijim.v18i01.46307.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- Tonis, R., Martins, O., Tonis, R., Gheorghit, C., Kuleto, V., P. Ili'c, M.& Simion, V. (2021). Blockchain Technology Enhances Sustainable Higher Education. Sustainability, 13(12347), 1-21, https://doi.org/10.3390/su132212347.
- Saleh, S.& Largani, S. (2020). E-Learning challenges in Iran's higher education system and its implications in the realm of good governance. Smart Cities and Regional Development Journal, 4(1), 79-84, DOI: http://dx.doi.org/10.31838/jcr.07.03.13.
- Singh, H. (2020). Blockchain technology in corporate governance: disrupting chain reaction or not? Emerald, 20(1), 76-86, DOI 10.1108/CG-07-2018-0261.
- Yermack, D. (2017). Corporate Governance and Blockchains. Review of Finance, 7-31, doi: 10.1093/rof/rfw074.

المدرسون والمتعلمون ورهانات التعليم والتعلم الرقمي المستدام بالمملكة المغربية

د. نادية فضيل

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بني ملال خنيفرة – المملكة المغربية

nadia.psy@hotmail.com

00212674793465

د نورة مستغفر

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط-سلا-القنيطرة - المملكة المغربية

00212662388409

الملخص

إن أهمية موضوعنا المدرسون والمتعلمون ورهانات التعليم والتعلم الرقمي المستدام تكمن في التحديات الجوهرية التي تواجهها الدول العالمية في القرن الحادي والعشرين، نظرا لخصوصية القضايا والاشكالات التي يطرحها موضوع التعليم والتنمية المستدامة ولاسيما التعليم والتعلم الرقمي في ظل التحولات الوطنية والدولية تبقى مسألة بالغة الأهمية، من أجل بلورة تعليم جيد يستجيب للتطلعات الراهنة والتحولات المجتمعية لتحقيق تنمية مستدامة، وهذا ما صاغته هيئة الأمم المتحدة في تقريرها سنة 2015 ووضعت له سقفا زمنيا للتحقق في حدود سنة 2030 .

إن هدفنا من الورقة العلمية البحثية، معرفة رهانات التعليم والتعلم الرقمي كدعامة أساسية لتحقيق رهانات الاستدامة، على اعتبار أن التعليم مدخل استراتيجي لتفعيل التنمية المستدامة وتعميق الرؤية في أبعاده وارتباطاته المختلفة، تطرح مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات:

أي موقع للعملية التعليمية التعلمية ضمن استراتيجيات إصلاح المنظومة التربوية وتجديدها في ظل التحولات المجتمعية؟

ما مدى إسهام التعليم الرقمي في تحقيق وتلبية حاجات التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها؟

الكلمات المفاتيح: المدرسون – المتعلمون – رهانات التعليم – التعلم الرقمي – المستدام.

Teachers, learners and the challenges of sustainable digital education and learning in the Kingdom of Morocco

Dr. Nadia Fadil

Regional Center for Education and Training Professions Beni Mellal Khenifra - Kingdom of Morocco

Dr. Noura Mustaghfir

Regional Center for Education and Training Professions Rabat-Salé-Kenitra - Kingdom of Morocco

Abstract

The importance of our topic 'Teachers and learners and the challenges of sustainable digital education and learning' lies in the fundamental challenges faced by global countries in the twenty-first century, due to the specificity of the issues and problems posed by the subject of education and sustainable development, especially digital education and learning in light of national and international transformations, remains a very important issue, to crystallize quality education that responds to current aspirations and societal transformations to achieve sustainable development, and this is what the United Nations formulated in its report in 2015 and set a time limit for it to verify in Borders of 2030. Our goal from the scientific research paper is to know the stakes of teaching and digital learning as a basic pillar to achieve sustainability bets, considering that education is a strategic entrance to activate sustainable development and deepen the vision in its various dimensions and links, raises a set of problems and questions: What is the location of the educational learning process within the strategies for reforming and renewing the educational system in light of societal transformations? To what extent does digital education contribute to achieving and meeting the needs of sustainable development and achieving its goals?

Keywords: Teachers – Learners – Education Issues – Digital Learning – Sustainable

مقدمة

شهدت المنظومة التربوية تطورا ينسجم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وتماشيا مع هذه التغيرات، عرف نظام التربية والتكوين طفرة نوعية تمخض عنها ميلاد المدرسة المغربية بمواصفات جديدة، أعلنت القطيعة مع التصورات التقليدية التي ظلت مهيمنة على بناء التعلمات، فأعلنت الانفتاح على المستجدات التربوية، بما في ذلك التربية والتكوين والارتقاء بمهن التدريس بالمؤسسات التعليمية، ارتقاء وتطورا يوازي التغيرات المجتمعية، مما يتطلب من المدرس تطوير مهنيته وقدراته باستمرار، وتحصيل معارف متعددة واكتساب كفايات دقيقة، لتيسير مهامه وتطوير ممارساته الصفية، بهدف تجويد العملية التعليمية التعليمية والنهوض بمهام النقل الوظيفي والبيداغوجي للوضعيات التعليمية أثناء ممارسته المهنية.

إن أهمية موضوعنا المدرسون والمتعلمون ورهانات التعليم والتعلم الرقمي المستدام تكمن في التحديات الجوهرية التي تواجهها الدول العالمية في القرن الحادي والعشرين، نظرا لخصوصية القضايا والاشكالات التي يطرحها موضوع التعليم والتنمية المستدامة ولاسيما التعليم والتعلم الرقمي في ظل التحولات الوطنية والدولية تبقى مسألة بالغة الأهمية، خاصة في زمن الحجر الصحى للوقاية من فيروس كوفيد التاسع عشر، من أجل بلورة تعليم جيد يستجيب للتطلعات الراهنة والتحولات المجتمعية لتحقيق تنمية مستدامة، وهذا ما صاغته هيئة الأمم المتحدة في تقريرها سنة 2015 ووضعت له سقفا زمنيا للتحقق في حدود سنة 2030. وفي هذا الصدد جعلت التنمية المستدامة من الإنسان منطلقها و غايتها، فكان هو المحور الأساس الذي ترتكز عليه كل العمليات. فهذه التنمية المنعوتة بالمستدامة تنطلق من الناس إلى الناس بواسطتهم ومن خلالهم. يكون فيها الاعتماد أساسا على الموارد التي يوفرها المجال وعلى خصوصيته المحلية، وخاصة هويته الثقافية، الجماعية طبعا، التي تعطى لكل فرد ينتمي إلى تلك الجماعة اعتزازه بالانتماء، وكذا سعيه لتطوير تلك المحلية وذلك التراب الذي هو جزء منه، وهذا ما يميز إنسان التنمية المستدامة هو التفافه حول مشروع مجتمعي تتبناه الجماعة خدمة للصالح العام وطلبا لمستقبل ناجح يشمل ما هو بيئي واجتماعي واقتصادي وصولا لما هو ثقافي الذي يشكل رأسمال رمزيا حسب تعبير بيير بوردييه. ومما لا شك فيه أن التنمية المستدامة كما تم تحديدها من قبل الجمعية العامة للأم المتحدة من أهم مرتكزاتها في الفترة الراهنة إنهاء الفقر، والجوع والمرض في المجتمعات كافة، وسوف تواصل مسارها بين الأعوام من (2015-2030)، للحد من مخاطر تغيير المناخ وتعزيز المعايير للدفاع عن حقوق الإنسان وترسيخ العدالة والمساواة بين البشر (ساتشيس، 2015. ص1).

إن هدفنا من الورقة العلمية البحثية، معرفة رهانات التعليم والتعلم الرقمي كدعامة أساسية لتحقيق رهانات الاستدامة، على اعتبار أن التعليم مدخل استراتيجي لتفعيل التنمية المستدامة وتعميق الرؤية في أبعاده وارتباطاته المختلفة، لقد أصبحت قضية تنمية الممارسة البيداغوجية والديداكتيكية الرقمية، تتصدر القضايا الساخنة ضمن ملفات المنظومة التربوية، لامست جل مكونات الفعل التعليمي وكذا تمفصلاته وميكانيزماته وتوجهت الأنظار بشكل مهم في إصلاح البرامج التعليمية وملائمة أنظمتها التربوية، مع التحولات المجتمعية بصفة عامة وفي المؤسسات التعليمية بفضل تجدد المناهج التربوية واعتماد مقاربة منهجية تضمن وحدة المحور التربوي، بتحديد الكفايات التربوية وتصميم الوضعيات التعليمية التعلمية الهادفة، وتحديد الأنشطة المناسبة وتشخيص الأنماط التقويمية الفعالة، وكسائر بلدان العالم عرفت بلادنا خلال شهر مارس 2020 انتشار فيروس كرونا المستجد كوفيد 19، أجبرتها على اعتماد سلسلة من التغيرات شملت مختلف المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، حيث فرضت في مجال التعليم المدرسي والجامعي، طرقا تعليمية جديدة شكل ضمنها التعليم والتعلم حيزا كبيرا في ظل الاهتمامات التربوية، وأثرها على الاستمرارية البيداغوجية بعد إغلاق المؤسسات التعليمية، وأصبح التعليم الرقمي أو التعليم عن بعد، هو الخيار الأنجع والفعال لمتابعة الدراسة واستئناف المتعلمين للأنشطة التعليمية، وأصبح الوسيط التكنولوجي الرقمي بمنصاته مستودعا، يضم المعارف والعلوم ومختلف الأنشطة التربوية للمتعلمين، ووسيلة للتفاعل والتواصل ما بين المدرس والمعرفة، وتهييئ برنامج عمل وفق الوضعية الراهنة، بما يكفل استمرار استفادتهم من الدروس في بيوتهم، كما جاء في القانون الإطار الباب الثاني المادة الثالثة مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها " تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية: الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولاسيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره، وتأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة، وتيسير شروطه لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه (المملكة المغربية القانون الاطار،2019، الباب الثاني المادة الثالثة). في هذه الظرفية الاستثنائية التي عاشها العالم بصفة عامة ومغربنا الغالي بصفة خاصة، بتوظيف مختلف التدابير الاحترازية والإمكانات اللوجستيكية للتكيف مع الوضع الراهن، بعد أن أعلنت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة، أنه قد تقرر توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول الدراسية من 16 مارس 2020 حتى إشعار آخر، وفرض الحجر الصحى داخل البيوت والمنازل، واعتماد التعليم عن بعد بدل التعلم الحضوري وضرورة استيعاب المتعلم لسياق الاستمر ارية البيداغوجية، بعد أن كان يتلق التعليم داخل الفصل الدر اسى بمعية المتعلمين والمدرس تغير الأمر، وأصبح يتواصل معهم افتراضيا عن طريق موارد رقمية وسمعية بصرية، تتم الاستفادة منها عبر المنصة الإلكترونية Telmide TICE و القنوات التلفزية وشبكات الاتصال والهواتف الذكية مزودة بالإنترنيت، كما جاء في تقرير Mobile report 2019 أوضح أن نسبة تغلغلها وتوزيعها داخل المغرب على المستوى الوطني يتجاوز المتوسط المحدد على الصعيد الإفريقي والبالغ 36 بالمائة (البركة طارق، 2019).

في خضم هذه الظرفية المستجدة لمواكبة تحديات فيروس كرونا كوفيد 19، عمدت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتظافر الجهود مع كل الشركاء والفاعلين التربويين، إلى تبني خطة استعجالية لضمان الاستمرارية البيداغوجية من خلال الدراسة عن بعد، كخيار صحي وقائي للحفاظ على سلامة المتعلمين والأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية، في سياق هذه الظرفية الاستثنائية وفي ظل التحولات الطارئة على الساحتين الوطنية والدولية المرتبطة بالحجر الصحي، والخوف من انتشار العدوى طرحت مجموعة من التساؤلات، والاحتمالات التربوية لضمان الاستمرارية البيداغوجية والتعليم عن بعد، كخيار استراتيجي وتحقيق الوسائل و الشروط الملائمة للتغلب على الصعوبات التعليمية داخل الأسرة، لمسايرة التعليمات غير أن المقاربة الشاملة لهذه الظرفية، تقتضي تعميق الرؤية في أبعادها وارتباطاتها المختلفة بالظرفية المستجدة تطرح مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات:

أي موقع للعملية التعليمية التعلمية ضمن استراتيجيات إصلاح المنظومة التربوية وتجديدها في ظل التحولات المجتمعية؟

ما مدى إسهام التعليم الرقمي في تحقيق وتلبية حاجات التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها؟

إن ملامسة موضوعنا من جوانبه الأساسية قدر الإمكان عسى أن تنوب فيها الإشارة عن العبارة وأن يغنى فيها التلميح عن التصريح، فالمعرفة المدرسية بغض النظر عن طبيعتها لم تعد معزولة عن سياقها الحضاري الراهن وعن التحولات العلمية العميقة التي يعيشها العالم، بل أصبحت تشكل مرجعية مركزية في بناء الشخصية الوطنية، متعلم المدرسة الراهنة سيختلف بشكل كبير عن متعلم القرن الماضي، فقد أصبح هذا المتعلم منذ ولادته مفتوحا بشكل كثيف على مجتمع الصورة والمعلومة التي تأتيه من مصادر مختلفة، ولم تعد وظيفة الأستاذ هي نفس الوظيفة التقليدية، أي وظيفة الأستاذ المالك للسلطة المعرفية المطلقة بل أصبحت وظيفته الأساسية هي التوجيه والتسيير والتحفيز لشروط التعلم ولشروط امتلاك الكفاية والنجاح في إيجاد حلول لها ولذلك أصبح الربط العضوى بين الكفاية، بوصفها تلك القدرة على إنجاز مهمات بكيفية فعالة على حد تعبير بيرناري Bernard Rey وبين المعارف المدمجة عند استدماجها بوصفها موارد ملائمة لحل وضعية تنتمى إلى عائلة من الوضعيات، هو ما يحدد قيمة هذه المعارف بل ويمنحها أبعادها الإبداعية والتكيفية Bernard et) (a1,2006,p34) لم يعد المدرس بالمعنى القديم بل سيصبح مجموعة من المعارف والتخصصات، مما يؤثر في تحول مفهوم المعلم إلى مدرس، وتحول العلم إلى صناعات تعلم قصد تحصيل الملكات المتعلقة بها، وقد تكون الغاية هو جعل المتعلم يحصل ملكات إبداعية في تلك العلوم، إلا أن تجزيء العلم والالتفات إلى ما هو صناعي، يقرب المتعلم من أن يكون آلة تدريسية أكثر من أي وقت مضى، إذ يزداد الأمر آلية بظهور تكنولوجيا الاتصال والإعلام TICE الخاصة بالتعليم والتي تجعل المعرفة المراد تبليغها معرفة تعلم من خلال برامج تحاكى عمليات التعليم، ويتقلص تدخل المدرس ليصبح مجرد مساعد ومرافق وموجه ويستغنى شيئا فشيئا عن حضوره الحي والفعلي فقد تتم عملية التدريس في غيابه .(S, George, 2003,)ومما لا شك أن الآثار السلبية التي خلفها اجتياح فيروس كرونا مست كل الجوانب المعيشية للأفراد، وارتباطا بالشأن التربوي، التعليم عن بعد عوض التعليم الحضوري، لذلك تم تجنيد كل الأطقم الإدارية والتربوية لإنتاج مضامين ودروس رقمية وأخرى مصورة. إن العصر الذي نعيشه هو عصر التغيرات السريعة، ومن أبرزها التغير الهائل في المعلومات وقد شمل مختلف مناحى التربية والتعليم، الثورة التكنولوجية كان لها أثرا كبيرا على العملية التعليمية التعلمية، لم يعد التعليم التقليدي بطرائقه التقليدية في نقل المعرفة قادرا على مسايرة المستجدات التربوية، خصوصا في ظل الظرفية الاستثنائية المرتبطة بفيروس كرونا والحجر الصحي، وسعيا للانخراط في الاستمرارية البيداغوجية، وإنجاح التعلم عن بعد لكل من المدرس والمتعلم خاصة الوسائط الرقمية المستعملة Telmide TICE، في تجميع الدروس الرقمية حسب المستويات الدراسية لتسهيل التعلم عن بعد، وبثها عبر القنوات التلفزية وكذا توظيف مسطحة Microsoft TEAMS كمنصة رقمية لإنجاز الدروس المصورة عبر أقسام افتراضية، لتسهيل التعليمات لدى المتعلمين وتدبير الزمن الدراسي، من أجل إيجاد بدائل تتيح فرص أكثر للتعليم بشكل أكثر يسرا، وتقديم أفضل صورة لتحقيق الأهداف التربوية، ودعم مختلف المستويات التعليمية بتوظيف التكنولوجية في العملية التعليمية، وتقديم المادة التعليمية افتراضيا وتشجيع التعلم التفاعلي الذي استأثر باهتمام الفاعلين التربويين في تطوير التعلم الرقمي، وتوسيع العرض التربوي وخلق تكافؤ الفرص بين المتعلمين والإسهام في وضع مناهج خاصة بالتعلم الرقمي، إذ أن الطرق التقليدية لم تعد كافية في ظل التحولات المجتمعية المرتبطة بالعولمة التكنولوجية، وضرورة دعمه بجملة من الوسائل والأجهزة التي ترفع من قدراته ومهاراته المعرفية، وتقضى على النقائص والمتغيرات السلبية في العملية التعليمية التعلمية خلال الظرفية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كرونا كوفيد 19، واعتبار المدرس الفاعل الرئيسي والمؤثر في عملية التعليم والضامن لسيرورتها ونجاحها، وأصبح التعلم يتم من خلال الوسائط الالكترونية الكفيلة، بإتاحة الفرص للمتعلم والإقتدار الذي يستجيب للظرفية الاستثنائية التي عرفت مجموعة من التغيرات والاستجابة لسلوكيات وتوقعات فرضها الحجر الصحي والتعايش مع متطلبات جديدة للتوافق النفسي والاجتماعي لمشكلات طارئة والتصدي لها بالالتزام البيوت والتعود على سلوكات غير مألوفة. إن موضوعنا يكتسي أهمية علمية وعملية، حيث تكمن أهميته بكونه يسلط الضوء على العلاقة الجدلية بين رهانات التعليم والتعلم الرقمي والتنمية المستدامة في علاقته بالمدرس والمتعلم، في هذا السياق تأتي ورقتنا البحثية للإجابة عن الأسئلة المطروحة وعن مجموعة من التساؤلات التي استأثرت اهتمام جميع الفاعلين التربويين والأسر استجابة لاختلاف الوضعيات التعليمية الراهنة.

إن تعزيز وتطوير النموذج البيداغوجي الذي يضع المدرسة في صلب المشروع المجتمعي، ويبوئ الفاعلين التربويين بها مسؤولية الاضطلاع بأدوار وازنة في تحقيق الإنصاف، والحد من الفوارق بين المتعلمين وجعل مصلحتهم فوق كل اعتبار، وإكسابهم المهارات الناعمة (soft Skills) والمهارات الحياتية (Life Skills) والتعلم مدى الحياة ، من هذا المنطلق إن كفايات القرن الواحد والعشرين جوهر المقاربة الجديدة في تصور وظيفة المدرسة ووظائفها من أجل تجاوز العزلة التي أصبحت تعيشها في علاقتها بالمجتمع، خصوصا في الدول النامية كما هو الحال بالنسبة لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا الذي ركزت فيه مبادرة تعليم المهارات الحياتية على المشكلات التي يواجهها الشباب والمرتبطة "بالتعلم والتوظيف والتلاحم الاجتماعي(اليونيسيف، 2017 . ص9) ، لذلك كانت هذه المبادرة محاولة ومسعى تعاوني على مستوى الدول والإقليم (الشرق الأوسط وشمال افريقيا) من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة الرابع (4 - (SDG أي "ضمان تعليم جيد وعادل وشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم أمامهم على طول الحياة. تسعى المبادرة إلى إعادة صياغة الفهم التقليدي لتعليم المهارات الحياتية والمواطنة في الإقليم مع إعادة طرح أسئلة أساسية حول هدف التعليم ودوره في التنمية المجتمعية المتوافقة مع السياق الحالي(اليونيسيف، 2017، ص.1) ، مما يغير من نمط التعليم من الإعداد البسيط للتعليمات إلى التخطيط الاستراتيجي المنظم، كما جاء في توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وما نصت عليه الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والقانون الإطار للرقمنة البيداغوجية لضمان حق المتعلمين في التعلم، النهج الذي طبقته دول العالم في أزمة كرونا وضرورة الاهتمام بالرقمنة البيداغوجية للمناهج التربوية تهم مختلف مكونات العملية التعليمية التعلمية من الكتب المدرسية والمقررات الدراسية، وإنجاز تقويمات رقمية وإشراك جميع الفاعلين التربويين، في تيسير العملية التعليمية تخطيطا وتدبيرا وتقويما لجميع المراحل التعليمية من المدخلات إلى المخرجات، والشكل التالي يبين أهم الخصائص والعناصر التي يتميز بها التعلم الرقمي:

ما أهمية التعلم الرقمي في تحقيق تنمية مستدامة؟

إن تحديد العلاقة الجدلية بين التعلم الرقمي والتنمية المستدامة هي علاقة وطيدة ومهمة في تحديد مسار التنمية واستدامتها بجل الدول لمسايرة التحولات المجتمعية المرتبطة بمختلف مناحي الحياة باعتبارها تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض للخطر الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها(CMED,1989,p.51) ، وبالتالي فالتنمية "عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية، وإحداث تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسن مستمر لنوعية الحياة" (عبد اللطيف و عبد الرحمن، 2014، ص. 14)، ومن تم فالتعليم والتنمية المستدامة كلاهما يكمل

الأخر ولا يمكن تحقيق تعليم بدون استدامة، وبالتالي فإن التعليم من أجل التنمية المستدامة هو تعليم شامل ذي قدرة تحويلية يعالج مضامين التعلم ونتائجه، والنهج التربوي، وبيئة التعلم، ويحقق غاياته من خلال تحويل المجتمع، ويسعى التعليم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عموما، وإلى تمكين المواطنين في شتى مناطق العالم من التعامل مع أوجه التعقيد وانعدام المساواة والاختلافات في الرأي التي تثيرها قضايا في مجالات البيئة والتراث الطبيعي والثقافة والمجتمع والاقتصاد (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محالات البيئة والتراث الطبيعي والثقافة والمجتمع والاقتصاد (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأمن الغذائي والاستقرار الأمني، وغيرها من القضايا ذات البعد الاستراتيجي والحيوي لتحقيق نهضة تنموية مستدامة لا يمكن تحقيقها دون النهوض بمجالات التعليم والتعلم ولاسيما التعلم الرقمي في ظل التحولات المرتبطة بالعولمة التكنولوجية، والشكل التالي حسب (هوسكينز وليون، 2019، ص. 10)، يوضح الأبعاد التي يتضمنها التعليم من أجل تحقيق نهضة تنموية مستدامة مرتبطة بمجموعة من المهارات الحياتية والتي التي يتضمنها المجتمعات الحالية

إن التقرير الذي أعده (جاك ديلور، سنة ،1996، ص. 27)، حول المنظور الجديد للتعلم، ذلك أن المنظور التقليدي الذي يركز على المعرفة فقط لم يعد قادرا على استيعاب التحولات والتغيرات الطارئة، ذلك أن المعرفة تتطور بشكل متسارع ولا مجال لاستيعابها في لحظة ما، لذلك لا يسعنا إلا أن نتعلم كيف نتعلم. باعتبار ذلك مدخل وقاعدة للتعلم مدى الحياة، وقد تم تحديد أربعة أبعاد للتعلم:

.1 التعلم للمعرفة، أو البعد المعرفي: "بالجمع بين ثقافة عامة وبين إمكانية البحث المعمق في عدد محدود من المواد. وهو ما يعني أيضا تعلم كيفية التعلم للإفادة من الفرص التي تتيحها التربية مدى الحياة، كما يتضمن هذا البعد تطوير القدرات التي تشمل حل المشكلات والتفكير النقدي.

.2التعلم للعمل أو البعد الأدواتي: لا يهتم هذا البعد "بالحصول على تأهيل مهني فحسب، وإنما أيضا باكتساب كفاءة تؤهل بشكل أعم لمواجهة مواقف عديدة وللعمل الجماعي.

.3 التعلم لنكون أو البعد الفردي: يركز على تفتح الشخصية على نحو أفضل وليكون بوسع الفرد أن يتصرف بطاقة متجددة دوما من الاستقلالية والحكم على الأمور والمسؤولية الشخصية.

.4التعلم من أجل العيش المشترك أو البعد الاجتماعي: يهدف هذا البعد إلى "تنمية فهم الأخر وإدراك أوجه التكافل في ظل احترام التعددية والتفاهم والسلام (جاك ديلور، 1996، ص.27)

إن التعليم يحظى بمكانة متميزة في جميع الميادين والمجالات سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية والثقافية، مما يمكن من إقامة مجتمعات بشرية ذات بعد قيمي مما يضمن العيش المشترك وخلق أواصر الترابط والتماسك الاجتماعي لتحقيق نهضة تنموية مستدامة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال توفر الوسائل والتقنيات التعليمية باعتبارها إحدى استراتيجيات التعليم والتعلم في المجال التربوي، وهي إحدى المكونات المدخلية التي تشرك في المعاملة بين المدرس والمتعلم خلال عملية التعليم والتعلم (ماهر، صبري،1999)، فالوسيلة في المعنى العام، الأساس والمادة الدراسية، التي تجعل المتعلم يستطيع الحصول على المعرفة والمهارة. ذلك أن تطور المعطيات التكنولوجية كان لها أثر على التعليم وعلى الميكانيزم المكون للعملية التعليمية أيضا. للوسيلة التعليمية حق التطور من خلال ما تعرضه كتقنيات المعلومات الحديثة، فنجد مصطلح التعليمية أيضا. الوسيلة، ونستخدمها للدلالة على الآلية المعتمدة في التعليم، والمشكلة من الوسيلة التعليمية

متضمنة للتقنيات الحديثة للتعليم، هي تطبيق نظمي لمبادئ التعليم ونظرياته عمليا في الواقع الفعلي في ميدان التعليم، أي أنها تفاعل منظم بين العناصر البشرية المشاركة في عملية التعليم والأجهزة والمواد التعليمية، بهدف تحقيق الأهداف التعليمية أو حل مشكلات التعليم، إلا أن الوسائل تمثل جزءا من منظومة تقنيات التعليم، وأحد عناصرها لهذا مصطلح تقنيات التعليم أكثر عمومية وشمولا من مصطلح الوسائل التعليمية (الحيلة، 2000).

إن الممارسات التربوية وعمليات التدريس والتعلم، تستند على مقاربات بيداغوجية تؤطرها وتوجهها، لأن المقاربة هي تصور ناظم لمجموع ممارسات التعليم والتعلم ومدى ملائمة كل مقاربة بيداغوجية، مع وضعية التعلم المستهدفة والأهداف المتوخاة من التعليم عن بعد، في ظل الإكراهات التي يعرفها العالم ومدى ملائمة المقاربات المعتمدة من لدن المدرس في إيصال المعرفة والاستجابة لاختلاف وضعيات المتعلم، وحاجاته النفسية والمعرفية للتكيف مع الوضعيات التعليمية، والتطورات التكنولوجية التي كان لها بالغ الأثر على عملية التعليم والتعلم الرقمي نكتسب من خلاله المهارات الفنية والعلمية والأدبية.

إن التعلم الرقمي أو عن بعد يعتبر أساسا فعالا في ترسيخ مختلف المعلومات والبيانات في العملية التعليمية التعلمية، وتوظيفها في مختلف الوضعيات، من هذا المنطلق إن أهداف التربية في أي مجتمع من المجتمعات هو عملية إعداد المتعلم إعداداً جيداً ، للتغلب على المشكلات التي تعترضه في حياته المستقبلية، وتزويده بالمعلومات والمهارات التي تفيده في حياته ، و تعويده على التفكير المنظم والسليم ، لذلك فإن متعلمي اليوم وقدراتهم الأساسية تمثل مستقبل الحياة للشعوب، من حيث تقدمها ورفاهيتها، والمدرسة هي قاعدة الهرم التعليمي، والمهارات هي القاعدة الأساسية لهذا الهرم ،وعليه الاهتمام بتطوير المناهج الدراسية الرقمية، ومكونات العملية التعليمية الرقمية بشكل عام ضروري لتنمية قدرات المتعلمين ومهاراتهم، لذلك اهتم التربويون بالمناهج التعليمية خاصة، ومراجعة محتوياتها لتناسب تطورات العصر وتحولاته التكنولوجية، ومساعدتهم على اكتساب المعرفة، وأنماط السلوك المرغوب فيه التي تصوغ فكر المتعلم وعقله، وهي أساس الاتصال والتفكير والتخطيط لحل المشكلات بدونها يصعب علينا التغلب على كثير من المشكلات، التي تواجه المتعلمين واهتمام التربية الحديثة على التكيف مع حاجات المتعلمين، ومع مقدار جهدهم ومدى استيعابهم، بحيث تتيح للمتعلم مجالاً للاستكشاف بنفسه، وللبحث عما يريد أن يدرس ويتعلّم، عبر طرق مختلفة و توفر وسائل تعليمية مختلفة، كما يتطلَّب الأمر أيضا كفاءةً كبيرة من المدرِّسين. وذلك كلُّه يشكِّل صعوبات يحتاج التغلُّب عليها وقتًا طويلاً وتكوينا مستمرا في إنجاح هذه الطرق، على أن يملكوا الحدُّ الأدني من التدريب و التمرن، وهنا تظهر ضرورة المرافقة الشخصية من طرف الأسرة ومن شأن التعلم الرقمي أن يحدث تمثلا ايجابيا وتعبئة مجتمعية وازنة وجعل الشأن التعليمي شأنا جماعيا واجتماعيا، لقد ساهم التعليم والاسيما التعلم الرقمي من أجل التنمية المستدامة والرقى بالمجتمعات في شتى الميادين ودعم المشاريع التنموية الهدفة وتعزيز المهارات الحياتية تأخد بعين الاعتبار الخصوصية المحلية والسياق الثقافي، كما تساهم في التحسيس بقضايا الاستدامة كالتغيرات المناخية والحفاظ على البيئة والاقتصاد الدائري وغيرها من القضايا الراهنة وذات الأولية في تحقيق الاستدامة والرقى الحضاري، والخطاطة التالية تعبر عن أهداف التعليم في دعم المشاريع التنموية المستدامة، وهذا ما جاء في التقرير العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لسنة 2015.

ولم يخرج النظام التربوي المغربي عن هذا التوجه العام، فخلال العقدين الفارطين اتجهت السياسة التربوية المغربية للعمل على الرقي بنموذجها التربوي، من خلال إصدار العديد من الوثائق التربوية التي تدعو إلى تبني مقاربات بيداغوجية جديدة تتناسب والمتغيرات العالمية، وتسعى إلى تفعيل دور المدرسة في المجتمع وربطها

بالواقع العملي، وتهدف إلى جعل المتعلم محورا للعملية التعليمية التعلمية ممتلكا للقدرات والمهارات الحياتية التي تؤهله للاندماج بكفاءة وفعالية في الحياة بمختلف مجالاتها.

إن مقترحاتنا وكتوصية منا من خلال الورقة البحثية التحليلية تسليط الضوء وسبر أغوار العلاقة الجدلية، حول ما مدى إسهام وفعالية التعلم الرقمي في تحقيق نهضة تنموية مستدامة، في المنظومة التربوية المغربية وأثرها على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في مواكبة التحولات المجتمعية والتغيرات العالمية المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية والمجالية وتأثيرها على السكان والبنية الجغرافية. ولهذا يعتبر التعليم حجر الزاوية في العملية التنموية، والركيزة الأساسية لإنجاحها. فكون الإنسان محور العملية التنموية وله علاقة مباشرة بين الثنائي المتغير التعليم الرقمي في علاقته بكل من المدرس والمتعلم والمعرفة ومدى تمكنه من تحقيق استدامة تنموية، والاستفادة من التطورات التكنولوجية ومواقع التواصل المتوفرة، من اجل ضمان الفعل التعليمي وكأي حدث جديد في المنظومة التربوية لابد من تقييم نتائجه وأثرها على التحصيل الدراسي للمتعلم، وعلى واقعه المجتمعي وضمان استدامته. ونخلص في الأخير إلى أنه ورغم المحاولات الجادة التي تقوم بها الوزارة الوصية في التعلم الرقمي وتوظيف مختلف الوسائل والمجهودات الجادة والفعالة، لتحقيق استدامة تعليمية رقمية تراعى خصوصية المحيط السوسيواقتصادي للمتعلم، والتحولات المجتمعية المرتبطة بالقيم والعولمة وتوفير العيش المشترك، وكدلك الإدماج لتعليم المهارات الحياتية في المناهج الدراسية نؤكد على أنه ما لم تكن هنا إرادة حقيقية، وغايات واضحة، وجهود متوالية تسترشد بالتجارب الرائدة في هذا المجال، وتشرك جميع الفاعلين التربويين بشكل تشاوري لاقتراح مواضيع وبرامج دراسية مناسبة ومواكبة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية فستبقى تلك المحاولات عبارة عن عناوين براقة تفشل مع أول محاولة للتنزيل العملي في أرض واقعنا الذي يضج بكثير من المشاكل والإكراهات.

لائحة المراجع

- 1. أل يحي عبد الله يحيى، الجودة في التعليم الالكتروني من التصميم إلى استراتيجيات التعليم، عمل مقدم في المؤتمر الدولي للتعلم عن بعد 2006 27-29مارس.
- 2. الحيلة محمد محمود، 2000، أساسيات تصميم وإنتاج الوسائل التعليمية التعلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- البركة طارق ،2019، عدد الهواتف بالمغرب يتجاوز تعداد السكان على النت تم الاطلاع عليه 2024/07/12 .
- 4. المملكة المغربية القانون، الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، الباب الثاني المادة الثالثة،22 يوليوز 2019.
 - 5. جاك ديلور. التعلم ذلك الكنز المكنون. اليونسكو، مركز الكتب الأردني، 1996.
- 6. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة) مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015.
- 7. مصطفى وعبد الرحمن بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة الحسن العصرية، بيروت، لبنان، 2014.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، خارطة الطريق لتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن العليم من أجل التنمية المستدامة، 2014.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- 9. ماهر إسماعيل صبري يوسف،1999، من الوسائل التعليمية إلى تكنولوجيا التعليم، مكتبة الشقري، الرباض السعودية.
- 10. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع الإنجازات والتحديات، 2015.
 - 11.Rey; Bernard et al; 2006; les compétences à l'école; apprentissages et évaluations; éditions de Boeck et lancier; université Bruxelles.
 - 12. Steiner ; George ; 2003 ; l'écran peut enseigner ; examiner ; démontrer interagir avec une patience qui dépassent celle de tout instructeur humain ; Maitre et disciples traduit de l'anglais par ; Pierre-Emmanuel ; dauzat ; Gallimard.

موقف رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من الحجر الأسود في كتابات المستشرقين م. د. امل حمودي رشيد الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / العراق amal.h.r@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

يعد الحجر الاسود من الركائز المهمة الشريعة الاسلامية ضمن مناسك الحج، وقد كان لهذا الحجر منزلة عند العرب قبل الاسلام، كونه حجر غير عادي ويمتلك صفات تميزه عن غيره ولمنزلته العظيمة التي بينتها الاحاديث النبوية الشريفة، وسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فإن المستشرقين الغرب وجدوا من التشابه المادي بين الحر الاسود وبين الاحجار التي كانت تعبد قبل الاسلام ذريعة ليكون موضوعا لكتاباتهم التي تحاول النيل من ركائز الدين الاسلامي، لذا فإن في هذه الصفحات، يتم تسليط الضوء على جانب من كتابات بعض المستشرقين عن الحجر الاسود وكيفية نظرتهم اليه، من خلال المحاور التالية:

اولا: مشكلة البحث:

- هل كانت اراء بعض المستشرقين عن موقف رسول الله محد (صلى اله عليه واله وسلم) من الحجر الاسود الواردة في كتابتهم، هل كانت سليمة وعارية عن الميول والاهواء الشخصية، ام تأثرت بميولهم واهوائهم؟
 - . هل استندوا على معلومات صحيحة في كتاباتهم ومن مصادر موثوقة؟

ثانيا: أهمية البحث:

ان اهمية البحث تأتي من محورين الاول هو تسليط الضوء على الحجر الاسود كونه احد الركائز المهمة في الشريعة الاسلامية ، والمحور الثاني هو تأثر المستشرقين ببعض العوامل والآراء الشاذة في محاولة لتشويه حقيقة الحجر الاسود ، واهميته في الشريعة الاسلامية. إذ تعد الكتابة في الحجر الاسود ودراستها من خلال منهجية علمية إمراً مهماً لكل مسلم، لما تميز به من منزلة عظيمة وثقتها المصادر اهمها القرآن الكريم، واقوال النبي محجد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) وروايات اهل بيته (عليهم السلام) والصحابة الاجلاء (رضوان الله عليهم)، وقد تناول المستشرقين التراث الإسلامي من عقيدة وتقسير وحديث وسيرة وتاريخ والأداب وغيرها، وكان لهم آثار كبيرة، اغلبها رسمت صورة مشوهة للدين الإسلامي. ومنها آرائهم عن الحجر الاسود الذي عُد ميداناً واسعاً لكتاباتهم، رغبة منهم في إيجاد ثغرة يمكن عن طريقها تشويه احدى شعائر الاسلام و نتسيب الأباطيل حوله.

ثالثا: أهداف البحث:

عند مجيء الاسلام ابقى رسول الله مجهد (صلى الله عليه واله وسلم) على الحجر الاسود ، واصبح من الركائز المهمة في الشريعة الاسلامية وبالتحديد ضمن مناسك الحج محور الطواف، وقد كان لهذا الحجر منزلة عند العرب قبل الاسلام، كونه حجر غير عادي ويمتلك صفات تميزه عن غيره ولمنزلته العظيمة التي بينتها الاحاديث النبوية الشريفة، وسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، لذا فقد وجد المستشرقين الغرب من التشابه المادي بين الحجر الاسود وبين الاحجار التي كانت تعبد قبل الاسلام ذريعة ليكون موضوعا لكتاباتهم التي تحاول النيل من ركائز الدين الاسلامي، لذا فان في هذه الصفحات، يتم تسليط الضوء على جانب من كتابات بعض المستشرقين عن الحجر الاسود وكيفية نظرتهم اليه. والرد على ما يقال عن دينها وتاريخها من مقتريات وبغية التصدى لأخطار الاستشراق في مجال الدراسات الإسلامية.

رابعا: منهجية البحث:

استخدمت الباحثة المنهج التاريخي التحليلي والوصفي في كتابة البحث، وان سبب منهج الرد على افتراءات المستشرقين حول الحجر الاسود من اهم المصادر الاسلامية وأوثقها بدأ من القرن الكريم والسيرة النبوية والأحاديث اهل البيت (عليهم السلام) كون هذه المصادر هي الاصدق والاوثق في بيان حقيقة الحجر الاسود.

الكلمات المفتاحية: الاسلام، رسول الله مجد (صلى الله عليه واله وسلم)، مكة المكرمة ،البيت الحرام، الحجر الاسود، المستشرقين.

Examples of Orientalist writings about the Black Stone

Assistant Professor: Amal Hamoudi Rasheed

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education.

Abstract:

The Black Stone is considered one of the important pillars of Islamic law within the rituals of Hajj. This stone had status among the Arabs before Islam, as it is an unusual stone and possesses characteristics that distinguish it from others because of its great status, which was demonstrated by the noble hadiths of the Prophet and the Sunnah of the Messenger of God (may God bless him and his family and grant them peace). Western orientalists found the physical similarity between the black stone and the stones that were worshipped before Islam an excuse to make it a subject for their writings that attempt to undermine the pillars of the Islamic religion. Therefore, in these pages, light is shed on an aspect of the writings of some orientalists about the black stone and how they view it. Through the following axes: First: the research problem, Second: The importance of research, and Third: Research objectives, Fourth: Research methodology.

Keywords: Islam, the Messenger of God Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace), Mecca, the Sacred House, the Black Stone, Orientalists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مجد بن عبد الله وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين .

اما بعد

تعد الكتابة في الحجر الاسود ودراستها من خلال منهجية علمية إمراً مهماً لكل مسلم، لغناها وخصائصها ومميزاتها الشاملة دون غيرها من احداث التاريخ العربي والإسلامي، لكون الحجر الاسود سجل بأسلوب فريد من نوعه بسبب احداثها البارزة بالمعجزات الظاهرات وقد تميزت معلوماتها بالمصادر الموثوقة البعيدة عن الشبهات وعلى قائمتها القرآن الكريم، واقوال النبي مجد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) وروايات اهل بيته (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) والصحابة الاجلاء (رضوان الله عليهم)، لقد تناولت الدراسات الاستشراقية التراث الإسلامي المتنوع في العقيدة والتصوف، والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ والآداب وغيرها من العلوم والمعارف والفنون، وكان للمستشرقين صولة وجولة، وآثار كبيرة في مجالات الثقافة والفكر، وبعض آثار هم كانت ترسم صورة مشوهة للدين الإسلامي وفكره. ومنها أرائهم عن الحجر الاسود الذي ميداناً واسعاً لكتابات المستشرقين، رغبة منهم في إيجاد منفذ آخر او ثغرة يمكن عن طريقها تشويه احدى شعائر الاسلام وحياكة الأباطيل حولها وتنسيبها إليه. لذا من اجل تنبيه الأمة الاسلامية لما يكتنفها من مخاطر على صعيد الفكر والعقيدة وكشف ما يحاك ضدها من شرور، والرد على ما يقال عن دينها وتاريخها من مفتريات وبغية التصدي لأخطار الاستشراق في مجال الدراسات الإسلامية، كان اختيار هذا الموضوع والموسوم بـ: (موقف رسول الله مجد (صلى الله عليه واله) من الحجر الاسود في المنظور الاستشراقي). يعود لسببين: الأول: اهميه الحجر الاسود مكانته قبل الدعوة الاسلامية، وبعد مجيئها، واهميته بالشريعة الإسلامية. والثاني: بيان زيف ادعاء بعض المستشرقين عن الحجر الاسود وبيان اكاذيبهم وفق منهج البحث لعلمي الدقيق عن طريق طرح فيما كتبه المستشرقون وبين الذين كتبه المسلمين عن الحجر الاسود في الوثائق والمرويات التاريخية. لذا فقد قسم البحث على محورين اثنين، تضمنت محاور هما على النحو الاتى:

المبحث الأول بعنوان: (ماهية الاستشراق): بينا فيه الاستشراق لغة والاستشراق اصطلاحا ومتى ظهر الاستشراق، وتعريف مصطلح الاستشراق عند ابرز علماء المسلمين وذكر اهم دوافع الاستشراق.

أما المبحث الثاني بعنوان: (الحجر الأسود عند المسلمين وعند المستشرقين): تضمن تعريف الحجر الاسود لغة وتعريف الحجر الاسود، وتاريخ الحجر الاسود وتعريف الحجر الاسود، وتاريخ الحجر الاسود منزلته قبل الاسلام ومنزلته بعد الاسلام، واراء المستشرقين حول الحجر الاسود. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية الاستشراق

أولا: الاستشراق

يُعد مصطلح الاســـ ـــتشراق وما أتصل به من الالفاظ والكلمات المشابهة والمتشابهة نحو مستشرق وغيرها ، فهو من المسميات والالفاظ الحديثة وأن كان ماهيتها ومدلولها اللفظي والمعنوي ليس بجديد او حديث. فقد اوضح المؤرخ الحسيني إسحاق موسي بأن لفظة استشرق ومشتقاتها مولدة استعملها المحدثون من ترجمة

كلمة ORIONTALISM ثم استعملوا من الاسم فعلاً فقالوا استشرق وليس في اللغات الأجنبية فعل مرادف للفعل العربي والمدققون يؤثرون استعمال: علماء المشرقيات بدلاً من مستشرقين، ويؤثرون استعمال: عرباني للفعل العربية، مقابلة للفظة (ARABIST)، ولكن لفظ استشرق ولفظ مستشرق هي الأكثر شيوعاً. وعلى الرغم من التحفظات الكثيرة التي يواجهها هذان المصطلحان (المستشرق) (والاستشراق) فإنهما شائعان شيوعاً كبيراً، عززه على ذلك ظهور عدد من الكتب في الاستشراق والمستشرقون أبرزها كتاب إدوارد سعيد، بعنوان (الاستشراق عام ١٩٧٨ م). (سمايلوفيتش، 1998، ص 30؛ الحسيني، 1967، ج1، ص 25، 26) ثانيا: تعريف الاستشراق لغة:

كلمة (الاستشراق) في أصلها اشتقت من كلمة شرق: شرقت الشمس تشرق شروقاً وشرقاً: طلعت، واسم الموضع المشرق، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت، (الجوهري، 1987، ج4، ص1501؛ ابن منظور، 1985، ج1، ص173)، والشرق هو الضوء الذي يدخل من شق الباب. (الزبيدي، 1989، ج25، ص494) وكلمة شرق زيدت عليها ثلاثة حروف هي الألف، والسين، والتاء فأصبحت على وزن استفعل للطلب، مثل قوله تعالى في سورة القصص: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْر خُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغُويٌ مُّبِينٌ } (سورة القصص، الآية 18)، فنلاحظ في الآية كلمة (استنصره) بمعنى طلب النصرة، وكذلك استغفر أي طلب المغفرة، واستنصح أي طلب النصيحة، وكذا استسقى، واستطعم، ف (استشرق) طلب علوم الشرق وآدابه، ولغاته، وأديانه). والتشريق الأخذ في ناحية الشرق، يقال: شتان بين المشرق والمغرب، وشرقوا ذهبوا إلى الشرق، أو أتوا الشرق)(الزبيدي، 1989، ج25، ص494) اما المنطقة الجغرافية المعنية بالاستشراق فهي كل ما وقع شرق القارة الأوربية أو جنوبها من بلاد العرب والمسلمين، والأقوام الأخرى في آسيا وافريقيا ومالها من ديانات وأدب وفن ونتاجات فكرية). (عمر 2008، ج2، ص23 ؟ مجد، 2014، ص11) والشرق في اللغة الإنكليزية (Orient)، والاستشراق هو (Orientalism) وتعني الدراسات والاهتمامات الأكاديمية لثقافات الشرق ولغاته، و(Oriental) تعني شخصاً مشرقياً، أو شرقياً، و (Orientalist) هي مستشرق و هنا ربما يطرح سؤال: لماذا استخدمت كلمة (orient) مع أن كلمة (east) هي التي تشير إلى الشرق، إن كلمتي (orient) و (east) مترادفتان في المعنى، إلا أن كلمة (east) تأتي لتوضيح الجهة الشرقية، أو الجانب الشرقي من كل شيء، وتستعمل أيضا للدلالة على النصف الشرقي من الكرة الأرضية، أما كلمة (orient) فتدل على الأقطار الواقعة في الشرق من البحر الأبيض المتوسط وأوربا. (عمر، 2008، ص23؛ مجد 2014، ص11

ثالثا: تعريف الاستشراق اصطلاحا:

اقر مؤتمر المستشرقين في باريس مصطلح الاستشراق في عام (١٨٧٣م)، وبعد مئة عام عقد مؤتمر للمستشرقين أيضاً في باريس عام ١٩٧٣م، وتم تغيير مصطلح الاستشراق إلى العلوم الإنسانية الخاصة بالعالم الإسلامي. (الجوهري، 1967، ج25، ص501؛ ابن منظور، 1985، ج1، ص173؛ انيس، 2004، ص480) وإن لفظ الاستشراق مصطلح أكاديمي، عبر عن الهيمنة الغربية على الشرق وإعادة بنائه، والتسلط عليه والاستشراق هو استخدام العلم في خدمة السياسة أو هو المؤسسة المشتركة للتعامل مع الشرق بإصدار تقريرات (تقارير) حوله، ووصفه و دراسته، والاستقرار فيه، والسيطرة عليه، والاستشراق يعني طلب علوم الشرق، وتراثهم، وحضاراتهم، ولمختمعاتهم، أو التخصيص في معرفتها، أو هو العلم الذي يدرس لغات شعوب الشرق، وتراثهم، وحضاراتهم، ومجتمعاتهم، وماضيهم، وحاضر هم. (الجنابي، 2015، ص18) ويمكن تعريف الاستشراق بأنه دراسة متنوعة

ومتعددة الأغراض يمارسها الغربيون لغرض فهم حضارة الشرق ودياناته، سواء كانت هذه الأغراض دينية، أم عسكرية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم علمية. (البعلبكي د.ت، ص802) والاستشراق بوصفه علماً غربياً، يضع الشرق تحت الحكم، أو وراء القضبان للحكم عليه، أو تحليله على وفق نظرته الخاصة وبعد بعضهم الاستشراق محاولة مفكري العالم الغربي وكتابه لفهم الفكر الإسلامي، والوقوف على حضارته، وثقافة شعوبه من خلال الولوج فيه، ويعرف الاستشراق بأنه البحث في أمور الشرقيين، وثقافتهم، وتاريخهم. (زماني، 2014)

إذن هو تيار فكري يدرس الشرق الإسلامي، أي يدرس حضارته، و ديانته، و آدابه ولغاته، وثقافته، ويهتم الاستشراق أيضاً بشعوب الهند، وجنوب شرق آسيا، والصين، واليابان وكوريا، وقد ساعد هذا التيار الفكري في رسم التصورات الغربية عن الشرق عامة، والعالم الإسلامي بصورة خاصة، ويمثل الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، فشمل هذه الدراسات الحضارة بكل جوانبها، وأديان الشرق آدابه، ولغة هذه المنطقة، ويقصد به أيضا ذلك العلم الذي تناول فيه علماء الغرب دراسة المجتمعات الشرقية وتحليلها وتمييزها على أساس معرفي، وعرقي، وايدلوجية بينها وبين الغرب. (القصاب، 2019، ص72-73)

نستنتج من هذه التعريفات أن الاستشراق هو علم يدرس الشرق من حيث التراث، والحضارة، والمجتمع، ونرى بعض الباحثين يعمم مصطلح الاستشراق على الشرق بشكل عام، ويضمنها الشرق الأوسط، أو الأدنى، وبعضهم الآخر يخصص دراسة الاستشراق بمنطقة الشرق الأوسط فقط، ونعني هنا كل ما له علاقة بالمنطقة العربية والإسلامية، أو ما جاورها، ومن تأثر بها.

أما مصطلح المستشرقين فكان أول ظهور لكلمة مستشرق في اللغة الإنجليزية سنة ١٧٧٩م، كما دخلت في معجم الأكاديمية الفرنسية سنة (١٨٣٨م). (سعيد ادورد، 2006، ص44؛ الجندي، 1974م، ص251) ومفهوم المستشرق يختلف بين الرؤية الغربية والشرقية، فالرؤية الغربية تعبر عن المستشرق بأنه ذو اهتمامات علمية ترتبط بتاريخ الشرق وحضارته وآدابه، وتتجلى هذه الاهتمامات في أعمال التحقيق والنشر للكتب التي كتبت في السيرة، والتاريخ وعلوم القرآن، والفلسفة، والقضايا الإسلامية الأخرى، أما الرؤية الشرقية فتنزع عنه ثوب العلم، والمعرفة الخالصة، وتلبسه ثوب الانخراط في قضايا ذات أبعاد سياسية استعمارية والمستشرقون هم علماء ومؤرخون غربيون من غير الشرقيين اهتموا بدراسة الشرق من جميع الجوانب الأهداف مختلفة، ودوافع شتى والمستشرق عالم متخصص بمجموعة من المعارف المتعلقة بالشرق، ولغاته، وآدابه يحاول دراسة الشرق وإتقان لغاته، وتفهمه للوصول إلى نتائج معينة. (سعيد ادورد، 2006م، ص45-46)

نستنتج بان المستشرقون هم: جماعة سواء أكانوا كتاباً، أو مؤرخين تخصصوا في دراسة تراث الشرق الإسلامي، وتاريخه، وديانته، فتعلموا اللغات الأصلية لهذا الجزء من العالم ولغات أخرى. وليس من الضروري أن يرحل المستشرق إلى الشرق ليعيش فيه، أو يتطبع بطباعه بل يقوم بدراساته في الجامعات الغربية، وإن كان رحيله إلى الشرق يجعل دراساته أقرب إلى الواقعية، والحقيقة، والإلمام به، وباللغة وإجادتها (شوق، 2006، ص64).

رابعا: تعريف مصطلح الاستشراق عند علماء المسلمين:

إن مصطلح الاستشراق وما يندرج تحت المعنى نفسه من الالفاظ والمسميات الجديدة الحديثة ، وإن كان معناها قديم ومتأصل. ومما يدل على ذلك ما ذكره الزيات قائلا: {يراد بالاستشراق اليوم دراسة الغربيين

لتاريخ الشرق وأممه ولغاته وآدابه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره ، ولكنه في العصور الوسطي كان يقصد به دراسة العبرية لصلتها بالدين، ودراسة العربية لعلاقتها بالعلم. إذ بينما كان الشرق من أدناه إلى أقصاه مغموراً بما تشعه منائر بغداد والقاهرة من أضواء المدنية والعلم، كان الغرب من بحره إلى محيطه يعمه في غياهب من الجهل الكثيف والبربرية الجموح (الزيات، د.ت، ص79 عبد المنعم، 1976، ص79) (ويعرف البعض الاستشراق بأنه: ((حركة تبدو في ظاهرها علمية ، فهي تحاول دراسة التاريخ الشرقي ولكنها تبغي في الحقيقة من وراء هذه الدراسة التعرف علي منابع تراثنا الشرقي، ثم تحاول صرف أهله عنه ليجرفهم تيار الحضارة الغربية))(أبري،1946، ص48) جويدي، 1929، ص9).

أما أحمد عبد الحميد غراب فقد عرف الاستشراق بأنه "دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون - من أهل الكتاب بوجه خاص- للإسلام والمسلمين من شتي الجوانب: عقيدة وشريعة، وثقافة وحضارة ، وتاريخاً ونظماً، وثروات وإمكانات بهدف تشويه الإسلام ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب، ومحاولة تبرير هذه التبعية، بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية وتزعم التفوق العنصري ، والثقافي للغرب المسيحي علي الشرق الإسلامي. (غراب، 1991، ص7)

اما المفكر محمد البهي فقد كان له تعريف عن الاستشراق قائلا: {بحوث ودراسات في قضايا التراث الإسلامي: في المعقيدة. وفي الفقه. وفي الشريعة. وفي التاريخ السياسي. وفي الأمانة والخلافة. وفي الفلسفة وفي الاجتماع. الخ} (البهي، 1981، ص30).

كما قام بها قساوسة و لاهوتيون بتكليف من الكنيسة، أو من وزارات الخارجية للدول الغربية أو الشرقية على السواء، إذ أنه كانت بداية الاستشراق ما هي الا بعض الابحاث والدراسات اهتم بها وقام بالاعتناء بهذه الابحاث بعض اللاهوتيون والقساوسة بدعم من قبل الكنيسة والدول الاوروبية من اجل نشر هذا المجال في تعلم وتعليم اللغة العربية، من اجل دراسة الدين الإسلامي (مفاهيمه، اركانه، فقهه، تاريخه، ...) الا انه سرعان ما اصبحت الجامعات تقوم بهذه الدراسات والابحاث فأخذت شكلاً مغايراً في طريقة الابحاث اكاديمية والعلمية في تشوية الدين الإسلامي، والطعن به من قبل العلماء الغربيين الذين استقوا معارفهم وعلومهم عن الاسلام على أيدي المستشرقين الاوائل الذين كتبوا عن الاسلام بدوافع شخصية والأهواء الغربية التي تسعى للسيطرة على دول المشرق لاسيما دول المشرق الاسلامي، فقد: {دخل الاستشراق الأن من ليسوا قساوسة أو اللاهوتيين وإنما متخرجون في الجامعات ومسيرون في بحوثهم طبقاً لمنهج الاستشراق العام}. (بن نبي، ١٩٦٩ م، صح)

إذ ان الرجوع الى المفكرين العرب نجد هناك توافق بين الاراء عن الاستشراق منها توافق المفكر {مجد ياسين عربي} مع ما ورد عند المفكر البهي في تعريفهما للاستشراق، بالإضافة الى اشارته لوجود ما اسماه قطبين قد سار على منهجهما علماء الاستشراق الغرب من اجل تحقيق اهدافها في مناطق انتشار الاسلام. فقد قال عربي ان: {الاستشراق مغناطيس الحضارة الغربية الذي يتحدد قطبه الموجب في تحليل الفلسفة الإسلامية المترجمة إلى اللغة العبرية واللاتينية والتي أقام فلاسفة الغرب على لبناتها وهيكلها نظرياتهم العلمية ومناهجهم التجريبية ومذاهبهم الفلسفية، وخاصة في القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي. أما القطب السالب فيتمثل في تحليل آيات القرآن المترجم للغة اللاتينية، والذي أدي تحليل معانيه إلى تحالف الثالوث السالب ونعني به ظاهرة التبشير والاستعمار والاستشراق}. (زقزوق ، 2008، ص22)

ويتضح من النص السابق انه تم تحديد مهمة مجال الاستشراق في تحقيق قطبين رئيسيين في منهجه القطب الاول (الموجب): {يتمثل في الاستفادة من الفلسفة الإسلامية ومناهجها التجريبية دون الاعتراف بمشاركة المسلمين في بناء هذا الفكر، حيث عمد المستشرقون إلي وصف الفكر الإسلامي علي أنه مجرد وسيلة لفهم التراث اليوناني، وبالتالي التقليل من دور المسلمين في الجانب الإبداعي}. اما القطب الثاني (السالب) يتمثل في ترجمة آيات القرآن الكريم لا من أجل الفائدة ولكن من أجل النيل من الدين الإسلامي إذ أن الاستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث، وهي أبعد ما تكون عن بيئة العلم والتجرد وجاء تعريف الاستشراق في الموسوعة الميسرة بأنه " هو ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي والتي شملت حضارته وأديانه وأدابه ولغاته وثقافته، ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العالم الإسلامي معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما المستشرقون هم: ((الكتاب الغربية عن العالم الإسلامي معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما المستشرقون هم: ((الكتاب لغربية عن العالم الإسلامي عنه الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية)) (زقزوق، 2008، ص22)، فالمستشرق يعرف بأنه: {كل عالم غربي يشتغل بدراسة الشرق كله أقصاه ووسطه وأدناه في لغته وآدابه وحضارته وأديانه}. (زقزوق، 2008، ص22)،

إلا أنه يمكن ترجيح التعريف الأول لأنه هو المتبادر إلى الذهن وخصوصاً لدي غير المتخصصين، لعل هذا راجع إلى أن معظم بحوث هذه الفئة تركزت حول العرب والإسلام، وكانت في بدايتها ذات طابع حاقد مما شد انتباه المسلمين وجعلهم يطلقون لفظ المستشرق علي كل من يتناول علومهم ومعارفهم وحضارتهم بالبحث والتحليل: ((إن غمامة من الشك والغموض هي التي تسيطر عليك عندما تسمع كلمة مستشرق... رغم أن هناك صلات متينة متصلة بين العلماء العرب والمستشرقين خارج البلاد)). (الزيادي، 2007، ص61)

في حين عرب فتح الله الزيادي عن رأيه بالاستشراق قائلا: "((إذا صح هذا التعليل فإن كلمة مستعرب أجدر بأن يوصف بها هؤلاء الذين تخصصوا في دراسة حضارة العرب والمسلمين، ويكون لفظ المستشرق قد تعين لكل من درس الشرق عموماً، سواء درس الإسلام أو غيره من الديانات الأخرى، وسواء درس العرب أو غير هم من الأمم الأخرى)).(ادوارد سعيد ، 2011، ص12)

أن الاستشراق في الاصطلاح اتجاه فكري يعني بدراسة الإسلام والمسلمين في العقيدة والشريعة والسنة والتاريخ ، وغير ها من مجالات الدراسات الإسلامية الأخرى. وهذا المعني هو الذي ينصرف إليه الذهن في عالمنا العربي الإسلامي وهو الشايع في كتابات المستشرقين المعنيين به، والاستشراق عند الغرب علم الشرق فهو اتجاه فكري يعني بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة ، ولقد هدف الغربيون من هذا الإطلاق العام الذي يشمل كل الشرق والشرقيين ، مسلمين أو غير مسلمين، أن يكون الاستشراق غطاء للهدف الأساسي ، الذي هو دراسة كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين، لخدمة أغراض التبشير من جهة ، وأغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى (ادوارد سعيد ،2006، ص199 قميحة، 1991م، ص30)

خامسا: دوافع الاستشراق:

لدراسة الاستشراق وفهمه لا بد من فهم دوافعه، وأسباب ظهوره، وتشكله وتجذره في أعماق الشرق الإسلامي، تنوعت هذه الدوافع بحسب رغبات الدول الغربية من ناحية، وتوجه المستشرقين وميولهم من ناحية اخرى، فمنها الاستعمارية والاقتصادية، ومنها الدينية والنفسية. يمكن تسليط الضوء عليها على النحو الاتى:

- 1- الدافع الاستعماري: إذا أنعمنا النظر في كتب التاريخ نجد أن العلاقة التاريخية بين الشرق والغرب قائمة على العداء في أغلب الحقب التاريخية القديمة، وكان الغرب وما يزال أكثر عداء طيلة هذه المدة، رغبة منه في السيطرة على هذه المنطقة، (النعيم ،1997، ص22؛ الزيادي 2011، ص29) واستطاع الاستشراق أن يمد الأجهزة الحكومية التنفيذية بمخططات جغرافية، واجتماعية، وسكانية، وثقافية، ويبين لهم بكل دقة مكونات كل منطقة في العالم، وخصائصها، ومواطن القوة والضعف فيها، فالربط بين الاستشراق والأهداف الاستعمارية أفقد المؤسسة الاستشراقية خصوصياتها الثقافية والأخلاقية كما أن مصطلح الغزو الفكري، أو الاستعمار الثقافي هو تعبير عن نشاطات المستشرقين الأوربيين الذين كان هدفهم الاستعمار والسيطرة على المنطقة. (النعيم ،1997، ص22؛ الزيادي 2011، ص29)
- 2- الدافع الاقتصادي: وهو من الدوافع الرئيسة في العلاقات بين الشرق والغرب؛ إذ كان الشرق ذا أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الأوروبي، وبسبب هذه الأهمية حاول الغرب السيطرة على العالم العربي والإسلامي منذ زمن بعيد، فاهتم الغرب بدراسة معالم العالم العربي الإسلامي، وثقافته، وفلسفته، وتعلم لغته للوصول إلى مكامن قوة الشرق، والسيطرة على هذا الموقع الاقتصادي.(ساردار،2012، ص27) فعندما بدأت في أوربا الثورة الصناعية، احتاجت للمواد الخام لتشغيل مصانعها، ومناطق استهلاكية لتصريف منتوجها، فكان الشرق هو الهدف؛ فعملت استكشافاتهم على معرفة حاجة السوق العربية والإسلامية، فأغرقوا أسواقها بمنتوجاتهم، مما أدى إلى اعتماد المنطقة العربية على المستورد الغربي دون استغلال الموارد والتصنيع المحلي وما تزال هذه السيطرة الغربية، إذ نلاحظ أن أغلب الشركات الغربية هي صاحبة الأولوية في جميع القطاعات الاقتصادية، واستمرار ضعف الاقتصاد المحلي. (النهبان،2012، ص15)
- الدافع الديني: برز الجانب الديني بشكل واضح وجلي في الحركة الاستشراقية؛ بسبب ما خلفته الحروب الصليبية من آثار عميقة وكبيرة، فضلاً عن ذلك الإصلاح الديني المسيحي الذي ظهر في هذه المدة، وما جاء به من أحكام وشرائع مهدت إلى إعادة شرح كتبهم الدينية تماشياً مع هذا الإصلاح، فاتجهوا إلى دراسة العبرانية، ثم العربية الإسلامية؛ لأن الأخيرة لازمة لفهم الأولى، ولاسيما ما يتعلق بالجانب اللغوي، فتوسعت هذه الدراسات وشملت أدياناً، ولغات، وثقافات أخرى. ونظراً لهذا التطور الحاصل أمر الفاتيكان في القرن السادس عشر الميلادي بإدخال اللغة العربية، واللغات الشرقية في مدارس الأديرة؛ (زقزوق، 2008، ص40) لأن الحروب الصليبية مع أنها حققت انتصاراتها العسكرية، إلا أنها لم تتمكن من احتلال الأرض بأكملها، ومن ثم اتجهوا إلى عملية التبشير السلمي بالديانة المسيحية، فتطلب ذلك معرفة لغات الشعوب المراد التبشير فيها، وفهم أديانها، وعقائدها، وتكوين ركائز قوية للدعوة إلى المسيحية والأن أغلب المستشرقين في تلك المدة كانوا رهباناً، أو قساوسة، (الهبان،2012، ص17) لذلك استخدموا الطعن في الإسلام وتشويه، وتحريف حقائقه، ليثبتوا للعنصر الغربي أن الإسلام الخصم الأكبر للمسيحيين، فأنكروا المقومات الروحية للأمة الإسلامية، وادعوا أن الدين الإسلامي ليس دينا سماويا، وإنما هو محض افتراء على الله تعالى، و هو من صنع محمد ، فهو دين بشرى، وان رسول الله الجمع بين اليهودية والمسيحية لتكوين دينه الجديد، وان المسلمين قوم همج، ولصوص، وسافكو دماء، ويحتُّهم دينهم على الملذات الجسدية ويبعدهم عن كل سمو روحي وخلق من هذا وغيره زرعوا أفكارهم في عقل الفرد الغربي؛ لإبعاده عن تقبل الدين الإسلامي من جانب وإيهامه بأنه دين وضعى وأن نبيه والمسلمين أناس همج كل همهم سفك الدم، والملذات. (البهي، د.ت، ص11)

المبحث الثاني

الحجر الأسود في كتابات المستشرقين

اولا: تعريف الحجر الأسود لغة:

لغة: كلمة "الحجر" في اللغة العربية تعني الصخر أو القطعة الصلبة من الأرض. أما "الأسود" فهو صفة تدل على لون الحجر، وهو اللون الذي يعرف بالغمق والعتمة. وبالتالي، عند الحديث عن "الحجر الأسود" لغويًا، نحن نشير إلى قطعة صخرية صلبة من الأرض ذات لون أسود. (ابن منظور، 1985، ج3، ص23).

ثانيا: الحجر الاسود اصطلاحًا:

في الإسلام، الحجر الأسود يحمل معنى اصطلاحيًا عميقًا يتجاوز مجرد كونه قطعة من الصخر. هو حجر يقع في الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، بالمسجد الحرام في مكة المكرمة، ويعد من أبرز المعالم الدينية في الإسلام. يعتقد المسلمون أن هذا الحجر قد نزل من الجنة وأن النبي إبراهيم (عليه السلام) هو من وضعه في مكانه الحالي بأمر من الله تعالى أثناء بناءه للكعبة. (ابن منظور ،1985، ج3، ص23)

الاصطلاح الديني يعزز من قيمة الحجر الأسود بوصفه ليس مجرد جزء من الكعبة، بل رمزًا للإيمان والتوحيد ونقطة تواصل بين السماء والأرض. يُنظر إليه كشاهد على عراقة البيت الحرام وعلى العهد بين البشر وربهم. وفي مناسك الحج والعمرة، يُعتبر استلام الحجر الأسود أو التلويح نحوه باليد عند الطواف حول الكعبة من السنن المؤكدة التي تعبر عن تقدير واحترام المسلمين لهذا الرمز الديني الهام. (عبد المنعم، د.ت، ص23)

وأما الوثيقة فقد روي في شأنها ما ورد عن رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: {يؤتى بالحجر الأسود وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد}، (السيوطي، د.ت، ج2، ص605) وفي رواية اخرى عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: ((قال الله عز وجل: {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهور هم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلي}. (سورة الاعراف الاية 172) خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق)). (الصدوق،1966، ج2، ص427)

ورواية ثالثة تبين حقيقة الحجر الاسود التي وردت عن عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) انه قال: ((قال رسول الله ﷺ في الحجر: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق))(الترمذي، د.ت، ج1، ص920).

رابعا: شكل الحجر الاسود:

الحجر الأسود حجر نزل من الجنة ، كما سيأتي في الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه واله)، وهو {مُودَع بأمر الله لنبيه إبراهيم الخليل - في ركن الكعبة المشرفة الذي يبتدأ منه الطواف ، وهو الركن الجنوبي الشرقي من الكعبة المشرفة } ، وقد سمي هذا الحجر في الحديث بـ (الركن). أما لونه فكان أبيض من الثلج ومن اللبن ، لكن سودته خطايا المشركين ، وهو بقدر ذراع كما ورد في الأثر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال : {كان الحجر الأسود أبيض من اللبن ، كعظم الذراع ، وهو مغروس في بناء الكعبة ولا يظهر منه للعيان إلا

رأسه الذي اسود من خطايا المشركين} (الصدوق، 1966م،ج2، ص427) ، أما ما غرس في بناء الكعبة المشرفة فلونه أبيض، وعن مجاهد قال: ((نظرت إلى الركن حين نقض ابن الزبير البيت ، فإذا كل شيء منه داخل البيت أبيض)). (مسلم، د.ت، ج2،ص920) ولون ما يستتر من الحجر الأسود بالعمارة في قدر الكعبة أبيض بياض حجر المقام، وذَرْعُ طوله نصف ذراع بذراع العمل ، وذلك شير ونصف ، وهو طول ذراع غالب الناس، وعَرْضُه ثلث ذراع ، ونقص منه قيراط في بعضه، وسمكه أربعة قراريط، وعليه سيور من فضة . وقال أيضاً: ((إن عدة فلق الحجر نحو ثلاثة عشر، الكبار منها أربعة، والباقيات صغار بالنسبة إليها ، وقد عمل مركب يلصق به ما تقرق عنه من أجزائه)). (الكردي، 2012، ص12).

سادسا: منزلة الحجر الاسود قبل الاسلام:

قبل الإسلام، كان الحجر الأسود يتمتع بمنزلة مرموقة بين القبائل العربية في شبه الجزيرة العربية. هذه المكانة الخاصة للحجر الأسود والكعبة التي يقع بها، لم تكن مجرد نتيجة للاعتقادات الدينية فحسب، بل كانت تشكل أيضًا جزءاً من النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة. (علي، 2001، ج2، ص35) إذ كانت مكة في الجاهلية، مركزًا دينيًا وتجاريًا هامًا، حيث كانت الكعبة تضم العديد من الأصنام التي كانت تعبد من قبل القبائل العربية الوثنية. الحجر الأسود، الذي يعتقد أنه نزل من الجنة، كان يحتل مكانة خاصة في هذا المركز الديني. كان يُنظر إليه على أنه رمز للوحدة والتماسك بين القبائل المختلفة، التي كانت تتجاوز صراعاتها القبلية عند الحج إلى مكة، مما كان يعزز السلم الاجتماعي بينهم. فالحجر الأسود لم يكن مجرد جسم مقدس يُعبد، بل كان أيضًا يمثل نقطة تجمع للحجاج من مختلف أنحاء شبه الجزيرة العربية ومناطق أخرى. هذا التجمع الكبير من الناس كان يعزز من الأهمية الاقتصادية لمكة، حيث كان الحجاج يتبادلون البضائع والأفكار، مما جعل المدينة مركزًا تجاريًا بارزًا. (النعيم، 1997، ص278)، وكانت تحيط بالحجر الاسود اعتقادات روحية وأساطير، حول قداسته وغموضه. كان يُعتقد أن تقبيل او لمس الحجر أن يجلب الحظ والبركة، الامر الذي جذب الناس إلى مكة. (علي، 2001، ج2، ص23).

سابعا: منزلة الحجر الاسود بعد الاسلام:

بعد الإسلام، اكتسب الحجر الأسود منزلة وقيمة روحية عظيمة في قلوب المسلمين، إذ يُعد من الشعائر الدينية الهامة التي تُمارس خلال أداء مناسك الحج والعمرة في مكة المكرمة. هذا الحجر، الذي يقع في الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، له مكانة خاصة تعود لأهميته الدينية والتاريخية التي نسبت إليه بعد بعثة النبي محمد الشرقي من الناحية القرآنية، لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم يذكر الحجر الأسود بالاسم، ولكن هناك آيات تتحدث عن الكعبة والحج، كقوله تعالى في سورة الحج: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ}، (سورة الحج الآية 27) مما يدل على أهمية الحج والكعبة في الإسلام. ومن الناحية الحديثية، هناك العديد من الأحاديث التي تشير إلى فضل الحجر الأسود ومنزلته. من أبرز هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلى الله عليه والله وسلم): "الحجر الأسود من الجنة". وفي حديث آخر عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، قال: ((قال رسول الله ﷺ: "لمس الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا)). (الترمذي، ، ج 1، ص 96)

يمكن القول إن منزلة الحجر الأسود بعد الإسلام تتميز بجانبها الروحي والديني العميق، حيث يُعتبر رمزاً للإيمان والتقوى ومحطة للطواف الذي يُعد من أركان الحج والعمرة، مؤكدة على الوحدة والتضامن بين المسلمين من مختلف أنحاء العالم. (الحطاب، 1992، ج3، ص64)

ثامنا: اراء المستشرقين في الحجر الاسود:

أثارت كتابات المستشرقين ومن سار على منوالهم شبهات حول تقبيل الحجر الأسود ، واعتبروا ذلك نوعاً من الطقوس الوثنية التي سرت إلى الدعوة المحمدية تأثراً منها بالبيئة التي نبعت فيها ، وقد يفسّر بعضهم ذلك بأنه نوعٌ من المجاملة لقوم النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في أسلوب العبادة السائد بينهم. إذ لا يزال موضوع الحجر الأسود يشكل جدلا قائما بين علماء الاستشراق، ويأخذ مجالا واسعاً وحيزا كبيرا في ابحاثهم ودراساتهم العلمية، كونه حسب ادعائهم- رمزاً شاخصا على وثنية الإسلام ، انطلاقاً من مبدأ أن امة العرب في جاهليتهم قد عبدوا الأصنام من الاحجار وبما انه ايضا حجر فعدوه محسوبا على الوثنية متناسين اختلاف المجود في ماهية تلك احجار ، فحاولوا بشتى الطرق نشر ادعاءاتهم تلك بان وثنية الجاهلية قد اخذت طريقها إلى الدين الإسلامي أيضاً. منها ما قاله المستشرق الالماني فلوهازن عن الحجر بالاسود بانه: ((أصبح الحج الى الكعبة، بل تقبيل الحجر المقدس من الشعائر الدينية المفروضة، وبذلك دخل في الإسلام مركز للشعائر وعيد وثني شعبي)). (النعيم، 1997، ص 275)

ومن هؤلاء المستشرق البلجيكي هنري لامنس اشار عند دراسته للطقوس الدينية للجزيرة العربية، الذي عد ان الحجر الاسود هو بقايا الوثنية التي لم يشأ النبي محجد (صلى الله عليه واله) ان يتخلص منها لاعتقاده بها، وانه صنم عظيم وضع في نعش كبير وهو الكعبة، وان النبي محجد (صلى الله عليه واله) لم يفصح عن عبادته لهذا الحجر، الا انه جعله جزء من العبادة الجديدة، في مراسيم الحجر (هنري لامنس ، روما.1914،72؛ رشيد، 2022، ص120)

اما بروكلمان المستشرق البريطاني ايضا لم تختلف وجهة نظره عن الحجر الاسود الذي عبر عنه بقوله: {وما الحجر الأسود إلا امتداد لبقايا الأحجار المقدسة في الجاهلية وهو يعد وثناً من أوثانها}. (بروكلمان ،2001، ص31).

ويرى بلاشير (Blachere) (ت1973م) وهو أشهر المستشرقين الفرنسيين في القرن العشرين؛ بسبب دراساته المهمة حول الأدب العربي (قديمة وحديثه)، وبحوثه عن القرآن الكريم، له ترجمة لمعاني القرآن للفرنسية مع مقدمة طويلة، قضى معظم حياته في المغرب العربي دارساً ومدرساً، (العقيقي، 1965، ج1، ص 309) الا انه كان له رأي في الحجر الاسود إن المرء يعجب حقاً كيف أن النبي (هي) قد: {أزال من داخل الكعبة وما حولها الأصنام والرسوم، وأبقى على هذا الوثن} (المسلوتي، 1998، ج2، ص 36).

يتضح ان استخدام المستشرقين المنهج الاسقاطي ، الذي لا يستقيم بعدم رؤية الحجر الاسود صنما ومعاملته لانه ليس صنماً؛ فقد حظي بقدسيته رمزيته منذ عصر الجاهلية، في الوقت الذي انكر القرآن الكريم الأوثان وهاجمهم في آياته المباركة، يتضح مما سبق ان الحجر الاسود لو كان من تلك الاوثان المقدسة لدى العرب في الجاهلية او من الاصنام التي تعبد اي خارجة عن نطاق القداسة فقط والمنزلة الرفيعة - لقام النبي محد (صلى الله عليه واله) بهدمه أثناء دخوله الى مكة وفتحهها سنة (8ه/ 630م)، لسوة ببقية الأصنام التي هدمها وازالها من البيت الحرام وفي داخله، وازال الاوثان والاصنام التي كانت محيطة بالبكعة (النعيم، 1997)

ص277)، واتخذ المستشرقون من مقولة عمر (رضي الله عنه) الشهيرة عن الحجر الاسود ذريعة في انه كان من الاحجار الوثينة إذ ورد عن عمر انه قال: ((إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك)).(البخاري، د.ت، ج2، ص149)

هذا الأمر الذي صرح به المستشرق الفرنسي (Corbin) كوربان (ت1903م) -الذي يميل إلى الوجدان والتجربة الصوفية-، فاهتم في كتاباته للفلسفة الإشراقية ولا سيما فيلسوفها السهروردي، أتقن عدة لغات تتلمذ على إيتين جلسن وماسنيون. (بدوى، 1993م، ص482، 485) الذي حاول اسقاط الاحداث التي صارت بها الازمات في المجتمع الاوربي لاسيما أزمة هذا المجتمع الغربي الروحية لاسيما المدة الزمنية بين لحربين العالميتين أي (منذ بداية القرن العشرين لغاية النصف الثاني منه)، إذ توجه عماء الغرب في الابحاث الفلسفية الإسلامية، وايجاد حلول لهذه الأزمات على النفس، فوجد العالم العربي في الفكر الاستشراقي ما يقاوم به خصومه في الغرب، فوجد في فلسفة الإشراق عند السهروردي، هو: ((يحيى بن حبش بن أميرك، لقب بشهاب الدين السهروردي، نسبة إلى (مدينة سهرورد)، وهو غير عمرو بن مجد الصوفي صاحب كتاب "عوارف المعارف"، والادته كانت بين عامي (545 - 550ه)، كان ذكيا، قتل في حلب، واختلف الناس في سبب هذا القتل، فقيل حسده الفقهاء عندما غلبهم في المناظرة فدبروا له مكيدة واتهموه بما يوجب القتل، وقيل وجدوا في بعض كلامه بعثا لآراء الباطنية من جديد، وأهم مصنفاته المطارحات والتلويحات وهياكل النور، وغيرها)).(ابن حجر العسقلاني، 1986م، ج3، ص157). مما جعله يتمسك بها ويغرق في او هامها وخيالاتها، وتمادي كثيرا في افكاره الواهية، ليتخطى ذلك واخذ يؤلف مصنفات عن منهج الفكر الإسلامي من وجهة نظر غنوصبي التي هي عبارة عن: {مذهب تلفيقي يجمع بين الفلسفة والدين، ويقوم على أساس فكرة الصدور، ومزج المعارف الإنسانية بعضها ببعض، ويشتمل على طائفة من الآراء المضنون بها على غير أهلها، وفيه تلتقي الأفكار القبالية(التصوف اليهودي) بالأفلاطونية المحدثة، وبعض التعاليم الشرقية كالمانوية والمزدكية وترك أثراً كبيرا على الأديان}. (مجمع اللغة العربية، 1983، ص133)، إذ تتجلى فيه نظرية الإشراق التجلى الأمثل لحقائق النبوّة. (الجابري، 2019، ج1، ص334)، يتضح مما سبق ان اغلب كتابات الاستشراق الغربي كتبت بنفس عدوانية على فكر الدين الإسلامي بأمور في بعيد عنها كل البعد ومنها الخلط بين قداسة الحجر الاسود وبين تنسيبه الى الوثنية مستغلا الشبه بين المسمى (الحجر الاسود والاحجار الوثنية) ليجعله معهم في الزاوية نفسها وليس قيمته الحقيقية وبالتالي فانه يرسم صورة للحجر كما يشتهي هو وميوله الشخصية بعيد عن الواقع والحقيقة المسلم بها والتي اثبتتها الوثائق التاريخية . استخدموا المستشرقون المنهج الإسقاطي في مسالة الحجر الاسود وهذا ما تبين من خلال ما كتبوه عن الحجر الاسود والمنهج الاسقاطي معناه: {عكس الواقع المعاصر، على الوقائع التاريخية القديمة، فتفسر اعتماداً على خبرة المستشرق ومشاعره الخاصة، وما يعرفه من واقع حياته ومجتمعه، وهكذا لا يرى الباحث إلا صورته الذهنية دون غيرها من الصور الفكرية التي ربما تخالف ما يذهب إليه، وهنا يحاول جاهداً إخضاع جميع الصور إلى ما ارتضاه لنفسه ولو جانَبَ الموضوعية} (ساسى الحاج، 2002، ص169).

وكذلك تم تعريف هذا المنهج بأنه إسقاط قضية معينة انتشرت عند اهل الأديان المساوية الأخرى على منهج وأصول الدين الإسلامي، فعلى سبيل المثال المستشرق مونتجمري واط (Watt) ورد عنه بانه قد: {أسقط الرؤية العقلية المعاصرة حول تدرج الأديان، فتحدث عن تدرج الدين الإسلامي، فأقدم الآيات القرآنية وغي نظره. لا تحتوي على أي هجوم على الوثنية، بل كانت تؤكد على وجود توحيد غامض، ثم أخذ الإلحاح يشتد على وجود إله واحد مع شدة النقد لعبادة الأصنام، وأما عن تحنث النبي محمد (صلى الله عليه واله) في غار

حراء، فيفسر من قبل المستشرق وات على أنه ليس إلا فراراً من حر الصيف، وأن مجداً كان يعرف القراءة والكتابة؛ لأنه عمل بالتجارة، والتاجر لا بد أن يدقق حساباته ويراجعها، وذلك لا يكون إلا بمعرفتهما} (فؤاد، 2001، ص206). ومثالا اخر المستشرق الفرنسي هنري لامنس الذي اتبع هذا المنهج (أي المنهج الاسقاطي) بصورة واسعة في كتاباته عن السيرة النبوية لاسيما عن الحجر الاسود بالتحديد فجعله احد الاحجار التي تدل على الوثنية وقد احتفظ بها النبي مجهد (صلى الله عليه واله) لانه لم يسطع التخلص من ولائه للوثنية (حاشاه من ذلك)، فقد كان هذا أكثر المستشرقين انموذجا عن منهجهم الاسقاطي الذي اتبعوه في كتاباتهم عن الدين الاسلامي وأصوله وتعاليمه وشريعته (رشيد، 2022، ص75).

الخاتمة

بعد البحث والتقصي تم التوصل بالاستدلال العلمي من المصادر الأولية للبحث الموسوم (الحجر الاسود في المنظور الاستشراقي الى جملة من النتائج تمثلت بالآتي:

- تبين ان موقف النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عن الحجر الاسود هو الحفاظ على قداسته وقيمته الدينية قبل الاسلام، وجعله احد خطوات اكمال ركن الحج في الشريعة الاسلامية
- ان اهتمام النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بالحجر الاسود يدل على حقيقة كونه حجرا منزل من السماء الى الارض وله قدسية مميزة عن بقية الاحجار الاخرى.
- يتضح ان بعض المستشرقين قد اهتموا بالحجر الاسود والدين الإسلامي على اختلاف جنسياتهم وألفو العديد من الكتب التي تدور حول المواضيع الإسلامية.
- تضح كيف كان تعاملهم مع المواضيع الاسلامية، وكيف كانت كتاباتهم وهناك من اعتمد على الروايات الضعيفة وتناولها في كتابه، وهناك من اعتمد على الروايات الصحيحة وقوية السند.
- هناك من المستشرقين من أشار الى ان الحجر الاسود دخل في الاسلام كمركز للشعائر الوثنية والشعبية، وقد اشار بعض المستشرقين ان الحجر الاسود ما هو الا امتداد لبقايا الاحجار المقدسة في الجاهلية وهذا الادعاء عار عن الصحة والحقيقة الثابتة.
- اخذ المستشرقين من التاريخ ما يناسب ميولاتهم ونظرياتهم التي يحاولون فرضها ويقدمون لذلك الحجج والتفسيرات الواهية موهمين القارئ لهم وخاصة الأوروبي باعتبار أكثر قراءهم هم غير عرب بتلك المغالطات التاريخية والتفسيرات العرجاء التي يتهمون بها التاريخ العربي الإسلامي وهنا تبرز نزعتهم العنصرية تجاه العالم الإسلامي.
- يتضح ان هناك خطوط عامة كانوا بعض هؤلاء المستشرقين متفقين عليها في مسألة الحجر الاسود، وقد تناولوها في كتاباتهم التي كانت متشابهة الى حد بعيد.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

اولا: المصادر الاولية:

- 1- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت256هـ/896 م)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار الجيل، بيروت، (لبنان، د.ت).
- 2- الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي (ت279هـ/892م)، سنن الترمذي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، (المكتبة الفلسفية بالمدينة المنورة ، ب ت).
- 3- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م)، تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، (دار العلم للملابين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م).
- 4- الحاكم النيسابوري، محجد بن عبد الله بن محجد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، الطهماني النيسابوري (ت 405هـ/ 1014م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م).
- 5- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ١٥٥٥م) و 151م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- 6- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205 هـ/ ١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)
- 7- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ١١٩ه/1506م)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (دار الفكر، بيروت، د.ت)
- 8- الصدوق، أبي جعفر مجد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت:381ه/992م)، علل الشرائع، (منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، 1385ه/ 1966م)
- 9- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852ه/ 1448)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1406ه/ 1986م).
- 10- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261ه/ 875م)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (دار الجيل بيروت، دت).
- 11- ابن منظور، جمال الدين محجد بن مكرم (ت: ٧١١هــــ/١٣١١ م)، لسان العرب، (نشر أدب الحوزة، قم، ايران، ١٤٠٥هـ/ 1985م)

ثانيا: المراجع الحديثة:

- 12- إبراهيم، انيس وآخرون، المعجم الوسيط، (مطبعة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)
- 13- آبري، المستشرقون البريطانيون، تعريب: محمد الدسوقي النويهي، (لندن، وليم كولينز، 1366هـ/ ١٩٤٦م).

- 14- أمجد يونس الجنابي، آثار الاستشراق الألماني في الدراسات القرآنية مركز تفسير للدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م)
- 15- البعلبكي، منير، المورد الحديث (قاموس إنكليزي عربي)، (دار العلم للملايين، بيروت، د.ت)
- 16- بدوي، عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، ط3، (دار العلم للملايين، بيروت، 1414هـ/ 1993م).
- 17- بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه امين، ومنير البعليكي، (دار العلم للملايين ، بيروت، 1422ه/ 2001).
- 18- البهي، محمد، الإسلام ومرواجهة المناهب الهدامة، ط1، (مكتبة و هبة، القاهرة، ١٠١١ه/ الهدامة، ط١٠ (مكتبة و هبة، القاهرة، ١٠١١ه/ ١٥).
 - 19- البهي، محيد ، المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، (مطبعة الأزهر، د.ت).
- 20- الجندي أنور، الإسلام والدعوات الهدامة، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1394هـ/ ١٩٧٤م).
- 21- الحسيني، موسي اسحاق، الاستشراق نشأته وتطوره وأهدافه، (مطبعة الأزهر، 1387ه/ ١٩٦٧م)
- 22- زقزوق ، محمود حمدي، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ، (مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، 1429ه/ ٢٠٠٨م).
 - 23- الزيات، أحمد حسن، تاريخ الأدب العربي، (دار نهضة مصر، القاهرة، د.ت).
- 24- الزيادي، محمد فتح الله، الاستشراق، أهدافه ووسائله دراسة تطبيقية حول منهج الغربيين في دراسة ابن خلدون، (مؤسسة المعاصرة ومستقبل الثقافة، 1422هـ / 2011م).
- 25- الزيادي ، محمد فتح الله ، ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، (لمنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1428هـ/ 2007م)
- 26- ساردار، ضياء الدين، الاستشراق صورة الشرق في الآداب والمعارف الغربية، ترجمة: فخري صالح، مراجعة:أحمد خريس، (هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، ابو ظبي، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م)،
 - 27- ساسي الحاج، نقد الخطاب الاستشراقي، ط1(دار المدار الإسلامي، ليبيا، 1423ه/ 2002م).
- 28- سعيد ، ادوارد ، خيانة المثقفين "النصوص الأخيرة"، ترجمة: أسعد الحسين، (دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، سورية ، دمشق ، ٢٠١١ هـ/ ١٤٣٢ م).
- 29- سمايلوفيتش، أحمد، فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، (منشورات دار الفكر العربي، د.ت).
 - 30- العقيقي، نجيب، المستشرقون، ط3، (دار المعارف، مصر، 1385ه/ 1965م)

- 31- على، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، (دار الساقي، بيروت، 1422ه).
- 32- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- 33- غراب، أحمد عبد الحميد، رؤية إسلامية للاستشراق، ط2، (بيرمنجهام، المنتدى الإسلامي ، 31 ا ١٤١٥ / 1991م).
- فؤاد، عبد المنعم، من افتراءات المستشرقين على الأصول العقدية في الإسلام، ط1، (مكتبة العبيكان، ، 1422هـ/ 2001م)
- 34- مجموعة مؤلفين، المعجم الفلسفي، إصدار مجمع اللغة العربية، (المطابع الأميرية، 1403ه/ 1983م).
- 35- محمد، إسماعيل علي الاستشراق بين الحقيقة والتضليل ، (دار الكلمة ، مصر ، القاهرة ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤م).
- 36- المسلوتي، مصطفى، دراسات المستشرقين للسيرة النبوية "معضلة مجد" لريجيس بلاشير نموذجا، (دار الحديث الحسنية، الرباط،1418/ 1998م).
 - 37- ميكائيل انجلو جويدي، علم الشرق وتاريخ العمران، (القاهرة، ١٣٤٩ه/ 1929م)،
- 38- نبي، مالك، إنتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، (دار الإرشاد بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩ م).
- 39- النبهان، محد فاروق ، الاستشراق (تعريفه، مدارسه، آثاره)، (منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم الدينية، ايسيسكو، 1433ه/ 2012م)
- 40- النعيم، الاستشراق في السيرة النبوية دراسة تاريخية لأراء (وات بروكلمان فلهاوزن)، (المعهد الفكر الاسلامي، واشنطن، 1417ه/ 1997م).
 - 41- هنري لامنس، الاسلام نظم وعقائد، (روما، 1914م)

رابعا: المجلات والدوريات:

- 42- حسنين، عبد المنعم محمد، الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المدينة المنورة، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٦م.
- 43- زماني ، محمد حسن، الاستشراق تاريخه ومراحله، بحث منشور في مجلة دراسات الاستشراقية، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، السنة الأولى، العدد ١٤٤/٥١ه/ ٢٠١٤م.
- 44- سعيد ادوارد، الاستشراق المفاهيم الغربية للشرق ترجمة: محمد عناني، ط ١،(دار رؤية، 1427ه/ ٢٠٠٦م)

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- 45- شوق، شاكر، عالم الاستشراق أخطر تحد للإسلام، بحث منشور في دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلادش، م٣، 1427هـ/ ٢٠٠٦ م.
- 46- القصاب ، لطيف نجاح شهيد، الاستشراق في فكر ادوارد سعيد قراءة في منهج الخطاب، (بحث منشور في مجلة دراسات استشراقية، العدد ١٧ ، 1430هـ/ ٢٠١٩ م.
- 47- قميحة، جابر، آثار التبشير والاستشراق علي الشباب المسلم، مجلة دعوة الحق، السنة العاشرة، العدد ١١٦، العام ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م).

خامسا الرسائل والاطاريح:

48- رشيد، أمل حمودي، السيرة النبوية في الاستشراق البلجيكي (هنري لامنس انموذجا)، اطروحة دكتواره غير منشورة، (جامعة سامرا، كلية التربية، سامراء، 1444هـ/ 2022م).

مدى امتداد آثار العقد إلى الخلف العام دراسة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 أ.م.د .ايناس مكي عبد نصار كلية القانون حامعة بابل ـ العراق

الملخص: ـ

يعد العقد أهم وأبرز المصادر الارادية للالتزام ويعني أن تتوافق الارادتين او اكثر في احداث اثر قانوني معين أيا كان هذا الاثر كما يعد العقد من اهم وسائل التعامل بين المتعاقدين فاذا انعقد العقد صحيحا فانه يرتب آثاره بين المتعاقدين والخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا .

فالأصل ان العقد نسبي من حيث الاثر غير أنه هناك استثناء تنتقل هذه الآثار إلى الغير، فالخلف العام هو من يخلف الشخص المتوفى المورث في ذمته المالية عن طريق الميراث والوصية، حيث تنتقل إليه الحقوق والالتزامات كأصل، إلا أن هناك حالات لا تنتقل فيها آثار العقد إليه، وذلك إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا اقتضت طبيعة التعامل أو إذا اتفق الأطراف على عدم إنتقالها الى الخلف.

الكلمات المفتاحية : - سريان - الخلف العام - آثار العقد - القانون المدنى العراقي

The extent of the effects of the contract extending to the general successor, a study in the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

Dr. INAS MAkkI ABED Naser

University of Babylon, Faculty of Law, Iraq

Abstract

The contract is the most important and prominent voluntary source of obligation and means that two or more will agree to create a specific legal effect, whatever this effect may be. The contract is also one of the most important means of dealing between the contracting parties. Therefore, if the contract is concluded correctly, it arranges its effects between the contracting parties and the successor, whether it is a general successor or a special successor. However, there is an exception in which these effects are transferred to others. The general successor is the one who succeeds the deceased person who inherited his financial liabilities through inheritance and will, where the rights and obligations are transferred to the latter as an asset. However, there are cases in which the effects of the contract are not transferred to him, if the law explicitly states so, if the nature of the transaction requires it, or if the parties agree not to transfer them.

Keywords: - Validity - General Successor - Effects of the Contract - Iraqi Civil Law

مقدمة: ـ

أولا: جوهر فكرة البحث: مما لاشك فيه ان اثار العقد تسري في مواجهة المتعاقدين انفسهما وتتعلق بالخلف العام آثار العقد ومدى علاقتها بالخلف العام – الورثة - وكما معلوم أن العقد ينتج آثاره بين المتعاقدين فيكون أثره نسبيا من حيث الأشخاص، فلا ينصرف أثره إلى غير المتعاقدين، ونسبي من حيث المضمون فلا يلزم المتعاقد إلا بما تضمنه العقد، والخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة. ومن الطبيعي أن يتأثر الخلف العام بالعقود التي أبرمها سلفه وهذا ما نصت عليه المادة (142) من القانون المدني العراقي.

لذا فان العقد ينتج أثره في حق المتعاقدين وحق الغير الخلف العام ولكن هناك حالات استثنائية لا ينصرف فيها أثر العقد الى الخلف العام، ومع ذلك يبقى الخلف العام خلفاً عاماً وأما أن لا ينصرف أثر العقد إليه لأن المشرع اعتبره من الغير وكذلك لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً وذلك اذا اقتضت طبيعة المعاملة أو اذا اتفق الطرفان على ذلك او قد يكون هناك نص قانوني يقضى بعدم انتقالها للخلف العام .

ثانيا: اشكالية البحث: من خلال ذلك اقتضينا البحث في هذا الموضوع لبيان مدى تأثر الخلف العام بالحقوق من المورث وفيما اذا كانت حقوق عينية كحق الملكية والارتفاق او شخصية كحق الايجار ومدى انتقال الالتزامات الى ذمته كالديون مثلا، لما له من إشكالية كبيرة في حياة الافراد فيما اذا ورث المورث عدد من الورثة فمتى يتأثر هؤلاء بالالتزامات التي أبرمها المورث ؟ومتى تنصرف اليهم الحقوق ؟فلابد أذن من بيان هذه الاشكالية التي تتركز في مدى انتقال التصرفات الى الخلف العام من حقوق والتزامات مع وجود التركة ولأهمية الموضوع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ارتأينا البحث فيه وبيان اشكاليته القانونية.

ثالثا: منهجية البحث : سنتبع في دراسة بحثنا المنهج التحليلي في نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وكذلك نقتبس من الشريعة الاسلامية بعض اللمحات التي تتعلق بموضوع البحث .

رابعا: أهداف البحث: البحث يهدف الى بيان معنى الخلف العام وتمييزه من الخلف الخاص، كما يهدف البحث الى التحدث عن انتقال البحث الى بيان الحقوق التي التحدث عن انتقال الالتزامات الى الخلف العام.

خامسا: خطة البحث : لغرض الالمام مما تقدم سنقسم موضوع البحث على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول مفهوم الخلف العام وفي المطلب الثالث انتقال الاول مفهوم الخلف العام وفي المطلب الثالث انتقال الالتزامات إلى الخلف العام .

المطلب الاول

مفهوم الخلف العام

لغرض بيان مفهوم الخلف العام ومدى تأثره بتصرفات المورث فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول الاستثناءات على انتقال التصرف إلى الخلف العام.

الفرع الاول

تعريف الخلف العام

يقصد الاستخلاف حلول شخص محل آخر في علاقة قانونية تضل عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الانتقال (حجازي، 1960، صفحة 250)ويكون الاستخلاف بين الاحياء وبين الاموات فالأول لا يكون الا استخلاف خاصا ،وأما الاستخلاف الثاني بعد الوفاة يكون عاما وخاصا وعليه فان بحثنا يتعلق باثار العقد وسريانها من حيث الاشخاص وليس من حيث الموضوع.

فالميراث خلاف إجبارية بحكم الشرع والقانون، فالوارث خلف عام تسري عليه آثار العقد الذي يبرمه مُ ورثه تلقائيا ما دام مشمولا بوصف الوارث، تتوفر فيه شروط الإرث وتنتفي عنه موانعه فكل وارث يعتبر خلفا عاما لكل ما تركه الميّت، وليس بالنسبة لحصته التي ورثها فقط، تبدأ هذه الخلافة بعد استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة (الصده، 1969، صفحة 89).

فيعد الوارث خلفا عاما لكل ما تركه الميّت، وليس بالنسبة لحصته التي ورثها فقط، تبدأهذه الخلافة بعد استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركة.

فالخلف العام يقصد به "هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة " وعرفه ايضا بعض الفقه بانه " الشخص الذي يخلف شخصا اخر في كامل ذمته المالية "وارث كل التركة " او في جزء شائع منها (كالوارث مع غيره او الموصى له بحصة في التركة كالربع) وهذا بالتأكيد يكون في حالة الوفاة فالخلف العام هو الوارث فهذا يكون من الطبيعي أن يتأثر الخلف العام بالعقود التي أبرمها المورث اثناء حياته وهذا المفهوم للخلف العام يختلف من الخلف الخاص والذي هو الشخص الذي يخلف شخصا اخر في حق عيني على شيء معين او في ملكية شيء معين كالمشتري سواء اشترى شيئا ماديا كالعقار أو شيئا معنويا كحوالة الحق وكذلك الموهوب له والموصى له بعين معينة بالذات فالمشتري يعد خلفا خاصا للبائع

ويعرف الخلف العام في القانون الفرنسي بانه " من انتقل اليه المجموع المعنوي من المال بما اشتمل عليه من حقوق والتزامات او انتقلت اليه حصة من هذا المجموع " (كاظم، 2013) اما الخلف الخاص فهو من يخلف المتعاقد في ملكية شيء معين او حق عيني اخر على هذا الشيء فالمشتري يعتبر خلفا خاصا للبائع في ملكية المبيع ومن يتقرر له حق انتفاع شيء معين يعتبر خلفا خاصا لمالك الشيء (قاسم، 2010 ، صفحة 56).

وتختلف القوانين والتشريعات من حيث مدى تأثر الخلف العام بتصرفات سلفه فبعضها، كالقانون المدني الفرنسي، يعتبر شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث فيكتسب حقوقه ويلتزم بالتزاماته. أما في الشريعة الإسلامية فلا تركة إلا بعد سداد الديون، فتنتقل الحقوق الى الخلف العام دون الالتزامات بعد سداد الديون، وهو ما نصت عليه المادة (142/ف1) من القانون المدني العراقي بقولها " ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون المدني القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام " وكذلك ما نصت عليه المادة (1106)من القانون المدني العراقي على انه " 1- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة. 2

- وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الارث وانتقال اموال التركة، تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها "

الفرع الثانى

الاستثناءات على الاستخلاف لأثار العقد

تناول الفقهاء نظرياتهم المختلفة فيما يتعلق بانتقال آثار العقد الى الخلف العام فان بشكل عام ان اثر العقد في جانبه السلبي فانه ينقل لكن بقيود ففي الالتزام بنقل ملكية العقار فانه الملكية لا تنتقل لان العقد لا ينعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري اما المنقول فان اذا كان منقول معين بالنوع انتقلت الملكية منقول معين بالنوع انتقلت الملكية بالإفراز (القاضي، 1951، صفحة 235)لذا هناك حالات استثنائية فانها اذا تحققت في التصرف فانه لا ينصرف فيها أثر العقد الى الخلف العام، وفيها أما أن يبقى الخلف العام خلفاً عاماً وأما أن لا ينصرف أثر العقد إليه لأن المشرع اعتبره من الغير.

أو لاً: عدم انصر اف أثر العقد الى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً وتحقق هذه في إحدى الحالات الاتية :-

1-إذا اتفق المتعاقدان على أن لا يسري أثر العقد في حق الورثة، كما لو اتفق المؤجر والمستأجر على انتهاء عقد الإيجار بموت المستأجر فلا يستطيع ورثته الانتفاع بالماجور بعد وفاته (الحكيم، 2007 ، صفحة 323)و هذا يأتي تطبيقا للقواعد العامة (قدادة، 2010، صفحة 117).

2-إذا كانت طبيعة الحق تأبى انتقاله الى الورثة، وذلك لاتصاله بشخصية المدين كمثل لايلتزم ورثة الرسام بتنفيذ التزام مورثهم وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كالمهندس والمحامي والطبيب فهذه العقود مراعاة فيها للاعتبار الشخصي فهي اذن تنحل بمجرد موت المتعاقد ولا ينصرف اثرها في المستقبل الى الورثة (سعد، 2004 ، صفحة 332)كحق المنفعة، إذ ينتهي بموت صاحبه بحكم القانون(رافد، 2014، صفحة 152).

3-إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار عند التعاقد، كما في التعاقد مع طبيب مختص مثلاً وكذلك ما يفهم من نص المادة (946) من القانون المدني العراقي المتعلقة بعقد الوكالة بقولها " تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل او بخروج أحدهما عن الأهلية او بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة ".

وكذلك مانصت عليه المادة (923) من القانون المدني العراقي والمتعلقة بعقد العمل ما نصه " لا ينفسخ عقد العمل بموت رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في العقد، ولكن ينفسخ العقد بموت العامل "

ثانياً: عدم انصراف أثر العقد الى الخلف العام لاعتباره من الغير: ويكون ذلك في الحالات التي يغلب فيها أن السلف يقصد الإضرار بالخلف العام، فقرر المشرع حماية الخلف العام بعدم سريان أثر مثل هذه التصرفات (كالتبرعات في مرض الموت) في حق الورثة فيما زاد على الثلث إلا إذا اجاز الورثة الوصية للغير، فقد حدد الشارع حق المورث في الإيصاء بثلث تركته، فاذا اوصى بأكثر من ذلك لم تنفذ الوصية في حق الورثة الا اذا اجاوزها فاذا تبرع الانسان وهو في مرض الموت فان ذلك يعتبر في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة ما زاد على ثلث التركة ويعتبر في حكم التبرع الابراء والكفالة في مرض الموت (البشير، صفحة 132).

المطلب الثاني

كيفية انتقال الحقوق الى الخلف العام

سنتناول في هذا المطلب كيفية انتقال الحقوق وانواعها الى الخلف العام وكذلك سوف نبين في هذا المطلب الحقوق التي تكون لصيقة بشخص المورث والتي لا يجوز انتقالها الى الخلف العام وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فر عين سنتناول في الفرع الاول للحقوق التي تنتقل للخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول الحقوق غير المنتقلة للخلف العام.

الفرع الاول

الحقوق التى تنتقل للخلف العام

تقسم الحقوق قانونا التي تنتقل الى الخلف العام الى حقوق عينية وشخصية ونوع ثالث يسمى بالحقوق الذهنية فالحق العيني هو عبارة عن سلطة مباشرة اشخص على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به ومن ابرز امثلته حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها (طه، صفحة 4). بالنسبة للانتقال الحقوق الله الخلف العام فإنه تنتقل اليه جميع الحقوق المالية الناتجة عن عقود ابرمها الموروث مع الغير وهذا الامر قد اتفقت عليه غالبية التشريعات الوضعية فكل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق مثلا تنتقل الى الخلف العام وكذلك الحقوق الشخصية كمثل كان المورث يطلب دين معين وتوفى فإن الوارث يحل محله في المطالبة بهذا الدين.

وأما الصنف الثالث من الحقوق فهي الحقوق المعنوية فهي كمثل الحقوق العينية والشخصية تنتقل الى الخلف العام لكن الحق المعنوي كما الثابت يتكون من حقين حق معنوي وحق مالي.

فالحق المعنوي يقوم على الاعتبار الشخصي كمثل حق المؤلف فإنه يتضمن حق معنوي وحق مالي فالأول يعد لصيق بشخصية المورث وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 العراقي بقولها " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق" ومع ذلك ينتقل الى المورث لان ذلك يعد نوع من الضمان والحماية الشخصية المورث بعد الوفاة.

وعليه يتضح من ذلك أن الحقوق العينية والشخصية وكذلك الذهنية تنتقل الى الخلف العام مراعاة لحماية حق المورث من الضياع.

بعد ذلك ننتقل فيما اذا كان هذا الحق موصوف وبه توابع فهذا الوصف ايضا ينتقل مع الحق للخلف العام فالبطلان والتعليق للشرط والاجل كلها اوصاف تلحق الحق فإذا وجد ممكن ان ينتقل الى الخلف العام مع الحق ذاته.

ومن ثم فإن تركة المورث تشمل جميع حقوقه تنتقل الى الخلف العام فيكون هذا الأخير محل المورث لهذه الحقوق بحيث ينطبق مع ينطبق على السلف من شروط ففي حالة عدم اشتراط مثلا القانون تسجيل بعض

التصرفات فهذا ينطبق على الخلف كذلك كمثل الرهن الحيازي الذي يرد عل المنقول فإنه لايسجل كذلك الامر بالنسبة للخلف العام فيما عدا المنقولات ذات الطبيعة الخاصة.

وبهذا الصدد نذكر أنه اذا كان الحق شخصي كالحق في التعويض عن ضرر أصاب المورث فإنه هذه المطالبة تنتقل الى الخلف كما ذكرنا تطبيقا لقاعدة انتقال الحقوق المالية التي كانت للسلف الى المورث.

الفرع الثاني

الحقوق غير المنتقلة الى الخلف العام

أن معيار المالية هو الذي يحدد ان هذا الحقوق تنتقل من عدمه ومع ذلك نلاحظ ان هناك بعض العقود على الرغم من ماليتها فانها لا تنقل الى الورثة بعد وفاة المورث وذلك لعدة اعتبارات منها شخصية واخرى اقتصادية وهناك من الحقوق التي ليست بالحقوق المالية كحق الحضانة للصغير فهي لاتنقل الى الخلف فليس من المنطق والعدل يحل الخلف محل السلف في هذا الحق كونه لصيق بابوية السلف.

وكذلك من الحقوق التي تنتقل الى الخلف حق المورث في اسمه وعائلته وحقه في سلامة جسمه وغيرها من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني العراقي بقولها " 1 – يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون او لاده. 2 2- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها ".

كذلك هناك من الحقوق لاتنقل من السلف الى الخلف كدين النفقة وحق الرجوع في الهبة والحق في الاجل بالنسبة لدين من ديون المورث .

بناء على ما تقدم أن الحقوق تكون قابلة للانتقال الى الخلف العام كلما كانت تقبل هذا الانتقال ومع ذلك فان هذا الانتقال يكون مقيدا بقواعد واحكام الميراث المنصوص عليها بالشريعة الاسلامية والتي تنتقضي ان الحقوق لاتنتقل الى الخلف العام انتقال نهائي الا بعد تنفيذ الالتزامات وذلك عملا بالقاعدة الاصولية المعروفة والتي تقول " لاتركة الا بعد سداد الديون "

كذلك حق الاستعمال وحق السكنى لاينتقل الى الخلف العام فانه حق الاستعمال في هذا الحق يتمثل في حق المورث نفسه وما يحتاج اليه اسرته دون ان ينتقل فاذا مات صاحب حق الاستعمال وحق السكنى كونهما لا ينتقلان الى الورثة من بعد وفاته وذلك لتعلق الامر بالاعتبار الشخصى (فرج، 1981، صفحة 261).

المطلب الثالث

انتقال الالتزامات إلى الخلف العام

القاعدة العامة ان اثار العقد تنتقل الى الخلف العام سواء اكانت حقوق او التزامات لكن مع ذلك تعترض انتقال الالتزامات قاعدة فقهية انه لا تركة الا بعد سداد الديون فيبقى للمورث ذمة مالية مفترضة لحين سداد ديونه وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الاول ترتيب انتقال الالتزامات الى الخلف العام وفي الفرع الثاني سنتناول علاقة الذمة المالية للمورث وانتقال الالتزامات .

الفرع الاول

ترتيب انتقال الالتزامات الى الخلف العام

الاصل في فكرة الخلافة ان الوارث يحل محل سلفه في كل حقوقه والتزاماته وعليه فهناك من الفقه يرى ان المورث حينما يتعاقد كان يمثل في ذات الوقت خلفه العام باعتبار أن العقد سيؤول إليه او القول ان الوارث هو امتداد لشخصية المورث فيجب ان يستمر العقد في حق هذا الخلف العام (البيه، 1997، صفحة 312)والأخذ بهذا التصور للخلافة في الالتزامات العقدية، ينتج عنه التزام الخلف العام بجميع ديون مورثه ليس فقط في حدود الأموال التي ورثها بل في حدود أمواله الخاصة ايضا ، ولكن هذا الوضع قد يتفق مع القانون الفرنسي الذي يلزم الوارث بديون مورثه مالم يرفض التركة أو بشرط الجرد، وهو ما يعني حصر مسؤوليته في حدود مآل إليه من التركة (العالي، 1998، صفحة 157)

فإذا أبرم المورث عقدا رتب في ذمته دينا، ومات قبل الوفاء بالدين، فإن الدين لا ينتقل إلى ذمة وارثه بل يبقى في التركة ، وتصبح التركة هي المسؤولة عنه إلى أن يسدد ثم تسدد بعد ذلك وصايا المورث في حدود ثلث التركة بعد وفاء الديون.

وبعد سداد الديون والوصايا يكون الباقي من التركة نصيب الورثة ينتقل إليهم بالميراث ، ويوزع بينهم كل بقدر حصته.

فإذا اشترى المورث دارة وبقي ثمنها دينا في ذمته إلى أن مات ، فالثمن يبقى في التركة ولا ينتقل إلى ذمة الورثة، وإذا كان مؤجلا ولم يكن قد حل أجله ، فإن مرت المدة يسقط الأجل ويجعل الثمن واجب الدفع في الحال كما سبق القول. وعلى التركة أن تسدد الثمن للبائع، وللبائع أن يحبس المبيع إذا كان لم يسلمه حتى يقبض الثمن. فإذا ما قبض البائع الثمن من التركة واستوفيت سائر الديوث والوصايا ، كان الباقى من التركة ملكا للورثة.

ويلاحظ أن كل تصرف من المورث في مرض الموت بفرض فيه أنه نصرف تبرعي إلى أن يقوم الدليل على العكس، ويأخذ حكم الوصية، فلا ينفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث التركة. وهذا قيد على تصرفات المالك وهو في مرض الموت.

الفرع الثاني

علاقة الذمة المالية للمورث وانتقال الالتزامات

استنادا الى ماذكر تبقى للمورث ذمة مالية افتراضية ، فالذمة وعاء اعتباري يستوعب الديون التي تثبت على الانسان ولا ارتباط لها إلا بالعنصر الثاني من عنصري اهلية الوجوب، وهو قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للالتزام أي ارتباط دون العنصر الاول.

من ثم فهما مفهومان متغايران على الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، فنحن عرفنا ان اهلية الوجوب صلاحية الإنسان ، لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، أما الذمة فهي محل ما يتحقق للإنسان من حقوق وما يترتب عليه من التزامات فتعتمد أهلية الوجوب في وجودها على قيام الذمة فهما مفهومان متلازمان (محسن، 1999، صفحة 145) فضلًا عن ذلك ان وجود اهلية الوجوب يكون بناء على قيام الذمة أي لا تثبت اهلية الوجوب إلا بعد وجود ذمة واعتماد الشيء على شيء يدل على أنهما متغايران وليس شيئًا واحدًا وبمعنى آخر يبقى الفرق الرئيس بين الذمة واهلية الوجوب ما يتعلق بالمحل أي الذمة والقابلية أي أهلية الوجوب

أما فيما يتعلق بالآراء الفقهية في بقاء الذمة من عدمها :-

لقد اختلف الفقهاء في بقاء الذمة للمتوفي ،أو عدم بقائها وكانت محصلة ذلك ثلاثة آراء متباينة ولهذا سوف نوضحها تباعًا:

الرأي الاول: يذهب بالقول إلى ان الذمة تبقى بعد الموت إلى أن توفى الديون وتصفى التركة ثم تنتهي الذمة بعد ذلك وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية وبعض الحنابلة والجعفرية ويستدلون على ذلك بان المتوفي قد تثبت في ذلك وإلى هذا الرأي ذهب السنهوري، 1954 ، صفحة 17) ويترتب على ذلك نتيجتان:-

الأولى: أن يظل المورث مالكًا للأعيان المورثة حكما حتى تسدد ديونه ومن ثم لا تبقى التركة شاغرة فترة من الزمن.

الثانية :انه لا يجوز للورثة التصرف في مال التركة قبل أن يتم سداد الديون إذ إنهم والحالة هذه لم يتملكوها بعد ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الشهيرة "لا تركة الا بعد سداد الديون".

ثم يرتبون بعد ذلك ان الدين بعد الموت يبقى متعلقا بالذمة ولو لم يكن للميت مال ،أو كفيل بالدين فيجوز في هذه الحالة كفالة الدين بعد الموت اذ هو باق متعلق بالذمة وهذا ما اختاره فقهاء المالكية والشافعية

الرأي الثاني: إذا كان من الفقهاء من قال إن الموت لاينفي الذمة بل تبقى صحيحة فأن من الفقهاء من قال إن الموت لا يبطل الذمة ولكن يضعفها ·

الى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنفية إلى القول وحجتهم في ذلك إن الموت لا ينهي الذمة ولكنه يضعفها كما يضعف أهلية الوجوب وبالتالي لا تبقى الأهلية والذمة كما كانتا عليه حال الحياة وانما يبقى لهما من الصلاحية ما تقتضيه الضرورة وكل ذلك اقتضاء لتسوية الحقوق ويفهم من ذلك ان الأصل إن الذمة تنتهي وتبطل بالموت ولكنها تعتبر مستمرة بصورة استثنائية وبنطاق محدود تبعًا للقاعدة التي تنص " ان الضرورة تقدر بقدرها .

على هذا فانه يتوجب بقاء الأهلية والذمة وعلى ذلك فان الفقهاء افترضوا وجود الذمة بعد الموت وبالتالي فانه " ان لم يوجد مال ولا كفيل سقط الدين، ولا يجوز في هذه الحالة كفالة الدين بعد الموت كما جاز في قول من يرى بقاء الذمة غير خربة وتبقى التركة المستغرقة على حكم ملك الميت، أما التركة غير المستغرقة فقد اختلف فقهاء الحنفية فيها على ثلاثة أقوال، الاول يرى إن التركة تبقى غير المستغرقة، كالتركة المستغرقة على حكم ملك الميت، والثاني يرى انها تنتقل إلى ملك الورثة، والثالث يقول تبقى على حكم ملك الميت بقدر الدين وتنتقل الى ملك الورثة فيما جاوز ذلك "

الرأي الثالث: ذهب هذا الرأي بالقول إلى أن الذمة تتلاشى بالموت ، لأن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطبًا متحملًا امانة الله عز وجل وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الحنابلة والمالكية إذا توفي الانسان بطلت ذمته وتلاشت فهي من خصائص الشخص الحي ولا تبقى ذمة المدين بعد موته لان الذمة صفة من صفات الانسان الحي فاذا انعدم انعدمت معه صفات الحياة ومنها الذمة، وعليه فتزول الذمة بوفاة المدين وتصبح التركة محلًا لديونه وبهذا فان محل الدين عند المالكية ليس ذمة المتوفى لأنها انعدمت بالموت ولاذمة الوارث لان ذمة المورث تنفصل عن ذمة الوارث، فالدين عند المالكية محله التركة فاذا لم يترك المتوفى مال سقط الدين لانعدام محله (الخفيف، صفحة 155)

يترتب على ذلك إذا توفى الشخص المدين دون أن يترك مالًا فمصير ديونه السقوط، وإن ترك مالا تعلقت الديون بماله، وعليه فأنه لايبقى للميت ذمة بعد الموت فلذا وفق مقتضى رأيهم ان الديون تتعلق بأعيان التركة بمجرد الوفاة التي تعتبر على حكم ملك الميت دون أن تكون ثابتة في ذمة أحد.

الخاتمة: ـ

في نهاية بحثنا الموسوم بـ " ن مدى امتداد آثار العقد إلى الخلف العام دراسة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 " ندرج أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث وكالأتي :-

اولا: النتائج

1-تعد قاعدة الاستخلاف العقدي من القواعد الاساسية الذي يمتد أثر ها الى الورثة الذين لم يكونوا اطراف في العقد على الرغم من ان الاصل ان العقد نسبي الاثر فهو يسري في حق المتعاقدين انفسهما لكن الوجه الاخر لهذه القاعدة سريان اثار العقد الى اشخاص لم يكونوا طرفا فيه كالخلف العام.

2-ان المقصود بالخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالنصف كالثلث والربع ،وهذا يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة .

3-يتأثر الخلف بآثار العقد من حقوق والتزامات فالحقوق تنتقل الى الخلف العام كمثل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق وكذلك الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية.

4-عرفنا هناك استثناءات تقتضي بعد انتقال اثر العقد الى الخلف العام وذلك لان طبيعة العقد تقتضي ذلك كمثل حق المنفعة لا ينتقل الى الورثة لان هذا الحق ينتهي حتما بوفاة المنتفع وكذلك الاتفاق بين المتعاقدين او كون السلف شخصيته محل اعتبار في العقد .

ثانيا: التوصيات

1-نقترح نظيم نظرية الإستخلاف بصفة عامة في اطار تنظيم قانوني خاص واعتبارها نظرية مستحدثة من نظريات القانون المدنى كما الحال في نظرية العقد.

2-نقترح النص بصورة واضحة وصريحة باعتبار الخلف العام من المتعاقدين فهو يحل محل مورثه في جميع الحقوق والالتزامات

3-نقترح تحديد أي من الحقوق تنتقل الى الخلف العام لان هناك من الحقوق لاتنتقل الى الخلف العام باعتبار ها لصيقة بشخصية المورث .

المراجع

1. د. احمد عبد الدائم. (2003). شرح القانون المدني -ا لنظرية العامة للالتزام - +1 - مصادر الالتزام . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .

- 2. د. توفيق حسن فرج. (1981). الحقوق العينية الاصلية.
- 3. د.خليل احمد حسن قدادة. (2010). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- ج1. ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4. د.طارق كاظم. (2013). المطول في شرح القانون المدني حراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والاسلامي آثار العقد. بيروت: منشورات زين الحقوقية .
- 5. د.عبد الححي حجازي. (1960). النظرية العامة للالتزام –ج1- مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة. القاهرة: المطبعة العالمية.
 - 6. د. عبد الرزاق السنهوري. (1954). مصادر الحق ج1-. معهد الدراسات العربية والعالمية .
- 7. د.عبد المجيد الحكيم. (2007). الموجز في شرح القانون المدني الجزء الاول في مصادر الالتزام-.
 بغداد: المكتبة القانونية.
 - 8. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير. (بلا تاريخ). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي -+1-في مصادر الالتزام . بغداد : المكتبة القانونية .
 - 9. د. عبد المنعم فرج الصده. (1969). مصادر الالتزام. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.
 - 10.د. على الخفيف. (بلا تاريخ). مدى تعلق الحقوق بالتركة. القانون والاقتصاد.
- 11. د. فاطمة رافد. (2014). حدود انتقال اثار العقد الى الخلف العام في التشريع الجزائري. مجلة معارف.
- 12. د. محسن عبد الحميد ابر اهيم البيه. (1997). النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- ج1. مكتبة الجلاء: المنصورة.
 - 13.د. محمد حسن قاسم. (2010). مبادئ القانون المدخل إلى القانون والالتزامات –. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 14. د. منصور حاتم محسن. (1999). نظرية الذمة المالية: در اسة مقارنة بين الفقهين الوضعي و الإسلامي. دار الثقافة
 - 15. د. نبيل ابر اهيم سعد. (2004). النظرية العامة للالتزام -ج1- مصادر الالتزام.
 - 16. محمد حسين عبد العالي. (1998). التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية
 - 17. مجد طه البشير ود. غني حسون طه. (بلا تاريخ). الحقوق العينية الاصلية ج1-. طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- 18. منير القاضي. (1951). ملتقى البحرين الشرح الموجز للقانون المدني العراقي المجلد الاول. بغداد : مطبعة العاني.

التحولات التكنولوجية ومستقبل البشرية فرص وتحديات د.مقدم تبرة د.مقدم تبرة جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر الجزائر m.tebra@univ-mascara.dz
00213561220999

الملخص

في عالم ينساب فيه الضوء بين أصابع الأطفال الصغار على شاشات الهواتف الذكية، ويمتزج صوت الألعاب الإلكترونية بنبض الحياة الأسرية، تتجلى التحولات التكنولوجية كمحرك لا يهدأ، يعيد تشكيل ملامح البشرية من جذورها. لم تعد التكنولوجيا مجرد أداة يستعين بها الإنسان لتيسير حياته؛ بل غدت رفيقاً لا يفارقنا، يربط بين كل زاوية من زوايا حياتنا، ويحمل بين طياته وعودًا لمستقبل زاهر كما يحمل تحديات ثقيلة الوطأة. اليوم، نشهد عالماً يكبر فيه الأطفال وسط شاشات وألعاب افتراضية تتسرب إلى طفولتهم وتبنى واقعهم الجديد، وأمام هذا المشهد، تبرز التساؤلات الملحة: كيف نوجّه أبناءنا نحو مستقبل يُعانق التكنولوجيا دون أن ينجرف في تيارها العميق؟ ما هو الدور الذي يجب أن تضطلع به الأسرة في تحقيق توازن يتيح للأطفال الاستفادة من التطور الرقمي، دون أن يفقدوا براءتهم أو يعرضوا مستقبلهم النفسي والجسدي للخطر؟ كيف نضمن أن تكون التكنولوجيا، التي شكلت هذه الطفرة الإنسانية، لبنة في بناء مستقبلهم، لا حجر عثرة يعترض طريقهم؟ تُعني هذه الدراسة بتحليل هذا التغير العميق من منظور الطفل والأسرة، لتسليط الضوء على دور الأسرة كحاضنة أساسية في توجيه الأجيال الصاعدة نحو استخدام متوازن ومسؤول للتكنولوجيا. وبالاستناد إلى مقابلات مع أولياء الأمور وتقييم الأوقات التي يقضيها الأطفال أمام الشاشات، تهدف الدراسة إلى تقديم رؤى معمّقة حول كيفية مواجهة هذه التحديات بما يضمن تحقيق التوازن بين الفرص والتحديات التي تقدمها هذه التحولات. إن مستقبل البشرية مرهون بطريقة تعاملنا اليوم مع هذا الجيل الجديد الذي يعيش بين العالمين الواقعي والرقمي، وتأتى هذه الدراسة كخطوة نحو فهم هذه المعادلة المعقدة، وكيفية استخدامها لبناء مجتمع أكثر وعياً وتماسكاً، حيث تصبح التكنولوجيا وسيلة لتحقيق أهداف الإنسانية، لا مهددة لها.

الكلمات المفتاحية: التحولات التكنولوجية، الأطفال، الأسرة ،التكنولوجيا، الهاتف الذكي.

Technological transformations and the future of humanity: opportunities and challenges

Dr. Muqaddam Tabra

Mustafa Stambouli University - Mascara Algeria

Abstract

In a world where light slips through the fingers of young children on Smartphone screens, and the sound of electronic games blends with the pulse of family life, technological transformations emerge as an unstoppable force, reshaping humanity's very fabric. Technology has evolved beyond merely being a tool for convenience; it has become an inseparable companion, weaving through every corner of our lives and carrying both promises of a bright future and the weight of significant challenges. Today, we witness children growing up amidst screens and virtual games that permeate their childhoods, crafting a new reality. This scenario raises pressing questions: How can we guide our children towards a future that embraces technology without being swept away by its powerful tide? What role must families play in establishing a balance that allows children to benefit from digital advancements without compromising their innocence or risking their mental and physical well-being? How can we ensure that technology once a symbol of human progress becomes a building block for their future, not an obstacle? This study delves into these shifts from the perspective of children and families, emphasizing the role of the family as a primary support in guiding future generations towards balanced and responsible use of technology. Through interviews with parents and assessments of the time children spend in front of screens, the study aims to provide in-depth insights into how to confront these challenges, ensuring a balance between the opportunities and threats presented by these technological transformations. The future of humanity hinges on how we approach this new generation, one that lives between the realms of the real and digital worlds. This study serves as a step toward understanding this complex equation and harnessing it to build a more aware and cohesive society, where technology becomes a tool to fulfil humanity's objectives rather than a threat to them.

Keywords: Technological Transformations, Children, Family, Technology, Smartphone.

مقدمة

في عالم يتسارع فيه التطور يومًا بعد يوم، لا يختلف اثنان على أن التكنولوجيات الحديثة أصبحت تمثل محوراً رئيسياً في إعادة تشكيل كافة جوانب حياتنا. التكنولوجيات الجديدة لم تعد مجرد رفاهية بل باتت ضرورة حتمية للبقاء على اتصال مع متطلبات العصر. نعم، هذه الابتكارات من الذكاء الاصطناعي إلى البلوك تشين وإنترنت الأشياء أصبحت القوة الدافعة التي تعيد صياغة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. فقد تحسنت الكفاءة وتغيرت طرق التواصل والإنتاج بشكل غير مسبوق، حيث أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من نمط حياتنا اليومية.

ولكن، وكما هو الحال مع كل تقدم، فإن التكنولوجيا تأتي محملة بتحديات قد لا تقل عن الفوائد التي تقدمها. فإلى جانب الفوائد المتعددة، مثل تحسين الإنتاجية وتسهيل الحياة، تفرض هذه التكنولوجيات تحديات جو هرية، تتعلق بالأمن السيبراني، تأثيراتها على سوق العمل، وحتمية التكيف السريع معها. أكثر من ذلك، التكنولوجيا تمثل سيفًا ذو حدين؛ فهي قادرة على تحسين جودة الحياة من ناحية، بينما من الناحية الأخرى تثير القلق بشأن التأثيرات البيئية ومفهوم الاستدامة. أحياناً نشعر وكأننا فقدنا السيطرة، ونتوق للعودة إلى زمن كانت فيه وتيرة التطور أبطأ، وكانت المخاطر أقل.

ومن بين أكثر الفئات تأثراً بهذه الثورة التكنولوجية، يأتي الأطفال، الذين وُلِدوا في هذا العالم المتقدم تقنيًا، ودأبوا استخدام الهواتف الذكية والألعاب الإلكترونية منذ سنواتهم الأولى، مما جعل التكنولوجيا جزءًا أساسيًا من بيئتهم الاجتماعية والمعرفية. إن الاعتماد المفرط على الأجهزة التكنولوجية يثير تساؤلات حول تأثير هذه الأدوات على نمط حياة الأطفال ونموهم العقلي والجسدي، خاصة في ظل استخدامها كوسيلة للترفيه والتسلية. ومن هنا، تبرز مسؤولية الأسرة في توجيه استخدام الأطفال لهذه التقنيات، لضمان توازنها بين الفوائد التي قد تقدمها والتحديات التي قد تنتج عنها. ومع ذلك، فإن انعكاسات هذه التحولات لا تقتصر على الأسرة فقط، بل تمتد لتؤثر في مستقبل البشرية ككل، إذ يُعد الأطفال اليوم هم قادة الغد، الذين سيتحملون مسؤولية استمرار هذا التقدم التقني وتوجيهه نحو مستقبل يخدم الإنسانية بطرق أكثر حكمة واستدامة.

الإشكالية

لا يمكننا أن نتجاهل التهديدات الاجتماعية التي تفرضها التكنولوجيا على حياتنا اليومية وعلاقاتنا الاجتماعية. لا نريد أن تقتلنا التكنولوجيا من بعيد، كما لا نريد أن نجد أبناءنا غارقين في إدمان الهواتف الذكية والألعاب الإلكترونية، بعيدين عن القراءة والتفاعل البشري. فمن المؤلم أن نرى الشباب منهمكين في زوايا غرفهم، منغمسين في عوالمهم الرقمية، غير مهتمين بالواقع المحيط بهم. هنا يكمن الخطر الاجتماعي الأكبر: أن تصبح التكنولوجيا حاجزًا بين الإنسان والتعلم، بين الفرد والوعي. لذلك، يتطلب هذا التحول السريع في استخدام التكنولوجيا توازنًا دقيقًا بين تبني الابتكار وحماية القيم الاجتماعية والإنسانية. ومنه نطرح التساؤل التالي: كيف يمكن للأسرة والمجتمع أن يساهما في بناء جيل متوازن، قادر على مواكبة التكنولوجيا، دون أن يُفقد إنسانيته؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه التحولات التكنولوجية في صنع مستقبل إيجابي للبشرية؟

تسعى هذه الدراسة للإجابة على هذه التساؤلات من خلال إظهار عمق العلاقة بين التحولات التكنولوجية وتشكيل مستقبل البشرية، بالتركيز على تأثير هذه التحولات على الأطفال وأسرهم. ومن خلال تحليل سلوك

الأطفال في استخدام التكنولوجيا ودراسة آراء أولياء الأمور، ستساعد هذه الدراسة على تقديم توصيات تسهم في خلق توازن بين الفوائد والتحديات، مما يضمن التوظيف الايجابي للتكنولوجيا من اجل مستقبل مشرق.

أهمية الدراسة

يمكن استغلال التكنولوجيا، وبخاصة الهواتف الذكية، في التعليم الرقمي لتعزيز قدرات أبنائنا وتوجيههم نحو تعلم هادف يسهم في تطوير هم الشخصي والأكاديمي. في الوقت الذي يميل فيه كثير من الأطفال والمراهقين إلى استخدام الهواتف الذكية للألعاب، يمكن توجيه هذه الأجهزة لتصبح أدوات تعليمية قوية، حيث يمكن تحميل تطبيقات تعليمية تفاعلية تُحاكي بيئات تعليمية مميزة وتُقدم محتوىً متنوعاً في العلوم، الرياضيات، واللغات بطريقة مبتكرة تجذب اهتمامهم وتغذي شغفهم للتعلم.

التعليم الرقمي عبر الهواتف الذكية يمنح الطلاب الفرصة لاكتساب مهارات جديدة، مثل البرمجة، التفكير النقدي، وحل المشكلات، مما يحول استخدامهم للتكنولوجيا من استهلاك عابر إلى تجربة تعليمية تُضيف لهم قيمة حقيقية. من خلال الاستغلال المحكم لهذه التقنيات، يتعلم أبناؤنا كيفية الاستفادة من التكنولوجيا كأداة تطوير وإبداع، لا كمصدر للترفيه السلبي. هذا الاستخدام الموجه يساعد في بناء الثقة بأنفسهم ويعلمهم كيف يحولون نقاط الضعف المتمثلة في الاستخدام المفرط للألعاب إلى فرص قوة عبر الانخراط في تطبيقات تعليمية وتطوير مهارات ترتبط بمتطلبات العالم الرقمي اليوم.

يأتي دورنا كآباء ومعلمين في توجيههم لاختيار التطبيقات والمنصات التعليمية الأنسب، وتعزيز روح البحث والتعلم الذاتي، مما يجعل الهواتف الذكية داعماً رئيسياً لمسيرتهم التعليمية، بدلاً من أن تكون مجرد وسيلة ترفيهية قد تؤثر سلباً على أفكارهم ونفسيتهم. بذلك، نساعدهم على تحويل التكنولوجيا من تهديد محتمل إلى أداة بناء قوية تُشكل فرصاً حقيقية لنجاحهم وتميزهم.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تأثير التحولات التكنولوجية على الأسرة وأفرادها، مع التركيز على التحديات التربوية والاجتماعية، وتزويد الأسر بالأدوات اللازمة لتحقيق توازن بين الاستفادة من التكنولوجيا وتفادي المخاطر الناجمة عن الاستخدام المفرط.

• إرشاد الأسر حول الأساليب المثلى للتواصل مع الأبناء في عصر التكنولوجيا:

تقديم توجيهات للأسر حول أهمية تعزيز الحوار والتفاعل الشخصي مع الأبناء؛ وذلك لضمان تواصل صحي يقوي الروابط العائلية ويعزز القيم الاجتماعية في ظل التحولات الرقمية.

• التوعية بمخاطر الإفراط في استخدام التكنولوجيا على الصحة النفسية للأطفال والشباب:

تسليط الضوء على آثار الاستخدام المفرط للتكنولوجيا، مثل زيادة معدلات القلق والاكتئاب، وتراجع القدرة على التركيز لدى الأبناء، بهدف توعية الآباء بأهمية مراقبة سلوكيات استخدام الأجهزة الإلكترونية.

• تعزيز دور الأسر في تنظيم أوقات استخدام التكنولوجيا لدى الأبناء:

وضع إرشادات للأسر حول كيفية إدارة أوقات أبنائهم أمام الشاشات، وأهمية تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيا والنشاطات الأخرى، مثل الأنشطة الرياضية والثقافية.

• تحليل تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على تكوين الهوية الذاتية للأبناء:

فهم التأثيرات العميقة لوسائل التواصل الاجتماعي على الهوية والذات لدى الأطفال والشباب، وبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه الأسرة في توجيههم لاستخدام هذه الوسائل بشكل إيجابي.

• تنبيه الأسر إلى آثار التكنولوجيا على الأنماط اليومية للأسرة:

رصد التحولات التي أحدثتها التكنولوجيا في حياة الأسر اليومية، مثل قضاء وقت أطول على الأجهزة بدلاً من ممارسة نشاطات عائلية مشتركة، وتشجيع الأسر على إعادة تفعيل الروابط العائلية.

حدود الدراسة

المجال الجغرافي: يركز البحث على عينة من الأسر والأطفال ضمن منطقة معينة، مما قد يحد من القدرة على تعميم النتائج على جميع المجتمعات أو المناطق الأخرى.

الأنشطة المدروسة: تركز الدراسة على بعض الأنشطة التكنولوجية المحددة، مثل استخدام الهواتف الذكية والألعاب الإلكترونية، مما قد يستثنى تأثيرات أنشطة تكنولوجية أخرى.

المتغيرات الخارجية: قد تؤثر عوامل خارجية، مثل البيئة الاجتماعية والاقتصادية، على سلوك الأطفال وأسرهم، مما قد يؤثر على تحليل النتائج إذا لم يتم أخذها في الاعتبار بشكل كافٍ.

أداة جمع البيانات: يعتمد البحث على المقابلات كأداة رئيسية لجمع البيانات، مما قد يتأثر بتحيزات المشاركين أو طبيعة الأسئلة المطروحة، وقد لا تعكس بشكل كامل سلوكيات الأطفال.

يجب أخذ هذه الحدود بعين الاعتبار عند تحليل النتائج واستنتاجات الدراسة.

فرضيات الدراسة

- ﴿ فرضية الاستخدام الفعّال: تفترض الدراسة أن هناك إمكانية لاستخدام التكنولوجيا بشكل إيجابي، حيث يمكن أن تعزز من التعلم والتطوير الشخصي إذا تم استخدامها في أنشطة تعليمية وتفاعلية.
- ﴿ فرضية التأثير على التحصيل الأكاديمي: تفترض الدراسة أن الاستخدام غير المنظم للتكنولوجيا يمكن أن يؤثر سلبًا على التحصيل الأكاديمي للأطفال، حيث تؤدي الساعات الطويلة أمام الشاشات إلى تراجع الأداء الدراسي.
- تفترض الدراسة أن هناك نقصًا في الوعي المجتمعي تجاه الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا، مما يؤدي
 إلى تفاقم ظواهر إدمان الهواتف الذكية وتراجع التفاعل البشري

تُشكل هذه الفرضيات إطار العمل الأساسي للدراسة، حيث سيتم اختبارها من خلال جمع البيانات وتحليلها، مما يساهم في تقديم نتائج تعكس تأثير التحولات التكنولوجية على الأطفال والأسر.

الدراسات السابقة

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في حياتنا اليومية، أضحى من الضروري فهم التأثيرات المتنوعة التي تقرضها هذه التحولات التكنولوجية على المجتمع والأسرة، وخصوصاً على فئة الأطفال والشباب. تشكّل الهواتف الذكية والألعاب الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من حياة الأفراد في العصر الرقمي، مما دفع العديد من الباحثين إلى استكشاف هذه التحولات بشكل معمق، ودراسة انعكاساتها من جوانب متعددة، تتراوح بين التأثيرات النفسية والاجتماعية وصولاً إلى فرص النمو الفكري والإبداعي التي قد توفر ها. وفي هذا السياق، نسلّط الضوء في هذه الدراسة على مجموعة من الأبحاث السابقة التي تناولت التأثيرات الإيجابية والتحديات التي فرضتها التكنولوجيا على الأسرة والمجتمع، بهدف توظيف هذه المعطيات لدعم فرضيات الدراسة وتوجيه التحليل اللاحق بشكل يعزز من الأهمية العلمية للنتائج.

الدراسة الأولى اثر استخدام الأجهزة الذكية من وجهة ننظر الأمهات (أسماء سعد عبد الرحمان العوامي، فاطمة عيد الله ميلاد الطيرة سبتمبر 2023)

تناقش الدراسة تأثير استخدام الأجهزة الذكية على الأطفال من وجهة نظر الأمهات. توضح المقدمة أن التطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى الأجهزة الذكية جعلت منها جزءاً من حياة الأطفال، حيث يقضون ساعات طويلة في استخدامها، مما يؤدي إلى تحديات على مستويات متعددة مثل التأثيرات الصحية والنفسية والسلوكية. تشير المقدمة إلى ازدياد القلق لدى الأمهات من الآثار السلبية المحتملة لهذه الأجهزة على الأطفال.

تتمثل إشكالية الدراسة في تقييم آثار استخدام الأطفال للأجهزة الذكية على جوانب متعددة (الاجتماعية، النفسية، الصحية، والسلوكية) من وجهة نظر الأمهات، إضافة إلى التعرف على الفروقات في تأثير هذه الأجهزة حسب المتغيرات العمرية وعدد الأطفال وساعات الاستخدام.

أظهرت النتائج أن استخدام الأطفال للأجهزة الذكية جاء بمستوى مرتفع، وأن تأثير هذا الاستخدام على الأطفال كان واضحاً في جميع الأبعاد المدروسة. كما أظهرت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين العمر وعدد الأطفال وساعات الاستخدام، باستثناء تأثيرات على الجوانب الصحية والسلوكية.

تشمل التوصيات:

ترشيد استخدام الهواتف الذكية للأطفال تحت إشراف الوالدين.

توعية الأطفال بالمخاطر وتعزيز استخدامهم الإيجابي لهذه الأجهزة.

تخصيص وقت محدد للتفاعل مع الأجهزة الذكية بعد الانتهاء من الواجبات المدرسية.

توفير أنشطة رياضية وترفيهية بديلة لتقليل الاعتماد على الأجهزة.

إعداد مواد توعوية للأهل حول كيفية مراقبة المحتوى الذي يشاهده الأطفال.

تؤكد الدراسة على أهمية الرقابة المستمرة من قبل الأهل والمؤسسات التعليمية للحد من التأثيرات السلبية للأجهزة الذكية.

توصيات محددة بناءً على نتائج الدراسة، وهي تشمل ضرورة ترشيد استخدام الهواتف الذكية للأطفال، توعية الأهل والأطفال بالآثار السلبية والإيجابية، وتخصيص وقت محدد للاستخدام بإشراف الوالدين، بالإضافة إلى توفير أنشطة بديلة للأطفال.

الدراسة الثانية:

Digital Family Life: A Systematic Review of the Impact of Parental: Smartphone Use on Parent-Child Interactions (Barbara Knitter, Martina Zemp. 2020).

تستعرض هذه الورقة البحثية تأثير استخدام الآباء للهواتف الذكية على جودة التفاعل مع أطفالهم، خصوصاً في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية في حياتنا اليومية. مع تزايد انشغال الآباء بالهواتف الذكية سعياً للبقاء على اتصال بالأصدقاء والعمل، تبرز تساؤلات حول كيف يؤثر هذا الاستخدام المتزايد على العلاقة بين الآباء وأطفالهم، لا سيما في اللحظات التي تتطلب تفاعلاً مباشراً وعميقاً. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أبعاد هذا التأثير عبر مختلف الفئات العمرية للأطفال، مستندةً إلى مراجعة منهجية للدراسات الحديثة في هذا المجال. كما تسعى إلى إلقاء الضوء على الفوائد المحتملة لاستخدام الهواتف الذكية لتعزيز الروابط الأسرية، وهي زاوية لم تلق اهتماماً كافياً في الأدبيات السابقة.

تتناول هذه الدراسة تزايد استخدام الهواتف الذكية بين الآباء وتأثيره على التفاعلات مع الأطفال. تطرح الورقة إشكالية أساسية حول تأثير هذا الاستخدام على جودة التفاعل بين الآباء والأطفال بمراحل عمرية مختلفة، مع التركيز على مدى اختلاف الآثار بناءً على عمر الطفل. كما تسعى إلى الكشف عن الفوائد المحتملة لهذا الاستخدام في تعزيز التفاعل بين الآباء والأطفال، وهو جانب لم يُدرس بعمق في الدراسات السابقة

تظهر النتائج ارتباطاً بين استخدام الآباء للهواتف الذكية وجودة التفاعل مع الأطفال في جميع الفئات العمرية. تختلف نتائج الدراسات حسب الفئة العمرية؛ حيث أظهرت دراسات الأطفال الأصغر سناً تركيزاً على حساسية الوالدين واستجابتهم، بينما ركزت الدراسات الخاصة بالأطفال الأكبر سناً على جودة العلاقة وشعور الأطفال بالترابط مع آبائهم. كما بينت النتائج أن استخدام الآباء للهواتف الذكية قد يقلل من انتباههم واستجابتهم للأطفال، ويؤثر سلباً على شعور الدفء الأبوي، خاصة في أوقات التفاعل التي يعتبرها الأطفال ذات جودة عالية.

استنتجت الدراسة أن السياق الذي يستخدم فيه الآباء الهواتف الذكية مهم، حيث يلعب توقيت وفترة الاستخدام وأسبابه دوراً في التأثير على جودة التفاعل. لم يعتبر استخدام الهواتف الذكية بحد ذاته سبباً للتحديات في العلاقة بين الوالدين والأطفال، بل قد يعكس مشاكل أعمق في التفاعل العائلي. توصي الورقة بأن تتوجه الدراسات المستقبلية لاستكشاف كيفية الاستفادة من التكنولوجيا بشكل يوازن بين الحياة الرقمية والتفاعل الشخصي، وتعزيز الوعي لدى الآباء حول أهمية إدارة استخدام الهواتف الذكية في الحياة اليومية. بالإضافة إلى ذلك توصي الدراسة بضرورة التركيز في الأبحاث المستقبلية على الآليات التي يمكن أن تساعد الآباء في استخدام الهواتف الذكية بشكل متوازن يتماشى مع حاجات التفاعل العائلي. كما تُشجع على إجراء أبحاث حول الفوائد المحتملة لاستخدام الهواتف الذكية في تقوية التفاعل بين الآباء والأطفال، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها التواصل عن بُعد.

عند وضع فرضيات الورقة البحثية، استفدنا من نتائج الدراستين لدعم الافتراضات حول تأثير التكنولوجيا على الأجيال الشابة، خاصة من حيث التوازن بين الفرص والتحديات. سنعتمد على هذه الدراسات كإطار مرجعي لتوجيه أسئلة المقابلات نحو فهم أدق للأوقات المستهلكة في استخدام الهواتف الذكية وطبيعة الأنشطة التي تمارس عبرها، مع تسليط الضوء على التباينات الناتجة عن التنوع الثقافي والاقتصادي للفئات المستهدفة. هذا التحليل سيتيح لنا التعرف على التأثيرات الإيجابية والسلبية واستخدام النتائج لصياغة توصيات فعّالة ومتوازنة تحقق التفاعل الأمن والبناء مع التكنولوجيا في المجتمع.

الإضافة:

ورقتنا البحثية تسد الثغرات التي تركتها الدراسات السابقة، حيث توفر تحليلاً يشمل التأثيرات الإيجابية والسلبية للهواتف الذكية، مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية. ولأننا نحرص على الموضوعية في تحليلنا، ندرك أن ورقتنا البحثية، رغم الإضافات والتعمق الذي قدمته، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التي يمكن العمل على تحسينها. من بين هذه النقائص، نجد أن الدراسة قد استفادت بالدرجة الأولى من البيانات النوعية عبر المقابلات، إلا أنها قد تكون أكثر تميزاً إذا أضيفت إليها بعض البيانات الكمية لتعزيز مصداقية النتائج وصياغة استنتاجات أكثر تماسكاً. إضافة إلى ذلك، تفتقر الدراسة إلى تحليل طويل الأمد لتأثير الهواتف الذكية على الأطفال، بحيث لا تتوفر معطيات عن التأثيرات الممتدة على المدى البعيد، وهو ما يمكن أن يعزز التوصيات ويعمق من فهمنا لأثار التكنولوجيا على النشء كما أنه كان من الممكن توسيع العينة لتشمل فئات عمرية أوسع ومن خلفيات اجتماعية واقتصادية مختلفة، ما سيتيح تنوعاً أعمق في النتائج ويضمن شمولية أكبر للبحث. وأخيراً، تفتقر ورقتنا تضمين آراء المختصين في علم النفس التربوي أو التكنولوجيا، لتكتسب الدراسة بعداً أكاديمياً إضافياً يثري النقاش حول دور الهواتف الذكية في حياة الأطفال والأسرة.

منهج الدراسة

تستند هذه الدراسة، إلى منهجية وصفية تحليلية تهدف إلى فهم عميق للتأثيرات المتعددة للتكنولوجيا على سلوك الأطفال والأسرة. وقد تم اعتماد مجموعة من الأدوات المنهجية التي تضمن جمع بيانات.

تم تنفيذ مجموعة من المقابلات مع أولياء الأمور والطلاب. تم اختيار المشاركين بعناية من فئات اجتماعية وثقافية متنوعة، مما أتاح لنا التعرف على تجاربهم وآرائهم حول استخدام التكنولوجيا. تناولت المقابلات أسئلة محورية تتعلق بأوقات استخدام الأطفال للتكنولوجيا، والأنشطة التي يمارسونها، وما إذا كانت هذه الأنشطة تفيدهم أو تساهم في إضاعة وقتهم.

تلت المقابلات مرحلة الملاحظة المباشرة، حيث تم رصد سلوك الأطفال أثناء تفاعلهم مع التكنولوجيا في البيئات الطبيعية مثل المنازل والمدارس. كانت هذه الملاحظة مفتاحًا لفهم كيفية تأثير التحولات التكنولوجية على تفاعلات الأطفال مع أسرهم وأقرانهم، وكشفت لنا الكثير عن الأنماط السلوكية التي قد لا يتم التعبير عنها في الكلمات.

إلى جانب المقابلات والملاحظات، قمنا أيضًا بتحليل المحتوى الخاص بالمواد الرقمية التي يتعرض لها الأطفال، مثل الألعاب والتطبيقات والمحتويات المرئية. كان الهدف من هذا التحليل هو ابراز تأثير هذه

المحتويات على النمو النفسي والاجتماعي للأطفال، بالإضافة إلى استنباط الأنماط العامة لاستخدامهم لهذه التكنولوجيا.

بعد جمع البيانات، تمت معالجة المعلومات من منظور كمي ونوعي، مما أتاح لنا استنباط الأنماط السلوكية والاتجاهات العامة. كان هذا التحليل ضروريًا لتقديم رؤية متكاملة حول تأثير التحولات التكنولوجية على الأطفال، مما ساعد في تعزيز الفرضيات المطروحة.

المحور الأول: التحولات التكنولوجية وأثرها على نمو المجتمع

في عصر يتسم بالتغير السريع والتطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت التحولات التكنولوجية ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها. تندرج تحت هذا المصطلح مجموعة واسعة من الابتكارات التي غيرت من ملامح الحياة اليومية وأعادت تشكيل أساليب الإنتاج والتواصل. وبالنظر إلى التأثيرات الجذرية التي تتركها هذه التحولات على المجتمعات، يتطلب الأمر فهمًا للعلاقة بين التكنولوجيا ونمو المجتمع.

1 تعريف التحولات التكنولوجية

تعتبر التحولات التكنولوجية بمثابة الطفرة النوعية التي شهدتها البشرية، والتي غيرت من أساليب الحياة وأسست لمرحلة جديدة من التطور. تشمل هذه التحولات ظهور تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة، التي غيرت من طريقة تفاعل الأفراد والمؤسسات.

2 تأثير التحولات التكنولوجية على المجتمع

تتجلى التأثيرات الإيجابية للتحولات التكنولوجية في عدة مجالات:

تحسين الإنتاجية: تشير الإحصائيات إلى أن الشركات التي تتبنى التكنولوجيا الحديثة شهدت زيادة بنسبة 40% في إنتاجيتها، مما يعكس الأثر المباشر للتحولات التكنولوجية على الكفاءة الاقتصادية.

تيسير الوصول إلى المعلومات: وفقًا لدراسة من مركز بيو للأبحاث (Pew Research Center) في 2020، 93% من البالغين في الدول المتقدمة يمتلكون هواتف ذكية، مما يتيح لهم الوصول الفوري إلى المعلومات ويعزز من مستوى التعليم.

تعزيز التعليم والتدريب: وفقًا لدراسة صادرة عن اليونسكو، تتيح التكنولوجيا الرقمية فرصة تعليمية ل500 مليون طالب حول العالم، مما يسهم في تعزيز المهارات والمعرفة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

تشجيع الابتكار: وفقًا لتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2022، يمكن للتكنولوجيا الرقمية أن تساهم في خلق نحو 150 مليون وظيفة جديدة بحلول عام 2025، مما يعكس إمكاناتها الكبيرة في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي.

ريادة الأعمال: تبين التقارير أن 75% من الشركات الناشئة التي تعتمد على الابتكار التكنولوجي تنجح في البقاء في السوق، مما يدل على أن الابتكارات التكنولوجية تعزز من فرص ريادة الأعمال وتفتح آفاقًا جديدة للتوظيف.

3 العلاقة بين التكنولوجيا والتنمية المستدامة

تُعتبر التحولات التكنولوجية عنصرًا محوريًا لتحقيق الاستدامة. فقد أفادت التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أن تكنولوجيا الطاقة المتجددة يمكن أن تساهم في تقليل انبعاثات الكربون بنسبة تصل إلى 80% بحلول عام 2050، مما يعكس دور التكنولوجيا في التصدي للتغير المناخي.

و منه يمكننا القول أن التحولات التكنولوجية ليست مجرد أدوات لتعزيز الكفاءة، بل هي عوامل محورية تسهم في تشكيل المجتمعات بشكل إيجابي. من خلال تحسين الإنتاجية وتعزيز التعليم، يمكن لهذه التحولات أن تلعب دورًا فعالًا في تحقيق النمو المستدام.

د. جوزیف شومبیتر

التحولات التكنولوجية هي تغييرات جذرية في الطريقة التي يتم بها إنتاج السلع والخدمات، نتيجة لتبنى تقنيات جديدة أو تحسين التقنيات القائمة. (نظرية التنمية الاقتصادية)

لبني سيت جنيده او تسيل استيت العمري السبي العمدي ا		
أمثلة	فهم التعريف	
صناعة السيارات: إدخال خطوط التجميع من قبل	يركز شومبيتر على فكرة الابتكار كقوة دافعة للنمو	
	الاقتصادي. يعتبر أن الابتكارات التكنولوجيا	
	لیست مجرد تحسینات تدریجیة، بل تغییرات	
التكاليف.	جذرية تؤدي إلى تغييرات هيكلية في الاقتصاد.	
البرمجيات السحابية: تحويل طريقة تخزير		
البيانات وإدارتها، مما يتيح للشركات تقليل التكلف		
وزيادة الكفاءة.		1934

ألفريد ويبر

الابتكار التكنولوجي هو عملية إدخال تحسينات جديدة أو أساليب جديدة في الإنتاج أو الخدمات، مم يؤدي إلى تغييرات في السوق والتنافس.(تكنولوجيا الابتكار)

فهم التعريف

195

الذكاء الاصطناعي: استخدامه في التصني	يشير ويبر إلى أن الابتكارات ليست فقط تحولات
لتحسين الإنتاجية وتقليل الأخطاء، مما يؤدي إلم	في التكنولوجيا، بل تشمل أيضًا تغيير الأساليب
تغيير في معايير الجودة والتنافسية.	التي تؤثر على الأسواق والسلوك التنافسي
الطباعة ثلاثية الأبعاد: التي أثرت على طريق	
انتاج المنتجات، مما أدى إلى تقليل تكاليف الإنتاع	
وفتح مجالات جديدة.	
1,1,1,1,6,9	

هيربرت سيمون

التغيير التكنولوجي هو عملية تتضمن تطبيق تقنيات جديدة أو تحسين التقنيات الحالية لتحقيق الكفاء والابتكار.(الأعمال والقرارات)

أمثلة	فهم التعريف
الأتمتة الصناعية: التي تقلل من الحاجة إلى العمل	يُظهر سيمون كيف يمكن أن يؤدي تطبيق التقنيات
اليدوي وتزيد من الكفاءة في الإنتاج	الجديدة إلى تحسين الأداء والكفاءة في مختلف
أنظمة إدارة الموارد: التي تساعد الشركات علم	المجالات.
تحسين عملياتها وتقليل الفاقد.	

196

مانويل كاستيلز

تشير التحولات الاجتماعية الناتجة عن التكنولوجيا إلى التغييرات في السلوكيات والتفاعلات الاجتماعية والشبكة) الاجتماعية نتيجة لتبني وسائل التكنولوجيا الحديثة. (شبكات المقاومة: المجتمع والشبكة)

أمثلة	فهم التعريف
وسائل التواصل الاجتماعي: ظهور منصات مثل	يعبر كاستيلز عن كيف تؤثر التكنولوجيا علم
فيسبوك وتويتر غيّر كيفية تواصل الناس، مم	العلاقات الاجتماعية والسلوكيات. التكنولوجيا لا
ساهم في تشكيل العلاقات الشخصية والاجتماعية	تؤثر فقط على الاقتصاد بل تعيد تشكيل الطريق
تطبيقات المراسلة: مثل واتساب، التي قالت مر	التي يتفاعل بها الأفراد.
	-
التواصل وجهًا لوجه وأثرت على كيفية إقام	
العلاقات.	

۰	
(C
Ś	Č
Ś	Č

أمارتيا سن

التحول الأخضر هو عملية دمج التكنولوجيا المستدامة في عمليات الإنتاج والخدمات، بهدف تقليل التأثيرات البيئية السلبية. (التنمية كحرية)

أمثلة	فهم التعريف
الطاقة الشمسية: استخدام الألواح الشمسية لتولي	يركز سن على أهمية استدامة البيئة، حيث أر
الطاقة، مما يقلل الاعتماد على الوقود الأحفوري	التحولات التكنولوجية يجب أن تتجه نحو تقليل
الممارسات الزراعية المستدامة: مثل الزراع	الأثر البيئي
بدون تربة، التي تستخدم التكنولوجيا لتحسير	
الإنتاج وتقليل التأثير على البيئة.	

كلاوديا شميت

التحولات الرقمية تشير إلى التحويل من الأنظمة التقليدية إلى أنظمة رقمية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الكفاءة وتحسين الأداء(Digital Transformation in Business).

أمثلة	فهم التعريف
	يشير إلى التغيير من الأنظمة التقليدية (مثل الورق والعمليات اليدوية) إلى الأنظمة الرقمية التي تسهل المعالجة وتحسن الكفاءة.
التعليم: استخدام منصات التعليم الإلكتروني بدلا من الفصول الدراسية التقليدية، مما يسها الوصول إلى المعلومات ويسمح بالتعلم الذاتي.	

كلاوس شواب

الثورة الصناعية الرابعة تعبر عن الحقبة الحالية من التطورات التكنولوجية التي تشمل الذكا الاصطناعي، والروبوتات، وإنترنت الأشياء، والتي تعيد تشكيل كيفية التفاعل مع العالم. (الثور الصناعية الرابعة)

أمثلة	فهم التعريف

2016

يشير شواب إلى أن هذه الثورة ليست مجر المدن الذكية: استخدام التكنولوجيا لتحسين جود تحديثات تقنية، بل تغييرات جذرية تعيد تشكيل الحياة من خلال إدارة الموارد بكفاءة المجتمع بالكامل. وتقديم خدمات أفضل للمرضى.

المحور الثاني: دور الأسرة في تنمية المجتمع

تمثل الأسرة القاعدة الأساسية لبناء المجتمعات، حيث تقوم بدور حيوي في تنمية الأفراد وتشكيل هويتهم. تتسم الأسرة بقدرتها على توجيه القيم والمبادئ الأساسية التي تسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق الاستقرار. من خلال فهم دور الأسرة في النمو المجتمعي، نستطيع إدراك كيف يمكن لهذا الدور أن يتفاعل مع التحولات التكنولوجية لتحقيق مستقبل مشترك.

تعريف الأسرة

تمثل الأسرة حجر الزاوية في بناء المجتمعات، فهي ليست مجرد مجموعة من الأفراد، بل هي النسيج الذي يربط بينهم من خلال القيم والمبادئ المشتركة. تتنوع أشكال الأسر، لكن كل أسرة تحمل مسؤولية تربية الأجيال وتعليمها كيفية التفاعل مع العالم الخارجي.

تأثير الأسرة على نمو المجتمع

تؤدي الأسرة دورًا حيويًا في تشكيل الهوية الفردية، مما ينعكس بدوره على مستوى المجتمع. حيث تسهم الأسرة في:

تربية الأجيال: تشير دراسات متعددة إلى أن 80% من القيم الأخلاقية والاجتماعية يتم غرسها في الطفل من خلال الأسرة، مما يجعلها مركزًا لتشكيل الشخصية.

توفير الدعم العاطفي والاجتماعي: أفادت دراسة من المعهد الوطني للصحة النفسية (NIMH) أن الأفراد الذين نشأوا في أسر داعمة يتمتعون بمستويات أعلى من الصحة النفسية والرفاهية، مما يعكس أهمية دور الأسرة في حياة الأفراد.

تعزيز المشاركة المجتمعية: تؤكد الإحصائيات أن 65% من البالغين الذين شاركوا في أنشطة تطوعية قد نشأوا في أسر تشجع على العمل الجماعي والمشاركة الاجتماعية.

العلاقة بين الأسرة والتحولات التكنولوجية

تلعب الأسرة دورًا رئيسيًا في تهيئة الأجيال الجديدة للتفاعل مع التحولات التكنولوجية، حيث يمكنها:

تعليم الأطفال كيفية استخدام التكنولوجيا بشكل آمن: وفقًا لدراسة أجراها مركز بيو في 2019، 59% من الأباء يعتبرون أن توجيه الأطفال لاستخدام التكنولوجيا بطريقة آمنة أمر مهم للغاية.

تعزيز القيم الأخلاقية في استخدام التكنولوجيا: يمكن للأسرة أن تُسهم في تعليم الأطفال أهمية الأخلاق الرقمية، مما يساعدهم في التنقل بأمان في البيئات الرقمية.

يظهر الربط بين المحورين أن التحولات التكنولوجية تشكل دعامة رئيسية لنمو المجتمع وتحقيق الاستدامة، بينما تظل الأسرة محورًا أساسيًا في تهيئة الأجيال لتحقيق هذا النمو. إن التكامل بين التحولات التكنولوجية ودور الأسرة يعد مفتاحًا لتحقيق مستقبل مزدهر ومجتمع مستدام، حيث تتضافر الجهود لبناء عالم أفضل.

تحديات التحولات التكنولوجية على مستقبل البشرية

على الرغم من الفرص العديدة التي توفرها التحولات التكنولوجية، إلا أنها تحمل أيضًا مجموعة من التحديات التي يمكن أن تؤثر سلبًا على مستقبل البشرية. وفيما يلي أبرز هذه التحديات:

فجوة المهارات الرقمية

- ❖ عدم المساواة في التعليم: يواجه الكثير من الأفراد، خصوصًا في المناطق النائية أو ذات الدخل المنخفض، صعوبة في الوصول إلى التعليم والتدريب اللازم لتطوير المهارات الرقمية المطلوبة في سوق العمل الحديث. هذه الفجوة تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية.
- ❖ تغيير طبيعة الوظائف: مع تطور التكنولوجيا، تظهر وظائف جديدة بينما تختفي أخرى. يتطلب ذلك من الأفراد إعادة تأهيل أنفسهم، وهو ما قد لا يتيسر للجميع.

فقدان الخصوصية والأمان

❖ تجميع البيانات: تعتمد العديد من الخدمات التكنولوجية الحديثة على جمع البيانات الشخصية للمستخدمين، مما يثير قلقًا بشأن الخصوصية.

فرص التحولات التكنولوجية على مستقبل البشرية

تعتبر التحولات التكنولوجية بمثابة المحرك الرئيسي للتغيير في المجتمعات الحديثة، حيث تفتح آفاقًا جديدة للتنمية والابتكار. فيما يلى بعض الفرص الرئيسية التي تتيحها هذه التحولات لمستقبل البشرية:

تحسين جودة الحياة

- ❖ الوصول إلى المعلومات: توفر التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت والهواتف الذكية وصولاً سهلاً إلى المعلومات والمعرفة. مما يساهم في زيادة الوعي والتعليم، ويتيح للأفراد تحسين مستوى حياتهم.
- ♦ الرعاية الصحية: من خلال الابتكارات التكنولوجية، مثل (telemedicine الطب عن بعد)، يمكن للمرضى الحصول على الرعاية الصحية بسهولة أكبر، مما يسهم في تحسين النتائج الصحية.

تعزيز التنمية الاقتصادية

- ❖ خلق فرص العمل: يساهم الابتكار التكنولوجي في خلق وظائف جديدة في مجالات مثل البرمجة، والذكاء الاصطناعي، والتحليلات البيانية، مما يساعد في تقليل معدلات البطالة.
- ❖ زيادة الإنتاجية: يمكن للتكنولوجيا أن تعزز الكفاءة والإنتاجية في مختلف القطاعات، مثل الصناعة والزراعة، مما يؤدي إلى نمو اقتصادي مستدام.

تيسير التواصل والتفاعل الاجتماعي

- ❖ شبكات التواصل الاجتماعي: تتيح للأفراد التواصل وتبادل الأفكار عبر الحدود، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر تماسكًا وتنوعًا.
- ❖ تعاون عالمي: تسهم التكنولوجيا في تسهيل التعاون بين الدول والشركات عبر منصات العمل المشترك،
 مما يعزز التنمية المستدامة والتفاهم العالمي.

تحسين إدارة الموارد

- ❖ التكنولوجيا الخضراء: تتيح استخدام تكنولوجيات صديقة للبيئة، مثل الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح)، مما يساعد على تقليل الانبعاثات الكربونية والحفاظ على البيئة.
- ❖ الذكاء الاصطناعي: يستخدم لتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية، مثل المياه والأراضي الزراعية،
 مما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي.

الابتكار في التعليم

- ♦ التعليم الإلكتروني: تتيح للطلاب التعلم في بيئات مرنة، مما يسهم في تحسين الوصول إلى التعليم الجيد عبر مناطق جغرافية مختلفة.
- ❖ التعلم الشخصي: تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتخصيص التعلم وفقًا لاحتياجات كل طالب، مما يسهل تحقيق نتائج تعليمية أفضل.

تعزيز الاستدامة

- ❖ المدن الذكية: تمثل نهجًا مبتكرًا لتحسين إدارة المدن، حيث تستخدم التكنولوجيا لجعلها أكثر كفاءة واستدامة من خلال تحسين النقل، والطاقة، والموارد المائية.
- ❖ الابتكار في الزراعة: تتيح التقنيات الحديثة مثل الزراعة الدقيقة تحسين إنتاجية المحاصيل وتقليل الفاقد، مما يعزز الأمن الغذائي.

التحولات التكنولوجية تقدم فرصًا هائلة لمستقبل البشرية، من تحسين جودة الحياة إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاستدامة. ومع ذلك، يتطلب الاستفادة من هذه الفرص توازنًا دقيقًا بين الابتكار والمسؤولية الاجتماعية، لضمان أن تكون هذه التحولات مفيدة للجميع وتحقيق التنمية المستدامة.

في الأخير، لا يمكننا إنكار أثر التحولات التكنولوجية المتسارعة على مستقبل البشرية، بما فيها الهواتف الذكية التي باتت تحتل مكانة أساسية في حياتنا اليومية، لتصبح بوصلة تتجه نحوها أجيال المستقبل بكل ما تحمله من

فرص وتحديات. فبينما تُتيح هذه التقنيات أبوابًا واسعة للتعلم، والاتصال، وتنمية القدرات، إلا أنها تحمل بين طياتها تحديات تحتاج إلى إدارة ذكية وواعية.

المنهجية المقترحة لإجراء المقابلات

الفئة المستهدفة

أولياء الأمور: يفضل اختيار أولياء أمور من خلفيات متنوعة، تشمل العاملين وربات البيوت، ومن مختلف المستويات التعليمية، وذلك للحصول على صورة شاملة عن سلوكيات الأطفال والشباب في استخدام الهواتف.

الطلاب: تركز المقابلات على طلاب تتراوح أعمارهم بين 10 و18 سنة، إذ تعد هذه الفئة الأكثر عرضة للآثار السلبية لإدمان الهواتف الذكية والألعاب التكنولوجية، والأكثر قابلية للتفاعل مع هذه الأسئلة.

تفاصيل الفئة المستهدفة

1 من حيث المستوى التعليمي والثقافي:

أولياء الأمور من ذوي التعليم العالي: قد تكون لديهم آراء أكثر وعيًا بأهمية الاستخدام المتوازن للتكنولوجيا.

أولياء الأمور من ذوي التعليم المتوسط أو الأساسي: قد تختلف وجهات نظرهم، وربما يعبرون عن تحديات في التعامل مع الأطفال في هذا السياق.

أولياء الأمور ذوو الخلفيات الثقافية المختلفة: يسهمون بتنوع أكبر في التحليل، ما يعكس دور الثقافة في توجيه الأطفال.

2 من حيث الجنس والوضع الوظيفى:

الأمهات العاملات: قد يعتمدن على التكنولوجيا بشكل أكبر كوسيلة لتهدئة الأطفال بسبب ضيق الوقت. الأمهات غير العاملات (ماكثات في البيت): قد يكنّ أكثر تفرعًا لتوجيه الأطفال ومراقبة استخدامهم للتكنولوجيا.

الآباء العاملون: يعبرون عن وجهات نظر حول توجيه الأطفال وتأثير ضغوط العمل على مشاركتهم. الآباء غير العاملين: قد يكون لديهم دور مختلف في التأثير على عادات أطفالهم التكنولوجية.

أسئلة المقابلة

في إعداد أسئلة المقابلة، تم إتباع نهج مدروس لضمان تغطية اهم جوانب الدراسة. استندت عملية تطوير الأسئلة إلى مناقشة ملخص الدراسة خلال المؤتمر الدولي للأكاديمية الأمريكية، حيث جرت مداولات مفيدة بقيادة رئيس الجلسة، مما أسهم بشكل فعال في توجيه مسار الأسئلة وتحديد أهم المحاور التي يجب التركيز عليها. تجدون مخطط الأسئلة كاملاً في الملحق المرفق في نهاية هذه الورقة البحثية.

تحليل النتائج وتفسيرها

1 مدة الاستخدام اليومي للهاتف الذكي

\$50% من العينة يستخدمون الهاتف بين 4-6 ساعات يومياً، مما يشير إلى نسبة عالية من الاعتماد اليومي على الأجهزة الذكية، و30% يستخدمونه لأكثر من 6 ساعات، مما يعكس انتشاراً واسعاً للاستخدام المفرط الذي قد يؤثر على الصحة البدنية والعقلية.

2 الغرض من الاستخدام

الهدف الأساسي لدى 40% هو التواصل الاجتماعي، و30% يستخدمونه للعمل. يظهر هذا أن معظم الاستخدامات تتعلق بالتفاعل الشخصي أو المهني، ما قد يشير إلى أهمية التكنولوجيا في التواصل والعمل، لكنها أيضاً تستهلك وقتاً كبيراً قد يُبعد الأفراد عن أنشطة أخرى.

3 تأثير الهاتف على التواصل العائلي

50% أقروا بأن الهاتف يؤثر سلباً على تواصلهم العائلي، مما يعكس تأثيراً سلبياً ملحوظاً للتكنولوجيا على العلاقات الأسرية، حيث قد يُستبدل الوقت المخصص للتفاعل المباشر باستخدام الأجهزة.

4 استخدام الهاتف لأغراض تعليمية

45% يستخدمون الهاتف أحياناً للتعلم، لكن نسبة من لا تستخدمه لذلك تصل إلى 40%، مما يشير إلى أن الهواتف لم تتحول بعد إلى أدوات تعليمية رئيسية لدى الكثيرين، بل تبقى وسيلة ثانوية.

5 الإدمان على استخدام الهاتف

يشعر 40% بالإدمان، و40% آخرون يشعرون بذلك أحياناً. هذا يدل على أن الإدمان الرقمي يُعد ظاهرة واسعة الانتشار، مما يبرز الحاجة لإيجاد استراتيجيات للحد من الإفراط في الاستخدام.

6 التأثير على الأنشطة البدنية والهوايات

45% ذكروا أن الهاتف يعطلهم عن ممارسة الرياضة أو الهوايات، مما يدل على التأثير السلبي للأجهزة على الأنشطة غير الرقمية، والذي يمكن أن يؤدي إلى نمط حياة أقل صحة.

7 تحديد وقت استخدام الأطفال للتكنولوجيا

فقط 35% يفرضون وقتاً محدداً على أطفالهم، بينما 40% يفعلون ذلك أحياناً. يشير هذا إلى وعي متزايد، لكنه غير كاف لدى أولياء الأمور بشأن توجيه استخدام الأطفال للتكنولوجيا.

8 تأثير التكنولوجيا على التعليم

50% يرون أن تأثير ها إيجابي وسلبي، و35% يرونه إيجابياً فقط. هذا يعكس التوازن بين فوائد التكنولوجيا كأداة تعليمية وبين تحدياتها التي قد تشمل التشتت أو الاعتماد المفرط.

9 جودة الحياة الشخصية نتيجة التكنولوجيا

30% شعروا بتحسن، و40% لم يلاحظوا تغيّراً، في حين أن 30% شعروا بتدهور. يوضح هذا التفاوت في تأثير التكنولوجيا على جودة الحياة، حيث يستفيد البعض منها بينما يعانى آخرون من تأثيراتها السلبية.

10 تأثير التكنولوجيا على النوم

40% يجدون أن التكنولوجيا تؤثر على نومهم بشكل كبير، بينما 35% يشعرون بذلك أحياناً. هذا يشير إلى أن الأجهزة الرقمية تؤثر على جودة النوم، ما قد يؤدي إلى مشاكل صحية طويلة الأمد.

تُبرز هذه النتائج أن التكنولوجيا تُعد سيفاً ذو حدين، حيث توفر فرصاً كبيرة للتعلم والتواصل والعمل، لكنها قد تؤدي إلى مشاكل تتعلق بالإدمان والتأثير على العلاقات العائلية والصحة النفسية والجسدية. تؤكد الدراسة على ضرورة إيجاد توازن واع بين الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا والحد من أضرارها المحتملة، خاصةً فيما يتعلق بالصحة والتفاعل العائلي.

التحليل المتنوع لأثر التنوع على النتائج

1 التأثير الواضح للمستوى الثقافي:

يمكن تحليل نتائج استخدام التكنولوجيا لدى الأطفال وفقًا للمستوى الثقافي للأهل، فقد نجد أن أولياء الأمور المتعلمين يميلون إلى الحد من الاستخدام والتركيز على توجيه أطفالهم نحو الأنشطة التعليمية، بينما قد يواجه الأخرون تحديات إضافية.

2 الاختلاف في آراء الأمهات العاملات والأمهات الماكثات في المنزل:

من الممكن أن تجد الأمهات العاملات الوقت المخصص لمتابعة أطفالهن محدودًا، وبالتالي يلجأن للسماح باستخدام التكنولوجيا لإشغال الأطفال. في المقابل، قد تكون الأمهات غير العاملات أكثر متابعةً للأنشطة اليومية لأطفالهن وتفرضن قيودًا أكبر.

3 التأثيرات الخاصة بعمل الآباء:

قد يشير التحليل إلى أن الآباء العاملين يعتبرون التكنولوجيا حلاً سهلاً اشغل أوقات الأطفال، بينما قد يكون الآباء غير العاملين أكثر قدرةً على توجيه أنشطة الأطفال ومتابعة استخدامهم.

تحليل الإجابات وفقًا للفرضيات

الإفراط في استخدام التكنولوجيا وتأثيره السلبي: من خلال تكرار الإجابات التي تشير إلى الاستخدام المفرط، خاصةً إذا كان له تأثير سلبي على النوم أو التفاعل الأسري، يتضح أن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا قد يُضعف العلاقات الاجتماعية والصحة النفسية.

الفرص الإيجابية للتعلم والتطور: يُظهر تكرار الإجابات الإيجابية حول الاستخدام التعليمي للهاتف الذكي فرصة لتعزيز المهارات التعليمية لدى الأفراد، مما يؤكد على جانب إيجابي للتحولات التكنولوجية.

الفروقات بين الذكور والإناث أو بين العاملين وغير العاملين: تُظهر المقابلة تنوعاً في الاستخدامات والاحتياجات حسب الفئة. قد نجد أن الإناث، وخاصةً العاملات، أكثر ميلاً لاستخدام الهواتف للعمل، بينما قد يميل الشباب الذكور نحو الترفيه.

العلاقة بين الوعي العائلي وضبط وقت استخدام الأطفال للتكنولوجيا: يُظهر السؤال الخاص بتنظيم وقت استخدام الأطفال للأجهزة الذكية وعي بعض الأسر بضرورة تنظيم استخدام التكنولوجيا، مما يساهم في تحديد الأطر المثلى لاستغلال التكنولوجيا.

خلاصة التحليل

بناءً على إجابات هذه العينة، يمكن استنتاج أن التكنولوجيا تمثل سيفاً ذو حدين؛ إذ تقدم فرصاً إيجابية في مجال التعليم والتواصل، إلا أن الإفراط في استخدامها يؤدي إلى آثار جانبية مثل إضعاف الروابط الاجتماعية وزيادة الإجهاد. توضح البيانات أيضاً أهمية الوعي الرقمي لدى الأسر وتأثير هم في تشكيل سلوكيات الأبناء.

في هذه الدراسة، حاولنا تحليل هذا الواقع المزدوج، مشددين على أهمية تحقيق التوازن بين الفرص المتاحة والتحديات المحدقة، مع التركيز على دور الأسرة في توجيه الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات في تربية الأبناء وتحصينهم ضد مخاطرها. إن النجاح في مواجهة هذا التحدي لا يتطلب فقط تدابير وقائية، بل يحتاج إلى ثقافة تربوية متجددة تعي بعمق واقع التكنولوجيا وتستطيع توظيفها بحكمة لتكون أداة بناء لا هدم. تظهر هذه الدراسة أن التحولات التكنولوجية، رغم ما تحمله من تحديات، تفتح أمام الأسر آفاقاً جديدة للتواصل والتعلم. إن تحقيق التوازن بين هذه الفرص والتحديات يتطلب وعيًا جماعيًا واستراتيجيات فعّالة لتوجيه الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا نحو تطوير مهارات الأجيال الجديدة. لذا، يتعين على الأسر والمربين تبني ممارسات تشجع على استخدام التكنولوجيا بطريقة تعزز من القيم الاجتماعية وتحقق الاستدامة في تنمية المجتمع.

يبقى الأمل معقودًا على الوعي الجماعي نحو استدامة هذا التوازن، بما يضمن بناء مجتمع رقمي واع يَنتفع بمنافع التكنولوجيا ويُدير مخاطرها بوعي ومسؤولية، مؤكدين أن تحقيق هذا التوازن يمثل ركيزة أساسية لرسم معالم مستقبل مشرق يتشارك فيه الإنسان والتكنولوجيا، فيتناغمان لتحقيق أهداف مجتمعية تعود بالنفع على الأجيال القادمة.

الخاتمة

ندرك أن التحولات التكنولوجية، وعلى رأسها الهواتف الذكية، قد رسمت مسارًا جديدًا لحياتنا، ففتحت لنا آفاقًا لا حصر لها من المعرفة والاتصال وسهولة الحياة اليومية. لكنها في الوقت نفسه، أدخلتنا في معادلة صعبة تقتضي منا فهمًا أعمق وإدارة متأنية، إذ إن مستقبل الأجيال القادمة يعتمد على قدرتنا في تسخير هذه التكنولوجيا كأداة بناء لا هدم.

إن إحداث التوازن بين الفرص والتحديات ليس مجرد مطلب، بل هو ضرورة ملحة؛ فالتكنولوجيا التي تسهم في تطوير الأفراد والمجتمعات يجب ألا تصبح سلاحًا ذا حدين يُهدد أسس الاستقرار الاجتماعي والقيمي. لقد أثبتت الدراسة أن دور الأسرة محوري في تحقيق هذا التوازن، حيث تصبح المسؤولية مشتركة بينها وبين المجتمع لتوجيه الأبناء نحو استخدام رشيد للتكنولوجيا، بحيث يستفيدون من مزاياها، دون أن يقعوا ضحايا لمخاطرها.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية، نؤكد أن التكنولوجيا ليست قدرًا مفروضًا، بل هي خيار مدروس. وإذا أُحسن استثمارها بوعي ومسؤولية، فإنها ستمهد الطريق لمستقبل تكون فيه البشرية هي القائد والمهندس لهذه الثورة الرقمية.

نتائج الدراسة:

التأثير الإيجابي للتكنولوجيا على التعليم: أظهرت الدراسة أن التحولات التكنولوجية، مثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، قد سهلت الوصول إلى المعلومات والموارد التعليمية، مما أسهم في رفع جودة التعليم وزيادة مرونة طرق التعلم.

التكنولوجيا كعامل محفز للتواصل الاجتماعي: تبين أن التكنولوجيا تساعد الأفراد على التواصل وتبادل المعلومات بسرعة وفعالية، إلا أن الإفراط في استخدامها، وخاصة لدى الأطفال والمراهقين، قد يؤدي إلى تراجع في المهارات الاجتماعية وضعف التواصل الشخصي.

زيادة الاعتماد على التكنولوجيا وتأثيراتها الصحية والنفسية: لاحظت الدراسة ارتفاعاً في معدلات الإجهاد النفسي واضطرابات النوم بين المستخدمين المفرطين للتكنولوجيا، خاصة بين فئات الشباب والأطفال، مما يشير إلى حاجة ملحة لتنظيم وقت الاستخدام.

التكنولوجيا وتوفير فرص جديدة للعمل والتطور المهني: أظهرت الدراسة أن التحولات التكنولوجية تفتح آفاقاً جديدة وفرصاً واسعة للعمل عن بُعد وتطوير المهارات الرقمية، مما يعزز القدرة التنافسية في سوق العمل.

التحديات في تحقيق التوازن بين الاستخدام المفيد والمخاطر: من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة هو صعوبة إيجاد التوازن بين الفوائد التي تقدمها التكنولوجيا والمخاطر المرتبطة بها، مما يتطلب استراتيجيات توجيهية فعالة.

المقترحات:

إطلاق حملات توعوية لتثقيف المجتمع حول الاستخدام الآمن للتكنولوجيا: يُنصح بإطلاق حملات توعوية تستهدف الآباء والأبناء على حد سواء، توضح لهم مخاطر الاستخدام المفرط وتحثهم على إدارة الوقت الرقمي.

إدراج مقررات تربوية حول الثقافة الرقمية في المناهج الدراسية: يُفضل إدراج مواد تعليمية تركز على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، لتأهيل الطلاب في مراحل مبكرة للتعامل الواعي مع هذه التحولات.

تطوير برامج وقائية في المدارس والمؤسسات الاجتماعية: تتضمن هذه البرامج ورشات عمل وتدريبات حول كيفية إدارة وقت الشاشة، واستثمار التكنولوجيا بطرق بناءة، خاصة بين الأطفال والمراهقين.

تشجيع البحث العلمي حول تأثيرات التكنولوجيا المستجدة: دعم الأبحاث التي تهدف إلى فهم التأثيرات النفسية والاجتماعية طويلة الأمد للتحولات التكنولوجية على الأجيال الشابة، بما يساهم في رسم سياسات فعّالة للمستقبل.

توفير بدائل تعليمية وترفيهية تساهم في تطوير المهارات الاجتماعية: يجب على المؤسسات التعليمية والمجتمعية توفير أنشطة خارجية وبدائل رقمية تُعزز من التفاعل الاجتماعي وتطوير المهارات دون الاعتماد الكلى على الأجهزة التكنولوجية.

تعزيز دور الأسرة في توجيه الأبناء: وضع برامج تدريبية للأسر حول كيفية ضبط استخدام أبنائهم للتكنولوجيا بشكل متوازن، مع الحرص على توفير بيئة رقمية آمنة ومراقبة دون التعدي على خصوصية الأبناء.

تسعى هذه النتائج والمقترحات إلى تعزيز الاستفادة المثلى من التكنولوجيا وتحقيق توازن صحي ومستدام يسهم في تطور المجتمع وحماية الأجيال القادمة من الآثار السلبية للتحولات التكنولوجية.

التوصيات:

تعزيز الوعي الأسري: يجب على الأسرة أن تلعب دورًا أساسيًا في توجيه الأبناء لاستخدام التكنولوجيا بشكل متوازن، وذلك من خلال وضع قواعد واضحة للاستخدام وتخصيص أوقات محددة لاستخدام الهواتف الذكية بما يتناسب مع مراحل نمو الأطفال واحتياجاتهم.

إدخال مقررات توعوية في المناهج الدراسية: ينبغي على المؤسسات التعليمية أن تدمج مقررات توعوية في المناهج الدراسية، تهدف إلى تعليم الطلاب كيفية استخدام التكنولوجيا بشكل مسؤول، مع التركيز على مخاطرها ومزاياها وأهمية تحقيق التوازن في استخدامها.

تشجيع البرامج التثقيفية العامة: من المهم أن تقوم وسائل الإعلام بإطلاق برامج تثقيفية توعوية تستهدف جميع الفئات العمرية، وتركز على الاستخدام الأمن للهواتف الذكية والأجهزة الرقمية، وتسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي حول التحديات الرقمية.

تطوير تطبيقات مراقبة وإرشاد موجهة للأهل: من المفيد تطوير تطبيقات ذكية تتيح للأهل مراقبة استخدام أطفالهم للهواتف الذكية وتقديم توصيات للاستخدام المثالي، بحيث تكون هذه التطبيقات أداة توجيهية تساعد الأسر في إدارة استخدام التكنولوجيا بطريقة إيجابية وآمنة.

إقامة ورش عمل تدريبية للأهل: يمكن تنظيم ورش عمل دورية تهدف إلى تدريب الأهل على أفضل الممارسات في توجيه الأبناء نحو استخدام الهواتف الذكية بطريقة تحقق التوازن، وتجنب الوقوع في الاستخدام المفرط أو السلبي.

تعزيز الأبحاث العلمية حول تأثيرات التكنولوجيا: يُنصح بمواصلة البحث العلمي لاستكشاف تأثيرات التكنولوجيا الحديثة على الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال والمراهقين، بما يساعد على بناء استراتيجيات أكثر فعالية في مواجهة هذه التحديات.

إيجاد مساحات بديلة للترفيه والتعلم: يمكن توفير أنشطة بديلة للأطفال والشباب كالمكتبات الرقمية، ومراكز الأنشطة الاجتماعية والرياضية، لتشجيعهم على تنمية مهاراتهم بعيدًا عن الشاشات، وخلق بيئة تفاعلية تنمي التفكير النقدي وتوازن بين الترفيه والتعليم

تلك التوصيات تهدف إلى إرساء ثقافة رقمية واعية تضمن تحقيق الاستفادة القصوى من الفرص التكنولوجية، وفي الوقت نفسه، حماية الأجيال القادمة من مخاطر الاستخدام غير المتوازن للتكنولوجيا.

1. Anderson, M., & Jiang, J. (2018). Teens, Social Media & Technology 2018. Pew Research Center.

https://www.pewresearch.org/internet/2018/05/31/teens-social-media-technology-2018/

2. Przybylski, A. K., & Weinstein, N. (2017). A large-scale test of the Goldilocks hypothesis: Quantifying the relations between digital-screen use and the mental well-being of adolescents. Psychological Science, 28(2), 204–215.

https://doi.org/10.1177/0956797616678438

3. Twenge, J. M., & Campbell, W. K. (2018). Associations between screen time and lower psychological well-being among children and adolescents: Evidence from a population-based study. Preventive Medicine Reports, 12, 271–283.

https://doi.org/10.1016/j.pmedr.2018.10.003

4. Mascheroni, G., & Ólafsson, K. (2014). Net children go mobile: Risks and opportunities. The European Journal of Communication Research, 39(2), 143-156.

https://doi.org/10.1515/commun-2014-0009

5. Radesky, J. S., Kistin, C. J., Zuckerman, B., Nitzberg, K., Gross, J., Kaplan-Sanoff, M., Augustyn, M., & Silverstein, M. (2014). Patterns of mobile device use by caregivers and children during meals in fast food restaurants. Pediatrics, 133(4), e843-e849.

https://doi.org/10.1542/peds.2013-3703

6. Rideout, V. J. (2017). The Common Sense Census: Media Use by Kids Age Zero to Eight 2017. Common Sense Media

https://www.commonsensemedia.org/research/the-common-sense-census-mediause-by-kids-age-zero-to-eight-2017

7. Ahn, J. (2011). The impact of social networks on children's academic performance and social relationships. Computers in Human Behavior, 27(6), 2200-2208.

https://doi.org/10.1016/j.chb.2011.07.006

8. Hinkley, T., Carson, V., & Hesketh, K. D. (2018). Family-based interventions for

physical activity and sedentary behaviour in preschool children: A systematic review. Preventive Medicine, 108, 26–33.

https://doi.org/10.1016/j.ypmed.2017.11.004

9. Lin, L. Y., Sidani, J. E., Shensa, A., & Primack, B. A. (2016).

Association between social media use and depression among U.S. young adults. Depression and Anxiety, 33(4), 323–331.

https://doi.org/10.1002/da.22466

10. Kuss, D. J., & Griffiths, M. D. (2012). Internet gaming addiction: A systematic review of empirical research. International Journal of Mental Health and Addiction, 10(2), 278–296.

https://doi.org/10.1007/s11469-011-9318-5

11. Valkenburg, P. M., & Peter, J. (2011). Online communication among adolescents: An integrated model of its attraction, opportunities, and risks. Journal of Adolescent Health, 48(2), 121–127.

https://doi.org/10.1016/j.jadohealth.2010.08.020

12. O'Keeffe, G. S., & Clarke-Pearson, K. (2011). The impact of social media on children, adolescents, and families. Paediatrics, 127(4), 800–804.

https://doi.org/10.1542/peds.2011-0054

13. Rosen, L. D., & Lim, AF. (2013). An empirical examination of Facebook and academic performance. Computers in Human Behavior, 28(4), 1212-1219.

https://doi.org/10.1016/j.chb.2013.02.016

14. Wajcman, J. (2015). Pressed for time: The acceleration of life in digital capitalism. The University of Chicago Press.

Pressed for Time: The Acceleration of Life in Digital Capitalism, Wajcman

15. Veldhuis, J., & Schouten, A. (2019). The impact of digital technology on family life: A qualitative exploration. Journal of Family Issues, 40(5), 639-662.

Journal of Family Issues: Sage Journals

الملحق

أسئلةالمقابلة

كم ساعة تقضي يومياً في استخدام الهاتف الذكي؟				
من 1-3 ساعات الكثر من 6 ساعات الكثر من 6 ساعات	1			
تشير الإجابات إلى نسبة الوقت الذي يُستهلك في التكنولوجيا، وقد يُظهر تأثير الاستخدام المفرط على				
الإنتاجية والصحة النفسية.				
ما هي الغاية الرئيسية لاستخدامك للهاتف الذكي؟				
التواصل الاجتماعي الترفيه العمل التعلم	2			
يفيد هذا السؤال في تصنيف الفئات حسب الاستخدام، وإظهار تأثير الهواتف على النشاطات اليوميا				
سواءً كان إيجابياً أو سلبياً.				
هل تجد أن استخدام الهاتف يؤثر سلباً على تواصلك مع أفراد عائلتك؟				
نعم لا أحياناً				
يسمح هذا السؤال بقياس تأثير التكنولوجيا على التواصل العائلي، وبيان إذا ما كانت العزلة الرقميا				
تتزايد بين المستخدمين				
هل تستخدم هاتفك لأغراض تعليمية؟				
نعم بشكل يومي لا أستخدمه لذلك ، أحياناً	4			
يوضح استخدام الهاتف لأغراض تعليمية الفرص الإيجابية للتكنولوجيا، وكيف يمكن أن يعزز مر				
التعلم الذاتي				
هل تشعر بأنك مدمن على استخدام الهاتف الذكي؟				
نعم الا	5			
يساهم في فهم مدى الإدمان على الهواتف، وتوضيح مدى تأثير هذا الإدمان على الصحة النفسيا				
والجسدية.				
هل ترى أن الهاتف الذكي يشغلك عن ممارسة الرياضة أو القراءة أو الهوايات الأخرى؟				
نعم لا أحياناً	6			
يساعد في معرفة تأثير التكنولوجيا على الأنشطة الأخرى، وتوضيح إن كان هذا التأثير سلبياً أو				
إيجابياً.				

7	هل تفرض وقتًا محددًا لأطفالك لاستخدام الأجهزة الذكية؟				
	نعم	У	أحياناً	حياناً	
	يُظهر هذا السؤال الوعي الرقمي لدى الآباء، ومدى تأثيرهم في تشكيل سلوكيات أطفالهم تجا				
	التكنولوجيا.				
8	ما رأيك في تأثير التكنولوجيا على التعليم؟				
	إيجابي	سلبي	إيجابج	پجابي وسلبي	
	يقيس هذا السؤال وجهات النظر المختلفة حول التكنولوجيا التعليمية، ويُبرز فرصاً للتحسين أو مشاكل				
	معينة يجب معالجتها.				
9	كيف تصف جودة حياتك الشخصية نتيجة استخدام التكنولوجيا؟				
	تحسنت	بقیت کما هي	تدهور	دهورت	
	في فهم تأثير التكنولوجيا على جودة الحياة والصحة العامة للأفراد.				
10	هل ترى أن التكنولوجيا تؤثر على وقت النوم لديك أو لدى طفلك؟				
	نعم بشكل كبير	K	أحياناً	حياناً	
	يُظهر مدى تأثير الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا على النوم، حيث ترتبط مشاكل النوم أحياناً بالإجها				
	الرقمي.				
. 11	هل تعتقد/تعتقدين أن الوقت الذي يقضيه طفلك/تقضيه على الهاتف يؤثر على أدائه الدراسي؟				
	نعم، يؤثر سلبًا	نعم، يؤثر إيجابيًا	א, צ	(، لا يؤثر	
12	هل تحدثت مع طفلك/ها حول أهمية الأستخدام المتوازن للتكنولوجيا؟				
12	نعم، بانتظام	لا، لم أتحدث	أحيانًا	حيانًا	

مَلِك اللؤلؤ العالمي رجل الأعمال اليمني رجل الأعمال اليمني الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم النهاري (1850-1931م) دراسة تاريخية وثائقية دراسة تاريخية وثائقية د. مجد بن يحيى بن قاسم النهاري عضو الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب 00966565549400

الملخص:

تناولت هذا الدراسة نشأة وسيرة (الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم النهاري) الذي كان أحد أكبر تُجَّار اللُّؤلُؤ في ذلك الوقت؛ بل أكبر هم بشهادة معاصريه، وقد طوَّرَ ها وصندَّرَ هَا وسنَوَّقَهَا من أرتيريا إلى اليمن، والهند، وفرنسا، وإيطاليا، وبريطانيا، وكثير من دول أوروبا، واحتكر أسواق الإقليم، حتى وصل إلى أعلى المراتب في تجارة اللُّؤلُؤ العالمية، وَلُقِّبْ بـ(ملك اللُّؤلُؤ العالمي).

تكمن مشكلة الدراسة في شخصية رجل المال والأعمال اليمني الشيخ علي بن عبد الرحمن النهاري التاريخية والاقتصادية، وكيف استطاع أن يتحول من تاجر محلي في أرتبريا وسواحل تهامة اليمن إلى ملك اللؤلؤ العالمي، وشريك فاعل في التجارة العالمية، يقرض بعض دول أوروبا، وكيف آلت نهايته إلى الغموض؟ ولماذا وكيف اختفت ثروته؟ وتتلخص المشكلة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

س: كيف استطاع الشيخ علي النهاري أن يصل إلى مرتبة ملك اللؤلؤ العالمي؟ وما مصير ثروته؟

وتكمن أهمية الدراسة في كونها دراسة تاريخية لشخصية علمية، تجارية، عالمية، يمنية الأصل، أفريقية أوروبية بالتجنيس، استطاعت أن تصل إلى مستوى التجارة الدولية، وحققت نجاحًا فريدًا في زمن قياسي عجز عنه الأخرون، حيث يشكل البحث مدخلًا مهمًا لاكتشاف الشخصية اليمينة المبدعة، وإمكانياتها للانفتاح على العالم.

سعت الدراسة لتحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

- •الكشف عن شخصية رجل الأعمال اليمني الشيخ علي النهاري، وتأثير البيئة اليمنية الساحلية في شخصيته الاقتصادية والثقافية.
- •التعرف على أعماله ومنهجيته التجارية التي أوصلته إلى مستوى التجارة الدولية، حتى لُقِّب بملك اللؤلؤ العالمي.
 - الكشف عن طبيعة علاقة تجارة الشيخ على النهاري بنهايته الغامضة.
 - •الكشف عن ثروته الطائلة، وأسباب احتجازها، والتعرف على السبل الكفيلة للوصول إليها.

التعرف على طرق الاستفادة من تجربته في تطوير الاقتصاد اليمني.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وذلك لأن المنهج التاريخي يستطيع يسمح للباحث بوصف الأحداث والوقائع والمراحل التي مرَّ بها الشيخ علي النهاري وصفًا كيفيًا، بحيث يستطيع أن يرصد العناصر والظواهر ويحلّلها ويناقشها ويفسّرها، بما يمكن أن يعطي صورة واضحة لمشكلة اليمن في الماضي، يمكن الاستفادة منها في معالجة الواقع الاقتصادي الراهن، ووضع معالجات مستقبلية تمنع تكرار المأساة للتاجر اليمني.

في حين يخدم المنهج الوصفي الباحث في جمع المعلومات والبيانات، ووصف الظواهر والوقائع والأحداث وتفسيرها.

الكلمات المفتاحية: تجارة اللؤلؤ - مَلِك اللُّؤلُؤ – العبيد - الاستعمار

The King of World Pearls

Yemeni Businessman

Sheikh Ali bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Nahari (1850-1931 AD)

A Historical Documentary Study

Dr. Muhammad bin Yahya bin Qasim Al-Nahari

Member of the American International Academy for Higher Education and Training

Abstract:

This research addresses the origins and biography of Sheikh Ali bin Abdul Rahman bin Abdul Rahman, who was one of the largest pearl merchants of his time, even recognized as the largest by his contemporaries. He developed, exported, and marketed pearls from Eritrea to Yemen, India, France, Italy, Britain, and many European countries, monopolizing regional markets and reaching the highest ranks in the global pearl trade, earning the title of "King of the World Pearls."

The study's problem lies in the historical and economic persona of the Yemeni businessman Sheikh Ali bin Abdul Rahman Al-Nahari and how he transformed from a local trader in Eritrea and the coastal areas of Yemen into the King of World Pearls, becoming an active partner in global trade lending to some European countries. The study also explores how his end came to be shrouded in mystery and why and how his wealth disappeared. The core question is: How did Sheikh Ali Al-Nahari achieve the status of King of the World Pearls, and what became of his wealth?

The importance of this study lies in its historical examination of a scientific, commercial, and global figure of Yemeni origin, who attained an international trading level and achieved unique success in a record time that others failed to accomplish. This research serves as an important entry point for discovering the innovative Yemeni character and its potential for global engagement.

The study aims to achieve the following main objectives:

- Reveal the character of the Yemeni businessman Sheikh Ali Al-Nahari and the influence of the Yemeni coastal environment on his economic and cultural persona.
- Understand his works and commercial methodology that elevated him to international trade status, earning him the title of King of the World Pearls.

- Uncover the nature of Sheikh Ali Al-Nahari's trade and its relation to his mysterious end.
- Investigate his vast wealth and identify ways to access it.
- Explore how his experience can be utilized to develop the Yemeni economy.

The researcher relied on combining historical and descriptive methodologies. The historical approach allows for a qualitative description of the events and phases Sheikh Ali Al-Nahari experienced, enabling a clear analysis and discussion of elements and phenomena, thereby providing insights into Yemen's historical challenges that can inform current economic realities and future solutions to prevent repeating the tragedies faced by Yemeni traders. Meanwhile, the descriptive approach aids in collecting information and data, describing and interpreting phenomena and events.

Keywords: Pearl Trade - Pearl King - Slaves - Colonialism

مقدمة

اهتمت الشعوب والدول بتدوين تاريخها وحفظ مآثرها، كونها تمثل لها رصيدًا حضاريًا للبناء عليه، والسير على نهجه، ولم يقتصر الأمر على مجرد تسجيل الأحداث أو تدوين الوقائع فقط؛ بل لحقتها دراسة عميقة بالتحليل والتمحيص، ليتضح المشهد من جميع جوانبه، لتاريخ هذه الشعوب التي دونت روحها الجمعية في تاريخها القديم، معتزة بها إلى اليوم. إنها تتوارث ما سماه رائد التحليل النفسي "كارل يونج" (1960) (اللاشعور الجمعي) جيلًا بعد جيل.

لهذا - ومن منطلق الحفاظ على تاريخنا اليمني الأصيل- قدمت هذه الرسالة التي توثق لشخصية مهمة من الشخصيات الاقتصادية والاجتماعية في التاريخ الحديث والمعاصر، لعبت دورًا اقتصاديًا كبيرًا في مرحلة مهمة من مراحل التحولات السياسية والاقتصادية، ليس في اليمن فحسب؛ بل وفي القرن الأفريقي والعالم، إنها شخصية (ملك اللؤلؤ العالمي الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم النهاري).

وعلى عظمة هذه الشخصية وأهميتها الاقتصادية بدرجة رئيسة، ثم الاجتماعية بدرجة ثانية، إلا أنها لم تحظّ بحقها من الدراسة من قبل المتخصصين اليمنيين من قبل، لكنها كانت قبلةً شدّ الكتّاب الغربيون إليها رحالهم، فدونوا تاريخها، أو جزءًا من تاريخها، وكتب بعضهم فيها الرواية الأدبية، ومع ذلك لم يحيطوا بعلمها، ولم يأتوا على كافة تفاصيلها؛ ربما لعدم توفر المصادر والمراجع الكافية فيها، في زمن الكتابة عنها؛ ولهذا رأينا تقديم مادة مكتملة عنها، حسبما توافر لنا من المصادر والمراجع التي لم تتوافر للباحثين من قبل.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في شخصية رجل المال والأعمال اليمني الشيخ علي بن عبد الرحمن النهاري التاريخية والاقتصادية، وكيف استطاع أن يتحول من تاجر محلي في أرتيريا وسواحل تهامة اليمن إلى ملك اللؤلؤ العالمي، وشريك فاعل في التجارة العالمية، يقرض بعض دول أوروبا، وكيف آلت نهايته إلى المغموض؟ ولماذا وكيف اختفت ثروته؟ وتتلخص المشكلة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

س: كيف استطاع الشيخ على النهاري أن يصل إلى مرتبة ملك اللؤلؤ العالمي؟ وما مصير ثروته؟

وتتقرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

س 1: من هو الشيخ علي النهاري؟

س2: ما مدى إسهام البيئة اليمنية الساحلية وأرتيريا في صناعة شخصيته التجارية العالمية؟

س 3: كيف استطاع الشيخ علي النهاري أن يصل إلى مستوى التجارة الدولية؟

س4: ما طبيعة علاقة تجارة الشيخ على النهاري بنهايته الغامضة؟

س5: كيف يمكن الاستفادة من تجربة الشيخ علي النهاري في تطوير الاقتصاد اليمني والانفتاح على العالم؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها دراسة تاريخية لشخصية علمية، تجارية، عالمية، يمنية الأصل، أفريقية أوروبية بالتجنيس، استطاعت أن تصل إلى مستوى التجارة الدولية، وحققت نجاحًا فريدًا في زمن قياسي عجز عنه الآخرون، حيث يشكل البحث مدخلًا مهمًا لاكتشاف الشخصية اليمينة المبدعة، وإمكانياتها للانفتاح على العالم.

وللدر اسة أهميتان نظرية وعملية:

فالأهمية النظرية تتلخص في كون هذه الرسالة تُعد رافدًا معرفيًا للمكتبة اليمنية والعربية، ورصيدًا ثقافيًا للتجربة اليمنية الصادقة والمخلصة. وأما الأهمية العملية، فتتلخص في كونها رسالة تقدم دليلًا عمليًا للمشكلات التي يواجهها رأس المال اليمني المغترب، وكيف تتسبب حالة اليمن اللا مستقرة في ضياعه وعدم الاستفادة منه.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

- الكشف عن شخصية رجل الأعمال اليمني الشيخ علي النهاري، وتأثير البيئة اليمنية الساحلية في شخصيته الاقتصادية والثقافية.
 - التعرف على أعماله ومنهجيته التجارية، التي أوصلته إلى مستوى التجارة الدولية.
 - الكشف عن طبيعة علاقة تجارة الشيخ على النهاري بنهايته الغامضة.
- الكشف عن ثروته الطائلة، وأسباب احتجازها في بنوك أوربا، والتعرف على السبل الكفيلة للوصول إليها.
 - التعرف على طرق الاستفادة من تجربته في تطوير الاقتصاد اليمني.

رابعاً: منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وذلك لأن المنهج التاريخي يسمح للباحث بوصف الأحداث والوقائع والمراحل التي مرّ بها الشيخ علي النهاري وصفًا كيفيًا، بحيث يستطيع أن يرصد العناصر والظواهر ويحلّلها ويناقشها ويفسّرها، بما يمكن أن يعطي صورة واضحة لمشكلة اليمن في الماضي، يمكن الاستفادة منها في معالجة الواقع الاقتصادي الراهن، ووضع معالجات مستقبلية تمنع تكرار المأساة للتاجر اليمني.

في حين يخدم المنهج الوصفي الباحث في جمع المعلومات والبيانات ووصف الظواهر والوقائع والأحداث وتفسيرها، وعلى النحو التالي: -

- جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالشيخ علي النهاري، حياته، وتجارته، وموته، ودراستها وتحليلها.
 - دراسة الأحداث والوقائع التي مرّ بها التاجر الشيخ علي النهاري وتحليلها.
- دراسة المعلومات الوثائق والمستندات المتوفرة عن حياته وأعماله وتجارته وثروته وعلاقاته،
 وتحليلها ونقدها.
 - المقابلات الشخصية لأقاربه والمتصلين به.

خامساً: مصطلحات الدراسة:

تتمحور مصطلحات الدراسة فيما يلي:

تجارة اللؤلؤ: استخراج اللؤلؤ أو الغوص لاصطياد اللؤلؤ من البحر والمتاجرة بها، وهي مهنة تقليدية اختصت بها بعض الدول البحرية؛ كالهند وبعض دول أفريقيا، واليمن، والخليج العربي، وهي من أهم التجارات الرابحة عالميًا، قديمًا وحديثًا، وبسببها قامت عدة حروب بين الهند والبرتغال، وشكلت تجارة اللؤلؤ مطمعًا للاستعمار الأوروبي في القرنين التاسع عشر والعشرين (بيربي: 1959، ص 160).

مَلِكَ اللُّؤلُوز: لَقَبُّ أطلق على أكبر تاجر في مجال اللؤلؤ، حيث يُعد اللؤلؤ من أثمن المجوهرات بعد الألماس والذهب، وهناك لؤلؤ طبيعي، ولؤلؤ مزروع، ولؤلؤ مصنوع، وهو الذي يزرع في البحار في الشعب

المرجانية، ويعد اللؤلؤ زينة ثمينة للنساء والرجال، وهو إفراز صلب كروي يتشكل داخل صندفة بعض أنواع الرخويات والمحار وتصنف من الأحجار الكريمة.

العبيد: هم الأشخاص الذين يعملون بالسخرة القهرية، مقابل العيش، وهم عمال دون أجور، أشبه بأقنان الأرض في أوروبا في العصور الوسطى، وعادة ما كانوا يقومون بالأعمال الشاقة، وكانت ملكيتهم تعود للأشخاص الذين يستعبدونهم، أو يشترونهم من أسواق الرقيق، وكان هذا الأمر شائعًا في أفريقيا طوال القرنين التاسع عشر والعشرين، ولا يزال في بعض مناطقها حتى اللحظة.

الاستعمار: مصطلح أطلق على السياسة التوسعية التي اتبعتها الدول الأوربية قبل وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث سعى الأوروبيون إلى التحكم بمصير الأمم واستغلال خيراتها لصالحهم، ويقصد به في هذا البحث الاستعمارين الإيطالي لأرتيريا والبريطاني لجنوب اليمن والهند (Rockman 2003).

سادساً: الدراسات السابقة:

تعد هذه الدراسة جديدة في موضوعها، فلا توجد دراسات علمية سابقة في ذات الموضوع، وإنما توجد بعض المراجع التي تحدثت عن رجل المال والأعمال اليمني الشيخ علي النهاري في أجزاء منها، وهي كتاب (أسرار البحر الأحمر)، وكتاب (اللآلئ والجيوش -صفحات من حياة ملاح) للمؤرخ الفرنسي (هنري دو مونفريد)، وكتاب (مواطنو البحر الأحمر) لجوناثان ميران، وكتاب (اللآلئ والناس والسلطة -عوالم اللؤلؤ والمحيط الهندي) لجوناثان ميران وآخرون، وبعض الوثائق والمستندات، والمراسلات والمقابلات، وهي أحد أهم مصادر الباحث في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي

تعريــــف بـــــاللؤلؤ، وأهميـــة موقـــع الـــيمن وســواحله، مع عرض للواقع السياسي والاقتصادي في أرتيريا في القرنين التاسع عشر والعشرين

يعد اللؤلؤ واحدًا من أهم وأثمن الأحجار الكريمة الطبيعية على الإطلاق، وقد عرفه الإنسان منذ آلاف السنين، ودائمًا كان علامة على الترف والغنى، ولمعرفة هذا الحجر الكريم نذكر التعريف به لغةً واصطلاحًا.

تعريف اللؤلؤ:

لأَلاَّ: اللُّوْلُوُ لا نَظِيْرَ لَهُ إِلَّا بُوْبُوُّ وَجُوْجُوُّ وَسُؤْسُوُّ وَدُوْدُوُّ وَضُوْضُوُّ وَهُوَ الدُّرُّ سُمِّيَ بِهِ لِضَوْئِهِ وَلَمَعَانِهِ (الزبيدي: 2011، 935/9)، وَالْجَمْعُ: لاَلِئُ، وبائعُه لأَاءٌ، ولأَالٌ، ولأَلاَّءٌ، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: قَالَ الفرّاءُ سَمِعْتُ الْمَرْبِدِي: اللَّوْلُوُ النَّاسِ الْأَالُ عَلَى مِثَالِ لَعَالَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: اللَّوْلُوُ الْخَرِبَ تَقُولُ لِصَاحِبُ اللَّوْلُو لأَآءٌ عَلَى مِثَالِ لَعَاعٍ، وَكرِهَ قَوْلُ النَّاسِ لأَالُّ عَلَى مِثَالِ لَعَالَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: اللَّوْلُوُ مَعْرُوفٌ وَصَاحِبُهُ لأَالَ، قَالَ: وَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ الأَخيرة حَتَّى اسْتَقَامَ لَهُمْ فَعَالٌ، وأنشد:

دُرَّةٌ منْ عَقائِل البَحْرِ بِكُرٌ لَمْ تَخُنْها مَثَاقِبُ الَّلأَالِ

وتَلأَلاَ النجمُ والقَمرُ والنارُ والبَرقُ، ولأَلاَ: أَضاءَ ولَمع، وَقِيلَ هُوَ: اضْطَرَب بَريقُه، وَفِي صِفَتِهِ ﷺ: يَتَلأُلاُ وجهُه تَلأَلُوَ الْقَمَرِ، أَي يَسْتَنِير ويُشْرِقُ، مأْخوذ مِنَ اللُّوْلُوْ، وتَلأَلاَّتِ النارُ: اضْطَرَبَتْ، وَلأَلاَّتِ النارُ لأَلأَةً إِذَا تَوَقَّدت، ولأَلاَّتِ المرأَةُ بِعَيْنَيْها: برَّقَتْهُما، وَقَوْلُ ابْنِ الأَحمر:

ماريّةٌ، لُوْلُوَانُ اللَّوْنِ أَوْرَدَها طَلٌّ، وبَنَّسَ عَنْهَا فَرْقَدٌ خَصِرُ (الدينوري: 1949، 2/ 658).

قال ابن فارس: وأما اللام والهمزة فيدلُّ على صفاء وبريق، من ذلك تلألأت اللَّؤلؤة، وسمِّيت لأنَّها تَلأُلأ، والعرب تقول: "لا أفعله ما لألأت الفُور (السيوطي: 1998، 152/2) بأذنابها" أي ما حرَّكَتْها ولَمَعَتْ بها (ابن فارس: 1979، 1976).

واللؤلؤ من الناحية العلمية: دُرِّ يتكوِّن في الأصداف من رواسبَ صُلْبة لمَّاعة ناعمة مستديرة في بعض الحيوانات المائيّة من الرِّخْويّات، متعدِّد الألوان، يتألَّف أساسًا من كربونات الكالسيوم ويغوص الصيادون عليه في مغاوص معلومة، يُصنَّعُ منه حُلِيٍّ تتزين به النساء (عمر: 1984/3) ومن أنواعه ما يلي:

أكويا: هذا النّوع من اللؤلؤ يأتينا من محار الأكويا الموجود في المياه المالحة، وهو النّوع الكلاسيكي الذي يعرفه جميع النّاس، يتميز بشكله الكروي وبريقه ولمعانه كالمرآة، يأتي بألوانٍ أُحاديّة، ويُفضّله النّاس وتُجّار المجوهرات لهذه الأسباب.

اللَّؤلؤ التاهيتي: هو اللؤلؤ الوحيد الذي يأتي باللُّون الرّمادي المائل إلى الأسود، وتتنوّع أشكاله من الدائريّ إلى البيضاويّ، أمّا الدّائريّ منه فنادر جدًا، ولكن البيضاويّ أغلاه سعرًا.

لؤلؤ القواقع: هو أحدث أنواع اللآلئ الطّبيعيّة فقد بدأ النّاس بحصده مؤخرًا، يتوفّر بعدّة أشكالٍ مختلفةٍ منها الصّغير والكبير، وألوانه تتراوح ما بين اللّون الكريمي إلى اللّون البرتقالي المُحمر.

لؤلؤ الميرو ميرو: إنّ هذا النّوع من اللآلئ غير صدفيّ (زراعي)، ولم يُحصد بنجاح مطلقًا في المزارع التجارية، ولكل حبّة منه شكلها المميز ولونها الخاص بها، لذا فمن الصّعب جدًا التزوير والغش في شكله.

أهمية موقع اليمن وسواحله وعلاقته بالتجارة العالمية

أولًا: نظرة على التسمية

تعددت الأقاويل والافتراضات قديمًا وحديثًا حول أصل تسمية بلاد اليمن بهذا الاسم، ويرجع سبب اختلاف أصحاب هذه الأقوال والافتراضات في أصل التسمية إلى اختلاف مجالاتهم ومواقعهم التي ينظرون منها إلى هذه التسمية.

فاللغويون أرجعوا أصل التسمية إلى جهة اليمين؛ لأن بلاد اليمن تقع على يمين الكعبة، وذلك على اعتبار أن يَمَن على وزن فَعَل صفة مشبهة باسم الفاعل من الفعل (يَمُن)، أي: صار ناحية اليمين (الزمخشري: 1993، ص293).

ورد ياقوت الحموي هذا القول بحجة أن الكعبة مربعة؛ فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين(الحموي: 1995، 5/ 447)؛ ومن ثم يتبنى الرأي الذي يتبناه سابقوه من المؤرخين، وهو أن أصل التسمية يرجع إلى حادثة تاريخية تتمثل في (تَيَامُن) بَنِي يقطن بن عامر إلى بلاد اليمن أي: لحاقهم بها- لَمّا تفرقوا عن بلادهم لاشتداد برودتها (الطبري: 1987، 1/ 209).

أما الجغرافيون فإنهم- بناءً على طبيعة مجالهم كذلك- قد أرجعوا أصل التسمية إلى اليُمْن، وهو الخير والبركة؛ وذلك نظرًا لما تتميز به بلاد اليمن من كثرة الأشجار ووفرة الزروع والثمار (الهمداني: 2008، صابح والشمار (الهمداني: Arabia felix) (عصفور: بلاد العرب السعيدة (Arabia felix) (عصفور: صوبح).

وهذا القول الأخير – من وجهة نظري- هو أرجح الأقوال؛ لاستناده إلى أمر واقعي منظور تتميز به بلاد اليمن قديمًا وحديثًا؛ فقديمًا كانت تُعرف باليمن الخضراء، وحديثًا باليمن السعيد، إضافة إلى الوثائق القديمة المتمثلة في النصوص السبئية القديمة التي ورد فيها اسم اليمن (يمنات) بمعنى: البلاد السعيدة (عصفور: ص249).

ثانيًا: أهمية موقع اليمن

يُعد اليمن من أهم دول وبلدان الجزيرة العربية اتصالًا بالعالم القديم عبر طرق التجارة البرية والبحرية، وقد كان يشكل في الزمن القديم كل أجزاء الجزيرة العربية، وكان بمثابة خط الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، فمن باب المندب والبحر الأحمر كانت تعبر التجارة البحرية فيما عرف بطريق الحرير البحري الممتد من الصين إلى الهند إلى عدن وباب المندب، ومن عدن كانت طريق الحرير البري التي تخترق وسط اليمن، ثم صحراء حضرموت ونجد وصولًا إلى بلاد الشام، وهي التي خلدها القرآن الكريم فيما عرف برحلة الشتاء والصيف(الهمداني: ص83).

وكان اليمن يشكل أهم الحضارات المزدهرة في الشرق الأوسط إلى جوار حضارة بلاد الرافدين ومصر، نظرًا لموقعه الاستراتيجي على البحرين الأحمر والعربي، وإشرافه على طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب، وكانت السفن تواصل سيرها من موانئ اليمن إلى غزة وبلاد الشام شمالًا، ومنها عبر البحر المتوسط إلى أوروبا وبعضها تتجه إلى ميناء الإسكندرية ومنه إلى موانئ غرب أفريقيا (أبو اليزيد: 2013، ص18).

وكان اليمن قديمًا سوقًا تجاريًا عالميًا تأتيه قوافل التجارة ويقصده الملوك من حضارات الشرق الأوسط بغية التزود بالمواد الأساسية للمقدسات والمعابد، حيث كانت تسمى لدى الفراعنة ببلاد بوينت المقدسة، التي تنتج البخور واللبان كأهم مادتين للمعابد، وتحكي النقوش المصرية عن زيارة الملك ساحورع إلى بلاد بوينت عبر البحر الأحمر في القرن 26 ق.م، وكان من أهداف هذه الرحلة أن يُحضر أصنافًا من العطور والبخور واللبان تستخدم في الطقوس الدينية في المعابد المصرية، وكذلك لتجارة الذهب والفضة والأخشاب النادرة (على: 2021، ص75).

ويتمتع اليمن اليوم بحدوده الحالية بساحل بحري طويل يصل إلى قرابة 2500كم، ويطل هذا الساحل على البحر الأحمر، والبحر العربي، الأمر الذي جعل اليمن دولة بحرية في المقام الأول، ومن أطول المساحات البحرية على مستوى الوطن العربي كاملًا، وأدى هذا الامتداد البحري إلى امتلاك اليمن مجموعة كبيرة من الجزر المنتشرة على امتداد البحرين الأحمر والعربي (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، جغرافيا اليمن).

الواقع السياسي والاقتصادي في أرتيريا في القرنين التاسع عشر والعشرين

لفهم الواقع خلال الحِقبة الزمنية المذكورة بشكل أعمق كان لزامًا علينا أن نعود قرونًا قليلة إلى الوراء لمعرفة كيف جاء الحكم العثماني الذي امتد لعدة قرون، فقد كان الواقع في أرتيريا يشهد صراعًا تاريخيًا طويلًا بين المسلمين والنصارى في الحبشة، وقد فاقم تلك الصراعات إقدام البرتغاليين على احتلال ميناء ومدينة مصوّع عام 1520م (أبو بكر: ص373)، مما زاد المشهد تعقيدًا؛ فلم يعد شعب أرتيريا يواجه أولئك الأعداء المحليين فقط؛ بل صار هناك أعداء خارجيون جاؤوا من وراء البحار جلبتهم المطامع للاستيطان في الأرض والاستيلاء على الممرات البحرية والموارد الطبيعية للبلاد.

في عام 1820م عُين إبراهيم باشا واليًا على جدة وملحقاتها من قبل السلطان العثماني محمود الثاني، وفي تلك الفترة عُين السيد عبدالرحيم النهاري قاضيًا ومفتيًا على مصوّع وجزيرة دهلك وما حولهما من قبل والي الحجاز، حيث كان الساحل الغربي للبحر الأحمر يخضع لحكم تلك الولاية، وفي عام 1826م قامت مصر بإرسال حاكم جديد إلى مصوّع وسواكن وسيطرت عليهما، وعندما تولى عباس الأول حكم مصر عام 1848م كان من رأيه أن البلاد لا تتحمل أعباءً وجهدًا كبيرًا فقام بإخلاء سواكن ومصوّع في أوائل عام 1848م وأعاد هذين الميناءين إلى السلطات العثمانية (أبو بكر: ص378).

وفي عام 1850م استُشْهِد السيد عبدالرحيم النهاري في سواكن مشاركًا وملبيًا لدعوة الجهاد في مقاومة الحملات الأثيوبية على الأراضي السودانية والأرتيرية التي باءت بالفشل ولم تحقق أي شيء يذكر، وظلّت الأحوال كما هي عليها في إطار السلطة العثمانية الاسمية والحكم الفعلي لسلطة حُكَّام بُلُو (ميران: 2010، ص36) في حرقيقو الذين تزوج منهم السيد عبدالرحيم النهاري (أبو بكر: ص318).

ظلَّت مصوّع وسواكن تحت حكم العثمانيين إلى عام 1865م حينها قَرَّر الباب العالي إتباع ميناء مصوّع لحكومة والي مصر مباشرةً وأصدر فرمانًا (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، فرمان)بذلك في شهر مايو من العام 1865م منح بموجبه باشا مصر (قائم مقام) مصوّع وسواكن وملحقاتهما، وكلفت الحكومة المصرية جعفر مظهر باشا بتسلمه ميناءي سواكن ومصوّع من السلطات العثمانية، ووصل جعفر باشا في أغسطس من العام نفسه ووضع يده على الجزيرة باسم والي مصر، وأقام أحمد ممتاز بك حاكمًا على مصوّع، وفي هذه

الفترة عُين السيد عبدالرحمن بن عبدالرحيم النهاري قاضيًا ومفتيًا (ميران: ص317)على مصوّع وجزر دهلك وما حولهما من قبل الأزهر الشريف خَلفًا لوالده، وبهذا عادت مصوَّع وجزء كبير من الساحل الشمالي الشرقي تحت حكم مصر مرةً أخرى ولكن بموافقة العثمانيين (أبو بكر: ص382).

إن الوضع الذي كان قائمًا في ظلّ فترة حكم الدولة العثمانية في مدينة مصوَّع وما شهدته من رخاء واستقرار أمني وسياسي هو ما اجتذب عددًا من تجار اللؤلؤ العالميين إلى هذه المنطقة، وبرزز أيضًا تجار محليون كبار كان منهم الشيخ عبد الرحيم النهاري وابنه عبد الرحمن وهما جد ووالد رجل الأعمال اليمني الشيخ على النهاري (ملك اللؤلؤ العالمي) الذي عاش في ظل حكم العثمانيين قرابة ثلاثين عامًا.

القصل الاول

التعريف بملك اللؤلؤ العالمي

الشيخ على بن عبد الرحمن النهاري

وُلِدَ الشيخ علي بن عبد الرحمن النهاري عام (1850م / 1266هـ) في أرتيريا بمدينة مصوّع، ونشأ منشأ آبائه، وتعلم على يد والده وغيره من علماء عصره في المنطقة، وبَرَعَ في الكثير من فنون العلم ومنها علوم التجارة، وتعلم اللغة الإيطالية إضافة إلى لغتيه الأرتيرية والعربية، فجمع بين العلم والثروة، وكان شخصية قوية ومتدينة منذ صغره وحَتّى وفاته رحمه الله.

يقول عنه جوناتان ميران: "كحفيد لمهاجر عربي من اليمن جاء من الحديدة إلى مصوّع، وُلِدَ (علي النهاري) في ذات الميناء الأرتيري وتزوج من أسرة أصولها ترجع إلى الجانب الآخر من البحر الأحمر، وأصبح مواطنًا في المستعمرة الإيطالية وبنَى الاقتصاد الأرتيري، وبزغ نجمه كتاجر ومُمَوّل في مجال تجارة اللؤلؤ المزدهرة متمتعًا بعلاقات تجارية واجتماعية وأسرية وطيدة مع شبكة من رجال الأعمال المتَحَكِّمين في تجارة وموانئ البحر الأحمر (حضارمة في الأغلب) ابتداءً من عدن إلى الإسكندرية، وكنظرائه في الخليج العربي قام بالسفر إلى فرنسا ليبيع هناك اللؤلؤ مباشرةً لأكبر تجار تسويق اللؤلؤ في العالم مثل: ليونارد روزنثال (1875 – 1955م)، وجاك بيننفليد (1923 – 1875م)، وهما يهوديان، الأول: من أصول قوقازية، والثاني: من أصول أوكرانية، هاجرا إلى فرنسا في فترة الانفتاح الثقافي الفرنسي في ثلاثينات القرن العشرين" (ميران: 2020، ص316).

الشيخ علي النهاري من عائلة دينية وتجارية من بلاد ريمة أولًا، فالحديدة ثانيًا، اشتغلت بالقضاء والتجارة، وورث تجارة كبيرة عن والده عبد الرحمن، الذي ورثها عن أبيه عبد الرحيم، وواصل الشيخ علي مهنة أبيه وجده؛ بل سيرتهما الطيبة على أكثر من صعيد عدا القضاء فإنه لم يشتغل به، كما اشتغل به أبوه وجده من قبل بل اكتفى بعمل ومز اولة التجارة.

يقول جوناثان ميران: " لقد كان يطلق على (النهاري) لقب (الشيخ العربي من شرق إفريقيا) وأحيانًا يلقب (بالسيد اليمني المبجل)، وهذا يجعلنا نتوقف عند بعد آخر لقصة (علي النهاري) وهو ما أريد تفصيله في هذه المقالة حول التقاطع التاريخي للسلع وتغير نمطية الاستهلاك في أوروبا وقضايا الإنتاج والاستهلاك في الثقافة العامة في فرنسا في الثلاثينيات" (ميران: 2020، ص316).

أسرته:

ينتمي رجل الأعمال اليمني الشيخ علي بن عبد الرحمن النهاري إلى قبيلة محافظة صالحة ذات دِينِ وصَلاحٍ وخُلُقٍ رَفِيعٍ وعِلمٍ ومَعرفة، وهي عائلة عريقة ترجع أصولها إلى أسرة بني هاشم التي جاء منها النبي . قبيلة آل النهاري هاشمية من سلالة النبي على معروفة بهذا الانتماء حتى عند الكُتَّاب الغربيين، وهذا ما سمعه هنري دو مونفريد وذكره في كتابه أسرار البحر الأحمر فقال: "سليل الرسول !!".

في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، انتقل الجد الأول السيد علي بن يوسف المعروف بالنهاري، من مدينة يَنْبُع إلى اليمن كما أسلفنا، فتلقى العلم في مدينة زبيد، واستوطن ريمة. ومن سلالته الشيخ محجد بن يوسف بن علي بن محجد بن يحيى النهاري، الذي ولد في بلاد ريمة في القرن الثامن عشر الميلادي، وانتقل مع ولده عبد الرحيم إلى تهامة من رباط النهاري بريمة ثم إلى أرتيريا، ثم عاد محجد النهاري إلى ريمة، وبقي ابنه العلامة عبد الرحيم بن محجد النهاري، واستوطن جزيرة دهلك، وسكن قرية جمهلي على سبيل السياحة الدينية، وبعد تصميم الأهالي على استبقائه استقر فترة قبل أن ينتقل إلى مصوّع ويعين قاضيًا ويشتهر أمره، ثم ارتبط بأسرة علمية هي أسرة بلو يوسف فتزوج منهم، وترك مصنفات في العلوم والفقه، وكان داعيًا إسلاميًا وعمل قاضيًا، ومفتيًا عامًا، في العهد العثماني، وله مخطوطات في دار الإفتاء الأرتيري.

وإلى جانب عمله في القضاء والإفتاء عمل أيضًا في الأنشطة البحرية، فكوَّن ثروته من هذا النشاط، حيث ربط بين سواحل تهامة اليمن ومصوّع من خلال التبادل التجاري والنشاط البحري الذي قام به وعمل في تجارة اللؤلؤ، والتطاع أن يجمع ثروة هائلة من تجارة اللؤلؤ، وتكوين مكانة اجتماعية عالية وروابط قوية من خلال مصاهرة عائلات محلية قوية، وتوطيد العلاقات الاجتماعية وتوسيع دائرة النشاط التجاري.

اشتهر الشيخ عبد الرحيم وأهله بحسن الخلق، وطيب الطباع، وكان لتدينهم ومعرفتهم بأمور الدين دورٌ كبيرٌ فيما وصلوا إليه من مكانة عالية بين الناس شهد بها الجميع.

يقول جوناثان ميران: "عبد الرحمن النهاري (المولود في عام 1820م) عمل أيضًا في تجارة اللؤلؤ، وكذلك تعين قاضيًا مثل أبيه، وكوَّن ثروة كبيرة، وتخبرنا المعلومات التي تم تقصيها من خلال السجلات الرسمية في مصوّع بأن ممتلكاته كانت تضم مجموعات من اللؤلؤ، وقطع أرض وأموالًا، وإيداعات، وبضائع، وماشية، وقوارب، وجميع ذلك يبلغ قيمته 120000 دولار ماريا تريزا، وتوفي في سبتمبر عام 1871م" (ميران: 2020، ص317).

استطاع الشيخ علي النهاري تكوين روابط قوية من خلال مصاهرة عائلات محلية قوية وتوطيد أواصر العلاقات الاجتماعية من أجل توسيع دائرة نشاطه التجاري، ويؤكد ذلك جوناثان ميران بقوله: "يلزم هنا التأكيد على أن النهاري قام بربط شبكة علاقات اجتماعية وسياسية مع رجال الأعمال على الساحل الأرتيري ودهلك، واتسعت دائرة علاقاته لتشمل أيضًا منطقة البحر الأحمر ليجعل من ذلك العامل الأساسي لنجاحه، كما يحتمل أن هناك علاقات وتحالفات جاءت من خلال مصاهرة جده -المولود في اليمن- للأسر ذات الوجاهة السياسية في الساحل الأرتيري والتي كانت تملك أيضًا سلطة اجتماعية وأخلاقية في دهلك" (ميران: 2020، ص320).

وفي السياق ذاته يقول جوناثان ميران: "كذلك استخدم (علي النهاري) المصاهرة باستراتيجية محسوبة وحذرة ليستطيع الاندماج تدريجيًا في نسيج مجتمع النخبة والسلطة المحلية والإقليمية على الأرض الأرتيرية ودهلك وتهامة اليمن، فزوجته الأولى واسمها، فاطمة الأمين دنبر، (توفيت في عام 1945م) وهي من نفس العائلة التي تتمتع بالسلطة والنفوذ والتي صاهرها من قبله جده، والزوجة الثانية دهلكية واسمها، فاطمة عبد الله مكنن، أما الزوجة الثالثة فهي يمنية واسمها، زينب حسن، والزوجة الرابعة يمنية من دهلك واسمها خديجة أحمد خضر. ويضيف: "أما زواج أبناء (علي) فقد انتقلت بالمصاهرة إلى مستوى آخر، فقد اتسع الإطار العشائري مع عدم غياب البعد الاستراتيجي لها وذلك من خلال نخبة من الأسر الساحلية ومنها على سبيل المثال: (بيت الشيخ مجد والصايغ والشنيتي والادلوي)، كذلك الارتباط بالأسر الهاشمية الحضرمية من مواطني مدينة مصوّع والتي كانت تمتلك نفوذًا كبيرًا في المدينة: (الصافي، الحيوتي، باطوق، باعلوي) وهؤلاء كانت لهم شبكة علاقات تجارية ولوجستية تتعدى الإقليم وتغطي منطقة البحر الأحمر وخليج عدن" (ميران: 2020، ص202).

الفصل الثاني

التوسع التجاري في تجارة اللؤلؤ

وتعدد أنشطته التجارية والزراعية في أرتيريا واليمن وحياة الثراء التي عاشها

بعد وفاة الشيخ عبد الرحمن النهاري عام 1871م كان عمر الشيخ علي النهاري 21 عامًا وورث حصته الشرعية عن أبيه، وواصل بعده التجارة في أرخبيل دهلك ومصوع.

قام الشيخ علي النهاري بتوسيع تجارة اللؤلؤ والاستثمار في العقارات، ونتيجة لزيادة الطلب على الأحجار الكريمة، فقد زاد النشاط في صيد اللؤلؤ مع ارتفاع سعره، وزادت قوارب صيده من أربعة قوارب إلى أكثر من خمسين قاربًا. استقطب الأيادي العاملة والتجار، فذاع صيته، وأصبح يعمل على تمويل الرحلات الاستكشافية و عمليات الصيد، واحتفظ بثروته على شكل أصول عقارية وأسهم تجارية و عقود استثمارية، وممتلكات قيّمة أبرزها اللؤلؤ، فكان ما يقوم به استثمارًا وحفظًا للمال في آن واحد.

امتلك العديد من المساكن والأراضي والمجمعات العقارية ومربعات، منها ما هو في أرتيريا ومنها ما هو في سواحل اليمن بجهة الحديدة واللحية وغيرها، وتنوع عمله الاستثماري من اللؤلؤ إلى الأراضي والزراعة والجلود والمسك وزعانف القرش، والعبيد والعاج والأسماك وغيرها، وكُلُّ له تأثير إيجابي على الاقتصاد الأرتيري.

استثمر في اليمن بزراعة الأراضي الشاسعة حبوبًا ونخيلًا، وكان يمتلك الكثير من المواشي، وله آبار كثيرة في أراضيه، بالإضافة إلى الحدائق المنزلية المتعددة، وكان له ألف عبد يعملون في أراضيه.

انعكس غناه على مظهره في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه ومركبه، فكان من أوائل من امتلك سيارة خاصة مع ثلاثة من تجار من مصوع عام 1914م ومن مظاهر غناه علاقاته بكبار السياسيين والعائلات الغنية، واستقباله بحفاوة كبيرة أينما اتجه. ونتيجة لغناه وسعة ثروته كان له أعمال خيرية كبيرة وصل صيتها إلى الحكومة الإيطالية، فمنحته وسام (نجمة إيطاليا)، وهو وسام ملكي يندر منحه إلا لكبار الشخصيات.

الفصل الثالث

علاقاته التجارية ورحلاته واستثماراته

أنشأ الشيخ علي النهاري علاقات خارجية تجارية وسياسية كان لها أثرها على سمعته بصفة عامة، وسمعته التجارية بصفة خاصة، وكذلك عَلاقته مع شركاء المهنة. وارتبط بعلاقة صداقة مع حكام إيطاليا، وحكام الكويت آل الصباح منذ وقت مبكر. وهذه العلاقات بملوك دول عظمى كإيطاليا ونحوها تَنُم عن شخصية ذات قدرة عالية في حسن التواصل وربط العلاقات بل وتَمتينها، ومنحته العلاقات السياسية ظروفًا وأسواقًا، ومُنِحت له الأوسمة والألقاب التي كان لها أثرها في ذيوع صيته، وانتشار سمعته والثقة بمكانته، وقيام تجارته التشاركية على أسس علمية ومهنية، ونمو أكبر في المعاملات التجارية، كل ذلك ينعكس على عمله التجاري- في عالم متشابك- يعود عليه بالوفرة والاتساع.

إلى جانب ذلك أنشأ علاقات تجارية برجال أعمال في أوربا والهند مما هيّأ له استثمار أمواله بعيدًا عن أعين المستعمرين وزيادة الأرباح، فقام برحلات تجارية خارجية إلى أوربا، وكوّنَ ثروة ضخمة استثمرها في العقارات وفي محفظة بنكية من خلال اتصاله المباشر مع السوق الأوروبية، ففي بدايته كان يتاجر ببيعه اللؤلؤ في عدن، ثم يصدّر منه إلى الهند ومن ثم إلى أوروبا، ثم بعد فترة من الزمن ذهب الشيخ على النهاري إلى الهند، وواصل أعماله في تجارة اللؤلؤ مع كبار التجار اليمنيين والخليجيين والهنود، وسيطر على سوق اللؤلؤ في بومباي بالهند، وأصبح يتعامل معه مباشرة دون المرور بسوق عدن، وكان له وكيل هناك بالهند، ثم اقترح الوكيل على الشيخ على النهاري الذهاب إلى أوروبا وتحديدًا فرنسا للتجارة المباشرة في سوق اللؤلؤ العالمي دون المرور بالسماسرة والتجار العدنيين والهنود والأوروبيين في الهند.

الفصل الرابع

المؤامرة على حياة الشيخ علي النهاري

وحجم الثروة التي تركها وأسباب احتجازها، والسبل الكفيلة للوصول إليها

أصيب النهاري في نهاية حياته وهو في عمر متقدمة تلامس الثمانين عامًا بمرض السكري، وتسببت أمراضه ببتر إحدى قدميه، فاستغل المتآمرون عن طريق شخص يهودي يوناني يدعى (زاني) بتسميمه بالمخدر عبر الممرض الذي يقوم بمداواته، فمات شهيدًا مسمومًا، ودفن بجزيرة سيل الجن إحدى جزر دهلك، ولا زالت القبة على قبره موجودة حتى الآن.

قد تحدثت بصورة مركزة على الوقائع والأحداث التي لفتت إلى المؤامرة على شخصه وثروته، وذكرت الدلائل على ذلك، وحللت تلك الأحداث، وخلصت منها إلى نتائج بناء على معطيات تضمنتها تلك الأحداث ومصادر ها التي ذكرتها، وبذلت وقتًا ومالًا وجهدًا للوقوف على حجم ثروته، فبالإضافة إلى الكتب التي ذكرت بعض الإحصائيات عن ثروته وذكرت جوانبًا من حياته، والتي حصلت عليها من مكتبات عالمية عربية وأجنبية، بحثت عن المستندات المباشرة التي ذكرت تلك الثروة من سندات إيداع وعقود استثمار طويلة الأجل، وأورق الصفقات، وأسهم واتفاقات وتوكيلات وأرقام خزائن بنكية بمفاتيحها وأسماء البنوك التي تعامل معها بالإيداع أو الاستثمار أو التحويلات أو غيره، وهذا فضلًا عن المقابلات الشخصية مع عدة من ورثة الشيخ علي النهاري وبعض المحامين وأخذت منهم بالمشافهة وما هو أوراق ومستندات، حتى استطعت الوصول إلى حجم ثروته وأماكن وجودها، وأسباب اختفائها، ومعرفة السبل الكفيلة باسترجاعها.

استثمر الشيخ علي النهاري في شركات عملاقة كشركة المترو وشركة روز رايس وشركة الكهرباء وشركة النو هيرس وشركة التلفونات، واستثمارات في البورصة والعقارات والأسهم والعملات والمشغولات الذهبية والماسية والشيكات السياحية وفي بنوك عدة، واستثمر في أراض في أوروبا، وامتلك فنادق، وكان له شارع في باريس باسمه، وامتلك في ذلك الحين في البنوك الفرنسية أموالًا طائلة، تقدر بأكثر من خمسين مليون فرنك فرنسي، وودائع وعقارات تقدر بمئات الملايين. وذكر مونفريد أن الشيخ علي النهاري كان يمتلك عشرين مليون لؤلؤة، وأنه كان يمتلك من اللآلئ الصافية ما لا تمتلكه حيتان البحر.

وقد بلغ حجم استثمار حوالة واحدة لفترة تقدر بمائة عام اثني عشر مليار يورو.

خلَّف النهاري ثروة ضخمة من الأموال المتنوعة، ومن خلال المعلومات المؤكدة أنها بلغت مع أرباحها في مدة تقارب المائة عام إلى اثني عشر ترليون يور، وهذه الثروة الضحمة لا زالت محتجزة في أوربا حتى الآن لأسباب عدة منها: مؤامرة الجهات التي قامت باغتياله للاستيلاء على ثروته، ومن أسباب احتجاز ها أيضًا: الخلافات بين ورثته، ومنها أيضًا: غياب المعلومات عنهم لمدة ثلاثين عامًا بعد وفاة نجله مجه عام أيضًا: الخلافات بين ورثته، ومنها أيضًا: غياب المعلومات عنهم لمدة ثلاثين عامًا بعد وفاة نجله مجه عام بعض الورثة الإثباتات وغير ذلك، ولاسترجاع تلك الأموال لا بد من: اجتماع كلمتهم ونبذ الخلافات البينية، وجمع كل الوثائق الرسمية المتعلقة بالتركة، وأيضًا إثباتات المطالبة بالتركة في الأزمنة المختلفة حتى الآن، وتشكيل لجان استشارية ووضع خارطة عمل واضحة، وتوكيل جهة لها نفوذها وعلاقاتها، كما أن تطمين الجهات المحتجزة للثروة بإبقائها للاستثمار هنالك أمر مهم، بالإضافة إلى ما يمكن استخدامه بمعرفة القانونيين والسياسيين وأهل الخبرة.

الفصل الخامس

ظاهرة هجرة العقول الاستثمارية

تعتبر هجرة العقول الاستثمارية إلى الخارج إحدى الظواهر اليمنية التي لم تحظ حتى الآن بالدراسة الكافية وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتُعد اليمن من أشد الدول العربية الطاردة للعقول الاستثمارية ورؤوس الأموال، وتفتقر اليمن افتقارًا شديدًا في الجانب الإحصائي، ومنه إحصائيات الهجرة بأنواعها، ولم تصدر حتى الآن دراسات منهجية واسعة عن الجانب الرسمي اليمني ولا عن مراكز البحوث حول هجرة رؤوس الأموال والعقول الاستثمارية اليمنية، وما كتب في الموضوع إما إشارات عابرة في بعض الكتب أو مقالات ودراسات صغيرة مختصرة لا تحيط بالظاهرة من جميع الوجوه.

من بداية القرن العشرين واليمن يشهد حروبًا وانقلابات واضطرابات أمنية لم يخل منها عقد من العقود حتى اليوم، تسببت تلك الحروب بهجرة العقول الاستثمارية اليمنية إلى الخارج، بالإضافة إلى ضعف القوانين وعدم تطبيقها، وانتشار الفساد بأنواعه، مع تحقق الأمن في الخارج وتقديم التسهيلات المناسبة.

يعتبر اليمن من أجود بلدان العالم للاستثمار إذا عولجت مشاكله بصورة عملية جادة، ولقد بذلت حكومات اليمن المتعاقبة منذ نهاية السبعينات جهودًا على طريق الحل لتوطين المستثمرين اليمنيين إلا أنها لم ترق إلى ما هو مطلوب.

فالاستقطاب المستمر حتى الآن للعقول الاستثمارية ورأس المال من أهم ميادين تنافس الدول، لأهميته الكبيرة في تقدم الدول.

والشيخ علي النهاري توافرت فيه صفات العقلية الاستثمارية التي هي عبارة عن صفة تضبط تفكير وسلوك وعلاقات وأعمال أفراد منتسبي القطاع الخاص أهّلتهم قدراتهم العقلية وتميزهم الفكري وإمكاناتهم المادية.

لم يكن في عهد الشيخ علي النهاري جانب رسمي يهتم بالمستثمرين مثل النهاري، كما لم يكن هناك بيئة استثمارية مناسبة ولا مؤسسات حكومية، فاستثمر في أوروبا والهند وغيرها، وأودع أمواله هناك لعدم تمكنه من فعل ذلك في اليمن.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

- 1- ملك اللؤلؤ العالمي لقب استحقه الشيخ علي النهاري عن جدارة، أطلقه عليه الأكاديميون الغربيون لأفضليته في تجارة وتملك اللؤلؤ كمًّا ونوعًا.
- 2- الشيخ علي عبد الرحمن النهاري هو أحد الأشراف من قبيلة آل النهاري العريقة، المتصل عمود نسبها بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة بنت مجد ، وهذه القبيلة ضربت في كل فن بسهم، وتواجدت في اليمن منذ هجرة علي بن يوسف- أول من عرف بالنهاري- إليها.
- 3- تعلَّم الشيخ علي النهاري على يد والده وغيره، وأخذ قدرًا من العلم، إلا أنه اتجه إلى التجارة والاستثمار، والتي برع فيها وأصبح من أثريا العالم، وكان يجيد اللغات: الإيطالية والفرنسية والعربية والأرتيرية، وكانت له علاقات سياسية واجتماعية وتجارية واسعة، وتمتع بالجنسيات الأربع: اليمنية والأرتيرية والإيطالية والفرنسية.
- 4- كان الشيخ علي النهاري شخصية طموحة بهمة عالية وعزيمة لا تعرف الكلل والملل، وكما استفاد من علاقاته المتنوعة استفاد كذلك من ازدهار سوق اللؤلؤ ما بين 1880م و1920م، بالإضافة إلى سهولة الصيد في أرخبيل دهلك ومركزية مصوع لتجارة اللؤلؤ، واجتذاب الشركات العالمية إلى ميناء أرخبيل دهلك، وكان النهاري يعمل على تمويل رحلات الاستكشاف والصيد.

- 5- كان يحتفظ بثروته على شكل أصول عقارية وأسهم تجارية وعقود استثمارية وممتلكات قيمة أبرزها اللؤلؤ، وكانت هذه الوسيلة تعد استثمارًا بعيد الأجل، وليس مجرد حفظ للثروة، ومن أهم ممتلكاته في غير أوروبا والهند والخارج عمومًا هو ما ورد في وصيته عام 1923م قبل موته بثمان سنوات.
- 6- ظهرت آثار نعمة الله على الشيخ علي النهاري في مسكنه ومأكله وملبسه ومركبه، وكذلك أفراد أسرته، فكان يلبس أجمل الثياب، ولم يتَخَلَّ عن الزي اليمني، وكان أحد أربعة أثرياء في مصوع يمتلكون سيارات خاصة، وكان ذلك عام 1914م، حيث لا يمتلكها إلى النادر من الأثرياء حتى سبعينات القرن العشرين، وكان النهاري شيخًا وجيهًا، يَحُفُّ به مَن حوله في كل مكان، وكان له حارس خاص ضخم البُنية يحمل سيفًا عظيمًا أثناء مر افقته، و عبيده الألف، من الشهرة بمكان، وقد أطلق عليه لقب: (الشيخ العربي) و (السيد اليمني المبجل المعظم)، وقد منحه ملك إيطاليا وسام (نجمة إيطاليا) التي يندر منحه إلا لكبار الشخصيات المؤثرة.
- 7- ارتبط الشيخ علي النهاري بعلاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية خارجية مهمة كان لها أثرها في حياته التجارية، فقد كان صديقًا لأمير الكويت في حينه، وحاكم جيزان العثماني، وملك إيطاليا، وغيرهم، ومع تجار عدن ومصر والهند وفرنسا، ومع الكُتّاب والمثقفين، وقام بعدة رحلات إلى أوروبا، وذهب إلى الهند، وسيطر على سوق اللؤلؤ في مومباي، وربط مناشئ الإنتاج بأهم مراكز التسويق، واستثمر بعيدًا عن أعين المستعمرين في أرتيريا، وسيطر على تجارة اللؤلؤ لمدة تصل إلى أربعة عقود.
- 8- كما استفاد النهاري من ازدهار سوق اللؤلؤ في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومن مركزية مومباي، استفاد من تحول مركز سوق اللؤلؤ إلى باريس، وشكَّل مع مجموعة التجار نسيجًا تجاريًا فاعلًا ومعقدًا للغاية كان عاملًا للحد من سطوة الاستعمار وحراك التجار الإيطاليين رفقاء المستعمر على الأرض الأرتيرية، وأصبح تجار باريس يطلبون منه القدوم إليهم؛ فارتحل إلى أوروبا، غير أن ما دُوِّنَ من رحلاته لم يكن سوى رحلة فرنسا الأولى عام 1906م، والثانية إلى فرنسا كذلك عام 1923م إلا أن له عدة رحلات، وكل رحلة متعددة المهام.
- 9- حقق النهاري نجاحًا بيّنًا، وأصبح عالميًا بثروته وسمعته، وكان وراء ذلك النجاح عوامل متظافرة أهمها: الذكاء والمرونة والأمانة والعلاقات المتنوعة، وسرية النظام التجاري بالشراكة مع التجار العرب، والاستفادة من وضع موانئ البحر الأحمر وأهمها مصوع، ورحلاته التجارية المتعددة الوجهات.
- 10- النجاح الذي أثمر ثروة هائلة من الأموال، وهو وإن سرّ الصديق إلا أنه أغاظ العدو، الأمر الذي أدى إلى جعل التخلص من صاحبه هدفًا لذلك العدو المتربص للوصول بعد ذلك إلى ثروته والاستيلاء عليها، إلا أن النهاري لم يكن هدفًا سهلًا، فقد كان أحذر من غراب، فلم يستطع اليهود المتآمرون الخلوص إليه، لكنه أصبيب بمرض السكري في آخر حياته وهو في سِن متقدمة، بالإضافة إلى ما تسبب في بتر إحدى رجليه، فواتت الفرصة المتآمرين ليظهروا علاجه، فكانوا يمنحونه السم المخدر.
- 11- بالإضافة إلى عدم علمه بمآلات ذلك المخدر، فكانت النهاية أن أفضى به إلى الموت شهيدًا عام 1931م في إحدى جزر دهلك، ودفن في الجزيرة المعروفة بسيل الجن بعد أن شبيع في موكب جنائزي مهيب، ولا زال معلم القبة على قبره يسترعي الانتباه حتى اليوم، وكان قد حافظ على ثروته بوسائل متعددة، وجعل المتآمرين يعضون أصابع الندم إذ لم يصلوا إلى مرادهم، ثم انتقم الله من أحد أدوات قاتليه في الدنيا قبل الآخرة.

- 12- غادر الشيخ علي النهاري الدنيا وترك فراغًا كبيرًا بقدر حجمه الكبير، إلا أن ولده محمدًا لم يكن يقل عنه فطنة، وكان بعد موت أبيه على اطلاع بكل أمواله وخاصة التي في أوروبا، ومعه كل مستنداتها، غير أنه مات فجأة في مصوع بعد موت والده بست سنين.
- 13- إن الحديث عن ثروة النهاري التي خلفها عند موته في أوروبا، وبالنظر إلى ما هو معلوم من تلك الثروة بإثباتات فقد بلغ حجمها مع استثماراتها وفوائدها من ذلك التاريخ حتى عام 2012م اثني عشر ترليون يورو، ومعلوم ما قاله عنه مونفريد: "الثري العربي الذي فاقت ثروته الجميع"، كما أنّا قد ذكرنا شارعًا في باريس باسم الشيخ على النهاري.
- 14- الشيخ علي النهاري توافرت فيه صفات العقلية الاستثمارية التي هي عبارة عن صفة تضبط تفكير وسلوك وعلاقات وأعمال أفراد منتسبي القطاع الخاص أهَّلتهم قدراتهم العقلية وتميزهم الفكري وإمكاناتهم المادية. لكنه وللأسف لم يكن في اليمن اهتمام من الجانب الرسمي بالمستثمرين مثل النهاري، كما لم يكن هناك بيئة استثمارية مناسبة ولا مؤسسات حكومية، فاستثمر في أوروبا والهند وغيرها، وأودع أمواله هناك لعدم تمكنه من فعل ذلك في اليمن.

ثانيًا: التوصيات

- 1- لرجال المال والأعمال دعوة مع التحية أن يوَلُّوا وجوههم قِبَلَ بلدهم اليمن كأقدس قبلة فيها اليُمْن والبركة والنماء، فاستبقوا الخيرات، فالخير معقود بنواصيكم إلى يوم القيامة، وبلدكم طيب مبارك، فاستنبتوا فيه العز، وأولوه جميلكم.
- 2- لأصحاب العقول النيرة، وذوي التجارب الطويلة المتراكمة، وأهل الحذق من المستثمرين، الأقربون أولى بالمعروف، والنفقة على ذوي القربى صدقة وصلة، وتستطيعون أن تحوزوا على الحسنيين معًا: تنمية بلادكم، وتوسيع ثرواتكم.
- 3- إلى مراكز الدراسات والعلماء المختصين القيام في ادرسوا الحالة اليمنية، وخصوصًا ما يتعلق بهجرة رؤوس الأموال والعقول الاستثمارية.
- 4- إلى رجال القانون، وفقهاء الحياة، ومنظمي البلدان، صيغوا بحبر الطروس أنظمة البناء، وقوانين العدل، ولوائح التنمية، وقولوا فيها للمستثمرين حسنى.
- 5- للمستثمرين ورجال الدولة، للجميع في حالة الشيخ علي النهاري معتبر، ليس في احتجاز ثروته الهائلة في بلدان أوروبا وغيرها وحسب، وإنما أيضًا في كيف تعمل الحكومات في استقطاب رؤوس الاموال للاستثمار وتنمية بلدانها، وفيما نراه من حرمان بلد كاليمن من ثروات أبنائه المهاجرة في الخارج، على أن الربح يمكن تحقيقه في بلدان مثل اليمن كبلد أقل تقدمًا أفضل من بلدان كأمريكا مثلًا كما يقول مختصون في الاقتصاد.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 1. الأبشبهي، محمد بن أحمد بن منصور، أبو الفتح(ت: 852هـ).
- 2. المستطرف في كل فن مستظرف، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419 هـ).
 - 3. الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ).
- 4. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
 - 5. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم(ت: 430هـ).
- 6. معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ/1998م).
 - 7. الأصبهاني، علي بن الحسين بن مجد بن أحمد، أبو الفرج(ت: 356 هـ).
 - 8. الأغانى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1415 هـ).
 - 9. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن (ت: 1420هـ).
 - 10. مختصر صحيح البخاري، (الرياض، مكتبة المعارف،ط1، 1422هـ/ 2002م).
 - 11. الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر (ت: 370 هـ).
- 12. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، تحقيق: عبد الله المحارب، (مكتبة الخانجي، ط1، 1994م).
- 13. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تحقيق: فرديس كرنكو، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م).
 - 14.-الأهدل، الحسين بن عبد الرحمن(ت: 855هـ).
- 15. تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، (أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط1، 2004م).
 - 16. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256 هـ).
 - 17. صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، (الرياض، دار السلام، ط1، 1419هـ).
 - 18. البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ت: 904هـ).
- 19. طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق: عبد الله محجد الحبشي، (صنعاء، مكتبة الارشاد، ط 2، 1414هـ/ 1994م).
 - 11.20-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت: 292هـ).
- 21. مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد حقق الأجزاء من 10 إلى 17، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
 - 22. البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ).
- 23. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ/ 1991م).

- 24. البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محد الأندلسي (ت: 487هـ).
- 25. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق: إحسان عباس (بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1971م).
 - 26. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/982م).
 - 27. -البلخي، الحسين بن محمد بن خسرو، أبو عبد الله(ت:522 هـ).
- 28. مسند أبي حنيفة، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، (مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، ط1، 1431هـ/2010م).
 - 29. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت: 458هـ).
- 30. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ/ 2003 م).
 - 31. شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ).
 - 32. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (ت: 279هـ).
- 33. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مجهد شاكر (جـ 1، 2)، ومجهد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975 م).
 - 34. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (ت: 429هـ).
- 35. التمثيل والمحاضرة، تحقيق: عبد الفتاح مجد الحلو، (د.م، الدار العربية للكتاب، ط2، 1401هـ/ 1981م).
 - 36. -الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان (ت: 255هـ).
 - 37. الحيوان، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ).
 - 38. الجندي، محجد بن يوسف بن يعقوب (ت 732 هـ).
- 39. السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: عبد الله محجد الحبشي، (د.م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، 1439هـ/2017م).
 - 40. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مجد(ت: 597هـ).
- 41. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/ 1992م).
 - 42. صفة الصفوة، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/ 1992م).
 - 43. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: 646هـ).
- 44. الشافية في علم التصريف، تحقيق: د. حسن أحمد العثمان، (المملكة العربية السعودية، المكتبة المكية، ط1، 1415هـ/ 1995م).
 - 45. الحاكم، محد بن عبد الله بن محد بن حمدويه (ت: 405هـ).

- 46. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م).
 - 47. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ).
- 48. صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/ 1988 م).
 - 49. ابن حجر، أحمد بن علي بن مجد بن أحمد، أبو الفضل (ت: 852هـ).
- 50. لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، (الهند، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1390هـ/1971م).
 - 51. الحلي، حيدر بن سليمان بن داود الحسيني (ت: 1304 هـ).
 - 52. ديوان الحلى، الشاملة الذهبية.
 - 53. -الحلي، صفى الدين، عبدالعزيز بن سرايا بن على بن أبى القاسم(ت:750 هـ).
 - 54. ديوان صفي الدين الحلي، الشاملة الذهبية.
 - 55.-الحموي، ياقوت بن عبد الله(ت:626هـ).
 - 56. معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، ط2، 1995م).
 - 57. الحِميري، محجد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت: 900هـ).
- 58. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ط2، 1980م).
 - 59. ابن حنبل، أحمد بن محجد، أبو عبد الله(ت: 241هـ).
- 60. مسند أحمد ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001 م).
 - 61. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت:808هـ).
- 62. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصر هم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م).
 - 63. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن مجد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: 681هـ).
 - 64. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت، دار صادر، ط1، 1900م).
 - 65. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت: 255 هـ).
- 66. سنن الدارمي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (القاهرة، دار التأصيل، ط1، 1436هـ/ 2015 م).
- 67. سنن أبي داود، تحقيق: عصام موسى هادي، (الجبيل، السعودية، دار الصديق، ط1، 1434هـ/ 2013م).
 - 68. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ).

- 69. المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق: سالم الكرنكوي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، (حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط1، 1368هـ/ 1949م).
 - 70. عيون الأخبار، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1418 هـ).
 - 71. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مجد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ.
- 72. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).
- 73. سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م).
 - 74. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ).
- 75. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مجد، (بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م).
 - 76. الراغب الأصفهاني، الحسين بن مجد، أبو القاسم (ت: 502هـ).
- 77. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، (بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420 هـ).
 - 78. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: 795هـ).
- 79. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، (د.م دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 424هـ/2004م).
 - 80. -ابن الرومي، على بن العباس بن جريج (ت: 283 هـ).
 - 81. ديوان ابن الرومي، الشاملة الذهبية.
 - 82. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى (ت: 1205هـ).
- 83. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1424هـ).
 - 84. الزمخشري، محمود بن عمر بن مجد(ت: 538 هـ).
 - 85. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط1، 1412 هـ).
 - 86. المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، (بيروت، مكتبة الهلال، ط1، 1993م).
 - 87. المستقصى في أمثال العرب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1987م).
 - 88. ابن ساهي زاده، محمّد بن علي البروسوي (ت: 997 هـ).
- 89. أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، (د. م، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1427 هـ).
 - 90. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ).
 - 91. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ط، د.ت).

- 92. ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السني (ت: 364هـ).
- 93. عمل اليوم والليلة، تحقيق: كوثر البرني، (جدة- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن د.ط، د.ت).
 - 94. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ).
 - 95. المحاضرات والمحاورات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424 هـ).
- 96. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م).
 - 97 ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تحقيق: زكريا عميرات (د.م، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت).
 - 98 الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس ت: 204 هـ).
 - 99. ديوان الشافعي، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: عمر فاروق الطباع (د.م، دار الأرقم، د.ت).
 - 100. الشرجي، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف(ت: 893هـ).
- 101. طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، (صنعاء، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ/ 1986م).
 - 102. الشريشي، أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسي(ت: 619 هـ).
 - 103. شرح مقامات الحريري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2006 م / 1427هـ).
 - 104. ابن شمائل، عبد المؤمن بن عبدالحق، صفيّ الدين(ت: 739هـ).
 - 105. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1991م).
 - 106. ابن شهاب، أبو بكر بن عبد الرحمن بن محد (ت:1341هـ).
 - 107. ديوان ابن شهاب، الشاملة الذهبية.
 - 108. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت: 1250هـ).
 - 109. نيل الأطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ/ 1993م).
 - 110. شيخو، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب (ت: 1346هـ).
 - 111. مجاني الأدب في حدائق العرب، (بيروت، مطبعة الآباء اليسوعيين، د. ط، 1913م).
 - 112. الصابوني، محمد علي.
 - 113. مختصر تفسير ابن كثير، (بيروت، لبنان، دار القرآن الكريم، ط7، 1402هـ/1981م).
 - 114. الصالحي، محد بن يوسف الشامي(ت: 942هـ).
- 115. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م).
 - 116. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (ت: 764هـ).

- 117. فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1974م).
 - 118. الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس (ت: 385هـ).
- 119. الأمثال السائرة من شعر المتنبي، تحقيق: الشيخ مجد حسن آل ياسين (بغداد، مكتبة النهضة، ط1، 1385هـ/1965م).
 - 120. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(ت: 360هـ).
- 121. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت).
 - 122. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ).
 - 123. تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار التراث، ط2، 1987هـ).
 - 124. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم (ت: 287هـ).
 - 125. السنة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ).
 - 126. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محد(ت: 463هـ).
- 127. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي مجد البجاوي، (بيروت، دار الجيل،ط1، 1412هـ / 1992م).
 - 128. ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن مجد(ت:328هـ).
 - 129. العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404 هـ).
 - 130. ديوان ابن عبد ربه الأندلسي، الشاملة الذهبية.
 - 131. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: 1329هـ).
- 132. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).
 - 133. علي بن أبي طالب(ت: 40هـ).
 - 134. ديوان الإمام علي بن أبي طالب ، الشاملة الذهبية.
 - 135. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن مجد(ت: 1089هـ).
- 136. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ/ 1986م).
 - 137. الفارابي، إسماعيل بن حماد، أبو نصر (ت: 393هـ).
- 138. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م).
 - 139. ابن الفارض، شرف الدين عمر بن علي بن مرشد، (ت: 632هـ).

- 140. ديوان ابن الفارض، الفائية الطويلة (قلبي يحدثني)، تحقيق: مجد مهدي ناصر الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط،1، 1410هـ/1990م).
 - 141. ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (ت: 723 هـ).
- 142. مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محجد الكاظم، (إيران، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط1، 1416هـ).
 - 143. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ).
- 144. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ/2005م).
 - 145. الفيومي الحموي، أحمد بن محجد بن على، أبو العباس(ت: نحو 770هـ).
 - 146. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د.ت).
 - 147. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656 هـ).
- 148. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1417 هـ/ 1996م).
 - 149. -القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين(ت: 395هـ).
 - 150. مقابيس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م، دار الفكر، د. ط، 1399هـ/ 1979م).
 - 151. الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد، أبو عبد الله(ت: 597 هـ).
- 152. خريدة القصر وجريدة العصر، حققه وضبطه وشرحه وكتب مقدماته: محمد بهجة الأثري و آخرون (د.م، مطبعة المجمع العلمي العراقي وغيرها، د. ط، 1955 1986 م).
 - 153. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء(ت: 774هـ).
- 154. طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د مجهد زينهم مجهد عزب، (د. م، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، 1413هـ/ 1993م).
 - 155. الكجراتي، محمد طاهر بن على جمال الدين الصديقي(ت: 986هـ).
- 156. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (د.م. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/ 1967م).
 - 157. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله(ت: 273 هـ).
 - 158. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، (د. م، دار الجيل، ط1، 1418 هـ/ 1998م).
 - 159. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن (ت:450هـ).
 - 160. أدب الدنيا والدين، (د.م، دار مكتبة الحياة، د.ط،1986م).
 - 161. المتنبي، أحمد بن الحسين(ت: 354 هـ).
 - 162. ديوان المتنبي، الشاملة الذهبية.

- 163. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(ت: 742هـ).
- 164. تهذیب الکمال في أسماء الرجال، تحقیق: بشار عواد معروف، (بیروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ/ 1980م).
 - 165. المستعصمي، محمد بن أيدمر (ت:710 هـ).
- 166. الدر الفريد وبيت القصيد، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 41، 1436هـ 2015 م).
 - 167. ابن المستوفى، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي(ت: 637هـ).
- 168. تاريخ إربل ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار ، (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د. ط، 1980م).
 - 169. -مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ).
- 170. صحيح مسلم: مجموعة من المحققين، (بيروت، دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول، 1334هـ).
 - 171. المقحفي، إبراهيم.
 - 172. معجم البلدان والقبائل اليمينة، (صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط5، 1432هـ/2011م).
 - 173. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت: 804هـ).
- 174. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق، سوريا، : دار النوادر، ط1، 1429هـ/ 2008م).
 - 175. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله(ت: 656 هـ).
- 176. مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محجد ناصر الدين الألباني، (بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط6، 1407هـ/ 1987م).
 - 177. -ابن منظور، محد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت: 711هـ).
 - 178. لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ/1994م).
 - 179. الميداني، أحمد بن مجد بن إبراهيم(ت: 518هـ).
- 180. مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، د.ت).
 - 181. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(ت: 303هـ).
- 182. السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001 م).
 - 183. أبو نواس، الحسن بن هانئ الحكمي (ت:338هـ).
 - 184. ديوان أبي نواس، الشاملة الذهبية.
 - 185. النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم(ت: 733هـ).

- 186. نهاية الأرب في فنون الأدب، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 1423هـ).
 - 187. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى(ت: 1362هـ).
- 188. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيين، (بيروت، مؤسسة المعارف، د. ط، د.ت).
 - 189. الهاشمي، زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة (ت: بعد 400هـ).
 - 190. الأمثال، (دمشق، دار سعد الدين، ط1، 1423 هـ).
 - 191. الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب(ت: 334هـ).
- 192. صفة جزيرة العرب، تحقيق: محجد بن علي الأكوع، (صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط2، 1429هـ/2008م).
 - 193. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ).
- 194. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني عبده علي الكوشك (دمشق، دار الثقافة العربية، ط1، (1411 1412 هـ) / (1990 م -1992 م).
 - 195. الوشلي، إسماعيل بن مجد بن أبي القاسم(ت: 1356هـ).
- 196. نشر الثناء الحسن، تحقيق إبراهيم المقحفي، (مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط 1، 1423هـ/ 2003م).
 - 197. وطيوط، الحسين بن إسماعيل (ت: بعد 821هـ).
- 198. تاريخ المعلم وطيوط في تراجم مشايخ بلاد سهم وذؤال، دراسة وتحقيق: طه حسين عوض هُديل، وشيرين شحته إبراهيم ألماظ (عدن، مركز عدن للدراسات والبحوث التاريخية والنشر، ط 1، 1441هـ/ 2019م).
 - 199. اليوسى، الحسن بن مسعود بن مجد(ت: 1102هـ).
- 200. زهر الأكم في الأمثال والحكم، تحقيق: مجهد حجي، مجهد الأخضر، (الدار البيضاء المغرب، الشركة الجديدة دار الثقافة، ط1 ،1401هـ / 1981 م).
 - 201. المحاضرات في اللغة والأدب. الشاملة الذهبية.

المناصب الإدارية في فكر الامام علي بن ابي طالب (ع) (القضاة والكتاب انموذجاً)

د. على نخعى پور جامعة الاديان والمذاهب/ قسم التاريخ/ ايران/ قم

د. حميدرضا بيكدلي جامعة الاديان والمذاهب/ قسم التاريخ/ ايران / قم

آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات مديرية تربية بابل/ العراق mohamdjas4@gmail.com

الملخص

لم تعد الخلافة قادرة على إدارة الدولة العربية الإسلامية بشكل مباشر، فقام الخلفاء بتعيين ولاة للإشراف على شؤون هذه الدول والأقاليم. وقد أظهر النمو الهائل للدولة العربية الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين نتيجة لعمليات الفتح والتحرير الإسلامية ضرورة وجود وظائف إدارية جديدة عديدة للسيطرة على الأقاليم الخاضعة لها، وبالتالي تنظيم الإدارة وحفظ الأمن والنظام فيها. ومن أجل إدارة الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، تم إنشاء عدد من الأدوار والمناصب التي لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم.

وعندما تولى الإمام على (عليه السلام) ولاية مصر كتب إلى واليه مالك الأشتر يبين له الطبقات التي يتألف منها المجتمع، وقد وضح الإمام على (عليه السلام) الطبقات الموجودة في المجتمع المصري، وهذا يوضح لنا ما هي الواجبات الإدارية اللازمة في ضوء طبيعة التغيرات والمتطلبات التي تقع ضمن اختصاص الخليفة، ونتيجة لهذا نراه يدفع موظفه إلى إقامة العدل الذي يشكل أساس الدولة ودستورها، فعندما يُعطى الجميع حقوقهم دون تمييز أو اعتداء، تتألف الرعية وتلتف حول أميره.

الكلمات المفتاحية: المناصب الادارية – الامام على (ع) – القضاة – الكتاب – الدولة الاسلامية.

Administrative positions in the thought of Imam Ali bin Abi Talib (PBUH) (Judges and writers as an example)

By Mohammed Jassim Alwan
Babylon Education Directorate
Dr.Ali Nakhaipour

University of Religions and Sects/Department of History/Iran

Dr. Hamidreza Bigdali

University of Religions and Sects/Department of History/Iran

Abstract

The great expansion witnessed by the Arab Islamic state in the Rashidun era as a result of the Islamic conquest and liberation operations showed the need for many new administrative functions to control the regions that were under its banner and thus organize the administration and maintain security and order in them, as the caliphate was no longer able to manage the Arab Islamic state itself directly, which prompted the caliphs to appoint governors to manage the affairs of these states and regions, and accordingly, several functions and positions were formed that did not exist in the era of the Messenger (PBUH), and the goal of this formation was to manage the state according to the provisions of Islamic law. Imam Ali (PBUH) explained the classes that make up society in a letter to his governor Malik al-Ashtar when he appointed him governor of Egypt. We find that Imam Ali (PBUH) explained the classes that exist in Egyptian society. This helps to clarify the administrative functions required by the nature of the changes and needs subject to the authority of the Caliph. Thus, we see him (PBUH) urging his workers to establish justice, which is the basis of the establishment of the state and the constitution of its existence. By giving every right holder his right without injustice or oppression in rights, the subjects are formed and rally around their leader.

Keywords: Administrative positions - Amam Ali (PBUH) - Judges - Writers. Islamic State.

المقدمة

لقد تجلت في الشخصيات الاسلامية كفاءات متميزة في مختلف المجالات ، ومن هؤلاء الإمام علي بن أبي طالب (النام) ، صاحب المواقف العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين .

لقد تربى (الكلة) وترعرع في رعاية وعناية الرسول الكريم (هله) وحظي برعايته واهتمامه منذ سني نشأته الأولى فكان له من الفضائل التي أشار أليها الرسول (هله) الى الحد الذي جعله فيه وصيه وأخاه استناداً الى قوله الشريف ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)) وقوله (هله) ((أنت أخي في الدنيا والآخرة)) وغير ها من الأحاديث الشريفة التي تؤكد هذه المنزلة الخاصة بالإمام علي (الكلة) وامتاز بغزارة علمه في كل مجالات الحياة ولا سيما في مجال بحثنا المسوم: المناصب الادارية في فكر الامام علي (ع) القضاة والكتاب انموذجاً.

_ شكلة البحث

في سياق ما سبق، نعمد إلى تحديد المشكلة في طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما المناصب الادارية في فكر الامام علي (ع) ولا سيما القضاة والكتاب؟

وبغية الاجابة على التساؤل الرئيسي وجب طرح التساؤلات الفرعية التالية:ما صفات الواجب توفرها في اختيار القضاة في المناصب الادارية ؟ ما صفات الواجب توفرها في اختيار القضاة في المناصب الادارية ؟

_ اهمية البحث

تأتي اهمية البحث من اهمية هذه المناصب الادارية وخطورتها ، بقول الرسول (ص): ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) وقد باشر الرسول (ص) القضاء بنفسه لاهميتها . كما تأتي اهمية الكتابة كونها اشرف مناصب الدنيا بعد الخلافة ، اليها ينتهي الفصل وعندها تقف الرغبة كوظيفة ادارية لها دورها في انتظام امور الدولة وحفظ الحقوق تكمن في اطلاع الكتاب على اسرار الامور وعلانيتها ومعرفة أسرار الدولة

- اهداف البحث

1. يهدف البحث إلى إظهار مدى اهمية اختيار المناصب القضائية والكتاب عند الامام علي (ع).

محاولة التعرف على المواصفات التي يجب ان تتوفر في القضاة والكتاب من خلال رؤية الامام علي
 (ع).

- منهجية البحث

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، كونها تعني بوصف واقع المنصب الاداري للقضاة والكتاب في الدولة الاسلامية والضرورة الاخلاقية والحاجة الانسانية في اختيار هم.

_ هيكلية البحث

تتطلب تقسيم الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول: منصب القضاة في فكر الامام علي (ع) وتطرقنا في المبحث الثاني: منصب الكتاب في فكر الامام على (ع) ثم الاستنتاجات وقائمة المصادر.

المبحث الاول: منصب القضاة في فكر الامام علي(ع)

يعد القضاء من الوظائف الادارية الجليلة القدر في الدولة العربية الاسلامية (ابن ابي الدم، 1975م: ص53) ، وعد القيام بأمر القضاء واجبا كفائيا كالجهاد والإمامة (المقدسي ، 1367هـ: ج9 ، 34). القضاء في اللغة : هو الحكم والالزام ، ويعني اصطلاحاً الفصل في الخصومات (مجمع اللغة العربية ، 1972: ص743) ، التي تحدث بين الناس بالاحكام الشرعية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد متبعين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَامركُمْ أَنْ تُؤدُوا الأَمانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (سورة النساء : 38)

وتتوضح اهمية هذا المنصب وخطورته ، بقول الرسول (ﷺ): ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))(السجستاني، د.ت: ج3 ، 614). وقد باشر الرسول (ﷺ) القضاء بنفسه كما قام بتعيين العديد من الصحابة في القضاء ، ومنهم الإمام علي بن ابي طالب (ﷺ) إذ أرسله الرسول (ﷺ) قاضياً الى اليمن(ابن الاثير ، د.ت : ج4 ، ص 69). وكذلك معاذ بن جبل أيضا أرسله الى اليمن(السجستاني ، د.ت : ج1 ، ص270).

إن النزاهة يجب أن تكون من الشروط الأولى لموظفي الدولة وعمالها، حسب قول الإمام علي (المسلام) وحدد الإمام علي (السلام) الشخص النزيه بأن((يكسر نفسه عن الشهوات وينزعها عن الجمحات فإن النفس أمارة بالسوء...)). (ابن ابي الحديد ،د.ت: ج17، ص26) ، فهو فوق كل الأهواء المادية والنفسية، بما في ذلك بهجة السلطة و غطرستها، أو الأهواء المادية في تخصيص أموال البلاد التي تقع تحت إدارته. ولابد من احترام ضمائر الرعايا. ويشير أحد العلماء إلى هذه الحالة الخطيرة والخطيرة التي تعيشها الآلة الإدارية للدولة فيقول: ((وكسر النفس عن الشهوات التي هي التعفف في الموظف الإداري على طرفي نقيض، أو من المستحيل أن يكون عفيفا حتى استرسل مع شهواته وانقاد إلى نفسه الأمارة بالسوء المغتر بالإمارة والجاه الطويل العريض، وهل معنى ايصائه بردع نفسه عند الجمحات إلا تحذيره من التهور في المسائل الإدارية والعسكرية وأن يتصف بالمتانة والتبصرة المشترطين في كل إداري...)) (الفكيكي ، 1991: ص25) ، إن قبول الموظف للهدية أو الرشوة من أمراض الفساد الإداري التي حذر منها الإمام (عليه السلام) بقوله: ((وأن قبول الموظف للهدية أو الرشوة فهو مشرك)). (المجلسي ، 1983: ج72، ص345).

وقد اولى الإمام (الكلم) للقضاء اهمية كبيرة ، فعده من ارفع المناصب واسماها فهو امارة شرعية يتولى أمرها من ولي أمر المسلمين لانه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة والمندرجة في عمومها (الملا، 1999: ص17).

وقد وضح الإمام (الكلام) اهمية منصب القضاء في الدولة بقوله: ((لما يحكمون من المعاقد)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص49). فبوجوده يتم الفصل في الخصومات والامور الصعبة التي يكون القضاء هو الوسيلة الوحيدة للفصل فيها (القاسمي، د.ت: ص109) ، لذا فأن شروطا لابد ان تتوفر فيمن يتولى هذا المنصب ومن هذه الشروط:

1- ان يكون عالما بالاحكام الشرعية وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، الاجتهاد ، التأويل ، السلف من اجماعهم واختلافهم (النعمان ،1385هـ: ج2 ، ص529) ،وتتوضح هذه الشروط لدى الإمام بقوله : ((سلوني عن كتاب الله فأنه ليس من اية الا وقد عرفت بليل نزلت ام نهار في سهل ام في جبل)) (ابن سعد ، د.ت : ج3 ، ص338). فأن المعرفة بالنصوص القرآنية واوقات نزولها واسبابها من الشروط

الرئيسية لمن يتولى أمر القضاء ، لان القرآن الكريم هو اساس الحكم لدى القضاة ، لذا المعرفة به أمر ضروري فاذا لم يجدوا فيه نصا فبالاجتهاد ، فعندما اختبر الرسول (ه) الصحابي الجليل معاذ بن جبل (ه) حينما ولاه قضاء اليمن ، قال له (ه) : ((بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي ولا الو))(الحاكم النيسابوري ، 1990م : ج3 ، ص103).

من هذه الحادثة نجد ضرورة اختبار القضاة قبل توليهم أمر القضاء فالعلم بالقرآن والسنة والاجتهاد في الامور الضرورية وضمان لتحقيق العدل ، ولعل في المسائل المنبرية التي طرحت على الإمام (اليه) وهو على المنبرية وضمان لتحقيق العدل ، ولعل في المسائلة المنبرية (العاملي ، 1407هـ: ج3 ، ص133 – على المنبرية وقضى بها وسميت فيما بعد بالمسائلة المنبرية (العاملي ، 1407هـ: ج3 ، ص134 على ضرورة كفاءة القاضي في هذا المجال ، ففي الحديث الشريف للرسول (ه) عن الاجتهاد قال : ((اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطا فله اجر)) (الترمذي ، د.ت : ج3 ، ص615).

2- سعة الصدر: أثناء المرافعة، يجب على القاضي أن يستمع إلى الخصوم بصبر، وتجنب اللامبالاة بحججهم الطويلة، وممارسة الحذر لتجنب الغضب لأنه يعمى البصيرة وقد نهى الرسول (عن عضب القاضي ، اذ قال : ((لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان)) (ابن حبان البستي ، 1993م: ج11 ، ص449). قد يتخذ قرارات مفاجئة بسبب الغضب، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء.

كان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) عند اختياره للقضاة يوصي ولاته بأن يكونوا ذوي رباطة جأش وسعة صدر، فكان يقول (ه): ((ثم اختر للحاكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الامور)) (ابن ابي الحديد، د.ت: ج17، ص58). أي من أفضل الناس في نظر الحاكم من يتصف بالحكمة وسعة الأفق؟ ومن صفات القضاة أنهم يتصفون بسعة الأفق والصبر وضبط النفس وبشرة الوجه والرفق بالخصوم.

3 - ن يكون من الذين لا يتمسكون بالخطأ ولا يجدون صعوبة في الرجوع إلى الصواب والحق إذا أخطأوا وعن ذلك يقول رسول الله (ه): ((القضاة ثلاث واحد في الجنة واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))(السجستاني ، د.ت: ج3 ، ص298).

أما الإمام علي (الله) فيقول: ((لايتمادى في الزله ولا يحصر من الفئ الى الحق اذا عرفه ، ولا تمحكه الخصوم)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58).

4- أن يكون عفيفًا، صارمًا، سعيدًا بدخله، وغير مهتم بالحصول على المناصب والفوائد و ذلك في قوله (الله الاشتر : ((ولا تشرف نفسه على طمع)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58). وقد لعن الرسول (الله الراشي و المرتشي في الحكام الرسوه في أحكام المسلمين في قوله (الله الراشي والمرتشي في الحكم)))) (ابن حبان ، 1993م: ج11 ، ص467).

^{*}

المسائل المنبرية: مفادها ان الإمام علي بن ابي طالب (التَّكِيُّكُلُمُ) عندما تولى أمر الخلافة وكان قائماً على المنبر يخطب في الناس ، سأل عن رجل مات وترك أمرأة وأبوين وأبنتين كم يصيب المرأة ، فقال: صار ثمنها تسعاً ولقبت بالمنبرية ، لانه كان على المنبر ، اما شرحها فهو ان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان ، وللمرأة الثمن من الفريضة ، فكان لها ثلاثة من أربع وعشرين ثمنا صارت الى سبع وعشرين صار ثمنها تسعاً عشر وثمانية للابوين سواء . التستري ، قضاء أمير المؤمنين ، ص128 .

5- قبل إصدار الحكم يجب عليه أن يبحث ويتحرى ويتأكد من المسألة، ولا يكتفي بما يخطر بباله في البداية بشأن النزاع، وهو بهذا يتبع قول النبي () للامام علي () عندما ولاه قضاء اليمن ، ((اذ قال اذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقضي لاحدهما حتى تسمع كلام الاخر)) (الماوردي ،1966م و) وفي ذلك يقول الإمام علي (السلام) : ((ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات و اخذهم بالحجج)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص55).

لذلك، قبل اتخاذ القرار، من الضروري أن تأخذ وقتك، وتستمع إلى ما يقوله الطرفان المتعارضان، وتدرس حجمهما من أجل وزن الإيجابيات والسلبيات وحل أي غموض. في حالة المرأتين المتخاصمتين على طفل، من الممكن أن تزعم كل منهما أنه ابنها، لكنها تفتقر إلى الأدلة التي تدعم ادعاءاتها، فهنا قام الإمام (المنهلان) بوعظهما وانذار هما ولما لم يجد جدوى من ذلك أمر بمنشار، وعندما سئل ماذا يصنع به: قال (المنهلان): انه يريد تقسيم الطفل نصفين يعطي كل واحدة حصتها فسكتت إحداهما بينما الاخرى انهارت وسمحت يريد تقسيم الطفل مقابل عدم قسمه نصفين، فنجد الإمام (المنهلين) أعتمد على عاطفة الأمومة حيث قامت الأم بالتنازل عن طفلها لحساب منازعتها مقابل الابقاء عليه، وهكذا قرر الإمام (المنهلان) أن الطفل للمرأة التي تتنازل عنه ، لانه ولدها والدليل على ذلك هو تنازلها عنه مقابل ابقاءه على قيد الحياة (المفيد،د.ت: ص120). فهنا استعمل الإمام اساليب علم النفس في الحكم.

6- ومن صفات القاضي العادل أن يتحلى بالصبر والتسامح حتى تعرض عليه الحقائق، كما يجب عليه أن يتجنب الملل والانفعال أثناء مراجعة الخصوم، فيقول (الله): ((واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم حتى تكشف الامور)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص59). فالصبر على الامور يسهل ايجاد الحلول لها

7- يكون قوياً في احقاق الحق ان عند وضوحه ولا يتاثر بالمديح والاغراء باعطاءه العطايا او المنافع فيقول (السلام): ((وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء اولئك قليل)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58) فالحزم في تنفيذ الحكم ضروري لتحقيق العدالة وضمان الحقوق .

إن قصة اليهودي ودرع الإمام من الأمثلة الواقعية على كيفية تحقيق العدالة في النظام القانوني. فوفقاً لإحدى القصص، كان الإمام (عليه السلام) في السوق ذات يوم عندما وجد درعه في يد يهودي. فقال اليهودي: "الدرع لي، لم أبعها ولم أهبها". فقال اليهودي: "أنا أحمل درعي". فقال الإمام علي (عليه السلام): اتجه إلى القاضي. فتقدم علي وجلس إلى جوار شريح، وقال: لقد جلست مع خصمي في المجلس لو لم يكن يهودياً، ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول أصغر وهم حيث اصغرهم الله، فقال شريح: قل يأمير المؤمنين، فقال: نعم هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم ابع ولم اهب، فقال شريح: ماذا تقول يا يهودي، قال: درعي وفي يدي، فقال شريح الك بينة يا أمير المؤمنين، قال: قنبر والحسن يشهدان ان يا يهودي، قال شريح شهادة الابن لا تجوز للاب، فقال علي: رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته الدرع درعي، فقال شريح شهادة الأبن لا تجوز للاب، فقال علي: رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته الى قاضيه وقاضيه يشهد عليه اشهد ان هذا هو الحق واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان مجدا رسول الله وان الدرع درعك وقد زالت عنك يوم الجمل فاخذتها (أبن حجر العسقلاني، 1986م: ج2، ص342). وتتجلى القضائية، القيادة في حياة الرسول (﴿) بعد أن بعثه رسول الله (﴿) شاباً إلى اليمن ليقضي بينهما، فقال: يا رسول الله، ترسلني وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب رسول الله (﴿) صدره بيديه وقال: ((اللهم أهد رسول الله، ترسلني وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب رسول الله (﴿) صدره بيديه وقال: ((اللهم أهد وثبت لسانه)) فقال على : ((اللهم أهد وثبت لسانه)) فقال على : فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين أثنين (الكتاني،د.ت: ص725).

ومن اقضيته المشهورة حكمه في اربعة واطلعوا على اسد في ربيه فقد سقط رجلاً منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى على الرابع بدية كاملة والثالث نصف دية والثاني ثلث الدية والاول بربع الدية(التستري، د.ت: ص35).

ولعل من أهم العناصر لتحقيق العدالة في عهد الإمام (عليه السلام) إنشاء قضاء المظالم، وهو هيئة قضائية أعلى من القضاء العادي ولها سلطة الفصل في القضايا التي تتضمن مظالم وشكاوى ضد أصحاب السلطة، مثل الولاة والموظفين، والتي لا يتم حلها من خلال القضاء العادي، وقد عرف الماوردي، قضاء المظالم: ((انه قود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة))) (الماوردي ، 611م، ص77). ولتامين تحقيق العدل اتخذ الإمام (المنه) بيتا تطرح فيه قصاصات (شكاوي) المتظلمين من الولاة والعمال دون ذكر اسمائهم (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص414).

المبحث الثاني: الكتاب في فكر الامام على (ع)

وفقاً للرؤية السياسية والإدارية للإمام على (اليكية) في مسيرة الخلافة فإن التنظيم الإداري هو الخطوة الأولى لحكمه في التوسع في مجال أوسع من المهام والمسؤوليات والعمل، وهو يبذل قصارى جهده لضمان عمل التنظيم ورعيته في حدود دين الله والالتزام بالشريعة الإسلامية. (عبد المقصود، 2006:ج4،ص102).

اهتم الرسول الكريم (ه) بأمر الكتابة وذلك لانه تم الاشارة اليها في بعض الايات القرآنية من قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَكْرَمُ ﴿ الَّذِي خَلَقَ ﴿ عَلَقَ الْأَنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿ اللّهِ اللّهَ عِلَمَ بِالْقَامِ ﴾ (سورة الانفطار: 10). وعندما حدثت معركة بدر كان بين الفلق: 1- 4). وكذلك: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾ (سورة الانفطار: 10). وعندما حدثت معركة بدر كان بين أسرى المشركين من لا يستطيع دفع الفدية لنفسه ويعرف الكتابة فأمر رسول الله (ه) كل واحد من المشركين يعرف الكتابة ان يعلم عشرة من صبيان المسلمين لقاء اطلاق سراحه (ابن حنبل ، د.ت : ج 1 ، ص 247). كما اكد الرسول (ه) على اهمية الكتابة في قوله (ه) : ((وقيدوا العلم بالكتابة)) (القلقشندي ، د.ت : ج 1 ، ص 36) وكان اول من كتب للرسول (ه) ابو كعب الانصاري (الثعالبي ،الطائف المعارف ، ص 56).

ان الهدف من تعليم الكتابة حفظ الاحداث والوقائع التي تجري ، لان الانسان عرضة للنسيان ، وقد قال الجاحظ في فضل الكتابة : ((ولو لم يكن من فضل الكتابة الا انه لا يسجل بنبي سجلا ولا خليفة مرضي ولا يقرأ كتابا على منبر من منابر الدنيا الا إذا استفتح بذكر الله تعالى وذكر الرسول (في) وذكر الخليفة ثم يذكر الكتاب كما هو مشهور في السجلات التي سجلها لاهل نجران وغيرها)) (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص37). كما ذكرت الكتابة انها اشرف مناصب الدنيا بعد الخلافة ، اليها ينتهي الفصل و عندها تقف الرغبة (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص37).

وقد اكد الخليفة علي بن ابي طالب (المحلق) على اهمية الكتابة كوظيفة ادارية لها دورها في انتظام امور الدولة وحفظ الحقوق في قوله: ((الكتاب لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها))(ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

وتولى وظيفة الكتاب عند الإمام علي (الملك) عدد من الكتاب، كان أشهر هم عبد الله بن أبي رافع (ت 40هـ) (ابن الكازوني ،1970:(7791:077)) ، ثم سعيد بن نمران المهداني (ابن حبيب ،د.ت: (7791:077)) ، وعبد الله بن جعفر (ت88هـ)، وعبد الله بن جبير (ت81هـ) (الجهشياري ،1938: (7791:077)).

ومن الأهمية بمكان أن يتمتع الشخص الذي يتم تعيينه بالكفاءة والنزاهة عند توليه منصباً مهماً، ويبدو أن حكم الرجل المناسب في المكان المناسب هو ما يتحدث عنه الإمام علي (السلام) ويتبين ذلك من وصيته (السلام): ((ولكن أختبر هم بما ولوا الصالحين قبلك، فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثرة، وأعرفهم بالأمانة وجها...)). (ابن أبي الحديد، د.ت: ج17، ص54).

فاهمية منصب الكتابة تكمن في اطلاع الكتاب على اسرار الامور وعلانيتها ومعرفة أسرار الدولة ، وحدد (العليمة) لهم الشروط الواجب توفرها فيهم وهي كالاتي :

- 1- أن يكون من الكتاب الصالحين الذين يثق بهم حين يقص عليهم الأسرار والحيل والإجراءات التي يكتبها للولاة ، فقال (اليكانية) : ((ثم انظر حال في حال كتابك ، فول على أمورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكايدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : 71 ، ص49).
- 2- ولأن ما ورد في رسالته يعد تعدياً على هيبة الحاكم، فينبغي له أن يكون على علم بمكانته الحالية، وأن يفهم الطريقة الصحيحة للتعامل مع الولاة، ولا يستغرب النعم التي أنعم بها عليه والقرب والمكانة التي وصل إليها عند الحاكم، ولا يتسرع ويغرور في تحدي الحاكم والرد عليه علناً، فيقول (العلا): ((ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها في خلاف لك بحضرة ملأ)) (ابن ابي الحديد، د.ت: ج17، ص49). وفي ذلك يقال: ولا يقوم بأدابها واكمل رسومها الامن علت في ألاداب درجته وسمت رجاحة العقل منزلته)) (القاقشندي، د.ت: ج1، ص73).
- 3- ان يكون ذا ذكاء وحنكة، وألا ينشغل أو ينسى فيما يتعلق بالرسائل والمكاتبات التي يرسلها الحاكم اللي ولاته وعماله، أو التي يتلقاها منهم، فيقول: ((ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك)) (ابن ابى الحديد، د.ت: ج17، ص49).
- 4- أن يكون من الذين يجيدون استعمال السلطة الممنوحة له (الوكالة في غياب الوالي) في الرد على رسائل ومراسلات الموظفين والرد عليها بالرد المتوقع من الوالي على افتراض أنه حاضر وقرأ الرسائل: ((وإصدار جواباتها على الصواب منك وفيما يأخذ لك ويعطي منك)) (ابن ابي الحديد، د.ت: ج17، ص49).
- 5- يجب أن يكون ماهرًا في توقيع الاتفاقيات التي يبرمها الحاكم، ويجب عليه مراجعة وإتمام أي عقود يبرمها. إذا تم عقد عقد بين الحاكم وطرف آخر، فيجب عليه محاولة معرفة كيفية فسخه إذا لزم الأمر فيقول (الحائل : ((ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك)) (ابن ابي الحديد، د.ت: 71، ص49).
- 6- يجب عليه أن يدرك قيمته وحدود سلطته، وأن يمتنع عن تجاوزها، فمكانته المتدنية وعدم أهليته لهذا الدور سوف يكون نتيجة لجهله بحقوقه، الأمر الذي سوف يمنعه أيضاً من فهم حقوق الأخرين، فيقول (الميلان) : ((لا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور فان الجاهل لقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل)) (ابن ابي الحديد ، دت : ج17 ، ص49).

وقد كتب لـه((الميلة) سعيد بن حمران وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن جبير وعبد الله بن رافع (الجهشياري، 1938: صلى الله عليه واله وسلم النظر إلى جانب بالغ الأهمية في سياسة الدولة، وهو ردود الولاة على رسائل موظفيهم، وتقييمهم لتلك الردود، إذ إن بعض الرسائل لا تقبل إلا رد

الوالي، ومن ثم فمن الضروري أن نقرأ تلك الرسائل بعناية، ولا نعتمد عليها في الإجابة، ولا نؤجل الإجابة عليها إلى وقت لاحق. ، فقد حذر (المنه عليها إلى وقت لاحق. ، فقد حذر (المنه عائلاً: ((ثم امور من أمورك لا بد لك من مباشرتها ، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه)) (ابن عبد ربه،1967 :ج4 ، ص218).

وعند اختيار الكتبة يحذر الإمام (عليه السلام) واليه من أن يعتمد في اختياره على علمه بهم أو حبه لهم أو رأيه فيهم، لأن الناس يتعمدون التظاهر بالذكاء والتهذيب من أجل الوصول إلى المنصب الذي يرغبون فيه، وهؤلاء لا يسندهم خبر ولا مشورة فيقول (المرابعية): ((ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم، وليس من وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء)) (ابن عبدربه، 1967: ج17، ص88) ثم يسلط الضوء على اختيارهم قبل تكليفهم بمهمة الكتابة وتحديد ما إذا كانوا قد شغلوا هذا المنصب من قبل. إذا كان الأمر كذلك، فيمكنك التأكد من أنهم النوع المناسب من الأشخاص للكتابة لهم إذا كان لديهم سمعة طيبة بين الجمهور، ومنصب جيد، وصدق، وكتاباتهم موضع تقدير. باختيارهم، ستكون قد ساعدت الله والموضوعات على اتخاذ القرار الصحيح ومع ذلك، لا تكلفهم بالمهمة إذا كانوا على العكس من ذلك. ، فيقول (المربع): ((ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالأمانة وجها ، فان ذلك لك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره)) (ابن عبد ربه، 1967: ج17، ص76).

وقد أفرزت الإدارة العربية خمسة انواع من الكتاب هم:

- 1- كاتب الرسائل
- 2- كاتب الخراج
- 3- كاتب القاضى
 - 4- كاتب الجند
- 5- كاتب الشرطة

ثم ينبه الحاكم الى ضرورة ما يصدر من كتابه في المجلس فإذا وجد انه اخطأ او اغفل شيء تغافل عنه حتى يختلي به ويوضح له الخطأ الذي وقع فيه فيقول (اليلا): ((ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته))(ابن ابى الحديد ، د.ت: ج17 ، ص76).

ولم يغفل الإمام (الكيلام) عن الاشارة الى حسن الخط فأرسل الى ولاتة يؤكد على حسن الخط وترتيب الكلام وبلاغة القول قائلا: ((أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا من فضولكم وأقصدوا قصد المعاني وأياكم والاكثار ، فأن اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص76). ولذلك فقد شدد صلى الله عليه واله وسلم على تحسين الخط واستعمال الألفاظ المناسبة التي تؤدي إلى المعنى المقصود من الكلام، فتؤدي إلى معنى واحد، وذلك لسببين: الأول: أن الكتاب يبدو مملاً لطوله وكثرة ما يعبر عن موضوع واحد، والثاني: أن استعمال الأدوات والأوراق الباهظة الثمن التي تأتي من بيت مال المسلمين مضر بالمصلحة العامة.

إن الموظف في الدولة الإسلامية في أي من وظائفها الحكومية أو الإدارية لابد أن يكون ذكياً، وأن يتجنب التصرفات المبتذلة التي تحط من قدره في نظر الناس، كما لابد أن يحافظ على قدر معين من احترام الذات،

وأن يتجنب التكلف والغرور، وقد ذكر الإمام علي (عليه السلام) في وصيته لأحد موظفيه الذي كان يتولى الزكاة هذه الأنظمة باعتبار ها أحد عناصر النجاح الإداري ان((أمضِ إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم)) (ابن ابي الحديد، د.ت: ج15، ص165).

وقد أيد الإمام علي (عليه السلام) الشروط والمتطلبات المذكورة آنفاً من خلال توظيف العمال عن طريق الاختيار وتجنب التدخل الاجتماعي أو القبلي فأشار بقوله: ((ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة وأثرة)) (ابن ابي لحديد، د.ت: ج15، ص165)

وفي ضوء ما تقدم فإن الإمام على (الكلام) قد ((وضع أسسا متينة للنظام الإداري في الإسلام عند تولية الخلاقة عام 35هـ...)) (الحكيم ،2007 ، ص125).

• الاستنتاجات

وقد أدت بيانات هذه الدراسة إلى نتائج جو هرية تنعكس في الأسس النظرية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) في عدد من المجالات المتعلقة بالدولة الإسلامية ومؤسساتها، فقد استطاع الفكر الإبداعي للإمام علي (عليه السلام) أن يؤسس لمفاهيم إدارية قوية قائمة على التنظيم الدقيق، وهذا يعني أنه وضع الأساس لنظام إداري متقدم سبق مرحلته التاريخية، وذلك لأن الدولة الإسلامية تعبير حاسم عن روح رسالة الدين الإسلامي التي تقوم على الحق واليقين.

لقد وضع الإمام علي (عليه السلام) ضوابط وشروطاً حاسمة لاختيار القضاة والكتبة، وخاصة في مجال اختيار الأدوار الإدارية التي تشغل هذه الأدوار. إن النظام القانوني الذي أسسه الإمام علي (عليه السلام) في جوهره وروحه هو نموذج يعكس واقعاً يصعب تكراره خارج دولة الأنبياء أو الأئمة (عليهم السلام). لقد كانت أوامره وقراراته بمثابة حجر الزاوية القانوني الذي قامت عليه الدولة الإسلامية فيما بعد.

لقد تولى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مهمة الكتابة لما لها من أهمية في معرفة أسرار الدولة وأمورها، كما أنها من الأمور التي لها أهمية في الدعاية والإعلان. وقد حدد الشي الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء الكتاب حتى يكونوا من ضمن مجموعة الكتاب الأخلاقيين الذين يثق بهم ليخبروا الولاة بما يكتبه لهم من استراتيجيات وتكتيكات وأسرار. وقد شكلت هذه المبادئ التوجيهية الأساس للتطور الإداري للدولة.

• التوصيات

- 1- ضرورة الرجوع الى فكر الامام علي (ع) والاستناد على توجيهاته وأحكامه كأسساً لبناء المؤسسة القضائية في البلاد الاسلامية
- 2- ان التوسع الكبير الذي شهدته الدولة العربية الاسلامية في العصر الراشدي أظهر الحاجة الى العديد من الوظائف الإدارية وفق معايير واسس جديدة للسيطرة على الاقاليم التي انضوت تحت لوائها التي ارسى الامام علي (ع) قواعدها ومما ينبغي توظيف تلك المعايير والاسس في الوظايف الادارية حالياً والافادة منها.

• المصادر والمراجع

- 1-ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن آبي الكرم(د.ت) : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا واخرون ، دار الشعب ، ط2.
- 2- الترمذي ، محمد بن عيسى (د.ت): سنن الترمذي ، تحقيق : احمد شاكر واخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- 3- التستري ، الشيخ العلامة محمد تقي (د.ت): قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب ،ط10 ، دار الشمالي للطباعة ، بيروت.
- 4- الجهشياري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (1938): الوزراء والكتاب ، عني بتصحيحه وتحقيقه ومراجعته : عبد الله اسماعيل الصاوي ، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي ، مصر ، ط1.
- 5- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ): العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1.
- 6- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله(1990م) : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.
- 7- ابن حبان البستي ، محد بن حبان (1993م): صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2.
- 8- ابن أبي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد(د.ت): شرح نهج البلاغة ، مراجعة وتصحيح : لجنة أحياء الذخائر ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
 - 9- ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد الشيباني (دبت): مسند احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
 - 10- الحموي ، ابو عبد الله ياقوت (د.ت): معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت.
 - 11- الحكيم، حسن عيسى، (2007): الإمام علي (ع) روح الإسلام الخالد ، بيروت.
 - 12- ابن حبيب، أبو جعفر محجد(د.ت): المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن سنيتز، بيروت.
- 13- ابن ابي الدم ، القاضي شهاب الدين (1975): ادب القضاء ، تحقيق : مجد مصطفى الرحبلي ، مطبعة اللغة العربية ، دمشق.
- 14- السجستاني الازدي ، سليمان بن الاشعث ابو داوود (د.ت): سنن ابي داوود ، تحقيق : محجد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
 - 15- ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد (1975) : العقد الفريد ، تحقيق : احمد امين ، طبعة القاهرة.
- 16- القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي (د.ت): صبح الاعشى في صناعة الانشا ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.
 - 17- الفكيكي، توفيق، (1991): الراعي والرعية ،بغداد، ط3.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- 18- الكتاني، محمد عبد الحي (د.ت): نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الناشر: دار الكتاب العربي.
 - 19-ابن الكازروني، ظهير الدين على بن محمد (1970م): مختصر التاريخ، تحقيق: مصطفى جواد ، بغداد.
 - 20- المفيد ، محد بن النعمان (د.ت): الارشاد ، دار الكتب الاسلاميه.
- 21- الماوردي ، ابو الحسن علي بن مجد (1966م): الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة البابي الحلبي ،القاهرة.
- 22- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (دبت): صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
 - 23- مجمع اللغة العربية (1972): المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط2.
 - 24- الملا ، فاضل عباس (1999): الامام علي ومنهجه في القضاء ، مطبعة الغدير ، بيروت ، ط1.
 - 25- المجلسى، محمد باقر (1983)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، بيروت، ط1.
 - 26- النعمان ، محمد التميمي (1385هـ): دعائم الاسلام ،دار المعارف ، مصر ، ط1.

المسؤولية المدنية للعامل تحت تأثير المخدرات في اطار قانون العمل (دراسة مقارنة) أ.م. بيداء بهجت نعمان جامعة النهرين/ كلية اقتصاديات الاعمال

baidaa@nahrainuniv.edu.id

(009647830604584)

الملخص:

يعتبر تعاطي المخدرات من الظواهر التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع لما لها من أثر مدمر على أفراد المجتمع العراقي. لذلك لا بد من محاولة مكافحته أو مواجهته مع الحد من تأثيره ومخاطره على الأفراد والمجتمع، ومحاولة القضاء على هذا الخطر بشكل نهائي، وهو في الواقع ليس فقط من خلال تعزيز الجهود الفردية والاجتماعية للتعامل معه بشكل متزامن، وتلعب الجهود الاقتصادية والسياسية والثقافية الأخرى، وخاصة وسائل الإعلام، دورًا مهمًا في مكافحة أو إنهاء هذه الظاهرة وتأثير ها السلبي على المجتمع بأكمله، وهناك أسباب لظاهرة المخدرات، مما يدل على أن هناك حاجة إلى وسائل ووسائل مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة، والتي بدور ها متنوعة، ويمكن القول إن الأسباب المعطاة للعقاقير تنحصر في مجموعة من الأسباب وهي: خاصة بسبب الفرد ويشكل عاملاً مهماً في تعاطيه للمخدرات أو إدمانه والاعتماد عليها.

أظهرت الدراسة أن قانون العمل والضمان الاجتماعي في العراق ينص في مواده على إسقاط حق المصاب في التعويض والراتب التقاعدي في حالتين محددتين. الحالة الأولى هي إذا كانت الإصابة ناتجة عن فعل عمدي أو إهمال جسيم من قبل المصاب، والحالة الثانية تتعلق بتناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة عقلياً، وذلك وفقاً لقانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، بالإضافة إلى قانون العمل الأردني الصادر في عام 2024 لمعدل عنا القانون رقم 8 لسنة 1996.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، العامل، المسؤولية ،الأردن، العراق.

Civil Liability for a Worker Under The Influence Of Drugs In The Private Sector Labor And Social Security Law

(Comparative Study)

Assistant Professor Beida Bahjat Noman

Al-Nahrain University/College of Business Economics

Summary:

Drug abuse is one of the phenomena that directly affects society because of its devastating impact on members of Iraqi society. Therefore, it is necessary to try to combat or confront it while reducing its impact and risks on individuals and society, and to try to eliminate this danger once and for all, which in reality is not only through strengthening individual and social efforts to deal with it simultaneously, and other economic, political and cultural efforts, especially means. The media plays an important role in combating or ending This phenomenon and its negative impact on the entire society, there are reasons for the drug phenomenon, which indicates that there is a need for different methods and means to combat this phenomenon, which in turn is diverse, and it can be said that the reasons for giving drugs are limited to a group of reasons, which are: especially because of the individual constitutes an important factor His drug use, addiction or dependence.

The study concluded that the Iraqi Labor and Social Security Law has indicated in its articles that it forfeits the injured person's right to compensation and a retirement salary in one of the following two cases, and if the injury was the result of an intentional act or gross negligence on the part of the injured person, or drinking alcohol, or using drugs and psychotropic substances, according to the Iraqi Labor Law. No. 37 of 2015, and the Jordanian Labor Law issued in 2024.

Keywords: drugs, worker, event, Jordan, Iraq

مقدمة

تلعب المخدرات دورًا مهمًا في تحفيز الشخص على ارتكاب جرائم مختلفة لأنها تؤثر على الجهاز العصبي والحسي للشخص وتلعب المخدرات دورًا رئيسيًا ومهمًا في تحفيز الشخص على ارتكاب الجرائم سواء من أجل الحصول عليها أو عندما يكون كذلك. تتأثر به. كما أصبحت المخدرات من أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه مجتمعنا ومن أسوأ المشاكل التي تهدد عائلاتنا وشبابنا وتحذر هم من انهيار هم. بغض النظر عن شكل المخدرات ونوعها فهي من أخطر المشاكل الاجتماعية والآفات التي تضر بمجتمعنا لما لها من تأثير سلبي كبير على الأفراد والأسر والمجتمع.

ويجب القول إن إدمان المخدرات أو تعاطيها يعود إلى التاريخ القديم وجذوره تكمن في استخدام البشر منذ آلاف السنين لنباتات معينة تحتوي على مواد تغير الحالات العقلية والإدراك والأحاسيس، وذلك للشعور بالمتعة أو تخفيف آلام مريض معين، معاناة أو نسيان حياة مؤلمة وأعباءها.

ومن أهم أسباب تعاطي المخدرات أو الإدمان عليها بيئة الأسرة أو المدرسة، أو الأصدقاء السيئين، أو ظروف العمل، أو التأثيرات الاجتماعية العامة، أو أي سبب آخر. من بينها، أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات محط أنظار جميع أنحاء العراق لما لها من تأثير مدمر على المجتمع العراقي، كما أنها عامل رئيسي في العديد من المشاكل الاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية، مما دفع المجتمع العراقي إلى إنفاق الكثير. من الطاقة والمال لمنع انتشاره، لتلافي آثار المخدرات على الأفراد والمجتمع.

مشكلة البحث

تُعتبر المخدرات من الآفات الخطيرة التي تؤثر سلبًا على المجتمع، حيث تسهم البطالة وقلة فرص العمل في العراق في تفشي هذه الظاهرة. يواجه الكثير من الشباب وقت فراغ كبير، مما يجعلهم عرضة للإدمان. إضافة إلى ذلك، فإن الظروف الاقتصادية والأمنية بعد عام 2003 ساهمت في زيادة تهريب المخدرات، مما جعلها مشكلة عالمية تتطلب جهودًا عاجلة لمواجهتها.

يستعرض هذا البحث ظاهرة انتشار المخدرات في العراق، مُحللاً أسبابها وآثارها على الأفراد والمجتمع، مع التركيز على المادة 56 من قانون العمل العراقي التي تُسقط حقوق التعويض في حالات تعاطي المخدرات.

وهنا يطرح الباحث سؤاله الرئيسي

ما المسؤولية المدنية للعامل تحت تأثير المخدرات في العراق والأردن ؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى التعرف على:

- 1. تعريف المخدرات وانواعها
- 2. اسباب الادمان على المخدرات
- 3. التعرف على أهم المؤثرات في المجتمع العراقي وإيجاد الحلول المناسبة.
- 4. أركان المسؤولية المدنية للعامل تحت تأثير المخدرات في العراق والأردن.

أهمية البحث

تنعكس أهمية الدراسة في الآثار المحتملة للإدمان أو تعاطي المخدرات والتي ، كما أشير في هذا السياق ، لا تقتصر على الآثار الإجرامية من خلال تحفيز اقتصادي واجتماعي وأخلاقي وأدبي ، إلى أقصى حد ممكن تتأثر بالمخدرات. التعاطى أو الإدمان من خلال تأثير الجريمة وأثر ها على المجتمع العراقي. وتنعكس أهمية

هذه الدراسة أيضًا في كيفية عودة المدمن إلى المجتمع كشخص عادي دون التسبب في أمراض جسدية أو نفسية بسبب تعاطي المخدرات ، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال فهم وضعه وعلم النفس والعمل الجاد للتخلص منه. الأدوية التي خلفها وراءه جميع الآثار سواء كانت جسدية أو نفسية .من خلال طرق العلاج ومحاولات القضاء على أسباب تعاطيه للمخدرات أو إدمانه ، يجب على المسؤولين توخي الحذر ومراعاة هذه المشكلة حتى يكون متعاطى المخدرات خاليًا من المخدرات وآثارها السلبية.

منهجية البحث:

في هذه الدراسة ، سوف نعتمد على المنهج التحليلي : لتحليل النصوص القانونية، مثل قانون العمل العراقي، وفهم تأثير ها على المسؤولية المدنية للعامل في حالة تعاطي المخدرات لمقارنة القوانين المتعلقة بالمخدرات بين العراق والأردن.

هيكلية البحث:

سوف نقسم هذا البحث الى ثلاث فصول حيث يتناول الفصل الاول مفهوم المخدرات وانواعها ، اما الفصل الثاني أسباب واثار وحلول تعاطي المخدرات و الفصل الثالث فسنستعرض فيه دور قانون العمل العراقي والأردني من الحد من تعاطي المخدرات، ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول:

عقد العمل وتحديد خصائصه وعناصره

توجهت معظم التشريعات المنظمة لعلاقات العمل في الدول العربية نحو تعريف عقد العمل من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الأجر، والعمل المنجز (سواء كان فكريًا أو عضليًا)، والتبعية، التي تميز عقد العمل عن بعض العقود الأخرى المتشابهة. ومع ذلك، اختلف البعض في كيفية التعبير عن العنصر المميز الذي يفرق بين عقد العمل وبقية العقود. إلا أن جميع هذه التشريعات تتفق على أهمية عنصر التبعية كمعيار أساسي يحدد طبيعة عقد العمل. كما تميزت التشريعات الاجتماعية في العالم العربي بمواكبتها للتطورات المسجلة في الدول المتقدمة، بل إن بعضها قد تجاوز تشريعات بعض الدول الأوروبية، استجابةً لضرورة التكيف مع معايير العمل الدولية. يمكن القول إن التعريفات المختلفة التي اعتمدتها الدول العربية تتشابه إلى حد كبير، باستثناء بعض الدول التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لعلاقات العمل. (الفياض، 1989)

المطلب الاول

عقد العمل وتعريفه

يُعتبر مصطلح "عقد العمل" من المصطلحات القانونية الحديثة نسبياً، حيث يعود ظهوره إلى بداية القرن العشرين. كما تم الإشارة إليه، لم يكن هناك تنظيم قانوني ينظم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في البداية، إذ كانت هذه العلاقة تقوم على نظام إيجار مجهود العامل، المعروف بإيجار عمل الإنسان، والذي كان يُعتبر جزءاً من مبدأ إيجار الأشياء بدلاً من إيجار العمل. وبالتالي، لم يكن هناك عقد خاص ينظم أحكام هذه العلاقة إلا في مرحلة سابقة تم تناولها. أكد القانون المدني الفرنسي هذه الفكرة في المادة (1708)، حيث أشار إلى وجود نوعين من عقود الإيجار: إيجار الأشياء وإيجار العمل. كما نصت المادة (1779) من نفس القانون على إمكانية تأجير الأشخاص لأداء العمل. وقد اتبع القانون المصري نفس الاتجاه (قويدر، د.س،

في كل من الأردن والعراق، كانت مجلة الأحكام العدلية تُطبق فيما يتعلق بإجارة الأفراد، حيث نصت المادة (421) منها على أن "الإجارة، من حيث المعقود عليه، تنقسم إلى نوعين: الأول – عقد الإجارة المتعلق بمنافع الأعيان، والثاني – عقد الإجارة المتعلق بالعمل". كما تناولت المجلة في فصلها الرابع من الباب السادس، المواد من (562) إلى (581)، موضوع عقد إجارة الأفراد. وعلى الرغم من ما ورد في المجلة من تخصيص هذا العقد بأحكام تختلف عن تلك المنظمة لإجارة الأشياء، فإن ذلك يعود إلى الخصائص الفريدة لهذا العقد. (بدري، 1965، 34)

الفرع الأول

ماهية عقد العمل

عقد العمل هو نوع من العقود التي تخضع لقوانين معينة. القانون المدني لا يوفر حماية كافية للعمال، لذلك تم وضع قوانين خاصة لتنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل. هذه القوانين تفرض التزامات على كلا الطرفين، حيث يمكن لأي منهما التوقف عن تنفيذ التزاماته. لكن، بسبب الفرق في الوضع القانوني بين العامل وصاحب العمل، فإن هذه القوانين لا تكفي لحماية حقوق العامل، الذي يعتبر الطرف الأضعف. لذلك، اعترف المشرعون في مختلف البلدان بأهمية حماية حقوق العمال، وأصدروا قوانين خاصة لذلك. على سبيل المثال، القانون العراقي يحدد أن حقوق العمال هي الحد الأدنى الذي يجب أن يحصلوا عليه، والقانون المصري يعتبر أي شرط ينقص من حقوق العامل غير صحيح، بينما القانون الأردني يضمن أن أي حقوق تمنح للعامل من قوانين أخرى تكون أفضل من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. (أبو شنب، 1999، 38)

قانون العمل يعكس التغيرات في علاقات العمل. حيث أصبح مبدأ العقد هو الأساس، مما يعني أن للطرفين الحق في الالتزام بشروط العقد كما ير غبان، مع تدخل الدولة فقط للتأكد من احترام الاتفاقات. ومع تراجع الرغبة في الفردية، زادت سلطة الدولة على عقود العمل منذ بدايتها وحتى تنفيذها.

تتطلب طبيعة العلاقة التي ينظمها قانون العمل أن تكون الكثير من قواعده ملزمة، ولا يمكن لأي طرف الاتفاق على ما يخالفها، وهذا يتماشى مع الهدف الأساسي من قانون العمل. إذا لم يكن هناك حماية للحقوق الأساسية للعمال، فإن ذلك سيكون بلا فائدة، لأن هذه الحقوق تعتمد عليها حياتهم ومعيشتهم. إذا خالف صاحب العمل هذه الحقوق، فقد يفرض شروطًا تعود عليه بالفائدة.

لذلك، يمكن القول إن صفة الإلزام في قانون العمل هي من أهم ميزاته، لأنها تجعل قواعده جزءًا من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها إلا إذا كانت المخالفة تفيد العامل. حماية مصالح العمال هي الهدف الرئيسي من وضع هذه القواعد، وأي مخالفة تقلل من الحد الأدنى لحماية العمال تعتبر باطلة، بينما أي مخالفة تزيد من هذه الحماية تعتبر صحيحة. وقد أكدت العديد من الأحكام القضائية هذه الصفة، مثل حكم محكمة العمل العراقية الذي ينص على أن "قانون العمل من القوانين الملزمة المتعلقة بالنظام العام (سرور، د.س، 84)

حكمت محكمة النقض المصرية بأن قوانين العمل يجب الالتزام بها لأنها تتعلق بالنظام العام. هذه القوانين تنظم علاقات العمل، بما في ذلك عقود العمل الفردية، وذلك لحماية العمال وتحقيق التوازن بين حقوقهم وحقوق أصحاب العمل.

الهدف من تعريف أي عقد هو وضعه في فئة قانونية معينة حددها القانون، وذلك لتسهيل فهم أنواع العقود المختلفة وتحديد القوانين التي تنطبق عليها. ولتعريف عقد العمل، من المهم أن نبدأ بتعريفه من حيث اللغة، ثم نتحدث عنه وفقاً للقانون العراقي والقوانين الأخرى.

التعريف لغة:

الهدف من تعريف أي عقد هو وضعه في فئة قانونية معينة حددها المشرع، وذلك لتسهيل فهم العقود المختلفة وتحديد القوانين التي تنطبق عليها. ولتعريف عقد العمل، من المهم أن نبدأ بتعريفه من حيث اللغة، ثم نتعرف عليه وفقاً للقانون العراقي والقوانين الأخرى. (مرعشلي ومرعشلي، 1974، 160)

-التعريف اصطلاحاً:

عرفت المادة /900 من القانون المدني العراقي عقد العمل بأنه اتفاق بين طرفين، حيث يتعهد أحدهما بتقديم عمله لخدمة الآخر تحت إشرافه مقابل أجر يدفعه الطرف الآخر. ويكون العامل موظفًا خاصًا. من هذا النص، يمكننا أن نفهم أن عقد العمل في القانون المدني العراقي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية: العمل، وهو ما يلتزم به العامل، والسبب الذي يلتزم به صاحب العمل. (غانم، د.س، 25)

الأجر هو ما يدفعه صاحب العمل للعامل، وهو جزء من التزاماته. كما أن العامل يخضع لإدارة صاحب العمل.

حسب المادة 29 من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987، عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل، حيث يلتزم العامل بأداء عمل معين وفق توجيهات صاحب العمل، ويجب على صاحب العمل دفع الأجر المتفق عليه.

من هذا النص، نرى أن القانون يتحدث عن العمل والتبعية والأجر، لكنه لم يستخدم كلمة "الأجير" لوصف العامل. يبدو أن هذا مقصود، لأن القانون يسمح للعامل بأن يعمل مع أكثر من صاحب عمل، وليس من الضروري أن يعمل بدوام كامل. يمكن أن يكون للعامل عدة عقود عمل مع أكثر من صاحب عمل، طالما أن كل عقد يحتوى على عناصر عقد العمل.

وبذلك، يمكننا أن نفهم أن عقد العمل في القانون العراقي يسمح بمرونة في العمل، عقد العمل هو نوع من العقود الخاصة، لكنه يختلف عن باقي العقود لأنه يتطلب أن يكون شخص تحت إشراف شخص آخر. يشبه هذا العقد الإداري، حيث يعمل الشخص لصالح الإدارة وتحت إشرافها. مثل باقي العقود، عقد العمل يحتاج إلى اتفاق بين طرفين وتوافقهما على شروط العقد. لكي يكون هذا الاتفاق صحيحًا، يجب أن تتوفر فيه عناصر معينة مثل الرضا والمكان والسبب، مع مراعاة القوانين المتعلقة بالعمل. في القانون العراقي، يتم استثناء بعض الفئات من عقد العمل، مثل الموظفين في الدولة والقطاع الاشتراكي، وكذلك عمال الزراعة وعمال الخدمة المنزلية بالنسبة لساعات العمل، وأي شخص ينص القانون على عدم خضوعه لقوانين العمل. (الكناني، 2008، 85)

عقد العمل هو اتفاق بين شخصين، حيث يلتزم أحدهما (العامل) بالقيام بأعمال معينة لصالح الآخر (صاحب العمل) مقابل أجر. هذا العقد يمكن أن يكون مكتوبًا أو شفهيًا، ويجب أن يتم العمل تحت إشراف صاحب العمل. يمكن أن يكون العقد لفترة محددة أو غير محددة. في الأردن، تم تعريف عقد العمل في القانون بشكل مشابه لتعريفه في مصر، حيث ينص على أن أحد الطرفين يلتزم بالعمل لمصلحة الآخر مقابل أجر.

أكدت محكمة التمييز الأردنية أن العقد يعتبر عقد عمل إذا كان يعتمد على أمرين: الأول هو أن العامل يكون تابعًا لرب العمل، والثاني هو حصوله على أجر مقابل عمله. التبعية تعني أن العامل يعمل تحت إشراف صاحب العمل ويتبع أوامره، ويكون صاحب العمل مسؤولًا عن توجيه العمل ومراقبته. ليس من الضروري أن يراقب صاحب العمل العامل طوال الوقت أثناء عمله. أما بالنسبة للأجر، فهو ما يحصل عليه العامل من صاحب العمل، حتى لو كان جزءًا من الأرباح.

المطلب الثاني

خصائص عقد العمل وعناصره

عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل. يوافق العامل على القيام بعمل معين حسب توجيهات صاحب العمل، بينما يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل. يعتبر عقد العمل اتفاقاً ملزماً للطرفين، ويُعتبر صحيحاً عندما يوافق الطرفان دون الحاجة إلى شكل معين. كما يُعتبر من عقود المعاوضة وعقود المدة. (صادق، 2007، 74)

عناصر عقد العمل تشمل: العمل (أي جهد يبذله الشخص مقابل أجر)، والأجر (المال الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله)، والتبعية القانونية التي تعني أن العامل يتبع الإدارة. المعيار الذي يميز عقد العمل عن عقود أخرى مثل المقاولة أو الشركة هو وجود التبعية القانونية في عقد العمل.

بالنسبة لوجود عقد العمل، فهو يخضع للقوانين مثل أي عقد آخر، ويجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة. يجب أن يتفق الطرفان على الأمور الأساسية في العقد مثل العمل والأجر والمدة، وبالنسبة لبقية الشروط، يجب أن يكون العمل ممكنًا وقانونيًا، ويجب تحديده بشكل واضح. كما يجب أن يتفق الطرفان على مقدار الأجر مع مراعاة القوانين المتعلقة بالأجور. طبيعة العمل تحدد ما إذا كان يمكن أن يكون العقد لمدة محددة أم لا، وأي شرط يحدد مدة العقد أقل من المدة اللازمة لإنجاز العمل يكون باطلاً. (صادق، 2007، 74)

الفرع الأول

خصائص عقد العمل

عقد العمل له ميزات معينة. هو عقد يتم بالتراضي بين الطرفين، ويعتبر من العقود التي تتطلب تبادل المنافع بين الطرفين. كما أنه يحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويكون له مدة معينة.

اولاً: - من حيث الانعقاد.

عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل، ويحدث عندما يتفق الطرفان دون الحاجة اشكل معين. لكي يكون هذا الاتفاق صحيحًا، يجب أن تتوفر ثلاثة أشياء: أولاً، يجب أن يكون هناك رضا من الطرفين دون أي مشاكل. ثانيًا، يجب أن يكون هناك شيء يتم الاتفاق عليه، مثل الأجر لصاحب العمل والعمل للعامل. ثالثًا، يجب أن يكون هناك سبب لهذا الاتفاق، وهو الالتزامات التي يتحملها كل طرف، حيث يكون التزام كل طرف هو سبب التزام الطرف الآخر، أو يمكن أن يكون الدافع للتعاقد شرطه أن يكون مشروعًا (النقاش، 2003، 25)، بالنسبة للمادة 30 من قانون العمل العراقي، التي تشترط أن يكون عقد العمل مكتوبًا، فإن هذا الشرط وضعه القانون للتأكيد وليس لوجود العقد. وهذا يتضح من نفس المادة التي تسمح للعامل بإثبات وجود العقد بطرق مختلفة حتى لو لم يكن مكتوبًا. ومن المهم أن نلاحظ أن عقد العمل يمكن أن يكون عقدًا إجباريًا، عندما يحدد صاحب العمل شروط العقد دون أن يكون للعامل الحق في مناقشتها. في هذه الحالة، يكون قبول العامل للعقد مجرد قبول لما يفرضه صاحب العمل، إما أن يقبله كما هو أو ير فضه بالكامل. ومع داك، فإن فكرة الإلزام هذه تضاءلت في الوقت الحالي بسبب تدخل القانون في تنظيم شروط العقد، مما يوفر حماية أفضل للعمال. (الزغبي، 1997، 73)

ثانياً: من حيث الموضوع.

عقد العمل هو نوع من العقود التي حددها القانون باسم معين، مثل عقود البيع والإيجار. هذه العقود لها قوانين خاصة تنظمها لأنها شائعة الاستخدام. أما العقود التي ليس لها اسم محدد، فهي تخضع للقوانين العامة لأنها أقل شيوعًا في العراق، تم تنظيم عقد العمل في القانون المدني في المواد من 900 إلى 925، وأيضًا في قانون العمل في المواد من 29 إلى 40، لذلك يعتبر عقد العمل من العقود المعروفة. وبالتالي، تطبق عليه القوانين العامة فقط في الأمور التي لا توجد لها نصوص خاصة. (فرج، 1982، 57)

ثالثا: من حيث الاثر.

عقد العمل هو اتفاق بين شخصين، حيث يلتزم كل منهما بشيء. العامل يوافق على أداء العمل المتفق عليه، وصاحب العمل يوافق على دفع الأجر مقابل هذا العمل. هذا العقد يعتبر من عقود المعاوضة، حيث يحصل كل طرف على شيء مقابل ما يقدمه. إذا كانت الخدمات مجانية، فلا يعتبر هناك عقد عمل. وعقد العمل هو عقد محدد، مما يعني أن كل طرف يعرف مسبقًا ما سيحصل عليه وما سيقدمه. هذا يختلف عن العقود التي لا يمكن تحديد قيمتها مسبقًا، مثل عقود القمار أو التأمين. (إسماعيل، 1977، 83)

رابعا: من حيث المدة.

عقد العمل هو نوع من العقود التي تعتمد على الوقت. يعني ذلك أن الوقت مهم جداً في هذا العقد، حيث يلتزم العامل بأداء عمله لفترة معينة أو غير محددة. هذا الوقت يُستخدم لقياس العمل الذي يقوم به. وفقاً للقانون المدني العراقي، يمكن أن يكون عقد العمل لخدمة معينة أو لفترة محددة أو غير محددة. وهناك نقطتان مهمتان تتعلقان بعقود العمل: الأولى هي أن إنهاء العقد أو إبطاله لا يؤثر على ما حدث في الماضي، والثانية هي أن الظروف الطارئة توقف العقد مؤقتاً بدلاً من إنهائه. مدة العقد يمكن أن تحدد باتفاق بين الطرفين أو بناءً على نوع العمل المطلوب، مثل أداء خدمة معينة أو عمل موسمي. (عمران، 2000، 73)

اما في الاردن فخصائص عقد العمل:

يتميز عقد العمل بعدة خصائص سنتناولها فيما يلي:

-عقد العمل عقد معاوضة:

لأن كل شخص في العقد يحصل على شيء مقابل ما يقدمه. صاحب العمل يدفع للعمال أجور هم مقابل عملهم لفترة معينة، والعمال يحصلون على الأجر مقابل تقديم خدماتهم لصاحب العمل خلال هذه الفترة. وهذا يميز عقد العمل عن الإعارة، حيث يمنح الشخص الذي يعير شيئًا لشخص آخر المنفعة مجانًا دون مقابل.

-عقد العمل عقد ملزم للجانبين:

عقد العمل يحدد واجبات لكل من العامل وصاحب العمل. في هذا العقد، الأجر الذي يحصل عليه العامل مقابل العمل الذي يقدمه. خلال فترة العقد، يستفيد صاحب العمل من عمل العامل، ويقوم بدفع الأجر له. وبما أن عقد العمل ملزم للطرفين، فإنه يخضع للقوانين التي تنظم العقود التي تتطلب التزامًا من الجانبين.

-عقد العمل عقد رضائي:

عقد العمل هو اتفاق بين شخصين، يكفي أن يتفقوا على الشروط ليكون العقد ساريًا. لا يحتاج العقد إلى شروط خاصة ليتم، والمادة 15 من قانون العمل الأردني توضح أنه ليس من الضروري أن يكون عقد العمل مكتوبًا. الكتابة ليست شرطًا لوجود العقد، ويمكن للعامل أن يثبت حقوقه بطرق قانونية أخرى حتى لو لم يكن العقد مكتوبًا.

-عقد العمل عقد ممتد في الزمان:

عقد العمل هو اتفاق يستمر لفترة معينة ويحدد التزامات متتابعة خلال هذه الفترة. لا يمكن تنفيذ العقد كله دفعة واحدة، لأن الالتزامات المتعلقة بالعمل تستمر. بالنسبة للعامل، يمكنه المطالبة بالأجر بشكل تدريجي كلما عمل، وبقدر ما استفاد. ولكن بسبب صعوبة ذلك، يحق له أن يطالب بأجره يوميًا ما لم يكن هناك شرط أو عادة مختلفة. وهذا يعني أن الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد العمل تتزايد مع مرور الوقت خلال مدة العقد.

الفرع الثاني

عناصر عقد العمل

هذه العناصر تتمثل بكل من عنصر العمل، والاجر، والتبعية.

اولاً: عنصر العمل.

في البداية، يتعين علينا فهم المعنى القانوني لكلمة "العمل"، إذ إن ذلك يعد أمرًا بالغ الأهمية لتحديد نوع العقد المعني، سواء كان عقد عمل، أو عقد مقاولة، أو عقد إيجار. يُعرف العمل بأنه أي فعل يقوم به العامل لخدمة صاحب العمل، سواء كان هذا الفعل إيجابيًا أو سلبيًا. ينبغي أن يكون العمل المتضمن في عقد العمل ممكنًا وغير مستحيل، ومشروعًا وغير مخالف للقوانين والأخلاق؛ وإلا سيكون العقد باطلاً. يشمل العمل جميع الجهود التي يبذلها الإنسان، سواء كانت فكرية أو بدنية، مقابل أجر، سواء كان العمل دائمًا أو مؤقتًا أو موسميًا. يعرف الأستاذ (Friedman) العمل بأنه مجموعة الأفعال التي يقوم بها الإنسان باستخدام عقله ويديه وأدواته لأغراض عملية. وبالتالي، فإن التزام العامل لا يُعتبر شيئًا ماديًا، بل هو قوة العمل التي لا يملك صاحب العمل حقًا مباشرًا عليها، بل يحق له فقط المطالبة بالتعويض في حال عدم تنفيذ العامل للعقد. إن مفهوم العمل واسع جدًا، ويمكن أن يظهر في اتفاقيات أو عقود متنوعة، لذا ينبغي تحديد شروط معينة لتمييز هذا المفهوم في عقد العمل، وهذه الشروط هي: (نايل، 2001)

1. الصفة الشخصية في أداء العمل تعني أن العامل يجب أن يقوم بالعمل بنفسه. هذا ما ينص عليه القانون العراقي في المادة 909. يُغترض أن العامل يقدم جهده وعنايته كما يفعل أي شخص عادي. يُعتبر اختيار العامل مهمًا لأنه يعتمد على مهاراته وخبراته. إذا توفي العامل، يمكن إنهاء عقد العمل بسبب هذه الصفة الشخصية. أما بالنسبة لصاحب العمل، فشخصيته ليست بنفس الأهمية إلا إذا تم أخذها بعين الاعتبار عند توقيع العقد. يجب أن نلاحظ أن هذا الشرط ليس قاعدة عامة، حيث يمكن للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك، مما يسمح لشخص آخر بأداء العمل بدلاً من العامل. (غانم، 1962، 23)

2. يجب ألا يكون الشخص الذي يقوم بالعمل ضمن فئة المستثنين من قانون العمل. يعني هذا الشرط أنه إذا كان العمل يتم ضمن الوظيفة العامة، فإنه يخضع للقوانين الخاصة بهذه الوظائف وليس لقانون العمل. ليس كل عمل تابع يمكن أن يُعتبر عقد عمل، بل يجب أن يستوفي الشرطين المذكورين ليكون جزءًا من عقد العمل. (الزقرد، 2004، 74)

ثانياً: - عنصر الاجر.

الأجر هو المال الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله. حسب قانون العمل العراقي، الأجر هو كل ما يستحقه العامل من صاحب العمل، بغض النظر عن كيفية حسابه، ويبدأ من تاريخ بدء العمل. يعني ذلك أن الأجر هو المبلغ الذي يجب على صاحب العمل دفعه للعامل مقابل التزامه بالعمل. يعتبر الأجر من العناصر الأساسية في عقد العمل، وإذا لم يتم ذكره، فقد يتحول العقد إلى نوع آخر مثل عقود التبر عات أو عقود السخرة. لكن يمكن أن يكون عقد العمل صحيحًا حتى لو لم يُذكر فيه الأجر، طالما أن نية الطرفين كانت منح الأجر، إلا إذا كان هناك ما ينص على خلاف ذلك. في حالة وجود خلاف حول تحديد الأجر، يتم الاعتماد على أجر المثل. يمكن للقاضي استخدام معيارين لمعرفة إذا كان العقد تبرعًا أو بأجر: 1- هل من المعتاد أن يقوم الشخص بهذا العمل دون أجر؟ 2- هل هذا العمل جزء من مهنة الشخص؟ و هذا ما ذكره القانون المدني

العراقي، حيث يفترض أن الخدمة تكون بأجر إذا كان العمل ليس من العادة التبرع به أو كان جزءًا من مهنة الشخص.

ينص القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أن يتعين على صاحب العمل دفع الأجر المتفق عليه للعامل عند قيامه بأداء عمله أو استعداده لذلك، حتى في حالة عدم تكليفه بعمل محدد. ولا يشترط أن يكون الأجر نقدياً، بل يمكن أن يتخذ شكل عيني، مثل توفير السكن أو الطعام أو الملابس. كما يمكن أن يُحدد الأجر كنسبة من الأرباح التي يحققها صاحب العمل، دون أن يؤثر ذلك على طبيعة عقد العمل، طالما أن العامل يعمل تحت إشراف صاحب العمل. يُعتبر الأجر نتيجة طبيعية لعقد العمل، حيث يُعد جزءاً من الاتفاق بين الطرفين، إذ يُعتبر الأجر سبباً لالتزام العامل، بينما يُعتبر العمل سبباً لالتزام صاحب العمل. (البرعي، 2003)

هذا ويشترط في الاجر – في نطاق عقد العمل – ان يتوافر فيه ما يلي: (عبد الكريم، 1985، 84)

1. ينبغى أن يكون هذا الأجر تعويضًا عن الجهد الذي بذله العامل أثناء أداء مهامه.

2. يجب أن يكون الأجر ناتجًا عن عقد عمل صحيح يحقق شروطه القانونية. في حال كان العقد غير صحيح، فإن المبلغ المستحق للعامل مقابل عمله لا يُعتبر أجرًا، بل يُعتبر ديئًا عاديًا على عاتق صاحب العمل وفقًا لمبادئ المسؤولية غير التعاقدية، حيث يكون صاحب العمل قد حصل على منفعة دون مبرر على حساب العامل.

ثالثا: - عنصر التبعبة.

هذا العنصر يعتبر من أهم الأشياء التي تميز عقد العمل عن العقود الأخرى. على الرغم من أن الأجر الذي يحصل عليه العامل وأداء العمل من قبل العامل هما عنصران أساسيان في عقد العمل، إلا أنهما ليسا كافيين. فالمحامون يرون أن العلاقة بين الطرفين في العقد، والتي تسمى "التبعية"، هي معيار مهم في عقد العمل. هذه التبعية تعني أن العامل ليس حراً تماماً في عمله، بل يعتمد على صاحب العمل. وهناك نوعان من التبعية: تبعية قانونية وتبعية اقتصادية. (محد، 1999، 43)

التبعية القانونية تعني أن العامل يخضع لسلطة صاحب العمل. صاحب العمل لديه القدرة على توجيه ومراقبة العامل أثناء العمل، والعامل ملزم بطاعة هذه التوجيهات. كما يمكن لصاحب العمل أن يفرض عقوبات على العامل إذا خالف التعليمات. تختلف درجة التبعية القانونية حسب قوة صاحب العمل في استخدام سلطته، وتختلف أيضًا حسب طبيعة عمل العامل.

أما التبعية الاقتصادية، فهي تعني أن العامل يعتمد بشكل كبير على أجره من صاحب العمل كمصدر رئيسي لرزقه، مما يجعله في وضع تابع من الناحية الاقتصادية. غالبًا ما تكون التبعية القانونية مرتبطة بالتبعية الاقتصادية، حيث يعتمد العامل على الأجر الذي يحصل عليه من صاحب العمل الذي يشرف عليه.

ومع ذلك، قد يحدث أحيانًا أن تكون هناك تبعية قانونية دون اقتصادية، أو العكس، مما أدى إلى نقاش بين الفقهاء حول أي من هذين المعيارين يمكن الاعتماد عليه لتحديد وجود حالة التبعية. (النوره جي، 1990، 83)

هناك رأي يقول إن الأهم هو التبعية الاقتصادية وليس القانونية. لأن التبعية القانونية تحد من تطبيق قوانين العمل، حيث تقتصر فقط على الذين يعملون تحت إشراف الآخرين. ولكن هناك الكثير من الناس الذين لا يعملون تحت إشراف أحد، ومع ذلك هم في نفس الوضع الاجتماعي والاقتصادي. لذا، إذا كان الوضع الاجتماعي والاقتصادي متشابهًا، يجب أن يكون هناك مساواة في تطبيق قانون العمل. لذلك، يعتبر معيار التبعية الاقتصادية وسيلة جيدة لحماية حقوق العمال.

بينما هناك رأي آخر يقول إنه يجب الاعتماد على التبعية القانونية، لأن هذا المعيار أكثر وضوحًا ودقة، بينما التبعية الاقتصادية قد تؤدي إلى نتائج قانونية غير دقيقة، مما يجعل من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه التبعية موجودة أم لا في كثير من الحالات (بدوي، 1995، 28)، من الصعب تحديد نطاق قانون العمل، وفي معظم دول العالم، لا يشترط المشرع سوى وجود إشراف وتوجيه من صاحب العمل. لذلك، يعتمد نوع العقد على وجود هذا الإشراف أو عدمه. يبدو أن المشرع العراقي اتبع هذا الرأي عندما اعتبر التبعية القانونية عنصرًا أساسيًا في عقد العمل، كما ورد في المادة 900 من القانون المدني والمادة 29 من قانون العمل، حيث أكدت على ضرورة أن يعمل العامل تحت توجيه وإدارة صاحب العمل. إذا اعتبرنا التبعية القانونية العنصر الأساسي لعقد العمل، يطرح سؤال حول مدى هذه التبعية. لتوضيح ذلك، يجب أن نميز بين أنواع التبعية القانونية، مثل التبعية الفنية، والمهنية، والإدارية. التبعية الفنية هي أقصى درجات التبعية، وتعني أن العامل يخضع تمامًا لصاحب العمل أثناء أداء عمله، ويجب أن يكون صاحب العمل مختصًا أو على الأقل قادرًا من الناحية الفنية على إدارة العمل وتوجيه العامل. (بدوي، 1956، 26)

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للعامل

متى يكون العامل مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها لصاحب العمل أو للآخرين بسبب خطأ ارتكبه؟ هل هناك قواعد خاصة لهذه المسؤولية أم يتم تطبيق القوانين العامة؟ عقد العمل يخضع لقوانين خاصة تختلف عن العقود المذنية الأخرى مثل عقد المقاولة أو عقد الوكالة، وكذلك تختلف عن العقود التجارية مثل عقد الشركة، رغم أن جميع هذه العقود تتعلق بالعمل. (بدوي، 1982، 83)

إن الأساس القانوني لعقد العمل، الذي يميزه عن العقود الأخرى، هو مفهوم التبعية القانونية. وهذا يعني أن العامل يخضع لسلطة وإشراف صاحب العمل أثناء تأديته لعمله. إذا كانت التبعية القانونية هي العنصر الفارق الذي يميز عقد العمل عن العقود الأخرى، فإن ذلك يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة تنظم عقد العمل تختلف عن القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية في العقود الأخرى. وقد أكد المشرع العراقي، سواء في القانون المدني أو قانون العمل، على ضرورة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مسؤولية العامل تجاه صاحب العمل أو تجاه الأطراف الأخرى

المطلب الأول

الخطأ العمدى

كان يكفي لمحاسبة العامل وفق قانون العمل أن يُثبت أنه أخطأ، سواء كان الخطأ متعمداً أو غير متعمد، وسواء كان الخطأ كبيراً أو صغيراً. إذا كان الخطأ صغيراً، فلا يمكن محاسبة العامل. هذا يعني أن العامل سيكون أكثر حرصاً على أدوات العمل حتى لا يتعرض للمساءلة، كما أن هذا يحمي صاحب العمل من أخطاء العامل حتى لو كانت بسيطة. إذا كان العامل يعلم أنه لن يُحاسب على الأخطاء الصغيرة، فقد لا يكون حذراً، وهذا قد يضر بمصلحة صاحب العمل.

يتم إثبات الخطأ، مهما كان نوعه، بعد إجراء تحقيق مع العامل. يظهر التحقيق في النهاية نسبة الخطأ التي يتحملها العامل، ووصف هذا الخطأ، والأضرار الناتجة عنه، وليس بسبب خارجي. السبب الخارجي هو أي سبب ليس له علاقة بالعامل، مثل القوة القاهرة أو خطأ شخص آخر أو خطأ الشخص المتضرر نفسه. وبالطبع، لا يُحاسب العامل في أي من القانونين إذا كانت خسارة الأدوات أو الآلات ناتجة عن كثرة استخدامها أو طول فترة استخدامها، لأن ذلك لا يعتبر خطأ من جانب العامل في هذه الحالات. (حسين، 2007) 83)

الفرع الأول

مفهوم الخطأ العمدي

قد كان هناك جدل بين الفقهاء حول مصطلحي "الخطأ العمد" و"الخطأ الجسيم". بعضهم يعتبر أن الخطأ الجسيم هو نوع من الخطأ العمد، بينما يرى آخرون أنه لا يوجد شيء اسمه الخطأ الجسيم. لكن في النهاية، يتفق الجميع على أن كلا النوعين هما أخطاء تحدث من قبل المتعاقدين.

صورة الخطأ العمد

الخطأ العمد يعني أن شخصًا يخرق واجبًا قانونيًا وهو ينوي إيذاء شخص آخر. هذا يعني أن الفعل أو التصرف يتم بنية سيئة. من الواضح أن هذا النوع من الخطأ يتعلق أكثر بالمسؤولية عن الأفعال الضارة وليس بالمسؤولية عن العقود. على الرغم من أن خرق العقد يتعارض مع مبدأ قانوني مهم وهو أن العقود ملزمة، إلا أن القانون يبقى هو المصدر غير المباشر للالتزامات التعاقدية، بينما العقد هو المصدر المباشر. إذا كان الشخص ينوي إحداث ضرر، فهذا يعتبر خطأ عمديًا. بعض القانونيين يرون أن خرق الالتزامات التعاقدية لا يعني دائمًا وجود نية سيئة، بل يجب أن يكون الخرق متعمدًا وأن يكون هناك هدف واضح من الشخص الذي يخرق الالتزام وهو إيذاء الطرف الأخر. (سلمان، 1997، 69)

عرف بعض الناس الخطأ العمد بأنه تصرف سيء ناتج عن رغبة في إيذاء الآخرين أو عدم الاهتمام بمصالحهم. ورغم أن هذا التعريف مقبول أكثر من التعريفات السابقة لأنه عام ولا يحدد نوع المسؤولية، إلا أنه لا يوضح سوء النية في تنفيذ العقد بشكل واضح، وهو ما نريد توضيحه. لذلك، يمكن تعريف الخطأ العمد بأنه رغبة أحد المتعاقدين في إيذاء الأخر بسوء نية أثناء تنفيذ العقد بينهما. بهذا الشكل، نكون قد وضحنا طبيعة الخطأ العمد في العلاقات التعاقدية.

يعتقد بعض الخبراء في القانون أن الخطأ العمد هو خطأ شخصي بحت. وللكشف عن هذا الخطأ، يجب النظر في الحالة النفسية للشخص المعني لفهم نيته وما يدور في ذهنه. يكون الخطأ عندما يسعى الشخص لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب الشخص الأخر من خلال إلحاق الضرر به. وليس من الضروري أن تكون النية موجهة مباشرة لإيذاء الأخر، بل يكفي أن يكون الشخص يفكر في مصلحته الشخصية، كما يحدث في المنافسة غير المشروعة، حيث يسعى المنافس للربح من تصرفاته دون أن يكون هدفه إلحاق الضرر بالأخر. (زكي، 1983، 24)

يرى الكثير من الفقهاء أن الخطأ العمد يعتمد على نية إلحاق الضرر بالآخرين، ولذلك يجب على القاضي أن يتحقق مما إذا كانت هذه النية موجودة لدى الفاعل أم لا. يعني ذلك أن تقييم الخطأ يجب أن يكون بناءً على الظروف الشخصية أو الواقعية، وليس بشكل مجرد.

بينما هناك بعض الفقهاء الذين يرون عكس ذلك، حيث يعتقدون أن المقياس المجرد هو الذي يجب استخدامه في حالات الخطأ العمد. ويقولون إنه لا يكفي القول إن الشخص العادي لا يقصد إلحاق الضرر بالآخرين، بل يجب أن يكون الخطأ العمد هو انحراف عن هذا السلوك العادي. على سبيل المثال، التاجر الذي يتنافس بشرف مع تاجر آخر لا يتحمل المسؤولية حتى لو كان يقصد إلحاق الضرر بمنافسه. بل يُعتبر الشخص الذي يقصد إلحاق الضرر بالآخرين متجاوزًا إذا انحرف عن سلوك الشخص العادي.

لذا، يجب استخدام المقياس المجرد دون الاعتماد فقط على نية إلحاق الضرر. ولا نتفق مع أي من الرأبين بشكل كامل، لأن كل طرف نظر من زاوية واحدة فقط. أصحاب المعيار الشخصي ركزوا على نية الإضرار، بينما أصحاب المعيار الموضوعي يرون أنه يجب وجود إخلال بواجب تعاقدي. وبالتالي، يجب استخدام كلا المعيارين معًا وعدم النظر من زاوية واحدة فقط. وهنا يطرح السؤال عن تأثير الدافع المشروع على اعتبار الفعل خطأ عمديًا. (الطائي، 2002، 47)

ونصت المادة ١٣٣ من قانون العمل الاردني

إذا خالف أي عامل شرطًا من شروط المحكمة العمالية، فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا، وفي حال تكرار المخالفة تكون الغرامة مئتى دينار. لا يمكن تخفيض الغرامة لأسباب خاصة.

أما إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط المحكمة العمالية، فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، وفي حال تكرار المخالفة تكون الغرامة أربعمائة دينار أيضًا، لا يمكن تخفيض الغرامة لأسباب خاصة.

الفرع الثانى

إثبات عنصر العمد

يمكن تعريف المخدرات على أنها "أي مادة سواء كانت طبيعية أم اصطناعية أدرجتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات من خلال قوائم تحدد مفهومها الاصطلاحي، وتميزها عن غيرها مثل المؤثرات العقلية "، وللمخدرات والمؤثرات العقلية تأثيراتها البالغة في الخطورة سواء علي مستوي الفرد داخل المجتمع أو علي مستوي الأسرة أو علي مستوي العمل، ومن ثم تدور اهتمامات الباحثين في مجال علم النفس الجنائي بحصر الآثار السلبية لتعاطي المخدرات والتي من أبرزها التحول من التعاطي إلى الإدمان، والواقع أن التفرقة بين تعاطي المخدرات والإدمان على المخدرات ليست ذات أهمية، فإذا كان المتعاطي هو الشخص الذي يتعطى المواد المخدرة بشكل تجريبي أو متقطع أو منتظم بحيث يؤدي تعاطيه إلى أضرار له وللمجتمع، فإن الشخص المدمن هو الشخص الذي يتناول المواد المخدرة بشكل

مستمر وبحيث يصبح معتمدا عليها اعتمادا كليا، ذلك أن التحليل والفحص الطبي لعينة من دم الشخص والتي تنتهي إلى وجود نسبة من المخدرات في العينة هي مؤشر على إيجابية الفحص التي تكفي لثبوت الإدمان بصرف النظر عن التفرقة بين المتعاطى والمدمن. (العابد، 1989، 27)

ويهتم الباحثين عند دراسة وحصر الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، ببعض المعايير مثل: تعاطي الوالدين للمخدرات وأثره على الأبناء، وأثر تعاطي المخدرات على وجود مشكلات في الأسرة، وأثره على ممارسة بعض أنماط السلوك الإجرامي، وعلى حسن أداء العمل، وغيرها.

والذي يحدث في الواقع أن متعاطي المخدرات يسعون إلى خلق أجواء خاصة بهم أثناء التعاطي، يتوهمون من خلالها أنهم يحلقون في أجواء من الراحة والسعادة الأبدية دون أن يعلموا أن هناك مشكلات نفسية واجتماعية ومالية وقانونية في انتظارهم إذا ما أدمنوا على تعاطي المواد المخدرة، ومن ثم كان لابد من تقرير تجريم فعل التعاطى على المستوى التشريعي.

والعامل عند تناوله للمخدرات، بصرف النظر عن مكان وتوقيت التعاطي فهو يرتكب جريمة جنائية يتمثل ركنها المادي في نشاط العامل الذي يتحقق بإحدى الصورتين تقديم المخدر للتعاطي، أو تسهيل التعاطي، كما يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي إذ يكفي توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة أي علم العامل بوجود المخدر، واتجاه إرادتها نحو تقديم أو تسهيل تعاطي المخدرات. كما يؤثر تعاطي المخدرات على الجهاز العصبي، مما يكون له بالغ الأثر على كفاءة العامل أثناء ممارسته مهام وظيفته، وقد يقتضي الأمر ادعاء المرض بصورة مستمرة للبحث عن مبرر للغياب عن العمل، ما من شانه أن يرتب أثر قانوني يتمثل في الإخلال بواجبات العمل مما يكون مدعاة لمسالة العامل تأديبيا، أو إثارة المسؤولية الجنائية المرتكاب الموظف جريمة التعاطي، فيصدر حكم جنائي نهائي على العامل بالحبس وهي عقوبة كفيلة بإنهاء الخدمة.

المطلب الثاني

سوء السلوك الفاحش والمقصود

اخذ المشرع بفكرة الخطأ الفاحش وعبر عنه بسوء السلوك الفاحش والمقصود، دون أن يضع تعريفاً له، مكتفياً بالإشارة إلى أن هذا الخطأ يترتب عليه حرمان العامل المصاب من الحصول على التعويض المقرر بتأمين إصابة العمل. (خليفة، 2004، 78)

ومن ثم لم يهتم جانب كبير من الفقه لوضع تعريف لفكرة الخطأ غير المغتفر الذي عبر عنه المشرع المصري باصطلاح "سوء السلوك الفاحش والمقصود"، إلا أنه كان محلاً لاجتهاد فريق آخر من الفقه، منهم من ذهب إلى اعتباره مرادفاً للخطأ الجسيم حيث يرى أن يتصف سوء السلوك بالفحش بمعنى أن يكون جسيماً مثيراً للاستنكار". والعنصر العمدي ممثلاً في إرادة الإضرار، هو العنصر الحاسم في التفرقة بين سوء السلوك الفاحش والمقصود (الخطأ غير المغتفر) والخطأ العمدي، فمرتكب الخطأ العمدي يكون عالماً بأبعاد نتائجه، إذ أن نيته تتجه نحو إحداث الضرر. أما سوء السلوك الفاحش والمقصود (الخطأ غير المغتفر) فهو خطأ غير عمدي، ومن ثم لا يتوافر لدى صاحبه قصد إحداث الضرر، وقد عرفته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بأنه "خطأ ذو جسامة استثنائية ينشأ عن فعل، أو امتناع إرادي مع شعور فاعله بالخطورة التي يتضمنها دون أن يكون له أي سبب يبرره، ويتميز بانعدام القصد الذي يتوافر للخطأ العمدي (رمضان، 2005، 37)

الفرع الأول

الخطأ غير المغتفر من العامل

هنالك صورتين لسوء السلوك الفاحش والمقصود من جانب العامل المصاب الذي يؤدي لحدوث الإصابة، هما على النحو التالى:

الصورة الأولى: كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات

قرر المشرع العراقي اعتبار حالة السكر التي تؤدي إلى إصابة العمل في حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود الذي يستبعد الضمان. فكل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات، في حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود، فإذا وقع الحادث الذي أدى إلى الإصابة نتيجة خطأ العامل الذي ارتكبه و هو سكران، اعتبر هذا الخطأ في حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود، إذ السكر في حد ذاته ليس خطأ يرتب عليه القانون حرمان المصاب من التعويض، بل لابد أن يرتكب المصاب خطأ يؤدي إلى الإصابة، و هو في حالة سكر. وحيث قد افترض المشرع أن الخطأ الذي يقع من المصاب و هو سكران، خطأ فاحش والمقصود، فبذلك لا يمكن للمصاب أن يثبت أن خطأه لا ينطوي على سوء سلوك فاحش". ويذهب الفقه - بحق – إلى فبذلك لا يمكن للمصاب أن يثبت أن خطأه لا ينطوي على سوء سلوك فاحش". ويذهب الفقه - بحق – إلى خارجه ولكنه حضر إليه في حالة سكر وحدثت الإصابة و هو في هذه الحالة. ولكن يجب أن يكون خطئه وهو سكران السبب المنشئ للإصابة، أما إذا حدثت له الإصابة و هو سكران ولكن دون تدخله كما لو سقطت خارجه ولكنه حضر إليه عجدار من المصنع فالضمان قائم وكذلك الحال بالنسبة لحالة سكره بغير اختياره وبسبب خارج عن إرادته كما لو دسها له شخص في طعامه أو شرابه من باب الانتقام أو الدعابة أو كما لو وبسبب خارج عن إرادته كما لو دسها له شخص في طعامه أو شرابه من باب الانتقام أو الدعابة أو كما لو تناولها اختيارا ولكن عن جهل منه بطبيعتها المخدرة أو المسكرة بأن اعتقد مثلا أنها شيء شائع مما يأكله الناس أو يشربونه لغير غرض السكر ويلزم أن يثبت أنه فقد شعوره تماما حتى يعفى من المسؤولية و هذا ما يجب أن يثبته التحقيق من وقائع الحادث. (الدسوقي، د.س، 78)

الصورة الثانية: كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة

في محل العمل: اعتبر المشرع، مخالفة تعليمات الوقاية من مخاطر العمل، في حكم سوء السلوك الفاحش والمقصود. ويذهب الفقه إلى القول بأنه يشترط أن تكون هذه التعليمات صريحة، لا لبس فيها ولا غموض، ولا تقبل تفسيرات متعددة، وتأتي في صيغة الأمر الجازم، وأن تكون معلقة في أماكن ظاهرة في محل العمل، مما يقتضي أن تكون مكتوبة، وليست شفهية، ويأخذ حكم الكتابة الاستعانة بالرسومات الظاهرة والمفصحة، ومتى توافر في هذه التعليمات شرطا الصراحة والعلانية، أصبحت ملزمة الجميع العمال، وتصبح مخالفتها خطأ فاحش ومقصود، فإذا نتج عن ذلك حادث أدى إلى الإصابة كان ذلك سبباً في حرمان العامل من التعويض المقرر بتأمين إصابة العمل (كيرة، د.س، 54)

الفرع الثانى

العقوبات التي تفرض على العامل نتيجة تعاطى المواد المخدرة

يعتبر الفصل من الخدمة من أخطر الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل نظرا لما يترتب عليه من حرمان العامل من دخله الرئيسي، مع احتمال صعوبة التحاقه بعمل آخر، لأنه ترك

عمله الأول لخطأ استوجب إنهاء خدمته بالفصل. لقد حددت المادة (١٢٧) من قانون العمل العراقي النافذ الحالات التي تؤدي الى توقيع عقوبة الفصل على العامل المخالف وهي: اولا: الخطأ الجسيم الذي ينشأ عنه ضرر مادي، فالخطأ وحده لا يكفي بل لا يكفي أن يحدث هذا الخطأ ضررا بصاحب العمل وإنما يستلزم أن يكون هذا الضرر ماديا. ثانيا: إفشاء أسرار العمل، فلابد أن تكون الأسرار المتعلقة بالعمل على درجة من الأهمية بحيث تبرر عقوبة الفصل من الخدمة.

مخالفة التعليمات الخاصة بسلامة العمال، وهذا الشرط يستلزم تكرار العامل للمخالفة لأكثر من مرة مما يدل على إهماله وعدم إمكانية ضبطه في تنفيذ التزاماته وهذا القيد هو ضمان لحماية العامل من الفصل التعسفي من قبل صاحب العمل.

البين والتأثر بالمخدرات، حيث جعل القانون من وجود العامل ولأكثر من مرة في مكان العمل وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر سببا من أسباب توقيع عقوبة الفصل من الخدمة لما لتلك الحالة من أثار سيئة على شخص العامل المخالف و على زملائه (العدوي، 2004، 54)

إتيان العامل سلوكا لا يأتلف وشرف العمل، وهو ما نص عليه قانون العمل العراقي النافذ لتشمل كل سلوك أو تصرف فعليا كان أم قولبا لا يتناسب مع شرف العمل وقواعد النظام والاحترام فيه مثل التلفظ بألفاظ نابية مع الزبائن أو التعامل معهم بطرقة فظة.

الاعتداء على صاحب العمل أو ممثله أو أحد رؤساء العمل، وقد اشترط القانون على صاحب العمل بموجب المادة أن يبلغ مكتب العمل خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث لما لهذا التصرف من الأثر البالغ في إرباك العمل داخل المؤسسة وإضعاف مركز صاحب العمل وفقد هيبته أمام باقى العمال.

ارتكاب جناية أو جنحة بحق أحد زملائه في العمل، فلا يكفي لفصل العامل توجيه التهمة له بل ينبغي أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، والحكم على العامل بالحبس مدة تزيد على السنة.

إذا تغيب العامل عن العمل دون عذر مشروع لمدة عشرة أيام متصلة خلال السنة أو عشرين يوماً متقطعة، يتعين على صاحب العمل إنذاره من خلال إعلان يُعلق في لوحة الإعلانات بمقر العمل خلال الأيام الخمسة الأولى من الغياب في الحالة الأولى، ويجب تسليم نسخة من هذا الإنذار إلى الجهة النقابية المختصة في يوم صدوره. وفي حال تجاوزت غياباته المتقطعة خلال السنة خمسة عشر يوماً، يُلزم صاحب العمل بإنذاره كتابة في موقع العمل، وفقاً للمادة (127) تاسعاً من قانون العمل العراقي النافذ.

كما يُلاحظ أن عدم وفاء العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل لم يُنص عليه صراحة في قانون العمل العراقي النافذ كسبب لإيقاع عقوبة الفصل، وقد يُعزى ذلك إلى اعتبار المشرع هذه الحالة بديهية كسبب لإيقاع العقوبة على العامل المخالف (العدوي، 1997، 68)

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها على الشكل التالي: أو لا-النتائج:

- 1- أكدت الدساتير العراقية والأردنية على مبدأين أساسيين هما مبدأ حرية العمل ومبدأ تكافؤ الفرص. وقد تم تضمين هذين المبدأين في قانون العمل العراقي الساري، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه، بشروط وفرص متكافئة بين جميع المواطنين، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين". ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن للتدريب على النشاط المهني، وفقًا للحدود التي تحددها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهنى.
- 2- إن أي شرط يتعارض مع أحكام قانون العمل الإلزامية يُعتبر باطلاً، نظرًا لارتباط أحكامه بالنظام العام. ويعود سبب ذلك إلى حماية العمال ورعاية مصالحهم، حيث يتضمن قانون العمل الحد الأدنى من الحماية، ولا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه إلا إذا كان ذلك في مصلحة العامل. كما أكد قانون العمل العراقي الساري على مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال الذين يؤدون أعمالًا مماثلة ضمن مشروع واحد، شريطة تساوي مؤهلاتهم ومدة خدمتهم وظروف عملهم.
- 3- حرص قانون العمل العراقي والأردني على رعاية فئات معينة من العمال، على الرغم من سعيه لتحقيق مبدأ المساواة بين جميع الفئات الخاضعة لأحكامه دون تمييز. إلا أنه يقرر توفير حماية أكبر لبعض الفئات من العمال بناءً على جنس العامل.

ثانياً - التوصيات:

1-يجب على المشرع العراقي والاردني ان يميز حالة ثبوت إدمان العامل على المخدرات وأفرد لها نصاً خاصاً دون سائر الحالات التي يشملها المفهوم الواسع لعدم اللياقة الصحية وجعلها سببا مباشرا لإنهاء خدمة العامل بقوة القانون.

2-يستلزم الفحص الدوري والمفاجئ لكافة العاملين لعلاج العامل الذي ثبت إدمانه ليعود عاملا صالحا يحقق ضمان سير العمل.

3-من الأنسب عدم إنهاء خدمة العامل عند ثبوت إدمانه على المخدرات دون مراعاة ما قد يترتب على قرار طرده العمل من متغيرات لعل أهمها التأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأسرة العامل.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: الكتب

- 1. إبراهيم طه الفياض، مبادئ القانون الاداري، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩.
- 2. إبراهيم قويدر، الحماية الاجتماعية، دار الكتب الوطنية، مطابع جامعة الدول العربية، بلا سنة نشر.
- 3. أحمد زكي بدري تشريعات العمل في الدول العربية ومستويات العمل الدولية، منشأة المعارف،
 الاسكندرية، ٩٦٥.

- 4. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد ط1، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٩.
- 5. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
 دون سنة نشر.
- 6. نديم مر عشلي، وأسامة مر عشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية،
 ط1، بيروت، 1974.
 - 7. اسماعيل غانم النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام المطبق العالمية القاهرة بلا سنة نشر.
 - 8. تيسير أحمد الزغبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، الطبعة! الأولى، الجزء الأول، ١٩٩٧.
- 9. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- 10. اهاب حسن أسماعيل، وجيز قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، عقد العمل الفردي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧ .
 - 11. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
 - 12. السيد عيد نايل، قانون العمل، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ٢٠٠٠.
 - 13. إسماعيل غانم قانون العمل، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٢.
 - 14. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣٠ ٢٠٠٤.
- 15. أحمد حسن البرعي الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقا لقانون العمل رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٣، الجزء الثاني دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
- 16. احمد عبد الكريم سلامة القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥.
 - 17 إحسان محد، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.
- 18. أحمد خورشيد النوره جي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠.
- 19. احمد زكي بدوي، تشريعات العمل في الدول العربية ومستويات العمل الدولية، الإسكندرية، ٥٩٥.
- 20.احمد زكي بدوي، شرح تشريع قانون العمل في مصر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦.
 - 21. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.
 - 22.محمود جمال الدين زكي الوجيز في قانون العمل، مطابع القاهرة، ١٩٨٣.
 - 23. محجد علي الطائي، در اسات في قانون العمل، ج ١، ط 1، المكتبة الوطنية بغداد ٢٠٠٢.
 - 24. عدنان العابد، يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٩.
- 25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
 - 26.سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- 27. رأفت الدسوقي، شرح قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، ج 1، منشأة المعارف الاسكندرية، دون سنة نشر.
 - 28. حسن كيرة، أصول قانون العمل، ج ١، الطبعة ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
 - 29. جلال العدوي، قانون العمل، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤.
 - 30. جلال العدوي، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

- 1. سرى محي عبد الرحيم الكناني، الحماية الجنائية للحقوق العمالية) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين السنة ٢٠٠٨.
- 2. رشا عامر صادق، القيود الواردة على حرية العمل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
- 3. رنا مجيد صالح البياتي، الانتهاء المشروع لعقد العمل الفردي (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد، ٢٠٠٦.
- 4. احمد صبيح جميل النقاش، تنازع القوانين في عقد العمل الفردي) در اسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- 5. ندى عبد الكاظم حسين، آثار بطلان العقد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- 6. فوزي حسين سلمان الاغراض غير التقليدية للضبط الاداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٧.

ثالثا: القوانين

- 1. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
- 2. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل لقانون الصادر سنة 2024.
 - 3. القانون المدني العراقي رقم 51 لسنة 1951.
 - 4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976.

مدى ملائمة التشريعات الناظمة لعمل شركات الأدوية في ليبيا مع متطلبات الواقع الفعلي

إسراء أبوبكر ضو باحثة بشعبة القانون الخاص، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع الساحل الغربي - ليبيا محد عبد الناصر غريبي باحث قانوني- ديوان المحاسبة الليبي ليبيا

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار التشريعي الذي يُنظم عمل شركات الأدوية في ليبيا مع التركيز على التحديات التي تواجه هذا الشركات نتيجة التباين بين التشريعات السارية والتطورات الحديثة. هذا فضلاً عن تسليط الضوء على التعقيدات القانونية الموجودة وأثرها على العمليات التجارية لشركات الأدوية في ظل المتطلبات المتزايدة لهذا القطاع. أما إشكالية البحث، ففحواها أنها تتلخص في كيفية تعامل النظام القانوني في ليبيا مع التطورات المتسارعة في مجال تجارة الأدوية، وذلك في ضوء التباين بين الأطر التشريعية المتاحة والمتطلبات الفعلية لهذا القطاع. وهذا من شأنه أن يثير التساؤلات الآتية: 1 ما مستوى التوافق بين التشريعات الحالية المنظمة لشركات تجارة الأدوية والتطورات الحديثة في سوق الأدوية؟2 كيف يؤثر هذا التباين على فعالية العمليات التجارية لشركات الأدوية؟ 3 ما أوجه القصور في التشريعات السارية وكيف يمكن تعديلها بما يلبي احتياجات وتطورات مجال تجارة الأدوية؟ 4 ما مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية؟ أما أهمية البحث، فتتمثل في تسليط الضوء على الإطار التشريعي الذي ينظم عمل شركات الأدوية في ليبيا، كما يبرز البحث التعارض بين التشريعات السارية، ويقترح حلولاً لتجاوز هذه التحديات من خلال تحسين التشريعات وتطبيقها بشكل أكثر فعالية في المستقبل. وللإجابة على تساؤ لات البحث فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أهم النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الشأن، ثم تحليلها من خلال وصف وتحليل دقيق للواقع؟ لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث. ولعله من المناسب لتحقيق مرامي هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبان اثنان تناول الأول: المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا، بينما تناول الثاني: متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية.

الكلمات الدلالية: شركات تجارة الأدوية، الإطار التشريعي، الاعتبارات الإنسانية، عقود توريد الأدوية، الإصلاح التشريعي.

The extent to which the legislation regulating the work of pharmaceutical companies in Libya is compatible with the requirements of actual reality

Mohamed Abdel Nasser Gharibi

Legal Researcher - Libyan Audit Bureau

Israa Abu Bakr Daw

Researcher, Private Law Department, Libyan Academy for Postgraduate Studies, West Coast Branch - Libya

Abstract

This research aims to study and analyze the legislative framework governing pharmaceutical companies in Libya, with a focus on the challenges faced by these companies due to the discrepancies between the current legislation and recent developments. Additionally, it sheds light on the existing legal complexities and their impact on the commercial operations of pharmaceutical companies amidst the increasing demands of this sector. The research problem centres on how the Libyan legal system addresses the rapid advancements in the pharmaceutical trade, given the disparity between available legislative frameworks and the actual needs of the sector. This raises the following questions. To what extent do the current regulations governing pharmaceutical trading companies align with modern developments in the pharmaceutical market? 2. How does this discrepancy affect the efficiency of pharmaceutical companies' commercial operations? 3. What are the shortcomings in the current legislation, and how can they be amended to meet the needs and developments of the pharmaceutical trade? 4. How does the legal system for pharmaceutical trading companies compare with the general legal framework for commercial companies? The importance of this research lies in highlighting the legislative framework governing pharmaceutical companies in Libya. The study also emphasizes the inconsistencies in existing legislation and proposes solutions to overcome these challenges by improving the legislation and applying it more effectively in the future. To answer the research questions, a descriptive-analytical method has been adopted. This involves presenting the most important legislative texts related to this issue and analyzing them through a thorough description and analysis of the current reality to achieve the objectives of this research. To achieve the aims of this research, it has been divided into two sections: the first discusses the

المجلت الأمريكيت الدوليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

fundamental principles of pharmaceutical supply contracts in Libya, while the second addresses the legislative reform requirements in the pharmaceutical trade, balancing humanitarian and profitability considerations.

Keywords: Pharmaceutical Trading Companies, Legislative Framework, Humanitarian Considerations, Pharmaceutical Supply Contracts, Legislative Reform.

مقدمـــــة

في ظل التطورات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، أصبحت شركات تجارة الأدوية تلعب دوراً حيوياً في الاقتصادين المحلي والعالمي؛ نظراً لارتباطها الوثيق بالنمو الاقتصادي وصحة المجتمع، مما يجعل تنظيمه القانوني أمراً بالغ الأهمية. وبينما كانت أحكام التجارة مبعثرة في (21) قانونا كما نصت على ذلك المادة (1358) من القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري، ناهيك عن الوضع نفسه في الأحكام العامة للشركات أيضاً، فقد كان من نتائج هذا التبعثر القانوني -إن صح التعبير - العديد من الإشكالات العملية التي ماز الت قائمة إلى يومنا هذا، ولعل قطاع الأدوية والتجارة الخاصة فيه خير مثال على ذلك.

وبينما يتم تناول هذا الموضوع من منظور سطحي في عديد المقالات والفتاوى القانونية ذات الصلة، تبرز أهمية تسليط الضوء على خلفيات الموضوع وأبعاده وتأثيراته المباشرة على الواقع؛ حتى يكون في وسعنا الخروج بنتائج ملموسة وتوصيات دقيقة، وبالتالى تحقيق قيمة مضافة في الواقع إن شاء الله.

أهمية البحث

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في جانبين:

أولاً: الجانب النظري

إن أهمية بحث هذا الموضوع تتبع مما يلى:

1_ تحليل الأطر التشريعية التي تنظم عمل شركات الأدوية في ليبيا، مما يسهم في تقديم رؤية شاملة عن التنظيم القانوني لهذه الشركات في ظل النمو المتزايد في عددها.

2_ يسلط البحث الضوء على التحديات القانونية والتعارض بين التشريعات السارية، مما يعزز فهمنا لكيفية تأثير هذه التعقيدات على عمل الشركات ويوفر قاعدة لفهم المشكلات القانونية.

3_ استعراض للأطر القانونية ذات الصلة، مما يسهم في توضيح كيفية تنظيم عمل شركات الأدوية وتطبيق القوانين على أرض الواقع.

4 بيان أثر التعارض بين التشريعات السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتجارة الأدوية.

ثانياً: الجانب العملي

تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث فيما يلي:

1_ يعد هذا البحث قيمة عملية لشركات الأدوية من خلال تناول قضايا لم تُدرَس بشكل كاف، مما يسهم في تعزيز الفهم والتعامل مع التحديات القانونية في هذا القطاع.

2_ بعد إخضاع النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للبحث والدراسة والتحليل سيكون في مقدورنا ملاحظة أوجه القصور والخلل في التشريعات السارية، وهذا ما سيقودنا إلى إظهارها وإبرازها وتحسين فرص التغلب عليها في المستقبل.

إشكالية البحث

تتلخص ملابسات الواقعة موضوع الإشكالية في كيفية تعامل النظام القانوني في ليبيا مع التطورات المتسارعة في مجال تجارة الأدوية، وذلك في ضوء التباين بين الأطر التشريعية المتاحة والمتطلبات الفعلية لهذا القطاع. وهذا من شأنه أن يثير التساؤلات الآتية:

1_ ما مستوى التوافق بين التشريعات الحالية المنظمة لشركات تجارة الأدوية والتطورات الحديثة في سوق الأدوية؟

2_ كيف يؤثر هذا التباين على فعالية العمليات التجارية لشركات الأدوية؟

3_ ما أوجه القصور في التشريعات السارية وكيف يمكن تعديلها بما يلبي احتياجات وتطورات مجال تجارة الأدوية؟

4 ما مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1_ استعراض وتحليل الأطر التشريعية الحالية المنظمة لنشاط شركات تجارة الأدوية في ليبيا.

2_ تحديد وتحليل إشكاليات التعارض بين التشريعات السارية وتأثيرها على عمل شركات الأدوية، واقتراح حلول للتوفيق بينها إن أمكن ذلك، أو الترجيح إن لزم الأمر.

3 بيان مدى توافق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام القانوني العام للشركات التجارية.

4_ محاولة تقديم توصيات عملية مبنية على النتائج لتحسين ملاءمة التشريعات مع متطلبات الواقع الفعلي لشركات الأدوية.

نطاق البحث

يتلخص نطاق البحث في التركيز الحصري على التشريعات التالية:

-أحكام القانون ذي الرقم (69) لسنة 1972م في شأن تنظيم تجارة الأدوية.

-قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا) ذي الرقم (21) لسنة 2009م في شأن جهاز الإمداد الطبي.

القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

لمحاولة فهم الموضوع بأبعاده القانونية والاقتصادية المختلفة، وتجميع وتحليل كل النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة، لتحقيق الأهداف المناطة بهذا البحث.

الدراسات السابقة

مع أهمية موضوع البحث ودقته، ومن خلال البحث والقراءة، وتصفح الشبكة العنكبوتية، لم نجد للموضوع أية در اسات سابقة، باستثناء بعض المقالات المبتورة على بعض صفحات الفيسبوك، والتي لا ترقى لأن تكون مادة علمية ذات جدوى.

منهج البحث

للإجابة على تساؤلات بالبحث فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أهم النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الشأن، ثم تحليلها من خلال وصف وتحليل دقيق للواقع؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث.

خطة البحث

لعله من المناسب لتحقيق مرامي هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبان اثنانِ مشفوعانِ بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات، وفق الأتى:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا

الفرع الأول: قراءة في الأطر التشريعية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية

الفرع الثاني: أثر التعارض بين التشريعات السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية

المطلب الثاني: متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية

الفرع الأول: مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

الفرع الثاني: شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر الربح عن طريق الغبن الفاحش

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول/ المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا

لا يخفى على أحد حجم التداخل الكبير في منظومة التشريعات الوطنية في ليبيا؛ بسبب التغير المستمر في التوجهات العامة للدولة حتى ما قبل عام 2011م، وانعكاس تلك الأوضاع على الحالة القانونية في مجال توريد الأدوية على وجه الخصوص.

وبمراجعة أحكام لائحة العقود الإدارية وجدنا أن المادتين (3 و 4) تشيران بوضوح تام إلى أن عقد التوريد هو عقد إداري، ويترتب على ذلك ضرورة تطبيق أحكام القانون العام على جميع ما يتصل به من إجراءات رسمية. (القرار رقم 563 لسنة 2007م، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية).

وفي المقابل؛ فإن الشركات الخاصة بتوريد الأدوية هي شركات تجارية وتهدف أولاً وأخيراً إلى تحقيق الربح؛ وتخضع لأحكام القانون التجاري، وهو قانون خاص بطبيعة الحال؛ لذا لا يمكن حوصلة المبادئ الحاكمة لهذا النوع من العقود (عقود توريد الأدوية) دون الوقوع في فخ التناقض؛ للسبب سالف الذكر.

(عرفت المادة (536) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، التوريد بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح طرف ثان مقابل ثمن معين).

تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة المنظمة لتأسيس وعمل الشركات مبعثرة في عديد القوالب التشريعية، فالقانون المدني تناولها في المواد من (494) إلى (536)، والقانون التجاري تناولها في المواد من (12) إلى (374) ومن المواد (397) إلى (408)، كما يعتبر القانون ذي الرقم (1) لسنة 2005م في شأن المصارف من القوانين ذات الصلة، وكذلك قوانين التأمين المختلفة، وقوانين تأسيس بعض الشركات العامة مثل شركة الأدوية وشركة الكهرباء...إلخ وبذلك تزداد الأمور تعقيدا وتأزما على صعيد التأصيل المفاهيمي خصوصاً والتكييف القانوني الواقعي عموما؛ بسبب التمرير العشوائي لمختلف القوانين السارية دون مراعاة أبسط متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة.

بناءً على ما سبق؛ سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منه لقراءة موجزة في الأطر القانونية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية، ومن ثمَّ سنقوم بعرض أثر التعارض في أحكام القوانين السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ قراءة موجزة في الأطر القانونية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية

لقد اهتم المشرع الليبي بموضوع توريد الأدوية اهتماماً كبيراً، وبالتركيز على أهم المبادئ والقواعد ذات الصلة نسلط الضوء على القوانين السارية التالية:

1. القانون رقم (69) لسنة 1972م بشأن تنظيم تجارة الأدوية

باستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المادة الأولى منه قصرت تجارة الأدوية على الشركات العامة التي تؤول ملكيتها التامة للدولة فقط لا غير، كما أن هذه القاعدة جاءت بصيغة "لا يجوز" أي أنها من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث يعد النص واضح الدلالة على استبعاد المشرع لشركات تجارة الأدوية الخاصة أي تلك التي يدير ها الأفراد دون أي وصاية من طرف الدولة، لا سيما وأنه قد منع عليهم منعاً باتاً القيام بأعمال الوكالة التجارية المتعارف عليها في المعاملات التجارية، (يقصد بالوكالة التجارية: عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معين، سواء كان ترويجاً أو تفاوضاً وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر. المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة موسلة تنظيم أعمال الوكالات التجارية). بل وإلى جانب ذلك قطع عليهم سئبل التدخل بأي صفة كانت في المعاملات المتعلقة بتجارة الأدوية.

أما المادة (3) من ذات القانون فقد جاء في نصها أن وزير الصحة هو الذي يتولى مهمة جرد وتسليم الأدوية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء شركات ومصانع الأدوية وفي مخازن الأدوية، كما يجب على من يكلفهم وزير الصحة من موظفي الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة أن يعاونوا في الجرد الفعلي لكل صنف من أصناف الدواء وإثبات الكمية التي تم استلامها ومدى صلاحية هذه الأدوية للاستعمال.

أما فيما يتعلق بتسعير الأدوية فإنه يكون بقرار من وزير الصحة، من خلال تكليف لجنة تشكل من المسؤولين بالشركة المختصة بتجارة الأدوية وتمثل فيها كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد؛ طبقا لأحكام المادة (11).

2. القانون رقم (70) لسنة 1972م بشأن تأسيس الشركة الوطنية للأدوية

مما جاء في نص المادة (1) تنشأ وفقاً لأحكان هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الدولة الليبية تسمي الشركة الوطنية للأدوية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتولى وزير الصحة الاشراف عليها، وتمارس هذه الشركة نشاطها طبقاً لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

أما المادة (2) ففحواها أن غرض الشركة هو القيام بتجارة الأدوية بما في ذلك عمليات الاستيراد والتخزين والتوزيع على الصيدليات... إلخ.

أما المادة (5) فقد نصت على أن تكون مدة الشركة (25) سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار من مجلس الوزراء.

أما المادة (9) فخصصت للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية المشروعات التجارية ويؤول صافي أرباحها بعد اقتطاع الاحتياجات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها نظام الشركة إلى الخزانة العامة للدولة.

ونصت المادة (11) على عدم سريان القواعد والإجراءات المعمول بها في الجهات الحكومية بالنسبة إلى أموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للشركة فيصدر بقرار من مجلس الوزراع وفقاً لنص المادة (12).

أما بالنسبة لتشكيل مجلس إدارة الشركة فقد جاء في نص المادة (13) فيكون بقرار من مجلس الوزراء...إلخ.

وأخيراً فإن المادة (16) أنيطت بوزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القانون.

3. القانون رقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا"

بموجب هذا القانون تم تفويض مجلس الوزراء بالغاء ودمج وإعادة تنظيم الأحكام الخاصة بالشركات العامة المنشأة بقانون.

ورغم المآخذ الكبيرة على هذا القانون باعتباره غير دستوري، إلا أنه لم يتم الطعن فيه حتى هذه اللحظة حسب علمنا المحدود، وبالتمعن فيه نجد أن التفويض فيه عام ويشمل الشركة العامة للأدوية بطبيعة الحال بحكم التاريخ اللاحق لإصداره وسريانه.

4- القانون رقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري

ويعتبر من القوانين ذات الصلة كونه قد نظم أوضاع الشركات التجارية.

الفرع الثاني/ أثر التعارض في أحكام القوانين السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية

إن القانون حينما يصدر بعد مروره بآليات تشريعه الدستورية وبالشكل الصحيح، فإنه يرتب آثاره اعتبارا من تاريخ نفاذه، و هذا هو السائد والسليم، فلا يجوز مخالفة نصوص التشريع التي تصبح نافذة إذا كان فيها

إلزام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، كما يجب الالتزام بأحكامها إذا ما تضمنت قواعد تنظيمية أو أنشأت مراكز قانونية جديدة، ونفاذها هو تاريخ بدء سريان آثار تلك النصوص، لكن نجد أن بعض هذه النصوص القانونية قد استوفت كل آليات إصدار ها وأصبحت نافذة وملزمة للجميع، لكن لا يعمل بها رغم بقائها ووجودها، وهذا ما يسمى بتعطيل النص التشريعي، أي أن النص موجود بوصفه كيانا في جسد المنظومة التشريعية، إلا أنه غير فاعل في الحياة العامة واليومية، ولا يلتفت إلى أحكامه من المكلف بتطبيقه أو من المكلف بتطبيقه عن العمل به، وهذا توضيح ذلك: (الموسوي، 2020)

- 1. التعطيل بحكم تبدل الظروف: أحيانا يكون النص القانوني معطلا؛ لأن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية قد تغيرت، وأصبح ذلك النص غير ذي جدوى، ولا يتناسب مع الظرف الجديد؛ لأنه صدر في ظل ظروف سابقة مختلفة تماما عن الظروف والمتغيرات الحالية.
- 2. **التعطيل من الجهات المكلفة بتطبيق القانون المعطل:** ويكون بإهمال تطبيق النص القانوني من قبل الجهات المكلفة بتطبيقه.

وبعد الاطلاع على:

- فتوى إدارة القانون ذات الرقم الإشاري (140) والمؤرخة في: 2015/5/28م بخصوص عدم جواز ممارسة تجارة الأدوية لأي شركة ليست مملوكة للدولة بشكل كامل.
- أحكام القانون ذي الرقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا".

نحوصل الآتي:

- 1. إن فتوى إدارة القانون المذكورة تعتريها ملحوظتان: إما أنها غير صحيحة وهو الأرجح؛ بسبب تجاهل أحكام القانون ذي الرقم (16) المذكور الذي ما يزال ساريا إلى الآن، وإما أنها غير دقيقة؛ بسبب تجاهل قواعد التوفيق بين القوانين المتعارضة وتفعيل أحكام نظرية حماية الأوضاع الظاهرة على أقل تقدير.
- 2. إن الاتجار بالأدوية في بلادنا شهد رواجا كبيرا خاصة ما بعد عام 2009م، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على افتتاح صيدليات صغيرة تتوافر فيها بعض الأدوية العادية، بل تم تدشين أسواق بأكملها لتوريد الأدوية والاتجار فيها، وعلى مرأى ومسمع من وزارة الصحة ووزارة البيئة أيضا، الأمر الذي يجعلنا نتخطى فرضية البطلان الناجمة عن مخالفة أحكام القانون ذي الرقم: (69) لسنة 1972م في شأن تنظيم تجارة الأدوية؛ بسبب عدم تحرك السلطات الرسمية المختصة ضد المتورطين في مخالفة أحكام القانون المذكور طيلة السنوات الماضية.
- ق. إن التوجهات الحكومية الحالية حول ضرورة إعادة تفعيل دور القطاع الخاص في بيئة العمل التجاري على اختلاف مجالاته لا تترك أي ثغرة لمحاربة هذا الدور أو زيادة إضعافه فوق ضعفه، وفي هذا دلالات كبيرة على تغير المزاج الرسمي إزاء قضايا التجارة الحرة في البلاد، فبعد أن كان التحول في السياسات الحكومية يسير على مضض في هذا السياق -لا سيما في سنة 2010م وما قبلها- ها هو اليوم يجد صدى كبيرا في عديد الندوات والملتقيات التي أقامتها ولا تزال الوزارات

والمؤسسات الحكومية بالخصوص، وهو ما يعد مؤشرا فعليا على ظهور مبادئ جديدة تصب في صالح تأييد ودعم النشاط التجاري لشركات الأدوية الخاصة بطبيعة الحال، ولعل قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية ذي الرقم (539) لسنة 2021م في شأن إعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية أبلغ دليل على الاعتراف الضمني بمشروعية نشاط الشركات الخاصة في هذا المجال.

4. وفي المقابل فإن تغليب الوجه الثاني القاضي ببطلان عقود تأسيس شركات الأدوية الخاصة استنادا على أحكام القانون ذي الرقم (69) المذكور كما قالت بذلك إدارة القانون في فتواها المشار إليها هنا ينطوي على إلحاق أضرار بليغة ستطال الدولة والتجار والمرضى على حد سواء؛ بسبب تردي الأوضاع الصحية في البلاد، وعدم قدرة الحكومة على صناعة أي تحول حقيقي مفيد في هذا المضمار، والقاعدة النبوية تقول: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة، 2009م، ص430). والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يزال" (السيوطي، 1983م، ص86). لذا لا ينبغي التشدد في مسألة تجاوزها الزمن، وصار نقضها بحاجة إلى أسباب ومبررات هي أبعد ما تكون عن الواقع المعاصر بسياقاته المختلفة.

المطلب الثاني/ متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية

لا يخفى على أحد أن حالة التبرم في التوجهات العامة للدولة الليبية قد بدأت فعليا منذ عام 2003م تقريبا، وكان من لوازم ذلك هو الانفتاح التدريجي على متطلبات التجارة الحرة، والسماح للمواطنين بمزاولة أنشطة تجارية كانت محظورة في السابق؛ لأسباب لها علاقة بفلسفة النظام الاشتراكي الآخذ في الانحسار على مستوى العالم ككل، وليس على مستوى بلادنا فقط.

ما يهمنا هنا هو محاولة فهم طبيعة العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية؛ للخروج بخلاصة دقيقة تعبر عن العدالة الموضوعية في تقييم واقع قطاع الأدوية من منطلقات فكرية تدور كلها حول إنجاح فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ليس على صعيد الإطار القانوني فحسب، بل والإطار المؤسسي أيضا؛ لذا فإن الحاجة ماسة لتبني استراتيجية خاصة بقياس الأثر القانوني؛ بغية إصلاحه وتطويره باستمرار.

بناء على ما سبق؛ تتجلى أهمية التركيز على الإصلاح التشريعي في الحدود التي تخدم الواقع الفعلي لقطاع الأدوية، إذ تثير مسألة تجارة الأدوية إشكاليات عملية كبيرة؛ بسبب مخاطر الاستغلال والاحتكار الممنوع والتربح الفاحش على حساب الاعتبارات الإنسانية للمحتاجين للأدوية -وقائيا وعلاجيا-؛ لذا تزداد أهمية ضبط الأسعار بالنظر إلى آثارها المباشرة على الصحة العامة للمجتمع ككل.

وحتى لا يتشعب الموضوع، فقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

الفرع الثاني/ شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش

الفرع الأول/ مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

خص المشرع الليبي الشركات التجارية بباب كامل ونظمها تنظيما جيدا في القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ورغم أن هذا القانون قد نظم عمل شركات تجارة الأدوية، إلا أنه مع ذلك تظل لهذه الأخيرة طبيعتها الخاصة، وهذا ما سنعرج عليه في هذا المقام لمعرفة مدى التوافق بين شركات تجارة الأدوية وبقية الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نحو ما سيرد تالياً:

أولاً: من حيث التأسيس

الجدير بالذكر أنه بعد البحث في القوانين والقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، وبعد التواصل مع أكثر من محرر عقود مختص بتسجيل شركات الأدوية، تبين لنا أن المشرع لم ينص على تحديد نوع معين لشركات تجارة الأدوية الخاصة، بما معناه أنه من الممكن أن تكون شركة من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وفي ظل غياب النص التشريعي فليس لنا إلا أن نفسر ذلك بأن الشركاء هم من يتولون تحديد نوع الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (23) المشار إليه، وتماشياً مع ما تم ذكره فلم نجد في مقابل ذلك أيضاً شروطاً واضحة تتعلق بتأسيس شركات تجارة الأدوية الخاصة، باستثناء الشروط المنصوص عليها لتأسيس الشركة الوطنية للأدوية، وكونها شركة عامة فموضوعها لا يحتاج تفسير، إلا أن الذي يهمنا هو الشركات الخاصة والتي تدار من قبل الأفراد، وعلى أية حال فمن خلال العودة إلى القرار ذي الرقم (167) لسنة 2006م بشأن تقرير أحكام تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها، والقرار ذي الرقم (767) لسنة 7005م بشأن تقرير أحكام تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها، والقرار ذي الرقم (178) لسنة 2006م بشأن من الأدوية، والقرار ذي الرقم (171) لسنة 2006م بشأن من القانون رقم (23 المرقم (171) لسنة 2006م بشأن من الأدوية الأدوية هي ذاتها الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (23) لتأسيس الشركات التجارية مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شركة والتي منها:

- 1- تحديد نوع شركة الأدوية، إذ إن لكل نوع من الشركات التجارية أحكام وضوابط معينة.
- 2- تحديد غرضها، ولا شك بأن غرضها الرئيس الاتجار في الأدوية ويتمثل في عمليات الاستيراد والتخزين والتوزيع على الصيدليات ...إلخ.
- 3- تحديد الاسم التجاري للشركة وشعارها، بحيث يكون هذا الاسم منفرداً على الأقل، وكذلك الشعار الذي يدل على طبيعة عملها.
 - 4- تحديد مدة الشركة وهذا يكون بالخيار للشركاء.
 - 5- تحديد مقر الشركة وعنوانها.
- 6- تحديد رأس المال، حيث تنص المادة (15) من القانون المذكور على أن الشركاء هم من يتولون تحديد رأس المال الذي يرونه مناسباً لتحقيق غرض الشركة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
- وانطلاقاً من هذه الفقرة فإن رأس المال في شركات الأدوية يعد ركناً جوهرياً ومقوماً رئيسياً لاستمرارها، وحتى تحافظ الشركة على استقرارها المالي والفني وتكون قادرة على مواجهة أزمات التمويل المتوقعة والطارئة على المديين القصير والطويل فلابد من مراعاة الآتي: (الغاوي، 2023م)

أ- إعداد تقارير مالية بصفة دورية لمراجعة أموال الشركة، تعدها هيئة المراقبة أو مدقق الحسابات لتأمين مستويات متزايدة من دعم رأس المال.

ب ـ إعداد خطة عمل تعمل على إبقاء الشركة على مسارها الصحيح لتحقيق نمو مستدام.

إلا أنه في أحيان كثيرة ما تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة متى استوجبت الحاجة، وذلك لأسباب قانونية متعددة ومنها: (العريني، 2006م، ص349).

أ. رغبة الشركاء في توسيع نشاط الشركة، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال رؤوس أموال جديدة.

ب ـ الحاجة لسداد الديون الملقاة على عاتق الشركة.

ج ـ الزيادة بسبب خسارة الشركة، إذ اشترط المشرع وفقاً لنص المادة (31) من القانون المشار إليه، أنه في حالة خسارة الشركة أو نقصان قيمة أصولها عن أقل من نصف رأس مالها لابد من زيادة رأس مالها حتى تتمكن من الاستمرار في نشاطها.

7_ وأخيراً فإنه يلزم لمزاولة نشاط الشركة قيدها لدى مكتب السجل التجاري المختص، وبمجرد قيدها تنشأ لها شخصية قانونية جديدة.

والجدير بالذكر أن الزيادة في رأس مال الشركة تتم وفق طرق معينة أوردها المشرع في هذا القانون، هذا بالإضافة إلى قيدها في السجل التجاري كذلك؛ لأنها تعديل في عقد الشركة وفق نص المادة (27) من القانون المذكور، ولا يتم التعديل إلا باتباع إجراءات رسمها المشرع وفق قواعد صارمة.

ثانياً: من حيث مزاولة النشاط والإدارة

أ_ من حيث مزاولة النشاط

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتأسيس، اشترط المشرع لصحة مزاولة الشركات التجارية عموماً لنشاطها حسب ما جاء في القانون رقم (23تجاري) شروطاً أبرزها:

 1_{-} قيد الشركة لدى مكتب السجل التجاري المختص وفقاً لنص المادة (24تجاري).

2_ الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الجهة المختصة وفقاً لنص المادة (1355 تجاري)، والجهة المختصة هنا هي وزارة الاقتصاد والتجارة.

أما فيما يتعلق بشروط مزاولة شركات تجارة الأدوية لنشاطها خصوصاً فلا تخرج عن الشروط المذكورة، يضاف إليها شرطاً إضافياً يتمثل في الحصول على ترخيص وموافقة وزارة الصحة وفقاً للقوانين والقرارات التي أشرنا لها آنفاً مما أغنى المقام عن إعادتها، هذا بالإضافة إلى القرار ذي الرقم (412) لسنة 2021م الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة مؤخراً والذي جاء في فحواه أنه يمنع تأسيس أي شركة للأدوية أو حتى تعديل قيودها إلا بموافقة وزارة الصحة.

ب_ من حيث الإدارة

بعد الاطلاع على نصوص المواد (57)، و(153)، و(172)، و(253)، و(284) تجاري، يتبين لنا أن الشركات التجارية عموماً تدار بواسطة مديرين أو جمعية عمومية أو مجلس إدارة حسب طبيعة كل شركة،

ويتم اختيار من يدير الشركة باتفاق الشركاء وفقاً لما يحدده العقد الأساسي لكل شركة، والجدير بالذكر أن شركات الأشخاص تتطلب فيمن يديرها أن يكون كامل الأهلية وكذلك الشركاء فيها، أما شركات الأموال فليس بالضرورة توافر فيها هذا الشرط وإن كان يحبذ توافره؛ لأن اعتمادها الكلي على ما يقدمه الشريك من رأس المال.

أما بالنسبة لشركات تجارة الأدوية خصوصاً فكما أسلفنا يمكنها أن تتخذ شكل شركات الأشخاص أو الأموال، إلا أنه يلزم فيمن يديرها أن يكون كامل الأهلية وحاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الكليات المعتمدة وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات ومتفرغ للعمل بالشركة. (القرار ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية).

ومما يجب التنويه عليه أنه يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان الشركة وفقاً لنصبي المادتين (24، 28 تجاري) ما لم يتم التصحيح و هو موضوع آخر.

ثالثاً: من حيث الانقضاء

باختصار شديد تنقضي الشركات التجارية عموماً وفقاً لنصوص المواد (31)، و(32)، و(33)، و(34)، و(35)، و(35)، و(35) و(35) تجاري، سواء بنقصان قيمة أصول الشركة عن أقل من نصف رأس مالها، أو بانتهاء المدة المحددة في عقدها الأساسي، أو التي نص عليها القانون، أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو استحالة تحقيقه، أو بأيلولة الحصص والأسهم لشريك واحد، وأخيراً بتوقف نشاطها أو عدم البدء فيه أساساً لمدة معينة حددها النص.

أما شركات تجارة الأدوية نظراً لعدم ورود حكم خاص بها في هذا الشأن؛ فمن الطبيعي أنها ستخضع لذات الأسباب المؤدية لانقضاء أو حل الشركات عموماً، إلا أنها تتميز عن بقية الشركات بإضافة سبب أخر للانقضاء يتمثل في صلاحية وزارة الصحة أن تغلق بالطريق الإداري أي شركة تخالف النظم المقررة لهذه الشركات. (المادة 12 من القانون ذي الرقم 69 لسنة 1972م).

وبعد عرضنا لشروط التأسيس ومزاولة النشاط والإدارة والانقضاء بالنسبة للشركات العامة وشركات تجارة الأدوية نخلص إلى الآتي:

1_ نظراً لعدم وجود قانون ينظم أحوال شركات الأدوية الخاصة فإن قانون النشاط التجاري رقم (23) هو الخيار الأول الذي يعد مرجعية لهذه الشركات.

2_ على الرغم من أن القانون رقم (23) هو الأساس لتأسيس شركات تجارة الأدوية إلا أنه تظل لها طبيعتها الخاصة التي تفرض ضرورة الرجوع إلى القوانين والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية لتأسيسها تأسيساً صحيحاً.

3_ تتوافق شركات تجارة الأدوية والشركات التجارية الأخرى في ذات شروط التأسيس ومزاولة النشاط والانقضاء، باستثناء بعض الشروط القليلة التي تميز شركات تجارة الأدوية عن مثيلاتها من الشركات التجارية وقد أشرنا إليها آنفاً.

الفرع الثاني/ شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص

في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش

تعيش بلادنا أوضاعا جديدة على جميع المستويات القانونية؛ بسبب التغيرات الكبيرة في البيئة الاقتصادية وانعكاساتها المباشرة على واقع السياسة التشريعية في كل ما يتصل بقطاعي الصحة والأدوية من أحكام موضوعية وتنظيمية؛ لذا يحتل هذا الموضوع صدارة الاهتمامات الحكومية والأهلية على حد سواء؛ بسبب تردي واقع الخدمات الصحية في مختلف المدن والمناطق، وتأثر الناس المباشر بهذا الواقع المتردي، وعدم قدرة الكثيرين منهم على شراء الأدوية العلاجية؛ بسبب محدودية دخولهم وتزايد أعبائهم المالية باستمرار؛ لذا لا مناص من التفرقة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية في هذا السياق؛ لإخراج المرضى من دائرة الابتزاز والارتهان للغير، عبر سلسلة من الشروط القانونية والضوابط الرقابية التي تضمن توفير الأدوية بمختلف أصنافها وأنواعها بالكمية والفعالية المطلوبة، ودون أي استغلال أو غبن.

وبمراجعة أحكام بعض اللوائح السارية؛ وهي:

- 1. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية.
- 2. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (767) لسنة 2007م بتقرير أحكام في شأن تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها.
- 3. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (87) لسنة 2008م في شأن ضوابط شراء الأدوية.
- 4. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (121) لسنة 2009م في شأن إنشاء جهاز الإمداد الطبي.

نستنتج أن هناك فراغا تشريعيا كبيرا فيما يتعلق بشروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال تجارة الأدوية بعد إنشاء جهاز الإمداد الطبي ودمج كل الشركات الوطنية النشطة في هذا المجال وأيلولة أصولها وممتلكاتها -بما في ذلك مخازن الوزارة - إليه؛ طبقا لأحكام المادتين (8 و 9) من قرار إنشائه.

لكن ونظرا لأنه جهاز مستحدث وما يزال في بداية الطريق آنذاك فقد زادت الاضطرابات الأمنية والسياسية التي عاشتها بلادنا إبان الثورة من ضعفه وهشاشته؛ بسبب حالة التغول الكبير الموجهة ضده من قبل أصحاب الشركات الناشئة؛ للاستحواذ على عقود توريد بعشرات الملايين.

وكما أوضحنا سابقا، فإن الرأي الراجح -حسب قراءتنا الشخصية للقوانين السارية بالخصوص- هو أن الشركات الخاصة يجوز لها الاتجار في الأدوية ابتداء، لكن بشرط الموازنة بين عديد الاعتبارات التي تحفظ المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، أو تقلل من حجم التعارض بينهما على أقل تقدير.

بعبارة أكثر وضوحا، فإن هناك حاجة ماسة لإعادة تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الأدوية عبر مفهوم الشراكة وليس مفهوم المقاولة التجارية؛ وذلك لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش.

إن الغرض من توفير النظام الحمائي لأي شركة تجارية خاصة في أي مجال يكمن في الاستفادة من مصادر التمويل الخاصة للنهوض بالقطاعات الحيوية في الدولة، وإذا ما حاولنا إسقاط هذه الفكرة على واقع أنشطة الشركات الدوائية الخاصة فسنصل إلى نتيجة مفادها أن شرط الملاءة المالية غير متوافر في أغلب تلك الشركات؛ لأنها تتغدى من أموال الخزينة العامة (الاعتمادات المستندية) في توريد الأدوية المذكورة في أوامر الشراء.

وإذا ما حاولنا تشخيص السبب الذي يحول دون ترتيب وتنظيم العلاقة بين القطاعين في هذا السياق، فسنجد أنه يرجع إلى الإطار التنظيمي الضعيف والمبعثر؛ لذا فإن المقارنة تفرض نفسها مع قوانين الدول المجاورة، خاصة مصر؛ باعتبارها منبع الفكر القانوني الرصين في كل البلاد العربية.

وبالاطلاع على القانون ذي الرقم (151) لسنة 2019م في شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية، نستخلص القواعد التالية:

1. توجد في مصر هيئتان تشرفان على قطاع الأدوية؛ وهما:

أ_ الأولى تعتبر هيئة عامة اقتصادية وتسمى " الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية": وتعنى بإجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية.

ب_ الثانية هيئة خدمية وتسمى "هيئة الدواء المصرية"، وتباشر جميع الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق الأغراض المناطة بها.

وبمراجعة الهياكل التنظيمية ذات الصلة في بلادنا نجد أن الجهات الإدارية المشرفة على قطاع الأدوية هي:

- أ. إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية في ديوان وزارة الصحة: ودورها باختصار لا يتجاوز المفهوم التنظيمي والتنسيقي.
- ب.قسم الأدوية في إدارة شوون الأدوية والمستلزمات الطبية في جهاز الإمداد الطبي: ويكمن دوره الأساسي في إعداد أو امر الشراء الخاصة بالأدوية التخصصية والعامة ومراجعتها، وتسليم أو امر الشراء للموردين، بالإضافة إلى

ا هي الأخرى لا يتجاوز المفهوم التنظيمي لتلبية احتياجات المرافق الصحية المختلفة من الأدوية.

- ج. قسم متابعة توريد الأدوية والمستلزمات الطبية في إدارة شوؤون الأدوية والمستلزمات الطبية في جهاز الإمداد الطبي: ويكمن دوره في متابعة الإجراءات المالية من جميع النواحي القانونية.
- د. مركز الرقابة على الأغذية والأدوية: ويقتصر دوره على فحص وتحليل شحنات الغذاء والدواء بشكل أولى.

أما بخصوص الأسعار فلا يحتاج الأمر إلى أي استذكار قانوني؛ لأننا نتردد على عدة صيدليات لشراء بعض الأدوية الضرورية، ونلحظ الفارق الكبير في الأسعار؛ لا سيما في بعض الأصناف التي يعتريها النقص في كثير من الأحيان، ولعل أدوية علاج أمراض القلب والضغط والأعصاب...إلخ مثال عملي على عدم وجود أي مستوى من مستويات الرقابة الفعالة على الأسعار، وبالرجوع إلى أحكام القانون المصري

المذكور نجد أن الفقرة (4) من المادة (19) قد أشارت إلى صلاحيات مجلس إدارة الهيئة الخدمية في ضبط الأسعار والنظر في طلبات زيادتها عند الضرورة.

الخاتم____ة

إن شركات تجارة الأدوية الخاصة تزداد انتشاراً وبشكل ملحوظ في الوقت الراهن؛ نظراً لأهميتها، إلا أن النصوص التي تنظم و تضبط أحوالها مبعثرة في قوالب تشريعية عدة، وبينما تتحمل الحكومة مسؤولية مخالفة القوانين السارية ذات الصلة عبر ما تقوم به من تسهيلات إجرائية كبيرة للشركات الناشئة، والتعاقد معها أيضاً؛ لتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمرافق الصحية العامة، فقد أدى هذا التساهل إلى تعقيد النظام القانوني أكثر وأكثر بالنظر إلى ما أحدثته تلك التسهيلات من تغيرات كبيرة في البيئة الاقتصادية، وما يترتب عليها من انعكاسات وآثار مباشرة على واقع قطاعي الصحة والأدوية؛ لذا لا مناص من التفكير في كيفية التصدي لهذه الإشكاليات القانونية بأسلوب واقعي يحاكي أعلى درجات الموازنة والمواءمة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

من جهة أخرى فإن مسألة تجارة الأدوية تثير إشكالات كبيرة من الناحية العملية؛ بسبب مخاطر الاستغلال والغبن الفاحش، لذا تزداد أهمية المطالبة بتسريع وتيرة الإصلاح التشريعي لمكافحة الممارسات الاحتكارية في هذا الميدان الحساس.

وعلاوة على ما سبق فهذه خلاصة ما تم إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً/ النتائـــــج

- 1. هناك خلل تشريعي كبير في مجال تجارة الأدوية؛ بسبب حالة التناقض ما بين القوانين نفسها من جهة وبينها وبين الواقع من جهة أخرى، الأمر الذي تسبب في ظهور العديد من الإشكاليات العملية التي تمس واقع الشركات الخاصة النشطة في هذا المجال.
- 2. حتى في حالة نجاحنا في إقناع المجتمعات القانونية في بلادنا بضرورة ترجيح وتغليب الرأي القائل بجواز تجارة الأدوية بالنسبة للشركات الخاصة فستبقى هذه القناعة خاضعة لتوازنات العلاقة السياسية الراهنة وتأثيراتها المباشرة على صناعة التشريع في المستقبل المنظور؛ وذلك لأن الطريقة التي دأب عليها مجلس النواب في تمرير وإصدار القوانين منذ ممارسته لمهامه لا تعكس أي التزام مؤسسي بقواعد السياسة التشريعية المتعارف عليها في كل دول العالم.
- 3. عدم وجود آليات رقابة فعالة للتأكد من التزام الشركات بالقانون، وهذا بدوره أدى وسيؤدي إلى مشكلات تتعلق بجودة وسلامة الأدوية.
- 3 رغم أن النظام القانوني الخاص بشركات تجارة الأدوية يختلف في بعض جوانبه عن النظام القانوني العام للشركات التجارية الأخرى التي نظمها القانون رقم (23) لسنة 2010م، إلا أنه يوجد توافق كبير بين النظامين. لا سيما بأن هذا التوافق يتجلى في المبادئ الأساسية التي تنظم عمل الشركات، مثل قواعد التأسيس.

ثانياً/ التوصيات

- 1. إعادة النظر في الإطار التنظيمي لقطاع الأدوية، عبر استحداث هيئة جديدة تسمى " هيئة الدواء الليبية"، على غرار ما هو موجود في مصر؛ لتكون مرجعية رسمية لضبط تجارة الأدوية من منظور شمولي يفضي إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية ومحاربة فساد الأدوية وطرق تداولها، بالإضافة إلى تقنين الأسعار وحماية المستهلك من ظواهر الجشع التي يمارسها كثير من تجار اليوم للأسف الشديد، ولتكن في شكل قانون جديد يحمل الاسم المذكور، بحيث يتم فيه تحديد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بعبارات دقيقة وقوية؛ وذلك بهدف إفساح المجال أمام الشركات الخاصة للعب دور مفصلي في مجال صناعة وتوريد وشراء وبيع الأدوية وفق شروط وضوابط صارمة تراعي المصالح الجماعية للدولة والمجتمع والتجار على حد سواء، وإلغاء القوانين السابقة ذات الصلة.
- 2. تطبيق معايير الحوكمة والشفافية، بحيث تكون القرارات التشريعية مبنية على أسس موضوعية وغير خاضعة للضغوط السياسية.
- 3. إنشاء آليات رقابة فعالة لمراقبة تطبيق التشريعات ومكافحة الممارسات الاحتكارية وضمان عدم استغلال الشركات لتقلبات الأسعار.
- 4. لابد من تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الأدوية لتطوير حلول مبتكرة تتماشى مع الأطر القانونية وتدعم الأهداف الصحية العامة.
 - 5. ندعو المشرع إلى إصدار قانونين جديدين آخرين هما:

أ_قاتون التجارة: يتم فيه سرد الأحكام العامة للتجارة من منظور اقتصادي حر، بحيث يتم فيه الاعتماد على ثلاثة مبادئ رئيسية في الصياغة؛ وهي: " مبدأ التنافسية والربحية المطلقة، ومبدأ العرض والطلب، ومبدأ الجباية الضريبية" لتهيئة الظروف المناسبة أمام طموحات الناس في تكوين وصناعة الثروة الخاصة، وإعادة بناء القوة الاقتصادية لمؤسسات الدولة والمجتمع وفق فلسفة جديدة تقوم على المزج بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي بلغة قانونية معاصرة تحاكي أفضل التجارب الناجحة للدول المتحكمة في إدارة الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، وإلغاء القوانين السابقة ذات الصلة.

ب_ قانون الشركات: يتم فيه سرد الأحكام العامة للشركات من جميع النواحي الموضوعية والتنظيمية والمؤسسية، خاصة الأحكام المتعلقة بكيفية تصحيح بعض الأوضاع والتصرفات الخاطئة؛ ودور ومسؤوليات الجهات الإدارية والقضائية في القيام بتلك الإجراءات التصحيحية أو التعويضية...إلخ، وإلغاء جميع التشريعات السابقة ذات الصلة؛ لبناء نظام قانوني محكم يخدم الواقع قولا وفعلا، بدلا من أن يكون عبئا عليه.

مراجع البحث

أولاً: الكتب

- 1- أبو عبد الله بن ماجة القزويني. (2009). "سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط". دار الرسالة العالمية. بيروت.
 - 2- جلال الدين السيوطي. (1983). "الأشباه والنظائر". دار الكتب العلمية. بيروت.
 - 3- محد فريد العريني. (2006). "الشركات التجارية". دار الجامعة الجديد. الأزاريطة.

ثانياً: المقالات

- 1- سالم روضان الموسوي. (2020). "أسباب تعطيل القانون النافذ و عدم تطبيقه". رابط البحث على شبكة https://almadapaper.net/view.php?cat=229583
- 2- سليمة الغاوي. (2023). "مفهوم الاستدامة المالية". رابط البحث على الانترنت https:||mawdoo3.com

ثالثاً: القوانين

- 1-القانون المدنى الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.
- 2- القانون رقم (69) لسنة 1972م بشأن تنظيم تجارة الأدوية.
- 3- القانون رقم (70) لسنة 1972م بشأن تأسيس الشركة الوطنية للأدوية.
- 4- القانون رقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً".
 - 5- القانون رقم (6) لسنة 2004م بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
 - 6- القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
 - 7- القانون رقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري.
- 8- القانون رقم (151) لسنة 2019م في شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا وهيئة الدواء المصرية.

رابعاً: القرارات

- 1- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية.
- 2- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (767) لسنة 2007م بتقرير أحكام في شأن تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها.
- 3- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (87) لسنة 2008م في شأن ضوابط شراء الأدوية.
- 4- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (121) لسنة 2009م في شأن إنشاء جهاز الإمداد الطبي.
- 5- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (563) لسنة 2007م في شأن اصدار لائحة العقود الإدارية.
- 6- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (171) لسنة 2006م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- 7- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (36) لسنة 2020م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن شركة المساهمة.
- 8- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (539) لسنة 2021م في شأن إعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية.
- 9- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (412) لسنة 2021م في شأن حظر تأسيس شركات استيراد الأدوية.

خامساً: الفتاوى

1-فتوى إدارة القانون ذات الرقم الإشاري (140) المؤرخة في 2015/5/28م.

المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة في ليبيا _ دراسة تحليلية

م.م. مجد تايه مجد بخش وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق

aioaliraqia@gmail.com

الباحثة.إسراء عبد الباسط يخلف دهان خريجة كلية القانون زلطن/ جامعة صبراتة ليبيا

nosadhan15@gmail.com

الملخص.

شهدت مدينة اجدابيا الليبية مؤخراً حدثاً مأساوياً تمثل في وفاة طفل صغير جراء هجوم حيوان مفترس عليه (نمر)، ولَقِي حتفَه نتيجةً لذلك ، هذه الواقعة أثارت قلقاً واسع النطاق حول ظاهرة تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، وأدت إلى زعزعة استقرار المدينة، الأمر الذي دفعنا الى إجراء دراسة تحليلية معمقة، يهدف هذا البحث الى فهم المخاطر المحتملة المرتبطة بتربية مثل هذه الحيوانات، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على هذه التربية؛ والمسؤول عنها، وكذلك تحليل الإطار المفاهيمي لهذه المسؤولية والطبيعة الخاصه بها فيدور البحث حول الإشكالية الأساسية والمتمثلة في هل تقوم المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات؟ وكيف واجه المشرع الليبي ظاهرة تربيتها في المناطق السكنية؟، لهذا قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة، بما في ذلك طبيعة هذه الحيوانات والمسؤولية المتعلقة بها، أما المبحث الثاني تناولنا الاثار الناتجة على مربى هذه الحيوانات والمتضررين منها، وعليه تبرز اهميته من الناحية النظرية في مراجعة اراء الفقهاء حول تحديد هذه المسؤولية، ومن الناحية العملية في حماية المجتمع الذي يواجه تهديدات من تربية هذه الحيوانات في الاحياء السكنية، وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف حالة تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية وتحليل كافة النصوص والقرارات المتعلقة بها، حيث تتركز حدود هذا البحث المكانية في دولة ليبيا، والزمنية تتمثل في انتشار هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة وخاصة 2023 الى يومنا هذا بتزايد، وذلك بسبب اهمية هذه الدراسة للمجتمع بأكمله، اذ انه يشكل تهديداً مباشراً لأمن وسلامة المواطنين، مما يستدعى ضرورة تحديد طبيعة الاساس القانوني لهذه المسؤولية وتقييم مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على إقرار المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين، ومن النتائج التي توصلنا لها من خلال بحثنا؛ هي أن تحليل هذه الظاهرة يتطلب فهماً عميقاً لتأثير اتها على المجتمع، ومدى فعالية النظام القانوني في فرض قيود تضمن سلامة الأفراد، نظراً للطبيعة البرية لهذه الحيوانات والمختلفة عن غيرها من الحيوانات الأخرى، فإن تربيتها في حد ذاته يكفي لتحقيق المسؤولية لما لها من تأثير سلبي على المجتمع، لذا ينبغي على المشرع الليبي أن يواكب التطور القانوني، ويضع تشريعات تضمن تعويضاً عادلاً للمتضررين ، كما ينبغي وضع قوانين واضحة تحدد أبعاد هذه المسؤولية، مع حظر تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية بشكل صريح، فضلاً عن وضع الاجراءات والعقوبات الواجب اتخادها عند مخالفة هذه القوانين، ونشرها في الجريدة الرسمية لتكون حجة على الجميع، بحيث ان المسؤولية لا تقتصر على وقوع الكارثة فحسب، بل يتعداه الى تربيتها في مناطق

المجلت الأمريكيت الدوليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

مزدحمة، لان بتربيته لهذه الحيوانات يدل على خروجه عن السلوك المألوف للشخص العادي مما يستوجب مسألته قانوناً نتيجة تحقق الضرر، ذلك لضمان بيئة آمنة وصحية للجميع.

الكلمات المفتاحية: مخاطر تربية الحيوانات المفترسة، المسؤولية المدنية، تعويض المتضررين، الإطار القانوني، حماية الأفراد

Civil Liability for Raising Predatory Animals in Libya - An Analytical Study

Israa Abdel Basset Khalaf Dahhan
Faculty of Law Zliten / University of Sabratha / Libya
Mohammed Tayeh Mohammed Bakhsh
Iraqi Ministry of Education/Najaf/Iraq

Abstract:

Recently, the Libyan city of Ajdabiya witnessed a tragic event involving the death of a small child due to an attack by a wild animal (a tiger). This incident raised widespread concern about the phenomenon of keeping wild animals in residential areas, destabilizing the city. This prompted us to conduct an in-depth analytical study aimed at understanding the potential risks associated with keeping such animals and identifying the legal responsibilities arising from this practice, as well as those accountable.

The research revolves around the fundamental issue of whether responsibility arises simply from keeping such animals. How has the Libyan legislature addressed the phenomenon of keeping wild animals in residential areas? To explore this, we divided the research into two main sections. The first section discusses the conceptual framework of responsibility for keeping wild animals, including the nature of these animals and the associated responsibilities. The second section examines the effects on the owners of these animals and those harmed by them.

Thus, the importance of this research is significant both theoretically, in reviewing the opinions of scholars regarding the determination of this responsibility, and practically, in protecting a community facing threats from keeping these animals in residential neighbourhoods. We adopted a descriptive-analytical approach in this research, describing the situation of keeping wild animals in residential areas and analyzing all related texts and decisions. The geographical scope of this research is Libya, and the temporal scope is recent, due to the importance of this

study for society as a whole, as it poses a direct threat to the security and safety of citizens.

This necessitates defining the nature of the legal basis for this responsibility and assessing the ability of current legal provisions to establish civil liability and compensate the affected parties. Among the findings of our research is that analyzing this phenomenon requires a deep understanding of its impacts on society and the effectiveness of the legal system in imposing restrictions that ensure individual safety. Given the wild nature of these animals, which differs from other animals, their mere keeping is sufficient to establish responsibility due to their negative impact on society.

Therefore, the Libyan legislator should keep pace with legal developments and enact legislation that ensures fair compensation for the affected parties. Clear laws should be established to define the dimensions of this responsibility, explicitly prohibiting the keeping of wild animals in residential areas, as well as establishing procedures and penalties for violating these laws and publishing them in the official gazette to serve as a reference for all. Responsibility should not be limited to the occurrence of a disaster but should extend to the keeping of such animals in crowded areas, as keeping these animals indicates a deviation from the normal behaviour of an ordinary person, which necessitates legal accountability due to the harm caused. This is essential to ensure a safe and healthy environment for all.

Keywords: Risks of keeping wild animals, Civil responsibility, Compensation for the affected, Legal framework, Protection of individuals.

المقدمة

تعد تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية من القضايا المثيرة للجدل، حيث تثير مخاوف جدية بشأن سلامة المواطنين واستقرارارهم، فلا شك ان هذه الظاهرة تمثل تهديداً خطيراً للمجتمع بالكامل؛ بحيث تثير حالة من الذعر، امتداد انتشارها في ليبيا، تجلى هذا القلق بوضوح بعد حادث مأساوي أدى إلى وفاة طفل صغير نتيجة هجوم نمر علية والقى حتفه نتيجة لذلك، هذا الأمر يهدد السكان وخاصة أن هذه الظاهرة أخدت في الإتساع إلى أن اصبحت هوساً يشكل تهديداً، ليس فقط لمن يقتنيها من الأهل والجيران، إنما أيضاً للحيوانات ذاتها المهدد بعضها بالأنقراض؛ والتي تنتزع من بيئتها وتنقل إلى بئة مختلفة بظروف يوصف الكثير منها بالقسوة و عدم الملائمة، وينشر الرعب لذى الكثير، و عليه نسعى إلى تحليل المخاطر المرتبطة بتربية الحيوانات المفترسة و إلى تحديد المسؤولية القانونية عن تربية هذه الحيوانات ، بحيث تأتي هذه الدراسة كاستكشاف قانوني معمق لقضية المسؤولية الناتجة عن تربية هذه الحيوانات الخطيرة في المناطق السكنية، مما يستدعى منا فهماً دقيقاً للمسؤولية المدنية المرتبطة بها.

أو لاً: مشكلة البحث

على الرغم من خطورة تربية الحيوانات المفترسة، إلا انها تزايدت هذه الظاهرة بشكل مخيف خلال السنوات الأخيرة في ليبيا، يشكل هذا الموضوع تحدياً كبيراً للمجتمعات، مما اثار قلقاً واسع النطاق حول تربيتها في المناطق السكنية، حيث كثيراً م اشوهدت أسود ونمور تتجول برفقة أصحابها في الشوارع والأماكن العامة وداخل الأحياء السكنية، فيبرز هذا البحث تساؤلا جوهرياً المتمثل في الأتى:

س/ هل تقوم المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات؟ وكيف واجه المشرع الليبي ظاهرة تربيتها في المناطق السكنية؟

ثانياً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب نظرية وعملية على هذا النحو:

الجانب الأول:

الجانب النظري – يسهم هذا الجانب في توضيح اراء الفقهاء نحو تحديد المسؤولية القانونية، مع بيان طبيعة المسؤولية الناتجة عن هذه التربية تحديداً في المناطق السكنية.

الجانب الثاني:

الجانب العملي- تبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في حماية المجتمع من المخاطر التي تهدد سلامته، وخاصة أن هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم.

ثالثاً: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث في خوض غمار هذا الموضوع لغرض تحقيق جملة من الغايات، أبرزها ما يلي:

أ- تحليل الأطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة وفهم طبيعتها.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- ب- الأسهام في معالجة مشاكل واقعية يعيشها السكان خلال السنوات الأخيرة في ليبيا، والمحاولة لإيجاد حلولاً لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع بالكامل.
- ت- توضيح المسؤوليات القانونية المرتبطة بتربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، ودراسة الأحكام ذات الصلة والعلاقة بهذه المسؤولية.
- ث- دراسة المخاطر المرتبطة بتربية هذه الحيوانات وتحديد المسؤوليات القانونية والأثار المترتبة عن هذه التربية.

رابعاً: حدود البحث

الحدود المكانية: ليبيا

الحدود الزمانية: انتشرت هذه الظاهرة في الاونة الأخيرة وخاصة في 2023م مع تزايدها بشكل كبير ومخيف الى يومنا هذا.

خامساً: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ذلك لوصول الى أهذاف البحث بوصف الحالة الراهنية لتربية الحيو انات المفترسة، مع تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذه المسؤولية.

سادساً: خطة البحث

ستتم معالجة هذا البحث من خلال التقسيم الاتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الأول: النطاق العام للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة.

المطلب الأول: أثار المسؤولية بالنسبة للمربي.

المطلب الثاني: أثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية

في إطار الحدث المأساوي المتمثل في وفاة الطفل الصغير من جراء هجوم النمر عليه آثار هذا الحادث قلقا واسعاً، لذا يعتبر تحديد مفهوم الحيوانات المفترسة ونطاق المسؤولية المرتبطة بتربيتها من العوامل

الأساسية لفهم المخاطر الخاصة بها، ولكي نستطيع تحديد المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، يجب علينا اولاً وضع إطار مفاهيمي لطبيعة هذه الحيوانات لنتمكن بعد ذلك من تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ولكي يكون ذلك ممكناً يجب تخصيص المطلب الأول لنطاق المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة، والمطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية هذه الحيوانات.

المطلب الأول

النطاق العام للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

يشير النطاق العام لهذه المسؤولية إلى التعريف بالحيوانات المفترسة وغيرها من الحيوانات التي تختلف سماتها عنها، وهذا يمكننا بدوره من تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على تربية الحيوانات المفترسة، وهو أمر مهم لنطاق المسؤولية، ولبيان النطاق العام لطبيعتها لابد من التعريف بالحيوانات المفترسة وإبراز الإختلاف بينها وبين الحيوانات الاخرى، ليتسنى لنا من خلال ذلك من بيان المسؤولية المدنية الناتجة عنها.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة

تعكس المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة التزام كبير لمربي هذه الحيوانات، وتحمل العواقب الناتجة عن تصرفاتها، مما يستدعي بضرورة الوعي بمخاطرها، والمسؤولية الناتجة عنها، فلا يمكن ذلك إلا من خلال تعريف المسؤولية المدنية اولاً ثم بيان اركان هذه المسؤولية ثانياً.

اولاً: تعريف المسؤولية المدنية

لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية سنبين مدلولها اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

- أ- لغوياً (ابن فارس، ب-ت، ج5، ص124)، (ابن منظور، 1414هـ، ج5، ص34) المسؤولية تشتق من الفعل سأل، وهي تعني حالة الألتزام بتحمل التبعات الناتجة عن الأفعال (فعل الحيوان المسؤول عنه المربي)، ومفعول سأل مسؤول يدل على الشخص الذي يتحمل التبعات القانونية (المربي)، بينما السائل هو من يطلب تلك التفسيرات (المتضرر من هذه الحيوانات)
- ب- إصطلاحاً: المسؤولية تعني بوجه عام حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤخدته عليه، (الدبو،1983م، ص8)، وهذا الأمر إما ان يمس مصلحة المجتمع عاماً دون مصلحة فرد من الافراد، او يمس مصلحة خاصة لفرد دون مصلحة الجماعة او كلاهما معاً (الدبو، مرجع سابق، ص9) بالأشارة الى انه ليس كل خطأ مدني بالضرورة خطأ جنائي موجب للمسؤولية الجنائية والعكس ليس صحيح (نقصد بذلك انه يمكن ان يكون الخطأ الجنائي مدني في ذات الأن بينما ليس كل خطأ مدني بالضرورة موجب للمسؤولية الجنائية) والذي يهمنا في هذا الصدد هو المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة تحديداً، فالمسؤولية الناتجة عن هذه التربية تمس بمصلحة الفرد والجماعة بالكامل، بناءً على ذلك ،سيتحمل الفرد مسؤوليته نتيجة لتربيته لمثل هذه الحيوانات

التي تؤثر على مصلحة الجماعة، لذا يجعلنا ذلك نتوجه نحو بيان أركان هذه المسؤولية الناتجة عنها، وذلك في المطلب الثاني على هذا النحو.

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية

إن كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض (القانون رقم1 لسنة 1953) يتضح من ذلك ان لقيام المسؤولية توافر أركانها، وهما الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (قزمان، 2005، ص15) ولكن السؤال الذي يطرح نفس هنا هل تقام ايضاً المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة بناء على هذه الاركان الثلاث؟، للإجابة عن ذلك يجب معرفة أركان هذه المسؤولية ليتسنى لنا بعد ذلك من بيان مدى تطابق هذه الاركان مع المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

أركان المسؤولية المدنية

الخطأ: من الصعب إعطاء تعريفاً دقيقاً له (العمروسي، 2004، ص20) إلا ان التعريف الأكثر قبولاً فقهاً وقضاءاً هو ان كل إنحراف عن سلوك الرجل العادي يشكل خطأ (الأزهري، 2020، ص277؛ النشار، 2002م، ص87)، فليس هناك شك في ان الفعل الإيجابي يرتب مسؤولية (الأزهري، مرجع سابق، ص286) لكن هل تكون ذات الفكرة بمجرد تربية هذه الحيوانات في المناطق السكنية؟ سنجيب عن ذلك فيما بعد.

-الضرر: هو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية (العمروسي، 2004، ص23) فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الاحيان دون اشتراط الخطا، فلا يتصور قيامها بلا ضررا (النشار، 2002، ص25) وهذا اشترطه القانون في نص المادة 166 مدني السالف الذكر، فالضرر الذي يسببه الحيوان المفترس يسأل عنه صاحبه (مربي الحيوان المفترس).

-العلاقة السببية: لها أهمية كبيرة في تحديد نطاق المسؤولية (مأمون، ب-ت، ص3) فالمادة 176من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن حارس الحيوان (حارس الحيوان) تتحدث عن الضرر المسبب بواسطة الحيوان (مأمون، ب-ت، ص5) هذا النص يوضح لنا ضرورة وجود علاقة سببية يكون الضرر ناجم عنها.

وبعد الإنتهاء من بيان اركان هذه المسؤولية، وفي هذا الإطار نوضح طبيعة المسؤولية عن تربية هذه الحيوانات في الفرع الثاني

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة

بالرجوع الي القرار رقم28 لسنة 2019م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة، فإن المادة الثامنة منه تقر بالتالي: (القرار 28 لسنة2019، بشأن لائحة النظافة العامة) " باستثناء القرى والمناطق النائية يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات أو الدواجن، ويجوز إباحة ذلك بشرط ان تكون تربيتها بالقدر الذي لا يسبب الإزعاج وإقلاق الراحة...." ان النص بوجه عام يحظر تربية الحيوانات عاماً في المناطق السكنية، (يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكن تربية الحيوانات...) وبينما يبيحها بشرط ألا تسبب قلق وعدم الراحة للسكان، بالتالي ما يقودنا الى التساؤل حول مدى اختلاف نوعية الحيوانات عن بعضها البعض؟ لتعرف على ذلك، يجب أولاً تعريف الحيوانات

المفترسة والأليفة، ليتمكن القارئ من فهم طبيعة المسؤولية الناشئة عن كل منهما، ومن الجدير بالملاحظة أن اختلاف نوعية الحيوانات يؤدي إلى توضيح المسؤولية الناتجة عن كل منهما، وذلك وفقًا لما أشار إليه النص.

أولاً: التعريف بالحيوانات المفترسة والأليفة

لإيضاح طبيعة المسؤولية المرتبطة بتربية الحيوانات، من الضروري التمييز بين الحيوانات المفترسة والأليفة، وهذا التمييز لن يكون ممكناً إلا من خلال التعريف بكل نوع منهما، (الحيوانات المفترسة والأليفة) وفي مستهل الحديث يكون النوع الأول هو محور دراستنا، بينما يُستخدم النوع الثاني لتوضيح الاختلافات المشار إليها في النص السابق، وبشكل عام، يُقصد بمصطلح "الحيوان" كل كائن حي، سواء كان مفترساً أو غير مفترس، متوحشاً أو مستأنساً، خطيراً أو غير خطير، شريطة أن يكون حياً ومملوكا لأحد، (الازهري، مرجع سابق، ص302) ومن هذا المنطلق سنفصل للحديث عن التعريف بكل من الحيوانات المفترسة والأليفة على هذا النحو:

أ- الحيوانات المفترسة:

هي كائنات حيه تتغدى على مطاردة وقتل كائنات أخرى (بن سالم، 2020، ص18) تعرف بالفريسة، باستخدام حواسها الطبيعية والمكتسبة (خليل، 2008م، ص8) وتعيش هذه الحيوانات في الغابات والصحاري، وتجدر الأشاره هنا ان مصطلح المفترسة يشير الى غريزة الأفتراس التي تملكها هذه الحيوانات، فهي دائماً يكون لها الرغبة الجامحة في الضلم، كالقتل بدون مبرر، (علي، عمر، الحيوانات، فهي دائماً وليس بدافع الحصول على الطعام فحسب بل هي لانها تتسم بطابع عدائي تجعلها متجاوزة للحد ،بحيث تلتهم أي شخص او اي حيوان يصادفها ، إما بغرض الطعام أو للعداوة حسب الأحوال كما أسلفنا بيانه (عمر، علي، المرجع السابق، الصفحة نفسها) مما يجب تربيتها في أماكن مخصصة لها بعيدة عن الأحياء السكنية؛ لكونها تشكل مصدر خطر لسكان بسبب خاصيتها المفترسة.

ب- الحيوانات الاليفة:

يمكن تعريف الحيوانات الأليفة بأنها تلك الأنواع من الحيوانات التي تُعتبر غير ضارة أو عدوانية ويعتاد الإنسان على وجودها ويستأنس بها، وغالبًا ما يعتمد عليها في تلبية احتياجاته، (عجلان، ب-ت، ص204) مثل القطط والكلاب وكذلك الأنعام كالابل والأغنام والخيل فهي في الغالب تكون منها ما هو للانتفاع والمتاجرة بها، ومنها ما هو للحراسة (علي، عمر، مرجع سابق، ص12-13؛ المرجع السابق، ص204)، ومنها لركوب، يقول الله سبحانه وتعالى من بعد سِين مِرابع الله المرابع ألله المربع ألله المربع ألله المربع ألله المنافع وَمِنْها تَأْكُلُونَ وسورة النحل، الآية) تُبرز هذه الآية أهمية الحيوانات الأليفة في خدمة الإنسان، إذ تتمتع بخصائص تجعلها قادرة على التأقلم مع البشر واستئناسهم وعلى عكس الحيوانات المفترسة فإنها لا تتناسب مع البيئة البشرية ولا تستطيع العيش معها.

ثانياً: طبيعة المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات

ويلاحظ انه بعد معرفة مفهوم وسمات هذه الأنواع من الحيوانات والأختلاف عن بعضها البعض، فلا يفوتنا ان ننوه بأن الحيوانات المفترسة لا تعتبر مناسبة للعيش في المناطق السكنية بسبب خطرها المحتم (على،

عمر، مرجع سابق، ص22) على غرار الحيوانات الاليفة التي تعتبر في العادة أقل خطورة، وهذا يدل على أنه يسمح بتربيتها في العديد من البيئات السكنية

كما اشار القرار رقم 28 لسنة 2019م السابق، ولكن لا تزال هناك مسؤولية على أصحابها، (الأزهري، مرجع سابق، ص303)، فتفسيراً لذلك ان طبيعة المسؤولية الناتجة عن كل منها تختلف عن الاخرى، حيث ان حارس الحيوان طبقاً لنص المادة 176 من القانون المدني الليبي" ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يتبث الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لايد له فيه" فيستطيع الحارس دفع المسئولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي (الأزهري، ص309)، ولكن لطبيعة الحيوانات المفترسة الأمر يختلف لسببين:

الأول: لايعتبر الحادث قوة قاهرة إلا اذا كان غير متوقع (المرجع السابق، ص309)، وهذا الأمر غير ممكن التسليم به عند تربية الحيوانات المفترسة، فطبيعة إفتراسها أمر جازم وغير قابل لأثبات العكس.

الثاني: ان القانون رقم 13 لسنة 1984م بشأن الاحكام الخاصة بالنظافة العامة لا يبيح تربية الحيوانات بشكل عام وان كان بترخيص بالعمارات والوحدات السكنية المجمعة، (القانون رقم 13لسنة 1984)، فلا تتحقق القوة القاهرة في مسألة تربية الحيوانات المفترسة فتبقى المسؤولية قائمة متى ما كان ممكن الدفع، فلا تستبعد مسؤولية عن الحارس (الأزهري، مرجع سابق، ص310)، وهي في الأساس المسؤولية ناتجة عن التربية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

اشرنا فيما سبق عرضه عند المطلب الأول كيف كان نطاق المسؤولية الناتجة عن تربية الحيوانات المفترسة يختلف عن الحيوانات الأخرى، وهذا السبب راجع إلى طبيعة المسؤولية الناتجة عن كل منها، ما دفعنا إلى تساؤلاً جوهرياً عن الأساس الذي يحكم هذه المسؤولية؟، وهل تقوم على أساس المسؤولية المفترضة ام على أساسى المسؤولية العادية الخاصة بالقواعد العامة؟ وللإجابة عن ذلك سنقسم هذا المطلب على هذا النحو:

الفرع الأول: خاصية المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة.

الفرع الأول

خاصية المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

تختلف خاصية المسؤولية المتعلقة بتربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية عن غيرها، نظرًا لأن العنصر الأساسي في الحياة السكنية هو الشعور بالراحة النفسية والأمان، (عياد،1994، ص229)؛ ولا يمكن تحقيق الشعور بالراحة والأمان في ظل وجود حيوان مفترس، الذي يُعد مصدرًا للقلق والخطر على المناطق السكنية بشكل عام، ومع ذلك يبدو أن المشرع الليبي قد أغفل مسألة جوهرية تتعلق بالتفريق بين الحيوانات المفترسة والحيوانات الأخرى، فمدلول "الحيوانا" في القانون الليبي يشمل جميع أنواع

الحيوانات، سواء كانت مستأنسة أو متوحشة، وخطيرة أو غير خطيرة، مما يستدعي إعادة النظر في هذا التعريف لضمان حماية المجتمع، (الأزهري، مرجع سابق، ص308)، ولكن الحيوانات المفترسة كما رأينا في المطلب الأول تحمل مخاطر كبيرة بحيث يمكن إعتبار مسألة تربيتها في المناطق السكنية من مضار غيير مألوفة (عياد، مرجع سابق، ص237)، وبالتالي فإن مربى هذا الحيوان يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها هذا الحيوان (النشار، مرجع سابق، ص25) عملاً بنص المادة 176 المتعلقة بحارس الحيوان السالفة الذكر، ويلأحظ ان ما ذهبت إليه المجكمة العليا في إحدى أحكامها الى أنه" لا ترتفع عن الحارس المسئولية بإثبات انه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة" (حسين، 1991، ص55)، فيكفي ان يصاب الإنسان بضرر من رؤيته ولو عن بعد حتى يستطيع مساءلة مالك الحيوان عن هذا الضرر (حسن، 2004، ص237)، فترى الباحثة تفسيراً لذلك ان مجرد حيازة حيوانات مفترس وتربيتها يشكل صرراً معنوياً بالشعور بالقلق وعدم الراحة لسكان أجمع، وغنى عن القول بأن أغلب الفقهاء يروا بأن المسؤولية عن حراسة الحيوان تكون على أساس الخطأ المفترض، ولا يمكن نفيه إلا بإثبات القوة القاهرة (النشار، مرجع سابق، ص126؛ موافى، ب-ت، ص6) وفي جميع الاحوال لا يمكن الاحتجاج بالقوة القاهرة في هذا الصدد كما أشرنا بيانه ،ولكن يبدوا ان المشرع الليبي تناسا مسالة تربية مثل هذه الحيوانات في مناطق سكنية مزدحمة، مع ذلك عند الرجوع إلى نص االمادة 816 المتعلق بحماية الجار نرى بأنه له الحق في مضار الجوار غير مألوفة ان يطلب إزالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف، وهذا محقق في مثل هذه الحالات ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يكون هناك حالات معينة يطالب بإزالة هذا الضرر؟ سنجيب عن ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

أساس قيام المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة

نظراً لطبيعة هذا الموضوع لما يتطلب به من استقصاء ودقة (الشاحذي، 2020، العدد24، 123) فإن أساس قيام المسؤولية عنه يختلف عن غيره، ويعود ذلك إلى فكرة تربية نوعية هذه الحيوانات في المناطق السكنية ، فكيف يكون الأساس القانوني لقيامها؟، وتماشياً إلى ما تم ذكره نجد ان نص الماذة 166 من القانون المدنى الليبي، تناول مسألة عامة وهي ان: كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، فالضرر الذي يحصل للغير إما ان يكون مادياً او معنوياً (الدبو، مرجع سابق، ص17)، والضرر الذي يصيب الغير في هذا الصدد ضرراً معنوياً مستمراً يتمثل بالشعور الدائم بالخوف والقلق ، وهذا الأمر غير مألوف، نخلص الى القول بأن أساس قيام المسؤولية عن صاحب الحيوانات مبنية على فكرة الحراسة، (الخيكاني، 2019، العدد43، ص164) عملاً بالمادة 176(حارس الحيوان) مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر للغيرولكن ماذا عن أساس المسؤولية عن تربية هذه الحيوانات الخطيرة في المناطق السكنية؟،حيث لا مناص من القول أن هذا الفعل يشكل ضرر فاحش، (العبيدي، ب-ت، العدد12، ص309) والضرر الفاحش أساسه الفعل الضار (المرجع السابق، الصفحة نفسها) وخاصاً ان المشرع الليبي في القانون العام المتعلق بالنظافة العامة يمنع تربية الحيوانات في الوحدات السكنية ؛ فيكون من بـاب اولـي منـع تربيـة الحيوانـات المفترسـة تحديداً (للمزيد أنظر نص المادة 10 من قانون النظافة العامة)، وتأسيسا على ما نقدم، فإن أساس قيام هذه المسؤولية هو القانون المذكور، رغم أنه لم يوضح المنع بشكل محدد لنوعية الحيوانات ، إلا أن طبيعة النص توحى بنفس المفهوم، وبالأخص فيما يتعلق بالحيوانات المفترسة ، لذا ترى الباحثة أنه من الضروري أن يكون هناك نص خاص يحدد المنع فيما يتعلق بالحيوانات المفترسة، وأن يميز المشرع الليبي بينها وبين

الحيوانات الأخرى، حيث يمكن أن تكون المسؤولية على الحارس في حالة الحيوانات الأليفة بمجرد تدخل هذا الحيوان بشكل إيجابي، بينما في حالة الحيوانات المفترسة، تقع المسؤولية على صاحب هذا الحيوان (المربي) بمجرد تربيته.

المبحث الثاني

أثار المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية

كما رأينا ان تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية تستدعى مستوى عالي من المسؤولية؛ ينتج عنها اثاراً في غاية الأهمية بالنسبة لكل من مربي هذه الحيوانات والمتضررين منها؛ الذي يتمثل بحقهم في التعويض (الفقي ،2002، ص131) نتيجة الضرر المادي أو المعنوي الذي يصبهم (الطباخ،2002، ص12) وأما الاثار الأخرى المترتبة على المربي تكون نتيجة الاستهتار عن تربيته لهذه الحيوانات في الأحياء السكنية، فتأسيسا على ما تقدم سنعرج لبيان هذه الأثار ضمن مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: آثار المسؤولية بالنسبة للمربي

المطلب الثاني: آثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

المطلب الأول

أثار المسؤولية بالنسبة للمربى

مما لا شك فيه ان المسؤولية تؤسس بناءاً على فكرة التعويض وجبر الضرر (عامر، 1979، ص13)، وهذا الاثر يترتب عند تربية هذه الحيوانات التي تشكل مصدر خطر على الجميع ، وعملاً بالمادة 489 من القانون الجنائي الليبي فإن كل من كانت في حيازته حيوانات خطيرة وتركها طليقة أو لم يعتني بحراستها الحراسة الأزمة، يعاقب بالحبس أو بالغرامة وتطبق ذات العقوبة على كل من يعرض السلامة العامة للخطر أو تركها في أماكن مفتوحة بحيث تعرض السلامة العامة للناس للخطر ، (القانون رقم السنة 1954) إلا العنصر الأخر الذي لا يقل أهمية أن تربية هذه الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية، قد يؤدي في الغالب الاعم إلى مخاطر في سلامة الناس، ولا غني عن القول أنه يعكس مصطلح الحراسة اللأزمة يعني بيئة مناسبة لتربية هذه الحيوانات؛ وبيئة المناطق السكنية بيئة غير مناسبة، ونلخص من كل ما تقدم أن أهم الثر يترتب على إقامة المسؤولية في حق المربي هو التزامه بجبر الضرر الذي أحدثة نتيجة لتربيته لهذه الحيوانات ، وذلك إما نقداً ام عيناً على هذا النحو:

الفرع لأول: التعويض العيني

الفرع الثاني: التعويض النقدي

الفرع الأول

التعويض العيني

يلجأ القاضي إلى التعويض العيني بناءً على سلطته التقديرية، وذلك بإعادة الحال الى ما كان علية (الطباخ، مرجع سابق، ص261) ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة174 من القانون المدنى الليبي، التي تنص على أنه: "يقدر القاضي التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور - أن يأمر بإعادة الحالة كما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض" (الأزهري، 2010، ص52)، فتتمتع المحكمة بسلطة تقديريه في هذا الصدد، حيث انه قد يكون من الصعب إعادة الحالة إلى ما كان عليه في بعض الحالات ، ومع ذلك، ترى الباحثة أنه في مسألة تربية الحيوانات المفترسة، يمكن أن تتمثل إعادة الحال في إزالة الحيوان المفترس ووضعه في المكان المناسب لطبيعته، وهذا ليس كافياً فحسب (والمقصود هنا الحيوان المفترس وإرجاعه الي بئته المخصصة له)، إلا ان هذا الأمر قد يصعب تطبيقه على كل الحالات، وهي حينما يتدخل الحيوان ايجابياً في إحداث الضرر (الضرر المادي) فهنا يلزم اللجوء إلى التعويض النقدي لإزالة ضرر الحاصل عملاً بالمادة 166؛ إن كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض ولكن السؤال الدي يطرح نفسه هل يمكن ان يكون التعويض عينياً ونقدياً في ألان ذاته ذلك يستلزم إزالة الضرر التعويض العيني لا محال ولكن ماذا بالنسبة الى الضرر المادي الحاصل! وهذا ما يدفعنا إالى القول بأن التعويض هنا ذات طبيعة خاصة، لكونه الأجدى طالما كان الفعل الضار يستدعى ذلك (الأزهري، 2020، مرجع سابق، ص52)، فإن الأمر متروك لقاضي الموضوع، مع الإشارة الى أنه ليس من الضروري أن يلبي القاضي دائماً طلبات المضرور كما أسلفنا بيانه ، وتماشياً مع ما تم ذكره ترى الباحثة أنه يُعد التعويض العيني ضرورة لا مفر منه لإزالة الضرر الحاصل، خاصةً وأن هذا الضرر قد يزداد سوءًا في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومع ذلك، يبقى التعويض المادي أمرًا أساسيًا، وفقًا للمادة 166 المذكورة سابقًا، استنادًا إلى فكرة تربية هذه الحيوانات وتدخلها في إحداث الضرر، مثل التعدي على الإنسان وإحداث جروح بليغة، ولكن يبقاء السؤال الشاغل، هل يتم التعويض بناء على تربية ووجود هذه الحيوانات في المناطق السكنية أم ننتظر الى ان يتدخل الحيوان المفترس في إيقاع الكارثة؟،ويسبب ضرراً مادياً للأخرين، (عياد، مرجع سابق، ص232) سنجيب عن ذلك بعد قليل ان شاء الله...

الفرع الثاني

التعويض النقدي

عملاً بالمادة 15 من قانون النظافة العامة، يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار، بالإضافة إلى مصادرة الحيوانات المضبوطة، كل من يجد في حيازته حيوانات في مناطق سكنية، ومع ذلك، إذا نظرنا إلى قيمة الغرامة، نجد أنها لا تتناسب مع البته في جسامة الضرر المحتمل، فالأشخاص الذين يستطيعون شراء حيوانات بمبالغ تصل إلى آلاف الدنانير لن يتأثروا بدفع غرامات بسيطة علاوة على ذلك، فإن مجرد مصادرة هذه الحيوانات لا يكفي أيضاً؛ بل يجب اعتبار هذا الفعل جريمة بحق الحيوان أولاً، وبحق المجتمع الذي يواجه تهديداً دائماً من خطر هذه الحيوانات ثانياً، إن الأمر يتطلب إعادة تقييم العقوبات المفروضة لتكون أكثر ملاءمة لجسامة الأثر الذي تتركه هذه الأفعال على الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني

اثار المسؤولية بالنسبة للمتضررين

يتعين على الحارس (المربي)، أن يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الشيء الذي يتولى حراسته (الزاوية، عبد الله، 2024/2023، ص 30)،و هذا عملاً بالمادة 167من القانون المدني الليبي (مسؤولية حارس الحيوان)، علماً بأن تقدير حالة الضرر من المسائل الوقائع التي يستقل بها قاضي الموضوع كما اسلفنا بيانه سابقاً، وهذا يعنى أن القاضى هو الذي يحدد مدى جسامة الضرر وتأثيره على المضرور، مما يعطيه سلطة تقديرية في هذا السياق، (عياد، مرجع سابق، ص231)، كما أنه من المعروف بأن قواعد القانون المدنى تهدف إلى جبر ضرر المتضررين من الأفعال التي قد تلحق بهم الأذي (الزاوية، عبد الله، مرجع سابق، ص18) وقد يتساءل البعض كيف يمكن تطبيق هذه القواعد في حالة تربية الحيوانات المفترسة، هل ننتظر حتى يتدخل الحيوان بشكل إيجابي لإيقاع المسؤولية على الحارس، وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي قد تحدث؟ وخاصة ان المسؤولية عن فعل الشيء تكون على اساس الخطأ المفترض، مما يعني أن الحارس يتحمل المسؤولية حتى في غياب أي خطأ مباشر (موافي، مرجع سابق، ص222؛ الزاوية، عبد الله، مرجع سابق، 19) حيث أنه من الثابت بأن حالة الافتراس بالنسبة للحيوانات المفترسة يُعَدُّ أمرًا جازمًا، خصوصًا بعد المناقشة التي أسلفنا بيانها في المطلب الأول حيث تناولنا طبيعة هذه الحيوانات وميزنا بينها وبين الحيوانات الأخرى، فمن هنا؛ ترى الباحثة ضرورة قيام المسؤولية بمجرد تربية مثل هذه الحيوانات، خاصةً أن الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للمسؤولية المدنية يعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، في هذا السياق، يتجلى الخطأ في تصرف غير المسؤول للمربى، الذي يختار تربية هذه الحيوانات المفترسة في مناطق سكنية، مما يعرض حياة الآخرين للخطر، أما الضرر، فهو يتمثل في الأثر النفسي الذي يتولد عند وجود هذه الحيوانات، والذي يُحدث حالة من الخوف والجزع بين سكان المنطقة، وبالتالي فإن العلاقة السببية تصبح واضحة؛ حيث ان الفعل المتمثل في تربية الحيوانات المفترسة يُنتج عنه بشكل مباشر الأضرار التي قد تصيب المتضررين؛ هذه الأضرار تشمل على سبيل المثال، الإصابات الجسدية المحتملة التي قد تنتج عن هجوم الحيوان، أو الأذي النفسي الناتج عن القلق الدائم من وجوده..

لذالك، يجب أن نتناول الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمتضررين نتيجة وجود حيوانات مفترسة على هذا النحو:

المطلب الأول: الضرر المادي

المطلب الثاني: الضرر المعنوي

الفرع الأول

الضرر المادي

إن الضرر الناجم عن تربية الحيوانات المفترسة يتجاوز التأثير المباشر على الإنسان ليشمل الأضرار المادية التي تلحق بالحيوان نفسه، فهذه الحيوانات قد تصبح عرضة للانقراض عندما تُنتزع من بيئتها الأصلية وتُتقل إلى بيئة غير مناسبة لا تتلاءم مع احتياجاتها الطبيعية، فيجب ان تصل الخسارة للمضرور ذاته حتى يحصل على التعويض، فلا يتقرر الحق في التعويض إلا اذا تحقق الضرر، (زيدان، مرجع سابق، ص47) فالضرر الذي يصبيب المواطنين يتمثل في تدخل الحيوان في إحداث الضرر للإنسان أو

لممتلكاته، (موافى، مرجع سابق، ص 145) فقد أشار الله سبحانه وتعالى في كتابه من بعد بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا مِن دَائِةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْنَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ شُرُّهَ إِلَا يُعرَبِهم يُحْشَرُونَ)، (الأنعام: 38) تشير الآية الكريمة إلى أن جميع الكائنات الحية بما في ذلك الحيوانات، تمتلك بيئاتها الطبيعية الخاصة التي تتطلبها للبقاء، وعندما يتم نقل هذه الحيوانات إلى بيئات غير مناسبة، فإن ذلك يعرضها لظلم جسيم، مما يؤدي إلى أضرار مادية قد تصل بها إلى خطر الانقراض، يصبح الضرر موت الحيوان نتيجة عدم ملاءمة بيئته الجديدة، أو أن يصبح الإنسان فريسة لهذا الحيوانات المفترسة، وهذا الوضع يعود أساسًا إلى تربية الحيوان في بيئة غير ملائمة تمامًا مع طبيعته، لذا من الضروري أن يتخذ الموتمع من خطر هذه الحيوانات من جانب أخر، وخاصةً الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور ذاته حينما المجتمع من خطر هذه الحيوانات من جانب أخر، وخاصةً الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور ذاته حينما الخسارة إلى المضرور ذاته حتى يتمكن من الحصول على التعويض (زيدان، مرجع سابق، ص178) واكن يجب ان تصل يتجسد الضرر الذي يتعرض له المواطنون في تدخل الحيوان الإلحاق الأذى بالإنسان أو بممتلكاته، (موافى، مرجع سابق، ص145) وايضاً طالما القانون المتعلق بالنظافة العامة في احدى نصوص مواده يقر بمنع مرجع سابق، ط210) وايضاً طالما القانون المتعلق بالنظافة العامة في احدى نصوص مواده يقر بمنع تربية هذه الحيوانات في المناطق السكنية فيكون الضرر مادياً بمجرد تربية هذه الحيوانات.

الفرع الثاني

الضرر المعنوي

بعد الإنتهاء من تناول الأضرار المادية المحتملة التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لهذه الظاهرة، يتعين علينا التطرق إلى الأضرار المعنوية والذي يطلق عليها احيانًا بالضرر الأدبي، ذلك لما يتميز به هذا الضرر بأنه لا يصيب المتضرر في حقه المالي، (لا يرتب اي خسارة مادية مباشرة) بل يمتد ليشمل الجوانب المعنوية التي تؤثر بشكل كبير على حياتهم اليومية. كما أشار قانون النظافة العامة السابق، فإن وجود الحيوانات في مناطق سكنية يسبب شعورًا متزايدًا بالقلق والإزعاج لدى الأفراد، مما يجعل من الصعب عليهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، وخاصاً الحيوانات المفترسة، هذا الواقع يعكس أهمية النظر إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية للضرر، حيث يصبح من غير الممكن تربية الحيوانات بشكل آمن في بيئات تفتقر إلى الترتيبات اللازمة لحماية المجتمع ومع ذلك فإن الباحثة تطرح رأيًا يضيف بُعدًا جديدًا إلى النقاش، وهو صحيح أن التعويض عن هذا النوع من الضرر يعد أمرًا ضروريًا، إلا أن تقديره في الغالب يواجه صعوبات كبيرة، فالأضرار المعنوية مثل القلق والإزعاج لا يمكن قياسها بسهولة أو تحديد قيمتها المالية بدقة ، (لفته، 2001، ص245) وفي هذا المقام لا يغيب عن أذهاننا جميعًا أن مجرد المعرفة بوجود حيوان مفترس في المنطقة يثير الرعب والجزع، مما قد يمتد أثره ليصل إلى عدم قدرة الشخص على الخروج من منزله، وهذا بدوره يمثل ضررًا يمس الجانب المعنوى للشخص، حيث يشعر بالخوف المستمر من أن يصبح فريسة لهذا الحيوان. كما أن هذا الوضع يحمل مخاطر أكبر، تتمثل في فقدان العمل وسبل العيش اليومية. لقد بدأ الفقه والقضاء في الاعتراف بمساواة الضرر الأدبي بالضرر المادي، (الفقي، مرجع سابق، ص46) مما يعكس تطورًا ملحوظًا ، وعليه فإن الباحثة تؤيد هذا الاتجاه بشكل كبير، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين الأضرار التي يتعرض لها المتضررون، حيث إن كل من الضرر المعنوي والمادي يجب أن يُعترف بهما ويُعالج كل منهما بصورة عادلة، وبذلك يتعين على النظام القانوني أن يكون مرنًا وشاملًا في تعامله مع الأضرار، بحيث يضمن حماية حقوق الأفراد ومراعاة حالتهم النفسية والاجتماعية، دون إغفال تأثير الأضرار المادية التي قد تلحق بهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- أ- إن المسؤولية عن تربية الحيوانات المفترسة ذات طبيعة خاصة ذلك يرجع لخاصية نوعية هذه الحيوانات عن غير ها مما ينجم عنها عدم تربيتها في المناطق السكنية.
- ب- نصت إحدى مواد قانون النظافة العامة على عدم تربية الحيوانات في المناطق السكنية التي تشكل مصدر إز عاج وقلق للمواطنين، لذا ينبغي ان يكون حظر تربية الحيوانات المفترسة من باب أولى؛ نظراً لما تمثله من خطر ورعب واضحين على السلامة العامة.
- ت- انطلاقاً من نص المادة 166" كل من تسبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبة بالتعويض" يتحمل المربي المسؤولية عن اي ضرر يلحق بالأخرين، حيث يسبب وجود هذه الحيوانات ضرراً معنوياً مستمراً، يتمثل في شعور دائم بالخوف والقلق.
- ث- ان المسؤولية لا تقتصر على وقوع الكارثة فحسب، بل يتعداه لتربيتها في مناطق مزدحمة، لان بتربيته لهذه الحيوانات يدل على خروجه عن سلوك المألوف للشخص العادي مما يستوجب مسألته قانوناً نتيجة تحقق الضرر، ذلك لضمان بيئة آمنة وصحية للجميع.

ثانياً: التوصيات

- أ- من الضروري إصدار قانون خاص ينظم تربية الحيوانات في ليبيا، ويحضر تربية الحيوانات المفترسة في المناطق السكنية ويحدد أليات واضحة لمحاسبة المخالفين، لضمان حماية المجتمع وسلامته.
- ب- يجب تخصيص أماكن مخصصه ملائمة لتربية الحيوانات المفترسة، على ان تكون تحت إشراف جهة مختصة وتحت رقابة الدولة.
- ت- ينبغي على المشرع الليبي ان يواكب التطور الحاصل، ويضع تشريعات تضمن تعويضاً عادلاً للمتضررين.
- ث- إن تربية الحيوانات المفترسة ينبغي أن تعتبر جريمة تستوجب العقاب، وتفرض على المخالفين غرامة مالية كبيرة لان هذا الأجراء هو السبيل الاوحد لردع هذه الأفعال.
 - ج- يجب ان تُعتبر متاجرة الحيوانات المفترسة من الممنوعات المحظورة وذلك لحماية المجتمع والبيئة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العامة

- 1- الأز هري، محمد عبد البدوي، 2020، النظرية العامة للالتزام، ط2، ج1، طرابلس- ليبيا، مكتبة الوحدة.
- 2- ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام احميده هارون، ط3، ج2، ج5، (ب-ت). بيروت- لبنان، دار الجيل.
 - 3- ابن منظور، لسان العرب، 1414ه، بيروت- لبنان، دار صادر.
 - 4- حسن، سوزان على، 2004، الوجيز في القانون المدني، ط1، الإسكندرية-مصر، منشاة المعارف.
- 5- حسين، عمر إبراهيم، 1991، جماعة المسؤولية المدنية دراسة في القانون الليبي، ط1، بنغازي- ليبيا، منشورات جامعة قاريونس.
- 6- زيدان، زكى حسين، 2004، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الإسكندرية-مصر، دار الفكر الجامعي.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- الدبو، إبراهيم فاضل يوسف، 1983، مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ط1، عمان، الاردن، مكتبة الأقصى.
- 2- الفقي، عمرو عيسى، 2002، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)، ط1، القاهرة- مصر، شركة ناس للطباعة
- 3- قزمان، منير، 2002، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، ج1، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي.
- 4- الطباخ، شريف أحمد، 2009، المسؤولية "العقدية والتقصيرية"، ط1 ج1، المنصورة- مصر، دار الفكر والقانون.
- 5- العمروسي، أنور، 2004، المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في القانون المدني، ط1، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي.
 - 6- النشار، محمد فتح الله، 2002، حق التعويض المدني، ط1، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.
- 7- خليل، ماهر حسب النبي، 2008، أسس وراثة وتربية الحيوان، ط1، بليدة السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- 8- مأمون، عبد الرشيد، (ب- ت)، علاقة السببية في المسؤولية المدينة، ط1، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.
- 9- موافى، يحيى أحمد، (ب-ت)، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية-مصر، منشأة المعارف.

ثالثاً: الرسائل العلمية

المجلت الأمريكيت الدوليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- 1- الزاوية، بن منصور؛ عبد الله، غباش، 2023-2024، الطبيعة القانونية للمسؤولية حارس الأشياء في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.
- 2- عمر، أو لاد الحاج علي؛ عمر، نسيل، 2021-2021، الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية" لم تنشر".

رابعاً: المجلات والدوريات

- 1- الخيكاني، ميري كاظم عبيد، سلمان، فاضل مهدي سر هيد، 2019، المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)، ب-مج، ع43، مجلة الكوفة.
- 2- الشاحذي، حمود محمد إسماعيل، 2020، المسئولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري، ب-مج، ع24، مجلة الملكة أروى.
- 3- العبيدي، حسن عباس جمال، (ب-ت)، ب-مج، ع12، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية.
- 4- عجلان، ماجد بن صلاح بن صالح، (ب-ت) تربية وإقتناء الحيوانات الأليفة في البيوت، مج1، ع52 مجلة الجامعة العراقية.
- 5- عياد، مصطفى عبد الحميد، 1994، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الليبي، مج13، ب-ع، مجلة دراسات قانونية.

خامساً: القوانين والقرارات

القوانين

- 1- القانون رقم 1 لسنة 1953م، الجريدة الرسمية، عدد خاص1، س54.
 - 2- القانون رقم 1 لسنة 1954م، الجريدة الرسمية، عدد خاص3
 - 3- قانون رقم 13 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.

القرارات

1- القرار رقم 28لسنة2019 بشأن لأحة النظافة العامة، الجريدة الرسمية، ع4،س 2019م.

